قيل لابي حنيفة رض فيم لذّتك قال في حجّة تتبختر
اتضاحًا وفي شبهة تتضأل افتضاحًا

كذا في حاشية
الكشاف

فتدبّر ولا تتحيّر وتأمّل ولا تتزلزل
واضبط الضابطة واحسن انسها واحفظ
القاعدة ولا تنسها

من خطّ محمّد المعروف
بقاضي زاده رحمه الله تعالى

٢٧٩
١٤٨

ورق ٢٨٤
سطر ٢٧
ابعاد ١٩,٥ × ٢٠

وقف مرحوم شيخ الحاجي محمود افندي امام سيد الحق عفي عنه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Süleymaniye
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	279
Tasnif No.	297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة كتاب تزيين المشارق لابن الملك رحمه الله تعالى امين

كتاب ١ الايمان باب ١٣ الكبائر وعلامات النفاق ٥
فصل ١٤ في الوسوسة باب ١٦ الايمان بالقدر باب ٢١
اثبات عذاب القبر باب ٢٢ الاعتصام بالكتاب والسنة ٥٥
كتاب ٢٨ العلم كتاب ٣٠ الطهارة ٥٥
باب ٣٢ ما يوجب الوضوء واداب الخلا باب ٣٤ السواك وسنن الوضوء
باب ٣٥ الغسل ومخالطة الجنب وما يباح له باب ٣٧ احكام المياه
وتطهير النجاسات باب ٣٨ المسح على الخفين والتيمم والغسل المسنون والحيض
كتاب ٤٠ الصلاة باب ٤٠ مواقيت الصلاة واوقات النهي ٥
باب ٤٢ تجميل الصلاة فصل في فضايل الصلوات المخصوصة ٥
والتكبير الى الصلاة والصف الاول باب ٤٥ فصل الاذان واجابة
المؤذن باب ٤٨ المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٣ الستر والسترة
باب ٥٤ صفة الصلاة باب ٥٥ ما يقرا بعد التكبير باب ٥٦
القراة في الصلاة باب ٥٧ الركوع والسجود وفضله باب ٥٨
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في التشهد باب ٦٠
الذكر بعد الصلاة باب ٦١ ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما
يباح منه باب ٦٣ السهو باب ٦٥ الجماعة وفضلها باب ٦٦
تسوية الصف باب ٦٧ الامامة وما على الامام من التخفيف باب ٦٨
ما على الماموم من المتابعة باب ٦٩ التسنن وفضلها باب ٧٠ صلاة
الليل وما يقول اذا قام من الليل والتحريض على قيام الليل باب ٧٢
القصد في العمل باب ٧٢ الوتر وقيام شهر رمضان باب ٧٤ صلاة الضحى
والتطوع باب ٧٥ صلاة السفر باب ٧٥ الجمعة ووجوبها باب ٧٦

التنظيف والتكبير باب ٧٨ الخطبة والصلاة والمنبر باب ٧٨
صلاة العيد والاضحية وفضيلة عشر ذي الحجة فصل ٧٩ في التعبير
باب ٧٩ صلاة الخسوف فصل ٧٩ في الاستسقا وما يتعلق بالريح
كتاب ٨٠ الجنايز باب عيادة المريض وثوابه باب ٨٣
تمني الموت وذكره وما يقال عند من حضره الموت باب ٨٥ غسل
الميت وتكفينه باب ٨٥ المشي بالجنازة والصلاة عليها باب ٨٨
البكا على الميت وقبح موت الصغير لابويه باب ٩٠ زيارة القبور
كتاب ٩١ الزكوة باب ٩٣ ما يجب فيه الزكوة باب ٩٤
من لا تحل له الصدقة باب ٩٥ من لا تحل له المسئلة باب ٩٦
الانفاق وكراهية الامساك باب ٩٩ فضل الصدقة والغرس
واماطة الاذى عن الطريق وما يشبهها من الحيزان باب ١٠٣
افضل الصدقة باب ١٠٥ انفاق المراة من كسب زوجها باب ١٠٥
لا يعود في الصدقة كتاب ١٠٦ الصوم باب ١٠٧ رؤية
الهلال فصل ١٠٨ في السحور وصوم الوصال وتنزيه الصوم باب ١٠٩
صوم المسافر وقضا الصوم باب ١١١ صيام التطوع فصل باب ١١٣
ليلة القدر والاعتكاف كتاب ١١٤ فضايل القران فصل ١١٨
١٢١ فصل كتاب ١٢١ الدعوات باب ١٢٢ ذكر الله والتقرب اليه
باب ١٢٦ اسما الله تعالى وثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
باب ١٢٨ الاستغفار والتوبة فصل ١٣٢ في سعة رحمة الله وما
يناسبها وان الحسنات بعشر امثالها الى سبعماية باب ١٣٤
ما يقال عند الصباح والمسا والنوم باب ١٣٥ الدعوات في الاوقات
باب ١٣٦ الاستعاذة باب ١٣٧ جامع الدعا كتاب ١٣٨ المناسك
باب ١٣٩ الاحرام والتلبية وقصة حجة الوداع والطواف ورمي الجمار
باب ١٤٢ الوقوف بعرفة والهدى باب ١٤٣ الحلق وخطبة يوم ٥
النحر والتوديع باب ١٤٤ ما يجتنبه المحرم والاحصار باب ١٤٦
حرم مكة حرسها الله تعالى وفضلها باب ١٤٩ حرم المدينة وفضلها
كتاب ١٥٣ البيوع باب ١٥٣ الكسب وطلب الحلال باب ١٥٥

وقف

المساهلة في البيع والخيار باب ١٥٥ الربوا باب المنهي عنها فصل ١٥٧
باب ١٦٠ السلم والرهن باب ١٦٠ الافلاس والانظار باب ١٦٢
الغصب باب ١٦٣ الشفعة باب ١٦٤ المزارعة والاجارة باب ١٦٥
احيا الموات والشرب باب ١٦٥ العطايا باب ١٦٦ اللقطة باب ١٦٧
الفرايض والولا باب ١٦٨ الوصايا كتاب ١٦٩ النكاح
باب ١٧٠ النظر الى المخطوبة وبيان العورات باب ١٧١ الولي في
النكاح واستيذان المراة باب ١٧١ اعلاة النكاح والخطبة والشرط
باب ١٧٣ المحرمات باب ١٧٤ المباشرة فصل في خيار المعتقة
باب ١٧٥ الصداق باب ١٧٦ الوليمة باب ١٧٦ القسم وعشرة النسا
باب ١٧٩ الخلع والطلاق واللعان باب ١٨٠ العدة والاستبراء
باب ١٨٢ النفقات وحق الملوك باب ١٨٣ الحضانة كتاب ١٨٤
للعتق باب ١٨٤ الايمان والنذور كتاب ١٨٧ القصاص
باب ١٨٩ الديات وما لا يضمن من الجنايات باب ٢٠٠ قتل اهل
الردة والسعاة بالفساد كتاب ٢٠٢ الحدود باب ٢٠٤ قطع السرقة
والشفاعة في الحدود ولا يدعى على المحدود والتعزير باب ٢٠٤ بيان
الخمر ووعيد شاربها كتاب ٢٠٥ الامارة والقضا الخلافة مختصة
بقريش باب ٢٠٩ الاقضية والشهادات كتاب ٢١١ الجهاد
باب ٢١٦ اعداد الة الجهاد واداب السفر باب ٢٢٠ الكتاب الى الكفار
ودعايهم الى الاسلام باب ٢٢١ القتال في الجهاد وحكم الاسرا و
الامان باب ٢٢٤ قسمة الغنايم والغلول فيها باب ٢٢٩ الصلح
واخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب كتاب ٢٣٢ الصيد
والذبايح باب ٢٣٣ اقتنا الكلب باب ٢٣٤ يحرم اكله وما يباح
قتله باب ٢٣٧ العقيقة كتاب ٢٣٨ الاطعمة باب ٢٤٠
الضيافة باب ٢٤١ الاشربة والنقيع والانبذة باب ٢٤٣ تغطية
الاواني وغيرها كتاب ٢٤٣ اللباس باب ٢٤٥ الخاتم والنعال
باب ٢٤٦ الترجل باب ٢٤٧ التصاوير كتاب ٢٤٨ الطب والرقى
باب ٢٥١ الفال والطيرة والكهانة كتاب ٢٥٣ الرويا

كتاب

كتاب ٢٥٧ الاداب باب السلام باب ٢٥٧ الاستيذان والقيام
باب ٢٥٨ العطاس والتثاوب باب ٢٥٩ الاسامي باب ٢٦١
البيان والشعر باب ٢٦٢ حفظ اللسان مما يوثم الانسان باب ٢٦٧
المزاح والمفاخرة والوعد باب ٢٦٧ البر والصلة والرحمة على الخلق
باب ٢٧٢ الحب في الله ومن الله باب ٢٧٣ النهي عن التهاجر والتقاطع
باب ٢٧٤ الحذر والتاني في الامور والرفق والحيا وحسن الخلق
باب ٢٧٦ الغضب والكبر والظلم باب ٢٧٨ الامر بالمعروف
كتاب ٢٧٩ الرقاق باب ٢٨٢ فضل الفقرا وعيش النبي
صلى الله عليه وسلم باب ٢٨٢ الامل والحرص واستحباب المال
للطاعة باب ٢٨٤ الصبر والتوكل باب ٢٨٥ الريا والسمعة
باب ٢٨٦ البكا والخوف وتغير الناس باب ٢٨٨ من الرقاق
كتاب ٢٨٩ الفتن باب ٢٩١ الملاحم باب ٢٩٣ اشراط
الساعة باب ٢٩٥ العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال
وقصة بن الصياد باب ٣٠٣ نزول عيسى صلعم وقرب الساعة
وقيامها على الشرار باب ٣٠٥ النفخ في الصور والحشر باب ٣٠٨
الحساب والقصاص باب ٣١٠ الحوض والشفاعة باب ٣١٨
صفة الجنة واهلها ورؤية الله تعالى باب ٣٢٣ صفة النار واهلها
وخلق الجنة والنار باب ٣٢٥ بدء الخلق وذكر الانبيا صلى الله
عليهم وسلم كتاب ٣٣٤ فضايل سيد المرسلين صلعم
باب ٣٣٦ اسما النبي وصفاته واخلاقه باب ٣٣٩ المبعث
وبدء الوحي باب ٣٤٣ علامات النبوة فصل في المعراج فصل ٣٤٧
في المعجزات باب ٣٥٦ الكرامات باب ٣٥٩ تخيير النبي وما صدر
منه في مرض موته صلعم فصل ٣٦١ في ان النبي لا يورث باب ٣٦٢
مناقب قريش وذكر القبايل باب ٣٦٤ مناقب الصحابة باب ٣٦٥
مناقب ابي بكر رض باب ٣٦٦ مناقب عمر رض باب ٣٦٨ مناقب عثمان وهولاء
الثلثة باب ٣٦٩ مناقب علي رض والعشرة رض باب ٣٧٠ مناقب اهل بيت الرسول
صلعم باب ٣٧٢ مناقب ازواجه باب ٣٧٥ جامع المناقب باب ٣٨٢ ذكر اليمن والشام واويس القرني وثواب هذه الامة تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

لحمدك يا من أشرق قلوبنا بنور توفيقه للنظر في سنة سيد الأنبياء ونشكرك يا من انشرح صدورنا بهدايته الى مطالعة حديث سند الاصفياء ونصلي على من خصصته بالمقام المحمود والشفاعة الكبرى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الدجى وعلى سائر من اصطفيتهم بالرسالة والأنبا ونسلم عليه وعليهم ما استقرت الارض ودارت السماء ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فيقول الفقير ابراهيم بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح المشارق للمرحوم ابن الملك تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته رتبته كترتيب المصابيح ليكون سهل التنا ول على من اليه احتاج بلا تغيير لعبارته الا في محل الاحتياج وربما الحقت به شيئا من المصابيح وغيره والمسؤل من فضل الله العظيم ان يجعله ذخرا لي انه هو البر الرحيم اعلم ان الامام الحسن بن محمد الصغاني صاحب المشارق نور الله قبره جعل علامة الخا لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وعلامة الميم لكتاب ابي حسن مسلم ابن الحجاج النيسابوري بوري برد الله مضجعهما وعلامة القاف لما اتفقا عليه وان ائمة الحديث المشاهير ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك صاحب الموطاء والشيخان اللذان ذكرهما المصنف وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سعد الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي نور الله مراقدهم لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد غاية التنقيح والانقاء حتى قوى ممتهما من البين على تسميته كتابهما بالصحيحين اتفق العلما على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الاخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون صحيح البخاري اصح واما ر

ولما ذكرت كل حديث من الاحاديث القدسية التي جمعها المصنى في باب واحد فيما يناسبه من الباب اشرت الى قرسية في اوله بقولي قال الله تعالى ليتطابق الجزئيتين وسميته الانوار البوارق في ترتيب شرح المشارق ع

لعلنا ان الشارح الترم ان يبين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاختلاف نسخ المشارق في العلامات وعدم العلم بما هو الاصح وبنبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بان نسب احد الحديثين الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما وذكر من احوال راوي الحديث وافتقر على ذكره مرة جزاه الله تعالى وسائر ائمة الدين عنا وعن من استنار بآثارهم من المسلمين انه ذو الفضل المبين ه ه

كتاب الايمان

ابو هريرة رض اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه صلى الله عليه وسلم في نوبة شنا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال سلم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يجب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه لقط رسول الله صلعم روي عن النبي صلعم خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين من امن بالله وهو في الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسوله واليوم الاخر والقدر خيره وشره لانه مما جاء به واما ذكر الايمان بالله تعالى مع دخوله في الايمان بالرسول صلعم لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجرا احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهره النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا له شائبة العرضية والبقية اعتبروا في حالة الاختيار جهة الجزئية وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فتسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد او لا معنى لرويا الا ان يحمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان والتزيتين به عمل اللسان دون ه

عمق ٤

راي م

وسقوط الايمان بالجهل استحسنه معنى اقر واعترف فاة الاقرار واه لم يكن واقلا في مفهوم الاداة شرط لاجراء الاحكام للمسلمين فمحله القلب واللسان يعبر عنه فلم يجتمع فيه الاقرار لا يكون الايمان كاملا وعند الفقهاء الاقرار داخل في مفهوم خلافا لابي حنيفة رحمه الله لانه لم يجعله ركنا لازما وقالا يسقط بعذر الاكراه لخلوف التصديق فاشتركنا لان لا يسقط بحالة ما وعند ان فقد حالة العمل بالاركان ايضا كان من اركان الايمان شيخ زاده رحمه

عمل سائر الاركان قلنا لما اقتضت الانسان بالايمان وكان التصديق
عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اقتضائه به وتعين
له فضل اقتران لانه محمول للبيان ثم يحكم على اسلام كل من يصلي صلاته
بجماعة وان لم يشاهد اقراره لان الصلاة المسنونة لا تخلو عنه واقام
الصلاة اي ادائها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلاة عماد الدين
او لان اقام بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته لها ومنه قوله
تعالى ويقيمون الصلاة كذا قاله الجوهري اولانه كني بها عن تعديل
اركانها وحفظ سننها واداتها ما خوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه
اقوى لانه صلعم قال أعدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة
الصلاة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في ه
الصلاة من اداتها وصيام رمضان انشاته على انه مفعول فيه قال
اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال
جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير
مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج
عليهم حض الصلاة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها
على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنيا والفقرا وحرضنا عليهما لصعوبة
موقعهما على الطباع اما الصلاة فلتكررها في كل يوم وليلة واما الصوم
فلثبوت فطام الناس عن المالوف حضوصا ما هو قوام البدن ومن راعا مما
مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جا في حديث اخر من صلى
البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث
فضعيف لان راويه ابو هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبره
سنة سبع من الهجرة باتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة
فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وبما ارجح من قول
من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق
يجي بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله
شي خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف

لما في

بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخله
الجنة. اللايح لي ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز
عن السيئات والا فبمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات هاجر
في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من
الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية
او جلس في ارضه التي ولد فيها وهو يدل على ان الحديث صدر قبل فتح
مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مومن في الابتدا ليجتمعوا عند
النبي صلى الله عليه وسلم وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة ه
سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر حملة ه
مستانفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر ر ابو
سعيد رض روى مسلم عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى
بالله تعالى ولم يعبد غيره وبالاسلام دينا اي لم يتبع في طريق غيره من
الاسلام ومحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق لطلب
شريعته محمد صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي
خصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين
كما بين السما والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج ه
فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السما من الارض
وان تكون واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع
النعم فيكون هذا التشبيه لتشبيه معقول بمحسوس قالوا ومامي يا
رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في
سبيل الله كررها ثلثا للتاكيد ق عن عمر بن الخطاب رض اتفقا على الروا
عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا تمييز او مفعول به والبه متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل ه
فان قلت احد في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك
احدها قلت المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا ولا يلزم منه ان يكون كافرا قاله لجبريل حين جاءه على صورة ه

خله

ز

بعدم

والرضاء بالشي الاكتفاء به والمعني من الكتب
باته ولم يطلب غيرها سواء بافا يتبرم عن ان يشترك
به احدا غيره في عبادته واكتفى بالاسلام ولم يبتغ
دينا غيره واكتفى بمحمد وامن بنبوته ورسوله
رب العالمين وذكر سبحانه الايمان بمجموع ما جاء
بمحصل منهما ومرجع الضمير اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
بالياة في هذا المقام فلذكر جملة واسطة العقد فافهم
قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هذه صفته وجبت له
الجنة يدل على ان العمل يوجب دخول الجنة وليس كذلك
لما مر من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة فالجواب ان المراد كما قاله
بعض صفته سيحيا دخول الجنة بمقتضى وعوده
ومزيد فضله ورحمته وخبر عن هذا المعنى
لاة التام مقام الترغيب كما في قوله تعالى فمن وقع
اجره على الله ليدل على ان دخول الجنة يقع بفضله
كالامور الواجب التي لا ريب في وقوعه فنسب الدخول
بفضل الله تعالى ورحمته والاعمال الصالحة شروط
واما رات على فضل الله تعالى في حقه لا موثرات توجبه
كانه قيل من فعل هذه الامور فقد بشر في امارات دخوله
الجنة بفضل الله ورحمته وانما الجهاد في سبيل الله
فلكونه ذروة السنام في اقامة دين الله ونصرة اوليائه على
اعدائه وبذل المال الذي هو كشقيق الروح كما هو مدير الامور في
درجة جهاد الجاهدين في دار كرامته

نسخة زاده رحمه الله

قال الراوي بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت فعجبنا له يسالة ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره
قال صدقت اخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال اخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر
اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم

وفي الصحيح ذكر الايمان بالقدر ولعله ذكر في الحديث الاخر
عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا الخ

رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه جبريل عم
اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم الى رفع الوهم بان السائل
لم يقبل الجواب اولانهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث
من اثنين والشاهدان اولى من واحد قال فاخبرني عن الايمان قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه واحد قديم
ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم
عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا تقديمهم
على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك
الى الانبيا وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة
مائة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على ادم وخمسون على شيث
وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم والتورة والزبور
والانجيل والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى الخلق وغيرهم
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر انما اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه
لانه منزلة الاقدام ولهذا ضل في معرفته الاقوام خيره وشره بالجر
بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تراه فانه يراك فان من علم ان
معبوده مشاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان صدقت
غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور
في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها
اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام الساعة
قال المسئول عنها ليس باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سوا بل هو
مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فا
خبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان
يكثر السبي ويكتفي بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد
كسيدها لكونه سبب عتقها فتانيثها باعتبار النسمة او ليجوز اطلاقها
على غير الله تعالى لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق
الا على الله تعالى وانما صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء

والقضاء هو الارادة الازلية المقتضية الموجودات على ترتيب خاص
والقدر تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها والاحسان لغة الاتقان
ويستعمل في ايصال النفع ايضا فعلى الاول يتعدى بنفسه وعلى الثاني
بحرف الجر والمراد ههنا الاول اذ مرجعه الى اتقان عبادة الله تعالى ومراقبة حقوقه
وينطوي تحته جميع قواعد الدين والظاهر ان الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه
اي احسان الاسلام والايمان سأل جبرئيل عليه السلام عن الاحسان فيهما ليعلم السامعين
ان لهذه الطاعات اتقانا وكمالا يشمروا على الاتيان بها على هذا الوجه ولما كان الاحسان
عبارة عن اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى في جميع ما يفعله من الهيئات والافعال

المسلمين

4

المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يؤذن انحطاطه
ورجعته او معناه لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى
الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع
العاري العالة جمع العائل وهو الفقير المراد به العاجزون المقصرون
في الدين كعجزهم في السير والعيش رعا جمع راع الشاة جمع شاة يعني
ملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاة
يتطاولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم
يعني من جملة اماراتها ان يفوض الامارة الى الاجلاف فحينئذ ينعكس
الزمان ويتذلل الاشراف خ عمر رض روى البخاري عنه اتدري من
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفيه دلالة على
ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله تعالى اتاكم استيناف اي
اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما تعليمكم المراد به تثبيتهم على
علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما احال عمر رض العلم الى الله ورسوله
مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند
شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب بما تصوره هذا اخر ما قبله
خ ابن عمر رض روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه صلعم الغيب بالخزائن المستوثقة
بالاقفال واثبت له مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله تعالى
هو المتوصل الى ما في المخازن وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد
ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما
يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
من الذكر والانثى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس
باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجي المطر فان قلت لم عد هذه
الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت بلى لعل تعداده صلعم
لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشيا بان قالوا متى
تقوم القيامة ومتى ينزل المطر وما تلد حليلتي واي شيء يصيبني
غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسالون

المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه بني الاسلام على بنا المجهول على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ
على خمسة اي خمسة اركان على ان يوحد الله بالجر بدل عن خمس واقام
الصلاة وايتا الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه
لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم في الذكر
على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا ترد على صيام رمضان والحج يعني
الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويروى يعني يروى عن ابن عمر انه صلعم قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على
الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل
ان ابن عمر كان سمع من النبي صلعم على وجهين ولكن حين رد عليه الرجل
لم يكن الاية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله
لا فلما تذكرها رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا
روي عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود
على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو
لا توجب الترتيب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع
قاله القاضي البضع بكسر البا ما بين الثلثة والعشرة وكذا البضعة
بفتح البا وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي
قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان
وانها من جملة الدلايل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحيا
شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون ورواية مسلم سبعون
او ستون على الشك الحيا انقباض النفس عن شي وتركه حذرا عن اللوم
فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه في النفوس كلها كالحيا عن
كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المومن من فعل
المعاصي خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المومن ويتخلقه
به وهو المراد من الحيا في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي

الى سائر

5

الى سائر الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي
فان قلت قد يمنع الحيا صاحبه من الامر بالمعروف فكيف يكون ذلك
داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحيا حقيقة بل هو عجز
واطلاق الحيا عليه مجاز وانما الحيا الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح
ق عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من
سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واعراضهم
واموالهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص
اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة
من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضله على الدوام وفي فضل الهجرة من
مكة كان في وقت ق طلحة بن عبد الله رض اتفقا على الرواية عنه
خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قاله لرجل يقال
له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام يعني عن فرايضه
ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب
علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف
احدى تاييه قال شارح الاستثنا فيه متصل عند من قال بوجوب
التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة رح ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي
واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثنا هل علي ادا غيرهن
واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثنا متصل
عند الكل قال اي النبي صلعم وصيام شهر رمضان قيل سوال ضمام
كان في السابعة من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها
فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره
النبي صلعم او على ان سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس
رض فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلعم
الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على

ترك النوافل ولم ينكره النبي صلعم قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها
او يقال انه كان وفدا فمعناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه
او معناه لا ازيد على هذا السوال ولا انقص في العمل مما سمعته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على
المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها
فان قيل حكم صلعم بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما
وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلت يحتمل ان يكون هذا
الحديث قبل ان اخبره الله تعالى بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة
تكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويغفل عن العمل او نقول
لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من
عذاب الله تعالى ويروى افلح وابيه ان صدق الواو في ابيه للقسم
او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي صلعم من غير
قصد جريا على العادة م انس رض روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن
الجنة قاله لضمام بن ثعلبة رض لما سال النبي صلعم عن الفرايض وكان
وفدا عليه فقال بعد بيانه صلعم عما ساله والله لا ازيد على هذا ولا
انقص ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته
ذكر اذاه دون ان لجزم السائل العمل بما يقوله الرسول صلعم دخلت
الجنة قال الرسول صلعم تعبد الله خبر بمعنى الانشاء اي اعبد الله
وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل كتسمع بالمعيدي خير من ان
تراه فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم
يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا
يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعله ان السائل كان
مقرا لرسالته فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا
لا تشرك بالله شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في
معناه الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما
لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الريا وتقيم الصلاة المكتوبة اي

الظفر

المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير
وتودي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة
ترغيبا اليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكوة قد تطلق
على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالنوافل و
تصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي
على ما ذكر من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه بيانه فيما قبله ووجه
عدم ذكر الحج هنا يعرف مما مر في اول الكتاب واما جزمه صلعم بانه
من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتم فلعله عرف بالوحي ان الرجل
يموت على الصلاح ويدخلها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل عن اربع في
قوله امركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي
بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلاة
وايتا الزكوة وان تودوا خمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا
اهل جهاد وغنايم وفي بعض رواية الصحيحين وشهادة بزيادة
واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تودوا معطوفا
على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال
القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم
يكن الفتح مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر
وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من
غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الربا بالمد والقصر
واحدها رباة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم وواحدها حنتمة
بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر ويتخذ
منه اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء
تطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية
لانها غليظة تجعل ماؤها حارا فينقلب الى الاسكار من غير شعور
صاحبها قاله لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة
ارسلوا جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم

فقال الوفد مرنا يا رسول الله مرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا
ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل
مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاوا طائعين اوبالوفد
شك من الراوي غير بالنصب حال من اليوم والعامل فيه الفعل المقدر
خزايا جمع خزيان ولاندامى جمع ندمان اي ولاناداميين في محبتهم قاله
لوفد عبد القيس وهو لعبت قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم اومن
الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب ق ابو بكر
وعمر وجابر رض اتفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الاخر وان محمدا
رسول الله مقدر فيه اكتفى بذكره لشهرته وجوب مقارنته به عصم
مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرض له بسبب من الاسباب الا
بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان ه
سرق ونحو هما وحسابه على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلا ص
وعزم وهذا مثل قوله صلعم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السراير
قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتا ب
اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامهم
لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صاروا لحوامع المسلمين
سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان نجعل الناس
عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
ويكون بعض الصور محفوظا منه بالحديث الدال على وضع الجزية
او يقال الغرض من وضع الجزية الهوان على الكفر وهو يضطرهم
الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كان
المقاتلة اعمهما لان صرف الجزية على المشركين عزجا ئز اقتصر
على ذكرها م طارق بن اشيم رض روى مسلم عنه طارق بكسر الراء
وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة
تحت فنيل ما رواه من النبي صلعم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها
بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بنا المجهول من دون

انا نجوز ذبح الزرزين الخارجين عن الصلاح
التكريس للذرائع لظنها بان عادوا الى الصلاح
الجاهلية والاجهز عليهم اذا انكر فرضا
عليه اذا المقاتلة الامر بها شرط عدم الكف
الصلاح وقضى ما عليه اذا الاولى بان يقال
انا فيه العصر اذا الاولى بان يقال
من زين بين الصلح والزكوة فلعل
الزكوة اوزن بيان ذكر الصلاح
عند الذبح لاحراز الزكوة
كيفي بذبح واحد
ابناء الذبح
حدوث
والتكفير
لا يخفى
ان هذا

الله انما صرحه مع انتهائه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه
اي التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الاخرة
فيما يخفيه من الاخلاص وعزم كذا فسره النووي وقال الشارح
فيه لف ونشر فقوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله
مرتب على قوله وكفر يعني من انكر تقلبه مما يعبد من دون الله تع
فان ذلك لا يقدر على تزايله الا الله تعالى الى هنا كلامه لكن اولوية
التوجيه الاول عيز خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء
الجزا قال القابسي عياض الحديث في عبر الموحدين لانهم يدعون ه
اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالتهاء
الاخرى فان اتوا بها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه
لكنه عيز سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما
روى انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يومنوا
بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحق الو ح ه
ان نجعل الحديث عاما ونقدر فيه الشهادة الاخرى الخ مما لم نذكرها هنا
اكتفاء بذكرها في مواضع اخر م جابر رض روى مسلم عنه من لقي الله لا
يشرك به شيئا دخل الجنة وانما يقل معه الاعتراف بالتوحيد مع انه
لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م ابو ذر رض روى
مسلم عنه من مات من امتي ومتى تطلق تارة على كافة الناس وهم امة
الدعوة واخرى على المومنين وهم امة الاجابة والثانية هي المراد
هنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى وان
سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مومن يدخل الجنة وهو مذ
هب اهل السنة والجماعة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين
الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم
انه كافر مخلد في النار ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه من
مات وهو يدعو الى الواو فيه للحال من دون الله ند بكسر النون اي
مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال الند
الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها

التذكير لقوة المثل
والتظهير والمراد بالذخوه
ما يكون بطريق الخلود بالدلايل
الخارجية شيخ زاده

والظاهر ان هذا القول
لا يصدر منهم لانهم لا يسمون
الا بعد الشهادتين حتى لو اراد ان
قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
ذكر عصموا مني دمائهم واموالهم
الا بوجه ان يجعل الحرب غاية الاضافة
وفيهم ويقدر في الشهادة الاخرى
بذكرها ههنا في مواضع
اخر
صلح زاده رحمه الله تعالى

تخالف الله قلت لما سموها الهة اشبهت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة
على مخالفة الله تعالى فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال
يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف
المرسون فجوز استعماله في كل انف دخل النار قيل كل ما جا في حق الكافر
بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم م عثمان
رض من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده جزما دخل الجنة
وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجيين ان من اظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان
مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء
الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله
والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا
هو المطرد والمنعكس كذا ذكر الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه
الصلاة والسلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم ق ابو ذر رض اتفقا
على الرواية عنه اتاني جبريل فبشرني انه الضمير فيه للشان من
مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر لشدة نفرته
من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة
في ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان دخلها اخرج منها وخلد
في الجنة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور
صفة صدقا وهو حال بمعنى صادق قيد به لان الصدق قد لا يكون
عن قلب اي اعتقاد احترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار
فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الاحاديث الدالة
على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلنا هذا محمول على من
مات بعد اسلامه من غير معصية او على انه صادر في اول الاسلام
قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول عليه
السلام فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا

قوله صدقا من قلبه اي صادقا من قلبه فقوله صدقا حال من فاعل يشهد ومن قلبه صفة صدقا
للتاكيد لان الصدق في الشهادة انما يكون بمطابقة الاخبار لما في قلبه واعتقاده فان من
شهد بهما مخلصا لا يخلد في النار او لا يدخلها بناء على ان اخلاصه في الشهادة المذكورة
ينور قلبه بحيث لا يصدر عنه الكبيرة وان اتفق صدورها يبادر بالتوبة والاستغفار فيغفر له
ذلك ومن اجتنب الكبائر يكفر عنه الصغائر فلا يدخل النار
شيخ زاده رحمه الله تعالى

8

او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد وقال الحسن البصري
معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها م عبادة بن الصامت
رض روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حرم الله النار لا يعذبه بها بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى
الله بهما ولا اي بهاتين الكلمتين عبد شاك الا دخل الجنة بيانه فيما
قبله ق عبادة بن الصامت رض اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره
الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في
صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم
وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف
عقائدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غير اوانه واضيف
الى الله تعالى تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم
اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه احيى به الاموات فكان
كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من
روحنا قيل النافخ كان جبريل اضافه الى نفسه لانه كان امره والجنة
والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما ادخله
الله الجنة على ما كان من العمل يعني ان عمل كان مسيئا او حسنا وهو حال
نحو رايت فلانا على اكله اي اكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا
عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب
عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر
عن الايمان فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى
مشية الله تعالى وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور
هذا في حق العاصي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة
فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين
النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز
ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عندنا

يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اى الراوى قلت الله ورسوله اعلم قال اى النبي صلعم فان حق الله على العباد ان يعبدوه اى يوحدوه ولا يشركوا به شيأ وفيه توبيخ للكفار على الاشراك فى عبادتهم شيأ ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء فى رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تخدش بالابل قلت يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه عنه على ما جاء فى بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا استبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا احيب باحتمال ان النهي كان فى زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روى ان معاذا رواه فى آخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع عنه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها من العامة وبتذار رسول الله صلعم معاذا ثلث مرات كان للتوقف تحت فى انشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلعم وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بامتثال الواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير ولقوله فيتكلوا وان ناسب سبب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم خ ان رم روى البخاري عنه من صلى صلاتنا اى كصلاتنا خص الصلاة بالذكر احترازا عن صلاة اليهود وغيرهم فانها فى الهيئات ليست كصلاتنا اولان الصلاة تنهى

فى المصابيح وعن معاذ رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يسمى عفيرا فقال يا معاذ هل تدري حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم قال ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ قال يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا رواه الشيخان وفى رواية لهما فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وفى رواية لمسلم فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وفى رواية لهما

ح عبد الله لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك قال الآن يا عمر حتى قال فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له الخطابي لم يرد به حب القلع بل أراد به وجب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبعي ولا سبيل إلى قلبه وتغييره ما فيه وبعناء لا تصرفني حق التصديق حتى أفقه في طاهيج فتكث وتوتر رضائي على ربي فتشكه واه كاه فيه هلاكك وحوله الاه يا عمر قيل معناه الآن صار إيمانك معتدا به إذ المراد لا يتم ولا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المخلوقات وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين وسبب هذا المحل قريب وتوضيح المرام في هذا المقام أن المحبة من الوجدانيات التي لا يكتنه حقيقتها بالقيل والقال ولا يحصل بالتحي عن سماتها بالعبارة الا الجدالي قيل هي ملاءمة لادراك الكمال من حيث هو كمال فإذا أدرك الكمال محبوب قيل لذاته وقيل لغيره ثم لاشتداد الادراك محبوب على المدرك الحسن والجمال وبقدر ما يدرك يتعلق قلبه به ثم الحسن والجمال قسمان محسوس ومعقول فالمحسوس كالصور الجميلة ويحصل بإدراكها الالتذاذ الجسماني والمعقول كالاتصاف بالأخلاق الحميدة من الفضائل والشمائل كأخلاق الأنبياء وصفاتهم وأحوال عباد الله المخلصين فإنه بمجرد إدراك كمالاتهم وأوصافهم الجميلة يحصل لهم محبة وميل عظيم إليهم وإذا انضم إلى ذلك الميل الأعظم والاتصال الواصل منهم صار الميل أكد والمحبة أزيد ثم الاحتشام يكون بالأمور الزائلة عن قريب كالأمور والمناصب الدنيوية ويكون بالأمور التي لا تنقطع فوائدها أبدا ولا يلحقه من تغيرها الحظ كالانجاء من الفضائح والهداية إلى سبيل النجاة وهذا النوع من الاحتشام أعز وأعظم من الأول وهذا النوع من الاحتشام هو الذي استقر فيه جميع الأنبياء والأولياء في بنينا صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء وكونه أتم وأقوى وما يصل إلى الإنسان من الآلام من ولده ووالده والناس أجمعين إنما هو من قبيل النوع الأول فلا جرم يكون ميل القلب إليهم أقوى وانتقاص بالنسبة إلى ميله إلى الأنبياء والصالحين فضلا عن ميله إلى نبينا صلى الله عليه وسلم فإن من يتيقن أن الرسول لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجلي وخلاص آجلي وأنه أشفق عليه من النار ويرشد إلى نعيم دائم وملك لا يبلى وأن ما سواه من المخلوقات منهم من يدعوه إلى الضلال ومنهم من يدعوه إلى اللذات الفانية كيف لا يكون الرسول أحب إليه بالنسبة إلى نفسه والناس أجمعين شيخ زاده رحمه الله

بطبعه عن دوائه لكن يميل إليه ويفعله لظنه أن صلاحه فيه كيف ونبينا عليه الصلاة والسلام أعطف علينا منا ومن آبائنا وأولادنا لأنه يسعى لنا لا لغرض فاسد ومن محبته نضرة سنته والذب عن شريعته وإنما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فإن قلت كيف جاء أفعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه أن يصاغ للفاعل قلت هذا وغيره مما سمع لا تكن رأيت أن أحب مأخوذ من حب الشيء بضم الحاء إذا صار محبوبا فزيدت الله مجهول ولسن كذلك لأن أصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين إلى ما قبله فأدغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده خ عبد الله بن هشام رض روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد عمر رض فقال له عمر يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فعن لأنت الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الآن صار إيمانك كاملا ف انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي من الطاعات والأشياء المباحة لما جاء في رواية حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وإنما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفيما قبله لا يؤمن أحدكم لأن الأعيان أغلب والحيا برة يشق عليهم أن يحبوا لإخوانهم الفقراء ما يحبون لا نفسهم فذكر بلفظ العبد إيماء إلى أن مقتضى العبودية أن يصدر عنه هذه المحبة وأما محبة النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الأحد ف انس رض اتفقا على الرواية عنه ثلث أي حصال ثلث وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية ومن كن فيه وجد حلاوة

ف انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين والحديث يدل على أن الإيمان لا يكمل إلا بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلى المرء من جميع ما يحبه من الأشياء حتى من نفسه التي هي أعز الأشياء عليه وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل الحق وإنما الخلاف في أن هذه المحبة هل هي من أفعال القلوب أو من أفعال الجوارح وهذا الحديث يدل على أنها من أفعال القلوب لأن الأفعال المذكورة فيه من أفعال القلوب وهي الإيمان والمحبة والأحب أفعل التفضيل وهو لا يكون إلا من أفعال القلوب وقد ورد في حديث آخر ما يدل على أن المحبة من أفعال القلوب وهو ما رواه الشيخان عن أنس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار فقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما يدل على أن المحبة من أفعال القلوب لأن الكون المذكور لا يكون إلا في القلب وقوله وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله يدل على أن المحبة من أفعال القلوب لأن الحب لله لا يكون إلا في القلب وقوله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار يدل على أن المحبة من أفعال القلوب لأن الكره المذكور لا يكون إلا في القلب وقد ورد في حديث آخر ما يدل على أن المحبة من أفعال الجوارح وهو ما رواه الشيخان عن أنس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار فقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما يدل على أن المحبة من أفعال الجوارح لأن الكون المذكور لا يكون إلا في القلب وقوله وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله يدل على أن المحبة من أفعال القلوب لأن الحب لله لا يكون إلا في القلب وقوله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار يدل على أن المحبة من أفعال القلوب لأن الكره المذكور لا يكون إلا في القلب وقد ورد في حديث آخر ما يدل على أن المحبة من أفعال الجوارح وهو ما رواه الشيخان عن أنس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار فقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما يدل على أن المحبة من أفعال الجوارح لأن الكون المذكور لا يكون إلا في القلب وقوله وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله يدل على أن المحبة من أفعال القلوب لأن الحب لله لا يكون إلا في القلب وقوله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار يدل على أن المحبة من أفعال القلوب لأن الكره المذكور لا يكون إلا في القلب

عن الفحشاء والمنكر وترك كل العادات منكرا فالصلاة تنهى عنه أولا لأن الحديث صدر في بدء الإسلام قبل شرعية الأركان الباقية واستقبل قبلتنا أما ذكره مع أن صلاتنا مشروطة به ترغيبا للنساء عليه لأحقا لصدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم أولا لأنه أعرف وأشهر في التمثيل الآتي وقيل المراد من استقبالها الخ والوجه هو الأول ولما ذكر تمايز المسلم عن غيره عبادة أعقبه بما يتزه عادة بقوله وأكل ذبيحتنا أي مذبوحتنا لأن اليهود لا يأكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تأنيثه بالتاء وهنا التاء ليست غير المراد انما حاز ذبيحة بالتاء لأنه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة مؤنث الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بالا يستباح دمه ولا ماله فينتا ول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فتكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم اولان في ذكره الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الصغر لله او للسلم الاخفار ازالة الخفرة وهي بالضم العهد المعنى لا تزيلوا تعهد الله في حق من كان هذا شانه عمل بالحديث ه ابو حنيفة وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم الشافعي حتى يأتي بالشهادتين عملا بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلاة المسنونة لا تخلوا عن الشهادتين وفي قوله صلاتنا اشارة اليه ف انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى أكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا أن يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امره بقتل ابويه وأولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه انه السلامة في امتثال امره وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر

عن دوائه المر لعلمه بأن فيه شفاءه وصحة بدنه وكذا الصبي يفر عن المعلم والطبيب والفصاد والحجام وغيرهم لعلمه بأن ما يفعلونه به لمصلحته وهذا معنى قول الشيخ أبي حامد المحبة ميل القلب وهذا لا ينافي ما قاله الجنيد رح المحبة أن يبذل جهده في موافقة المحبوب لأن الموافقة ثمرة الميل وأثره وقال الشيخ أبو علي الدقاق رح المحبة أن يؤثر المحبوب على نفسه وقال الشبلي رح المحبة أن لا يبقى في القلب فضل عن المحبوب وقال الجريري رح المحبة أن لا تعترض على كثير من فعل المحبوب وقال ذو النون رح المحبة أن يكون المحب لما يخافه من المحبوب أكثر ذكرا لما يرجوه منه وقال أبو يزيد رح المحبة أن تعد قليل ما تبذله من نفسك كثيرا من محبوبك وقال الواسطي رح المحبة أن يكون العبد عند ظهور سلطان الحقيقة عليه كالميت بين يدي الغاسل وقال الجنيد رح أيضا المحبة أن يصير المحب سماعا بلا علة وشاهدا بلا إشارة وغائبا بلا غيبة وقال أبو بكر الكتاني رح المحبة موافقة المحبوب في المشاهد كلها وقال أبو بكر الوراق رح المحبة أن يستحلي المحب ما يمر عليه من المحبوب وقال أبو عثمان رح المحبة أن يكون العبد مع المحبوب على الدوام بلا ملال وقال أبو حفص رح المحبة أن يتبع المحب محبوبه في السراء والضراء والشدة والرخاء ويوافقه في الجوع والعطش والفقر والفاقة وما يضاد ذلك ولا يتبجح إلى ذلك ولا يتأذى من شيء يناله من جهته وقال أبو الحسين الوراق رح المحبة أن يكون المحب لله كالأرض يطؤها البر والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء وكالمطر يروي كل شيء وكالشمس تضيء لكل شيء وكالماء يبرد الغليل كذا في شرح المصابيح لزين العرب

وقال الشيخ أبو عبد الله القرشي رح المحبة أن يكون العبد لله كما يريد الله وقال أبو عبد الله بن خفيف رح المحبة أن يكون العبد مع الله بلا علة وقال أبو عبد الله بن الجلاء رح المحبة أن يكون العبد مع الله بلا علة وقال أبو عبد الله بن الجلاء رح المحبة أن يكون العبد مع الله بلا علة وقال أبو عبد الله بن الجلاء رح المحبة أن يكون العبد مع الله بلا علة

الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فلا يوصف باطلاة فاتيانها له تخييل بديع على التشبيه المضمر في النفس بالعسل وكذا في اللذاذة وميل القلب السليم اليه وجعل نسبة الحلاوة اليه دليلا على هذا التشبيه كما في قولك انبتت المنية اظفارها فانك ذكرت فيه المشبه وحذف المشبه به استعارة مكنية لاقترنية واثبات شئ من لوازم المشبه به وهو الحلاوة ههنا استعارة تخييلية وهي قرينة التشبيه قال البيضاوي رحمه الله المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الاتري ان المريض يعاف الدواء ويتنفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى شاربه بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه والمراد لا يؤمن حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الحق لوجه الله تعالى وجانب رسوله صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه السابع لا يأمر وانهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل وهذا اولى من حمل الايمان على ظاهره واما كمال فهو ان يرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعا لعقله فيصير الله ورسوله احب اليه عقلا وطبعا والاذعان لحكمهما سلاسا بالنفس ويتلذذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع صلى الله عليه وسلم عبر عن هذه اللذة بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة ثم انه صلى الله عليه وسلم جمع في قوله ثلاثا متساوا بين اسم الله واسم نبيه باء عبر عنها بصيغة التثنية مع انه صلى الله عليه وسلم كرره وذكر على من قال من يطع الله ورسوله رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له بئس الخطيب انت ووجه التوفيق بينهما هو ان كراهة صلى الله عليه وسلم يقول الخطيب ليس لمجرد جمع الاسمين باء عبر عنها بلفظ واحد بل انما كره كلام الخطيب من حيث ان مقام الخطبة يقتضي الكلام الواضح الكشوف بان يقال ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فاتى بذكر كل واحد منهما بخلاف الفلاح فيكفي في غواية العاصي هي كونه متعلق عصيانه وهو الذات الموصوفة بالالوهية والرسالة على ما تقرر من ان تعليق الحكم بالموصوف يشعر بعلية الوصف للحكم والضمير لا يشعر بالوصف فلا يشعر بالعلة والمقصود في غير الخطيب الايجاز كما في غير هذا الكلام ما قل ودل والكلام تام فلا حذف كما قيل ههنا تساوا بها وعيب على من قال ومن يعصهما فقد غوى شيخ زاده رحمه الله تعالى

اعلم ان اريد بالعود الحنيني ونحوه الرجوع الى الكفر لم يتناوله هذا الامن كلية لاستحالة كفر الكفرة بتناول هذا الامن كلية لاستحالة كفر بعضهم تعويضا للصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا كفارا فاسلموا وفي نفوس بعضهم حب ما اعتادوه من قبل فحذرهم الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك وان اريد به مجرد الميل والنزوة لتكرار تعالى في قضية لعب على اللهو او لتعودن في ملتنا فيحمل على ما لائق قوله كما يحب ان يقع النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار وهو كذلك لانه جار اليها فبعد كونه نارا حقيقة جعله سببها وجعل النار الحقيقية مسببها اذ العود اليه كالالقاء فيها لان حافتي الكفر وحوضة النار اعاذنا الله منها برحمته

سمايح لاب الملك

الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضا الله وتحوز

ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الحصر من كان الله ورسوله

على حذف المضاف اي خصلته احب اليه بيانه فيما قبله وان يحب المرء

لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض من رضا الله حتى يكون محبته

لوليه لله لانه امر بالاحسان اليه ومحبته ولده لانه ينفعه بالدعاء

الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله

منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار بتنبيه على ان الكفر كالنار

عن العباس بن عبد المطلب رض روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال

صاحب التحرير معنى الرضا بالشئ الاكتفاء به يعني من لم يطلب غير الله

ربا ولم يبغ في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد صلى

الله عليه وسلم فاز من الايمان طعمه فقس عليه وصفه الكلام بشئ الامر

الحاصل الوجداني من الرضى بالامور المذكورة بمطعوم يتلذذ بتناوله

ثم ذكر المشبه به واراد المشبه وربح بقوله ذاق فان قيل الرضى بالشئ

مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضى بكل منها مقصود

ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه بثلثة لهم اجران رجل من اهل

الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل وبمحمد مع انه

اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد النصارى لان اليهود

لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عم كان واجبا عليهم بوحي

رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجري

على عمومه لان اليهود كانوا ما جورين بايمانهم بموسى عليه السلام

ولكن تبطل ذلك تكفيرهم بعيسى عم فتى آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام

يحسب ذلك الاجر يكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار

معتولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه

ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداولها الايدي الناس غالبا ورجل

كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون

واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون

ة ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه بثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران فيد اهل الكتاب هم الذين يتبعون على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك الى ان بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران ومن بدل منهم او حرف ليس لهم اجر في دينه فليس له اجر الا بالاسلام باء آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع دينه والبهما رضي الله عليه وسلم بعد له آمن بنبيه لان من اتبع الذين يحرفون يؤمن بنبيه على الوجه الذي يجب عليه بدلالة اخلاق المشركين الذين لا يثبت له ايمان بنبي بعثه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه لا يوجر بوجهين لان المراد لا يوجر باتباع النبي المنسوخ الا اذا قيد لا يبعد ان يكون طريان الاباء بنبي زمانه سببا لقبول تلك الاعمال والا فبالكفر حنايم مقبولة بعد اسلامهم والملوك الذي يؤدي حق الله تعالى من الصوم والصلوة بزعاية شرعهما وقبولهما والاجتناب عن المعاصي والمنكرات اذا ادى مع ذكر حق مولاه فقد استحق الاجر مرتين وظاهر والرجل المتزوج بامته يستحق الاجر لتعليمها ما لا بد لها منه من امر الدين وتاديبا بآداب اداءها الى ما هو الاحسن في الشرع بخلاف المولى واصلاح احوالها فاذا اعتقها فقد استحق الاجر مرة ثانية واحاد التعليم والتاديب باء بتعليمها باللطف واللينة لا بالعنف والخشونة من نوابها وتنبيهها وعطف قوله فاحسن بالفاء في الموضعين للدلالة على ان بين المعطوفين ترتبا في الذكر فاة ذكر قيود الشئ ومتمماته ينبغي ان يكون مرتبا على ذكر نفس ذلك الشئ كما اة ذكر تفصيل المجمل مرتب عليه وكذا ذكر تتميم الشئ وقد مر ترتب على ذكر المدوح والمذموم لذلك ذكر حي بالفاء في قوله تعالى وناد نوح ربه فقال وفي قوله تعالى فنعم اجر العاملين وقوله فبئس مثوى المتكبرين بعد ذكر الجنة والنار والظاهر اة وصف الامة ليس لمجرد التمييز في استحقاق الاجرين بل لان المراد بقوله امة يطأها امة يحل له وطيها سواء وجد الفعل او لا وانما ذكر لان ثبوت الاجر بالتزوج بها بعد ما ذكر من التاديب والتعليم انما يتحقق اذا كانت بحيث يحل له وطيها فانها اذا كانت محرمة الوطء لا يثبت له اجر التزوج وفداة الاجر بهذا انما يحصل بالاعتاق والتزويج وانما ذكر التعليم والتاديب لكونهما من مكملات الاعتاق والتزوج ثم اة الامة المزوجة لما ثبت فيها جهات سعدة وكانت كل واحدة منها مظنة لان يستحق المولى بسببها اجرا على حدة فلهذا اجراه الكثرة ذكر اعاد قوله فله اجراه اشارة الى الاجر المتعدد

شيخ زاده رحمه الله تعالى

م ابو هريرة والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فيه عبارة السلم هكذا والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وليس في مسلم رواية اخرى بسوي هذه الرواية والمراد من الامة امة الدعوة ليتناول اليهود والنصارى وسمع الحديث كل من سمع بي ووصل اليه دعوتي وتبين له معجزتي لم يؤمن بي كان من اصحاب النار المخلدين فيها لان الايمان به يصير فرضا عليه عند ظهور محمد كما كانوا مخاطبين في النار واما ذكر اليهودي والنصراني فلان بلوغ دعوته اليهم اتم واكمل لانهم اهل الكتاب وعندهم التوراة والانجيل وفيهما ذكره ونعته وصفته وامره بمتابعته وهم اعلم بالنبوات من غيرهم وايضا هم اشد عداوة للمسلمين من غيرهم كما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا وقيل لان اليهود اكثر عددا من النصارى وقيل لان النصارى اقرب مودة للمسلمين من اليهود كما قال تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقيل لان اليهود اشد كفرا من النصارى لانهم يكفرون بعيسى ومحمد والنصارى يكفرون بمحمد فقط وقيل لان اليهود لا يعترفون بشئ من الحق والنصارى يعترفون ببعض الحق وقيل لان اليهود لا يعملون بشئ من التوراة والنصارى يعملون ببعض الانجيل وقيل لان اليهود لا يعترفون بالمعاد والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالجنة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالنار والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالملائكة والنصارى يعترفون بهم وقيل لان اليهود لا يعترفون بالقضاء والقدر والنصارى يعترفون بهما وقيل لان اليهود لا يعترفون بالبعث والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالصلوة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالصوم والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالحج والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالزكوة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالجهاد والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصارى يعترفون بهما وقيل لان اليهود لا يعترفون بالتوبة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالاخلاص والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالتوكل والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالتواضع والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالصبر والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالشكر والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالرضا والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالخوف والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالرجاء والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالمحبة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالشوق والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالانس والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالهيبة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالمراقبة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالمشاهدة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالمكاشفة والنصارى يعترفون بها وقيل لان اليهود لا يعترفون بالفناء والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالبقاء والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالتوحيد والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالتسليم والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالتفويض والنصارى يعترفون به وقيل لان اليهود لا يعترفون بالرضا

عن النبي صلعم ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين
مائة وعشرون حديثا انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة
وثلثين من احسن في الاسلام اي مات خالصا فيه وقيل معناه ثبت
على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في
زمان الفترة قبل بعثة النبي صلعم من جنايته على نفس غيره وغصبه
ماله او اتلافه قاله لمن سأله اتؤخذ مما عملنا في الجاهلية ومن اساء
في الاسلام اي لم يخلص فيه او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر
قال قتل الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قلت معنى يره يستحق الشر والعقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر
له ما كان يستحقه من العذاب ق حكيم بن حزام رض اتفقا على الرواية
عنه اسلمت على ما سلف لك اي علي وجدان ثواب ما قدمته من
خير قاله له حين سأله عن حنثه انه في الجاهلية هل له فيها اجر ولو
هذا المعنى حديث اخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب
عليا فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه
مه بكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات
كما يكتب للحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون ه
المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق بدليل ما روي انه قيل
للنبي صلعم ان فلانا يصلي الليلة كلها فاذا اصبح يسرق قال سينهاه
بقوله النبي صلعم ان صلاته يا الليل بشري من الله على ما سبق له
من السعادة وانه يتوب الى الله ويتوب م ابن رض روى مسلم عنه
ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم فطعما على بنا المجهول طعمة بالنصب ه
مفعوله الثاني وهي بضم الطا الاقلة لكن المراد بها ههنا الحظ من
الدنيا صفة طعمة تعني يجازى لحسنته بنصيب في الدنيا ولاه
نصيب له في الاخرة واما اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه فقال بعض
لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان ه
عند وجودها وقال اخرون يثاب عليها لما صح ان النبي صلعم قال اذا
اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها

ابن مسعود من احسن في الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال رجل يا رسول الله عليه وسلم لرجل قال له ارايت الرجل يحسن في الاسلام اليؤاخذ بما عمل في الجاهلية والاساءة في الاسلام عبارة عن اتيانه سيئات الكافر بالنية الخالصة وثبت عليه الى ان يموت فانه من فعل ذلك فهو لا يؤاخذ بما عمل في زمان الفترة قبل البعثة من الجناية على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه والاساءة في الاسلام يكون باحد الامرين اما باباه لا يكون ما فعله من سائر الكلام صادرا عن ايمان واخلاص نية او باباه يرتد عن الايمان العياذ بالله تعالى واحد منهما

ثم فانه يؤاخذ بجميع جرايمه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية لا يخالف قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معنى يره يراه مكتوبا في صحيفة اعماله وذكره لا ينافي انه يغفر الله تعالى وذكره برحمته اهـ

في الاسلام

م ابن مسعود رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته قوله اطعم على صيغة المجهول وطعمة نصب على الظرفية وسكوه العين اي اكلة ونصبها على انه مفعول ثان لاطعم ومن الدنيا صفة لقوله طعمة ومن للابتداء وقوله يعقبه بضم حرف المضارعة وكسر القاف يعني يخلفه وذكر لا ينافي الاية اظهر اهـ قال الكافر يوتى اجره في الدنيا والمؤمن يدخر له حسناته في الاخرة ويرزق في الدنيا ايضا حيثما كتب له من الرزق والرزق عبارة عن الغذاء عند اهل السنة وعند الملك عند المعتزلة ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها قاله بعض الثواب لا يملك شيئا يسمى رزقا عادة

ق المسور بن مخرمة

فقال عمرو في الجاهلية انت الذي فعلت الغدرة يا غدر وانت الذي
فعلت الخيانة اي امره بتركك فلا يرد عليه ان الغدر
للكافر ديانة لوجوب الوفاء بالعهد ولا يجوز نقضه
بحال ومورد الحديث ما اذا كان لمسلم فخرج حربي فاسلم
فقضيت بدين للقوم فقال ان لم يكن ما لك ما يقضي
الدين فانا اقضيه فقال ان لم يكن ما لك ما يقضي
فليس عليك شيء فقضاه عنه ثم اتى المسلم
فقال ما فعل مالك فاخبره فقال ما كان الله
ليجزيك خيرا ثم جاء الى النبي صلعم فاخبره
فقال صدق ان الله لم يكن ليجزيه خيرا
ثم جاء ه

ق

واما المومن فان الله يوخر له حسناته فى الاخرة ويعقبه رزقا فى
الدنيا على طاعته خ ابو ايوب رض روى البخارى عنه ارب ماله على
وزن جعل مبتدا وله خبره وما زايدة للتقليل يعنى دعوة فان له حاجة
وروى ارب على وزن علم فعل ماض دعا عليه يعنى سقط ما كان
له من الاعضا يقال ارب الرجل اذا سقط اعضاوه كذا قاله الجوهرى
فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك
وروى ارب على وزن كتف اسم فاعل يعنى هو بصير فطن حين اخذ
ناقة خطام النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه فيكون ما فى قوله
ماله للاستفهام اعاة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق لعمر الله
ولا تشرك به شيا يعنى هذا حديث واحد اوله للبخارى وقوله لعمر
الله الخ متفق عليه وتقيم الصلاة وتوتى الزكوة وتصل الرحم ع ه
الناقة قاله لاعرابى اخذ بخطام ناقة اى ناقة النبى صلعم الخطام
بكسر الخا المعجمة وهو الزمام الذى يجعل فى الانف دقيقا فقال يا
رسول الله دلنى على عمل يدنينى اى يقربنى من الجنة ويباعدنى من
النار فقال القوم ماله ما له ق اتفقا على الرواية عنه قال
تحدث اصحاب النبى صلعم عن مالك بن الدخشم ظنا منهم انه منافق
ودوا ان يدعوا النبى صلعم عليه فقال النبى يشهد ان لا اله الا
الله وانى رسول الله يعنى مالك بن الدخشم هذا تفسير من المصنف
لضمير يشهد ذكره فى جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشم بضم
الدال المهملة وسكون الخا المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفى ه
رواية الدخشم بابدال النون ميما قاله ابن يعمر ذلك وما هو فى
قلبه قال لا يشهد احد انه المعبر فيه للشان لا اله الا الله وانى
رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوى يعنى تحرقه النار
اقول لاح لى هنا اشتباه وزايد فاعه اما الاول فبان تقال ان
اريد بالشهادة فى قوله صلعم لا يشهد احد الخ ما يكون عن لسان فحسب
لا يصح معناه لان المنافق فى الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد
به ما يكون عن قلب لان عصاة المومنين يدخلونها على انه لا يتم

هذا

هذا الكلام دفعا لم لان دعواهم ان ما بالكلام يشهد عن قلب واما
الثانى فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم
به على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقه كان مستلزما له فبين صلعم
ان من اتى بالشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه يخلد
فى النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفى لا يطلع عليه الا الله ورسو له
خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه قال الله تعالى كذبنى ابن ادم
اى نسبنى الى الكذب ولم يكن له ذلك يعنى لم يكن التكذيب لايقاعه
بل كان خطا وشتمنى الشتم وصف العبر بما فيه نقص وازدراء لم يكن له
ذلك فاما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدانى يعنى لن ه
يحيينى الله بعد موتى كما خلقنى ولبس اول الخلق باهون على من اعاده
سهل الجملة للحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان
يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اى ليس اول خلق الخلق والمحذوف هو المصدر من اعاده اى اعادة
المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور
على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء واما
بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة له فى شى ولا صعوبة واما
شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذى لم يلد هذا شتما لان التولد هو
انفصال الجزء عن الكل بحيث يتموا وهذا انما يكون فى المركب فكل ه
مركب محتاج اذ لان الحكمة من التولد استحفاظ النوع عندنا الا انا
نعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه
تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدنى شتما ايضا لانه نسبة
له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت بقى الاعادة
بقى صفة كمال واتخاذ الولد انثيات صفة نقصان له والشتم اخص ه
من التكذيب ولذلك بقى الله عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد ه
المتفرد بصفات الكمال من البقاء والتنزه وعنهما الواو فيه للحال
الصمد يعنى المصمود اليه فى كل الحوايج الذى لم يلد هذا بقى للتشبيه ه

والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية ولم يكن له كفوا احد
هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفر في الماضي نفيه في
الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون
حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية
عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى الموذي وهو المكروه المولم ظاهرا
كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة
اذى اي كلاما موذيا من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس عما
تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها ومعناه قريب
من معنى الحليم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة
الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله
ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم
يعني يقول بعض امايه وعباده ان له شريكا في ملكه وينسب له
ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما
فهذا كرمه ومعاملته مع من يوذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل
الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اللبس الخلط والظلم وضع الشي في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي
فشق ذلك اي هذا القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا بان المراد من
الظلم في الاية المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي صلعم
بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان
المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وان المراد به
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم
يعني يامركم بثلث وينهاكم عن ثلث لان الرضى بالشي يستلزم الامر
به والامر بالشي يستلزم الرضى به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة
انما اتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة
الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلثا

فيرضى

فيرضى الفا فيه تفسيرية لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله وهو القران كما قال صلى الله عليه وسلم القران
حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بايانه والاقتدا بها ويجوز
ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفا جميعا اي من غير تفرق
في ذلك وهو حال من حبل الله او ضمير المخاطبين ولا تفرقوا بحذف
احدى التايين اي لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا اي ان لا
تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او يقال
انه نهي على ان يكون ما قبله من خبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا
تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله
امركم اي من جعله الله والي امركم وهم الامرا والمراد بمناصحتهم اتباع
اقوالهم وترك مخالفتهم والدعا لهم وانما لم يذكر هنا بالنهي كما فعل
بالاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية قيل وقالوا
يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب
فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الوا
قعة في الدين مثل ان يقال قال الحكما كذا واهل السنة كذا من غير
بيان ما هو الاقوى ويقلد به من سمعه وانما جعلا مفعولي يكره على
تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتدا وقيل في الجواب
يعني يكره لكم ما يتحدث به المتجالسون من كلامهم ابتدا وجوابا مما
لا يجدي لهم خيرا وصوابا قال الطيبي لا بد ان يقيد هذا بالكثرة
التي لا يامن فيها من العثرة لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منهما التجسس عند عيوب الناس
فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة
السوال يجوز ان يراد به سوال اموال الناس وان يراد به سوال
الانسان بما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي و
الاسراف به في غيرها باب الكباير وعلامات النفاق خ
عبد الله بن عمرو رض روى البخاري عنه الكباير الاشراك بالله
اراد به الكفر اراد لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق

الوالدين اى قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقتل عقوقهما
مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس
اى بغير حق واليمين الغموس اى الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا
لانها تغمس صاحبها فى الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضى حصر الكبائر
فى هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكبائر غيرهذه ولعل الوجه
ان يقدر هنا مضاف يعنى اكبر الكبائر وليس المراد بالاربعة المذكورة
فى الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض
الذى هو اكبر الكبائر اختلف الاقوال فى الكبيرة روى عن عباس رض
انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو
اسحاق الاسفرائنى وقالوا اتيان ما نهى الله عنه سواء كان نهيه
للتحريم او للتنزيه تكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة
الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود
والنبى صلى الله عليه وسلم اثبته فتكون صغيرة وروى عنه ايضا
انه قال كل ذنب اعقبه الله تعالى بغضب او لعنة او عذاب او نحوها
فهو كبير واخذ الجمهور كذا قاله القاضى عياض وقال الامام الواحدى
الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما تمتاز
صلع بينهما ببيان ان اى نوع من انواع الذنب صغير واى نوع كبير
ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما احتى لليلة القدر ليطلب فى كل رمضان
وقال الشيخ الشارح كشف الغطا اى الصغيرة والكبيرة تعرفان بالاضافة
فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى
ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فتكون اكبر
الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطا فى هذا
الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على التعرف مراتب الذنوب
بالصغر والكبر ومعرفتهما اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على
ان هذا البيان لم يرو الظمان لانه ثبت فى الصحيح ان الجمعة الى الجمعة
مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة
بالاضافة تكون مكفرة لها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير

فكن

فكيف يحصل به التبشير ق ابو هريرة رض اجتنبوا السبع الموبقات
اى احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات
الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا
بالقصاص او غيره واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف اى
الفرار يوم الحرب قتل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافرا ن وان كانوا
اكثر منهما يجوز وقذف المحصنات اى نسبة الحرائر المزوجات الى
الزنا المومنات احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر
فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه ليس
موجبا للحد القاذف اى البريئات من الزنا ق عبد الله بن عمرو رض
اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
اى جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر اى ترك الوفا واذا خاصم فجر بالجيم اى مال عن الحق قتل هذا
محضوص بزمانه صلع لاطلاعه بنور الوحى تواطن المتصفين بهذه
الخصال فاعلم اصحابه بقائهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن
الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما مخصوصا بزمانه
فيحتاج الى قائله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون
منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما
قال كان منافقا ولم يقل مشابها به تغليظا عليه لعل هذا يكون
فى حق من اعتاد بهذه الخصال لا فى حق من ندرت منه او معناه
يكون منافقا فى امور الدين وهو المنافق العرفى لا الشرعى فان
قيل جا فى حديث اخر المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما
وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال
صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة فى الثلث او الاربع
بل كل من اتصف خلافى ما اظهر فهو من المنافقين فقد ورد العدد من
خير الانام يكون باعتبار اقتضا المقام ق ابو هريرة رضى الله عنه

اتفقا على الرواية عنه اية المنافق اى علامته ثلث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان بيانه فيما قبله م ابن عمر رض روى
مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العايرة اى المترددة بين الغنمين
اى القطيعتين من الغنم تعير الى هذه اى تذهب تلك الشاة الى هذه
القطيعة مرة والى هذه مرة اى الى القطعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر
فى احداهما لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين
ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم فصل فى الوسوسة
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتى عما
حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعنى لم يواخذهم بما
وقع فى قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث النفس التجاوز عنه على نوعين
ضرورى وهو ما يقع من غير قصد واختيارى وهو ما يقع بقصد
والمراد به فى الحديث النوع الثانى لان النوع الاول معفوا عن جميع
الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتى فائدة
وانما عفى النوع الثانى عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه الصلاة والسلام
ما لم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجوابها محذوف بقرينة
ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختيارى بما اصر عليه وجعل ما
فى ما لم تكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث
النفس ليس فى معنى الكلام حتى لو حدث نفسه فى الصلاة لا تبطل ولو
طلق امراته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان
يكون ذلك طلاقا لان النبى عليه السلام قال ما لم تكلم به او تعمل به
والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف
لقوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
قلت روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رض ان هذه الاية لما
نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان
الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المواخذة بعزم القلب
منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا

لهم



لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم
الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله حكاية
عن الله تعالى اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فا
كتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة واذا
عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس
عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان
قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة كذا قاله النووى
فى شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابى بنسخها فكيف ينكره
عليه قلت اختلف اصحاب الاصول ان قول الصحابى نسخ كذا بكذا
هل يكون حجة يثبت فيه النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت
حتى ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله عن
اجتهاده م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما
قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما فى السموات وما
فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قالوا
كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة اى هى الصلاة والصيام والجهاد
والصدقة وكذا انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه الاية
فى حق الشهود خاصة لانهم هم المزكون فى سياق الاية يعنى ان تظهروا
ما فى انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة
للخواطر المنهية والمعاصى المخفية فى النفوس قيل محاسبة الله تع
اياهم بها تكون فى الاخرة وقيل تكون فى الدنيا باصابة المكروهات
والفوايت بيان ان الاية منسوخة او معمولة فيما قبله م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه قال الله اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها
عليه يعنى اقول لملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدى اذا قصدها
فان عملها فاكتبوها سيئة اى اثما واحدا والحال ان وراءه حسن عفو
الله تعالى واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب لملائكة اليمين
حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعنى اكتبوا له ثواب عشر حسنات

مفقوده عن معمولة ببيانه فيما قبله م ابن مسعود رض روى مسلم عنه
تلك محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا
لا يتعاظم تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة
قاله حين سئل عنها ومعنى ما يجد الانسان ما فيه مصدرية في نفسه
ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعله فساد خا وسوسة الشيطان
ويروى ذلك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة
تفرد به اى بالمروي ثانيا عن الراوي الثاني مسلما ايضا كما تفرد
بما روى اولا عن ابن مسعود رض ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه يأتي الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب عزمنه من ذلك
اتباعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن
للشيطان او لاحدكم والضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلقه
ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه وليلته اى تلك الوسوسة
لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قاله
بينا انا في المسجد اذ جاءنا ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا
الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصى تكفه
فرماهم فقال لا يزالون يسألونكم يا ابا هريرة هذا الله يعني
مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستكن في خلق راجع الى من وفي يتعلق
روايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد م انس رض روى مسلم عنه قال الله تعالى
ان امتك لا يزالون يقولون يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا
كرره للتاكيد ما هنا بمعنى من تعني من خلق كذا حتى يقولوا قال
النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيح واثبات
النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا
اي هذا الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا او يقال الله عطف
بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في
حديث اخر اذا جاء من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ

بالله

بالله منه فليقل امنت بالله ورسوله م ابن مسعود رض روى مسلم عنه
ما منكم من احد الا وقد وكل به على بنا المجهول من التوكيل يعني التسلط
قرينه اى مصاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما
كان الامور العارضية للانسان مشوبة في الغالب بالخير والشر سلط
عليه من حكمة قرينين معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسوله
الله قال واياي قال الامام الطيبي اللاين بهذين الضميرين ان يكونا
مرفوعين فيقال وانت فيقول صلعم وانا لكن كل واحد من ضمير المرفوع ع
والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع اقول لكن ان يقال انه لما قال
ما منكم من احد قالوا واياك اى واياك تدخل في هذا الحكم فقال واياي
ولكن الله اعانني فاسلم بفتح الميم اى انقاد وامتنع عن وسوستي او معنا
دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره يؤيده قوله فلا يامرني الا بخير
اختار القاضي هذه الرواية ورووى بضم الميم اى اسلم انا من شره قيل هو
افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات بوسوسته فيكون قوله
فلا يامرني الا بخير محمولا على اغلب الاوقات رجح الخطابي رواية
الرفع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع نزغة
بالغين المعجمة اى نخسة وطعنة من الشيطان يأتي بيانه في احاديث
بدء الخلق وذكر الانبياء في حديث ما من مولود يولد الحديث ق انس
رض اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي
صلى الله عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار
فسلما عليه واسرعا فقال لهما النبي صلعم على رسلكما انها صفية فقالا
سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم اى خشيت
ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان
يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك او معناه
ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا
ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم

لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا
كان متخلل الاجزا كالهوا النافذ في البدن م صفية بنت حيي رض
بضم الحا المهملة واليا المشددة بعد اليا المفتوحة قالت كان النبي
صلعم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي مشيا تعني
الى الباب فمر رجلان فلما رايا النبي صلعم اسرعا فقال على رسلكما انها
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله انرتاب فيك يا رسول الله فقال
ان الشيطان يجري اه قيل انما خاف من ان يظنا به ظن التهمة فيكفرا
فاعلمها وكان اسراعهما تادبا م جابر رض روى مسلم عنه ان ابليس
يضع عرشه على الما اي سريره يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله
عليه استدراجا وان تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه
وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة
وهي كون عرشه على الما تهكما به وسخرية لانه مستعمل في الله تعالى
كما قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان
عرشه على الما وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذين يرجمونه
بالحولقة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجنس فادناهم منه
اي اقربهم من اليس منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم هذا الى اخر الحديث
بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول
اي ابليس ما صنعت شيئا تنوينه للتعظيم وما للنفي ثم يجي احدهم فيقول
ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين
امراته فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذلك التقوي من نفسه فيقول
نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت شيئا
عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم العون
انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير نكرة
تفسره خلاف القياس وانما رضي اللعين عن من فرق بين الزوجين
لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل ووقوع الزنا وغيرهما

باب الايمان بالقدر

عبد الله بن عمرو رض روى مسلم
عنه كتب الله تقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين

الف

الف سنة قال اي النبي صلعم وكان عرشه على الما المراد من العدد هنا
التكثير لا التحديد ياتي بيانه في اول باب بدء الخلق م ابن عمر رض
روى مسلم عنه كل شي بقدر وهو تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها
الخاصة وهو تفصيل للقضا الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام
الموجودات على الترتيب حتى العجز والكيس هو الحمق والظرافة قال الشراح
روي بالرفع عطفا على كله وبالجر عطفا على شي لكن الاولى ان يكون
مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شي من الموجودات
بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا
ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير
لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه احتج ادم وموسى قيل هذه المحاجة كانت
روحانية يويده ما جا في رواية عند ربهما وقال القاضي يجوز ان
تكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما جا في حديث الاسرا انه صلى
الله عليه وسلم اجتمع مع الانبيا وصلى بهم فقال موسى يا ادم انت ابونا
الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن سكون الجنة من اول الامر
واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال له ادم انت
موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التورية بيده
هذا متشابه ياتي فيه قول السلف وتاويل الخلف اتلومني همزة الا
ستفهام فيه للانكار على امر قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ
او في التورة قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد
فان قيل العاصي لو قال هذه معصية قدره الله علي لم يسلط منه
اللوم فكيف انكر ادم بهذا القول على كونه ملاما قلنا انكار اللوم من
العبد بعد عفو الله تعالى عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل اللام
على بنا المجهول او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان للزجر
وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج ادم موسى فحج موسى ادم كرره للتاكيد
يعني غلب بالحجة على موسى لانه احال ذلك على علم الله تعالى ونبه
عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر عن السبب

البغية مطلوب

الذي هو الفزع ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان احدكم
يجمع خلقه اى يجمع ويقرر مادة خلقه قال الشيخ الشارح مجموع من الاجزاء
لا من الجمع يقال اجتمعت الشيء اى جعلته جمعا يعني يجعل الله تعالى ما الرجل
والمراة جميعا في بطن امه اى في رحمها من قبيل ذكر الكل واراده الجزء
اقول ما روى عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها تنتشر في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر فتمكث اربعين
ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذاك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه
اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم تكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد
مثل ذلك اى اربعين يوما ثم تكون مضغة اى قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك اى اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح و
هذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت
في صحيح مسلم من ان النبي صلعم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين
الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير
قبل المضغة لا يتحقق عادة ويومر باربع كلمات يعني يومر الملك بكتا
ابة اربع قضايا وكل قضية سمت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة
لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في
الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في
الرحم اربعين فيقول اى رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة
تكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه على صيغة المجهول والمعلوم
روى بالسنة الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله
وهو تطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه
قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وعمله وشقي وهو من وجبت له النار
او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا
وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوا
فق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي ه

المراد

المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاء تعالى سابق
على ذلك فهو الذي لا اله غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى
وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما في التقرير الازلي فلا تغيره
ان احدكم ليعمل عمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع وما
هي النافية غير ما بعده لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى
بنفسها مذهب الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة فتكو ن
بالرفع معطوفا على ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية
قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب يعني يغلب عليه كتاب الشقاو ة
ممن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب اى كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيد خلها
وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست موجبات فان مصير
الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها اى قدر تصويرها وخلق اى قدر سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شاء فيكتب الملك من كان حاضرا عند رسول الله صلعم او سائلا عنه
ويكتب له الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الد نيا
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده
فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة
كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب في
داره ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي على ما كتب ه
تفصيله فيما قبله ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه انما
الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها
فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم
متعبد فيسلب ايمانه فيختم بالشقاوة نسالك يا ذا الكرم والافضا ل
ان تختمنا بختم حسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان

الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار
وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل
الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المومن على الحسنا
رجا ان يكون اخر اعماله عليها م عايشة رض روى مسلم عنها قالت توفي
صبي من الانصار فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازته فقلت طوبى
له عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق
الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار والواو للحال يعني اتقتدين ما قلت والحق غير الجزم
به قال النووي اجمع العلما على ان اطفال المومنين من اهل الجنة لقوله
تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
قال المفسرون ذريتهم عامة تشتمل الصغير والكبير فمعنى الاية الحقنا
بسبب ايمان اباء ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا
كبارا وحكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها
تفضلا عليهم وعلى ابايهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن
لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه صلعم نهاها عن
الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم على معين من الكبار او بان
صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال
المسلمين واما في اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا
لابايهم وقال الاخرون انهم في الجنة لان النبي صلعم اخبر انه راى
في رويا ه ابراهيم الخليل صلعم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا
رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري و
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكافر لم يتوجه
اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع
الدليلان بان المرئي في المنام كان في النشاة البرزخية فلا يلزم ان
يكونوا في النشاة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الاية
عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الاخرة وان سلم
فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف

فيه

فيه طايفة وهو الظاهر م عايشة رض روى مسلم عنها ان الله خلق
للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم يعني عين في الازل من سيكون
من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس
وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم ق علي رض اتفقا على
الرواية عنه ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار اثبت في
اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا
يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على
ما كتب للناس خير وشر وندع العدم لعدم فايدته فقال اعملوا ما
شيتم يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب
او خير موافق فلستم منه بشي فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او
النار ونظيره الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل بقوله اما من كان
من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في
قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير
لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة
وضدها وانما هي بامور خارجة عنها باقتضا الحكمة الربانية وتلك
الامور مع معروضاتها حاصلة في القضا اجمالا فما يقع من الافراد
تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على
خلاف الاجمال فمعنى قوله اعملوا ما شيتم فكل عمل مسخر لما خلق الرجل
لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في
معرفته هو التوفيق فمن عدل واحال فيه العقل ضل وتاه لان القدر
سر ضرب وزنه دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبيا والاوليا
وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرا فاما من اعطى اي حق الله من ماله
واتقى اي خاف من الله تعالى وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله
فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بلذات
الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله فسنيسره
للعسرى اي للنار وهذا توضيح له في المتن اي قوله للعسرى م
سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له

تاه
اولولندى

بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب
على ابن ادم حظه من الزنا من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من ه
حظه يعني ان الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا
واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وذكر في جبلته حب الشهوات ادرك
ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصاب ذلك النصيب البتة وهو استيناف
جواب عمن قال هل تخلص ابن ادم عنه فزنى العينين النظر وزنى اللسان
النطق والنفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى التائين وتشتهي والتمني اعم
من الاشتها لانه يكون في الممتنعات ودونه والفرج يصدق ذلك
اي ما تمناه النفس وتدعوا اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه ومعنى
تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الالة مجازا علم ان هذا
ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل
ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بني ادم ه
صدور نفس الزنا ومقدماته فمن عصمه الله تعالى بفضله من الزنا
صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم ه
الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة
وهو تمني النفس واشتهاؤها ويؤيده قوله ادرك ذلك لا محالة يعني
حظه المكتوب عليه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف العنت اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النسا فاذن
لي ان اختصي فقال جف القلم بما انت لاق جفاف القلم كناية عن
تحقق التقدير وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد
فراغه عن الكتابة وتمامه اي تمام الحديث وهذا من كلام المصنف
فاختص بكسر الصاد المهملة امر من الاختصا وهو جعل المرء نفسه ه
خصيا على ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر
فاختص حال كون اختصاصك واقعا على ما جف القلم به من الاختصا
او ذر يعني اذا ادرك الاختصا حال كون تركك واقعا على ما جف ه
القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن على الاختصا

بل المذكور

بل المذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو من غير فائدة
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالرا بعد الصاد
يعني اختصر عليه بتسليم الامور للتقدير او دع الاختصار بالتصرف
في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر هذا قوله او ذر امر للتهديد ه
م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان قلوب بني ادم كلها بين
اصبعين اطلاق الى الله تعالى متشابه كاطلاق اليد ومن جوزه
تاويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك لان
القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند
حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق بقلب القلب بتينك
الداعيتين كيف يشا ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى
قادر على تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين اصبعي
يراه به كمال التصرف من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة
الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده
انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته و
نظر فيه بعض الشارحين بانه قد جا في رواية انس رض ان القلوب
بين الاصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان ه
عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى
كقلب واحد يصرفه كيف يشا يعني يتصرف الله في جميع القلوب ه
كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب ومعناه كتصرف احدكم
في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى ه
احدكم اعلم ان المشبه مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر
التصرف في قلب حيث يشا ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ه
ايسر من التصرف في الاشيا عادة شبه تصرف الله تعالى في جميع
القلوب بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان
المومن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجا م ابو موسى الاشعري رض
روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان ه
لاستحالة وقوع النوم منه لانه عجز والله تعالى عنه يخفض القسط



ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله تعالى يخفض ويرفع
ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشا ويكثرها لمن
يشا كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل
المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل
يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة
العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان
الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى
في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك في الجور والعدل
ويراد بالقسط المذكور الجور وبضميره العايد اليه في يرفعه العدل
يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعقاب وفي الاخرة بالباس
والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة
بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى مخزنه عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملايكة عمل كل
من الليل والنهار على حدته ولا يوخرونه يعني ينضم اليه عمل الاخر
او معناه يقبل الله تعالى اعمال المومنين المخلصين في ليلتهم قبل النهار
وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله
لمن عمل حجابه النور استيناف جواب عمن قال لم لا نشاهد الله تع
يعني هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع
الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم ان لا يراه المومنون وفيه
حجة للمعتزلة قلت اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى
بمرتبة الالوهية وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الشي
ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به تعالى فتاويله انه بالنسبة
الى العباد وقد جا في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي
يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم
بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه
لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا ينكشف
ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والبا جمع سبحة وهي العظمة

وجهه

وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره عايد
الى الله اي علم الله تعالى والمراد مما انتهى جميع المخلوقات لان بصره
تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته لا اضمحل جميع مخلوقاته
من هيبته وفنوا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه يمين الله
ملاى على وزن فعلى تانيث ملان كنى به عن كثرة عطا الله تعالى
وجزالته خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لان مظنة
العطا ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق
وعطا رزق لمخلوقاته لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته
ثانيا بقوله سحا وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبره
بعد خبر او صفة نفقة والصب ان يكون اذا كثر الما وارتفع القطر
وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح انما يكون
من عال والى انه لا مانع لعطائه لان الما اذا اخذ في الانصباب
لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية
تنازع فيهما لا يغيضها وسحا ارايتم ما انفق ما مصدرية اي اتعلمون
انفاق الله تعالى منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق
لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض
وعرشه على الما وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل خلق
السموات والارض الا الما والى ان جوده تعالى لا نهاية له ولا حصر
وبيده الاخرى القبض وفي صحاح الجوهري القبض الاسراع او القبض
بالفا شك من الراوي يرفع ويخفض بيانه فيما قبله باب
اثبات عذاب القبر ق البرا بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة البا
فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة بتثبيتهم في الدنيا هو ان
لا يزالوا عنه اذا فتنوا وفي الاخرة هو ان لا يسكتوا حين سئلوا
في القبر عن معتقدهم بالله تعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم

ر انس رض روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
القان ومايتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثماية وثمانية
عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين ان للميت اذا وضع
في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة
على جواز حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة
وهل ذلك باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء منهم من يقول
بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك وعلى جواز المشي ه
بالنعال بين القبور واما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا
غير مدبوغين ف ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة
اي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد
فرحه بطيب المعروض وتزاهته وان كان من اهل النار فالنار اي
فالمعروض مقعده من النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليجدد
الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي تفويض ه
علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة
قال الطيبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار ومقعده في الجنة بعد
اخراجه فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يجوز
ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ف عايشة
رض اتفقا على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال انهم يعذبون ه
عذابا تسمعه البهايم كلها يعني عجوزين تفسير من المص لصدر صدقتا
من عجز يهود المدينة وهو بضمتين جمع عجوز وهي المراة الكبيرة السن
ولا يقال عجوزة والعامة تقولها وخلتا على عايشة رض الخلة ه
صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما
عايشة فلما خرجتا دخل رسول الله صلعم فحكت ما قالتا قال الحديث
ف ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلعم بقبرين
فقال لما بالتخفيف حرف تنبيه انما اي انما صاحبي القبرين يعذبان

وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي
لعل غرضي بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاحتراز عنه
وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف
عورته لاجل بوله ورد بهذا الوجه بانه يلغي ذكر البول لان كشف
العورة مذموم سواء كان عند بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية
وهي تقتضي ان يكون ابتداء التستر من البول وكان له مدخل في التستر
وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه وير وي
لا يستنزه وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه
كبير في نفس الامر م زيد بن ثابت رض روى مسلم عنه قيل انه
كان من فقهاء الصحابة رض وممن جمع القران حفظا على عهد رسول
الله صلعم وكتبه في خلافة ابي بكر رض ونقله الى المصحف في خلافة
عثمان رض مارواه عن النبي عم اثنان وتسعون حديثا له في ه
الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بوا حد
ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت
بقولها من ربك ومن نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا اصله
تتدافنوا فحذف احدى التاءين وفي الكلام حذف يعني لولا مخا فة
ان لا تتدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك
التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه
معنى سالت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلا نا
اي صحبت به من عذاب القبر من فنه لبيان الموصول المتاخر وهو
الذي اسمع منه لعل المعنى انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا
يصيب موتاهم العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم الصحابة
رض كانوا عالمين ان عذاب الله تعالى لا يكون مردودا بحيلة فمن
اراد الله تعالى تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم
لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت اسهانة به او لعدم قدرتهم
عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه لتركوا الدفن

والقى الميت اقاربه في الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة
بهم قاله لما مر بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي انما احب النبي
صلعم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل
وكان من الناس من يستعظمه فذكر تفسير لضمير عليها ليتقرر في قلوبهم
م انس رض روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
عذاب القبر اي صوته بيانه فيما قبله ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها انه اي الشان ليبكي عليها وانها لتعذب الواو للحال
في قبرها يعني يهودية تفسير لضمير عليها باب
الاعتصام بالكتاب والسنة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من
احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين
به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي
شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي
الذي احدثه مردود باطل ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لديننا فهو
رد اي مردود م جابر رض روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى بضم الها وفتح الدال الارشاد هدى محمد
اي خير الارشاد ارشاد محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز فتح الها وسكون
الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية
والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطريق طريق
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة
اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد
في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة
اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة لان الضلالة
ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة
خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رض في التراويح نعمت
البدعة قال العلما البدعة خمس واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة
وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبنا المدارس ونحوها ومباحة

كالبسط

كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران
خ ابن عباس رض روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة
ابغض افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري
من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم
الا ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة
المسلمين بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مائل عن الحق في حق الحرم
بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام سنة
جاهلية يعني طالب ان يحيي سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء
شخص بجناية من هو من قبيلته ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل
من اطلب بمعنى اجتهد اصله اطتلب فقلبت التا طا فادغم في الطاء
دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه بالها المفتوحة اصله ياريق
ماضيه هراق اصله اراق والهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة
لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلا زال ذلك المحذور
بقلب الهمزة ها بقي الها مفتوحة فلم يحذف وقيل الها فيه زائدة
اصله يا هريق ماضيه اهراق بسكون الها فلما حذفت الهمزة
هربا عن المحذور المذكور بقيت الها ساكنة ولما كان المنع عن اراقة
الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد
من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثنا منقطع لان العصيان
ممن اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم
فالاستثنا متصل قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه صلعم لا الاتيان
بمنهيه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه
ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان
ابن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم النبي صلعم باسمائهم
لعظم خلقه حيث كره حياتهم عن الناس لكني اصلي ونام واصوم وافطر

والتزوج النسا ذكر فيه المفعول دون ما قبله امتثالا لشان النكاح
وقال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله فمن رغب عن سنتي
فليس مني فان قلت لم لم تجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف
الاقتصار من قوله صلعم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني اقول الاولى لعدم الوعيد لافتقاد سياق الحديث ذلك مع ان مآ
نقله لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال
بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل لحما وقال بعضهم لا انام على
الفراش ولا يختلج الى ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على
اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن
سنته صلعم ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ما بال اقوام
اى ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن الشي اصنعه الحملة
صنعة الشي واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم
والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لا اعلمهم بالله يعني ان احترازهم
كان لخوفهم من عذاب الله فانا اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل
بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية فان قلت لم لم تقل
واخشاهم والتوصل انما يكون في الممتنع بنا افعل منه قلت هو كقوله
تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث
على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم التنزه عما يفعله وان
العلم بالله تعالى يوجب اشتداد الخشية له تعالى ف عمر بن ابي سلمة
وعائشة رض قتل عمر هذا هو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد بارض الحبشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث قال سئلت رسول الله صلعم قلت هل يقتل الصائم
امرأته فقال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله صلعم يصنع
فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم
فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله عذي

للخشية

الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية هو تالم القلب
بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد
وتارة بمعرفة جناية الله تعالى وهيبته وخشيته الانبيا صلعم
من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم الشيخ المصنف الحديث المذكور
بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة
ان رجلا جا الى النبي صلعم فقال يدركني الصلاة وانا جنب فقال النبي
صلعم يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول
الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجوا
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروي واعلمكم بحدوده اي با
امره ونواهيه سميت حدودا لان الحدود هو الحاجز بين الشيين
وهو حاجزات بين حتر الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى
مشعر بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك
في الموطاء م رافع بن خديج رض روى مسلم عنه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وارى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا
لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله فقال انما انا
بشر اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من ارائي
فانما انا بشر يعني اخطي واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان النسيان
والسهو عنر مستعدين من الانسان اراد بالراي الراي في امر الدنيا
قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه برائه
واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روى انه صلعم
قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن م
طلحة رض قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون
له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم
بثلثة احدها هذا اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به اورد بالبا
لتضمين معنى العمل فيه فاني لن اكذب على الله حذف مفعوله للتعميم
سبق ذكره فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انما مثلي ومثل
امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن في

دويبه تطير وتسقط فى النار يقض فيها وانا احذ بحزكم جمع الحجزة بضم
الحا المهملة وسكون الجيم والزاى المعجمة وهى معقد الازار حضه بالذكر
لان احذ الوسط اقوى فى المنع يعنى انا احذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم
تقحمون فيه اى فى النار على تاويل المذكور اصله تتقحمون فيه فحذف
فيه احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبى صلى الله عليه وسلم فى منعهم
عن المعاصى والشهوات المودية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين فى و
قوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يتغلبنه وفى الحديث
اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان
الام فى حق الابنيا صلعم كالصبيان والاجنبيا فى اكناف الابا صلوات
الله عليهم وسلامه م جابر رض روى مسلم عنه مثلى ومثلكم كمثل رجل
اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه
القاضى بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة
بفتح الفا وهى دويبه تطير وتقع فى النار يقعن فيها وهو يذب عنها
اى يدفع عن النار والوقوع فيها وانا احذ بحزكم جمع حجزة وحجزة السراويل
موضع التكة عن النار اى ادفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللا م
اى تخلصون من يدى وتطلبون الوقوع فى النار بترك ما امرته وارتكا
ما نهيته ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثنى الله
به من الهدى والعلم المثل فى اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ه
ثم استعمل فى كل صفة اوحال فيها غرابة وهى المراده هنا اى ان صفة
ما بعثنى الله به ذكر فى العوارف الهدى وحد ان القلب موهبة العلم
من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيا واحدا اعلم ان الغرض
من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفى بالجلى ولذا
اكثر الله تعالى الامثال فى كتابه كمثل غيث اصاب ارضا فمثل هذا
تشبيه معقول شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ه
ومن لا ينتفع به بالقيعان فى تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال
انه تشبيه مركب لتوقف اوله على اخره الا يرى انه وصف الغيث بقوله
اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحى النازل من السما

الى الارض ظهر نفعه فيها والى ما لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحى
القلب الميت احيا الغيث البلد اليابس وفى ذكر الغيث دون المطر
لطيفة وهى ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه
ولقد كان الناس قبل البعث متحيرين فى الغواية محتاجين الى الهدا ية
فافاض الله تعالى عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا عليه ه
الصلاة والسلام فكانت منها طايفة اى قطعة الجاور المحرور حال منها
طيبة اى عن خبيثة بسباخ ونحوه قبلت الما وانبتت الكلا والعشب
الكثير قال النووى العشب والكلا مختصان بالرطب والكلا بهمزة
مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العا م
لاهتمام بشانه وقيل الكلا مختص ايضا بالرطب الا انه ما ينبت خريفا نه
ويكثر وهذا وصف العشب بالكثرة وكانت منها اجادب وهى بالجيم
والدال المهملة جمع اجدب وهى الارض التى لا تنبت ويروى اخاوات
جمع اخادة وهى بالخا والدال المعجمتين الغدير ويروى آجادر بالجيم وبا
لرا المهملة والدال المهملة جمع اجدر وهو ما جرد عن النبات كذا قاله
الخطابى وقال القاضى لم ير وفى مسلم ولا فى غير الاجادب وعليه
شرح الشارحين امسكت الما فينتفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا
ورعوا واصاب منها طايفة اخرى انما هى قيعان جمع قاع وهى الارض له
المستوية لا تمسك ما ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلا نفاه بقو
ولا تنبت كلا فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع
الى بيان مورد المثل فمثل الطايفة الاولى التى قبلت الما وانبتت
الكلا مثل من فقه بالضم اى صار فقيها وروى بالكسر معناه فهم و
الاول اشهر فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى به فعلم وعلم بتشديد
اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطايفة الثانية
التى تقبل الما فامسكته فنفع الله بها الناس يعنى انها مثل عالم لم يعمل
بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به
لعدم العلم به ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به هذا مثل الطا ئفة
الثالثة التى لم تمسك ما ولم تنبت كلا يعنى مثل هذه الطايفة مثل رجل

فات عنه التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم
قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره وقال
شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في
الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الخ اشارة الى النوع الثالث وانت
ترى ما فيه من التكلف ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنها ان مثلي
ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا
تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد لم يتم التشبيه ولا يظن ان هنا
تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من
قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمروا قائم فقال يا
قوم اني رايت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط نون التثنية
بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان ما انذر به من الاهوال هي التي راها بعينه واما سائر الانبياء صلعم
فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير
وهو الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما
عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من
اثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور
وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلى الله عليه وسلم فالنجاء
بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو
الاسراع فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل
فانطلقوا الى مهلهم بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم انما
لم يقل ولم تطع طائفة مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان
عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم
صباحا ليغيروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الا
لف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة
مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به
من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان خير مستاصل بل العصيان
مع التكذيب بالحق ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنه قالت تلا النبي صلعم

قوله

قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه الاية وبعد ما تلاه قال اذا رايت الذين يتبعون اي يبحثون في
الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب
لعائشة ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله في اخر الحديث فا
حذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا مفعوليه محذوفان
اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم
اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن به من
احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله
تعالى وصفاته والمتشابهة ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته
كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله والزيغ هو الميل
الى الباطل م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه قال سمع النبي صلعم
اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج يغضب يعرف في وجهه فقال
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة
اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب الله فهلكوا فلا
تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد باختلاف ما كان بحسب
نظمه المفضي الى النزاع في كونه لا اختلاف في وجود المعاني خ ابو
هريرة رض روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا من تتمة
قوله صلعم لو قلت نعم لوجبت اللاتي بيانه ان شاء الله تعالى في اول
كتاب المناسك يعني لا تسالوا عني بالاستقصاء مدة تركي اياكم
بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل لعدم الوجوب انما اهلك
من كان قبلكم سوالهم واختلافهم في انبيائهم انما صار سببا للهلاك
لانهما من امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله تعالى
بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان
ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل
فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلاة او عن بعض

اركان الصلاة او عن بعض اعضا يأتي بباقيها واشباهه جمة ق
سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما الجار والمجرور حال من جرما معناه ان اعظم من اجرم
جرما كائنا في حق المسلمين من سال عن شي لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسالته اعلم ان المسالة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين
فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسوال عمر وغيره من الصحابة
رض في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه و
ثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة
فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسواله
وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره ونظيره
سوال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسئلته ثلث مرات فقال ويحك وما يؤ
منك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بما في
الحديث هذا النوع ولما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى
اعظم المسلمين ولا كذلك غيره خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
قال سمع النبي صلعم ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها با
لعربية لاهل الاسلام فقال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى تصديقهم وتكذيبهم
لانهم حرفوا كتابهم وما قالوا ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون
تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو
حق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ستكون في اخر امتي اناس يحد
ثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياهم واياهم هذا تحذير عن مصا
حبتهم ليتركوا بدعتهم انما نهى عن التجران فوق الثلث فانما هو في
غير امر الدين م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله
في امته قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صديقون مخلصون
وهو منسوب الى الحوار وهو التبيض قيل لاصحاب عيسى عليه الصلاة
والسلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها

ومنه

ومنه الخبز الحواري للذي ينخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره
غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواريون
تشبيها باولئك واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره يحتمل
هذا على الغالب لانه قد جا في حديث اخر ان نبيا يجي يوم القيامة و
لم يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة يخلف من بعدهم اي
يحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخا المعجمة جمع خلف باسكان اللام
وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور
وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
اي من حاربهم واذاهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه اي اذاهم
به وينهاهم عن المنكر فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم و
يغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو من ليس وراء ذلك اي
وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار ادنى
المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان
مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس
الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضى بالمعصية ليس
بكفر فيكون هذا التعليل عليلا ياتي الكلام عليه مشبعا في اول
باب الامر بالمعروف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من دعى الى
هدى اي ما لا يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتنا
ول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى من طريق
المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى
الهدى بذلك الاجر لكون الدعا الى الهدى خصلة من خصال الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من
اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص
من اجر التابع وضمه الى اجر المتابع ومن دعا الى ضلالة كان عليه من
الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وضمير الجمع في
اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد

جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة وهي الدعوة
اثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة
دفعة دعوة لكل من احادها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الدين
بدأ بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدأ يعني الا
سلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل او المراد
ان اهل الدين في الاول كانوا غربا ينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان
تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغربا فسيكون كذا في الاخر وانما بدأ ولم
يقل سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل فطوبى من طاب
كبشرى واوه منقلبة عن اليا لضم ما قبلها او هو اسم شجرة للجنة في
للغربا يعني كون اهل الدين غربا ليس منقصة عليهم بل هو سبب لغر
بتهم في الاخرة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل
الايمان ليارز براء مهملة ثم زاي معجمة وروي في عينه الحركات معنا
ينضم الى المدينة كما يتارز الحية الى جحرها قال النووي اراد بذلك
المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها
اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة
حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يارز الذي
حروفه شديدة دون ينضم اشارة اليه الا يرى ان الزبير مستعمل في
صوت الاسد والزفير في صوت الحمار قيل هذا اخبار عن اخر الزمان حين
يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كا
لحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام
فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث
اخبارا عما وقع بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق
رض من انضمام المومنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض
الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها م جرير رض
روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما ما رواه عنه مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا
انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من سن في الاسلام سنة حسنة

وهي

وهي ماخوذة من السنن وهي الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر
من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيد به د
فعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من
اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره
اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

باب العلم

خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه بلغوا عني
قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شيء الى اخر كما سمعه وراه من غير
تغيير ولو اية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المودى فعلا
او اشارة باليد انما لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان
مفهوما منه بدون العكس لان الايات مع كثرة ثقلها وصيانتها
عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا
كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه
صلى الله عليه وسلم بنقل الايات لبقائها من بين سائر المعجزات
وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج
اي لا اثم عليكم ان تتحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على
ان الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي
هذا تاكيد لما قبله ودفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع
عنه بقوله صلعم امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل
معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل ولان
التحدث جائز بالتغيير ولم يكن فيه ما في التبليغ من الحرج م سمرة
ابن جندب والمغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين
وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي
البصرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وعشرون
حديثا له في الصحيحين اثنى عشر ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث
وهو يرى الواو فيه للحال يرى بضم اليا وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها

بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمول لهما اوكذب بكسر الكاف مصدر
وكذا بفتحها وكسر الذال يعنى ذو اكذب على حذف المضاف او المصدر
بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روى على صيغة التثنية باعتبار
المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من
اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان ينقله بقول قال
رسول الله كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روى عنه او بلغنا
كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله ولم يبين
انه موضوع فمندرج فى جملة الكاذبين لانه اذا اعان المفترى على
نشر فريته وفى قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه
انه كاذب م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا تكتبوا عنى ومن كتب
عنى غير القران فليمحه اى خوفا من اختلاطه بالقران وحدثوا ولا
تكذبوا على هذا حديث منسوخ صدره بقوله صلعم اكتبوا لابى شاه
الا فى بيانه فى باب حرم مكة هذا الكلام من الملص م على رض روى مسلم
عنه لا تكذبوا على اراد به الكذب عن عمد لانه جاء فى رواية متعمدا
فلا يدخل فى هذا الوعيد الناسى فانه من يكذب على يلج النار اى
يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكو
ن موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا
كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحد
يث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله صلعم
لا عليه واستدلوا بما جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به
فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية
غير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام فى ليضل ليست
للتعليل بل للعاقبة يعنى ان عاقبة كذبه على النبى صلعم صار
الى الاضلال كما فى قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ف المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه ان كذبا على
ليس ككذب بكسر الذال على احد يعنى الكذب عليه صلعم على انقاء الكذب
سوى الكذب على الله تعالى لان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم

يودى الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشرايع والاحكام ولذلك
كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخا
ف بعض من التابعين من دفع الحديث الى النبى صلعم فارفعه على الصحابى
وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول عم من كذب على ه
متعمدا فليتبوا مقعده من النار اى فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبره
يعنى فان الله تعالى يتبوئ مقعده منها فعبر عنه بصيغة الامر للا
هانة قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم اجد من الا
حاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج
المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة خ ابو ذر وابو هريرة رض روى
البخارى عنهما قيل اسم ابى ذر جندب وكان من الاعلام الصحابة و
خامسا فى الاسلام مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائتان واحد
وثمانون حديثا له فى الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخا
رى بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال
او صفة فيه على نكرة لتتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها
هى الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون فى حكمها لانها مما
لا بد منها فى تحصيل تلك العلوم سهل الله له به الضمير راجع الى ما
يدل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا الى الجنة تقدم به
على طريق للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله تعالى طريق
الجنة له خاص بهذا السبب وعز من اسباب التسهيل كانه معدوم
ص ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
اى تجدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة جارية كوقف هذا
الى آخر الحديث بدل من الثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قيل
هو الاحكام الشرعية من المنصوص والظاهر انه عام متناول ما خلفه
من تصنيف او تعليم فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فى تعلمها فقد
العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يتموا جرا او ولد صالح يدعوا

له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب
من سنة ولده اذا كانت نيته في تحصيله الخير وانما ذكر الدعا له تحريضا
للولد على الدعا لابيه لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصا
لح كما عمل عملا صالحا سوا دعا لابيه ام لا كمن غرس شجرة يحصل له من
اكل ثمرتها ثواب سوا دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك الام فان قلت
ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن في الاسلام سنة
حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيامة وقوله من مات يختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة قلت السنة
المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي
قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيامة واما الثلثة المذكورة في الحد
يث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه سبب لها فليلحقه
منها ثواب ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا
مطلقا ليقبض من غير لفظه وينزعه صفته ويجوز ان يكون ينزعه بيانا
لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض
العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرايع بقبض العلما حتى اذا لم
يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كاين لا محالة بالتدريج
اتخذ الناس رؤسا جهالا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وراس القوم
كبيرهم وروي روسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح فسئلوا على بنا المجهول
ضميره راجع الى روسا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابن مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة
عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر
فاعله معناه ظاهر خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي
النخلة يعني النخلة طيبة الثمر دايمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت

بايمانه

بايمانه مستحل بايقانه جميع الصفات كثير الصدقات قيل كان
من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن
قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول
الشاعر وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع وفي الحديث
دليل على جواز القا العالم على اصحابه مسئلة اختبارا لعلمهم وترغيبا
الى الاعتبار كتاب الطهارة م ابو مالك الاشعري رض
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا
انفرد مسلم منها بحديثين الطهور قيل هو اسم بالضم وبالفتح مصدر وقيل
بهما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح مصدر
وهنا معنى المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى
نصف اجر نصف الايمان وقيل معنى كونه اسما ان الايمان طهارة البا
طن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور
تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال
النووي المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم ولما كان صحة الصلاة باستجماع شرايطها
واركانها جعل طهارة التي هي اقوى شرايطها كالشطر منها ولا يلزم
في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله يملا
الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله يملا آن ويروى
بتا التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين او تملا
ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي اي يملا ثواب كل منهما
ما بين السما والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملا ما بينهما نفس التسبيح
والحمد كما قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده والصلاة نور يعني تكون
نورا لصاحبها في القبر وفي يوم القيامة حتى توصله الى الجنة كما قال
الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلاة نور
يستضا به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشا والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال
شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه



تكون شاهدة للمتصدق يوم القيامة على اداما عليه او تكون علامة له
يستدل بها عن حاله ولا يسال عن مصرف ماله والصبر ضيا يعني الصبر
المحمود ضيا في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية يخرج به العبد عن
عهدتها فتكون ضيا ولكونه اساسا لاركان الاسلام فقال في حقه ضيا
وفي حق الصلاة نورا والوضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم
عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر ه
الذي هو الحبس اظهر كنه وكانه عد في هذا الحديث الاركان الثلثة
الايمان وهي الصلاة والزكوة والصوم والقران حجة لك اي دليل على نجا
تك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس
يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع فالمبتدا محذوف كثيرا بعد فا الجزاء ه
فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو حر اخر او بدل من فبايع يعني كل واحد
من الناس المكلفين اذا غدا اوراح استحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه
به فان عمل خيرا تحد حرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا يستحق شرا
فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع هنا الشري بقرينة قوله فمعتقها لان
الاعتاق انما يصح من الشري فمعناه من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون
مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر
الدنيا يكون بالاخرة فيكون موبقها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها او المراد
به محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع المكرة بمعنى الكرة والمشقة يعني به
اقامة بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد
او الم الجسم وكثرة الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا ه
فخطى تكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة سوا ادى الصلاة بجماعة
او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم
الرباط وهي ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه
يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا كبرا في باسم الاشارة اشارة

الى

الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثواب كثواب الرباط م عثمان رض روى
مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخر
وجها مجاز عن مقرانها لانها ليست باجسام من حسد من جميع بدنه حتى
تخرج من تحت اظفاره هذا تاكيد لدفع توهم من يتوهم ان المراد من جسده
ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد فغسل وجهه خرج من كل وجهه خطيئة نظر اليها بعينه
مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر
الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضا الوضوء فلم لم تحمل الشاكلة على
الناطق قلت لا حاجة اليه لان كلها معمولا ان تغفر ان جميع الجسد
يكون عند التوضي بالنسبة وفي قوله فاحسن الوضوء اشارة الى وجود
التسمية فيه وعقران اعضا الوضوء يكون عند عدم التسمة يدل عليه
ما روى انه صلعم قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان
لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا توضا العبد المسلم او المومن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من
وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه بحوز لان النظر لا
لمس الى الخطيئة بل الى سببها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من
الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي صلعم واذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه
بحوز ايضا بداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتها وفيه بحوز ايضا رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا
من الذنوب يعني يفرغ المتوضي من وضوئه وقد نقطت اعضاه وثوبه
من الخطايا التي اكتسبها بباينة فيما قبله م عمرو بن عبسة رض روى ه
مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم من
رجل يقرب بتشديد الراء ووضوئه بفتح الواو والماء الذي يتوضا به
فيتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه
اي مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من
اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث

على بيان لغاته وما قرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله
التوفيق الفرو للخشوم لسنا من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بها ومن
الوجه من وجه لان المواجهة تقع بها اذا رفع الراس وفتح الفر فلهذا اسقط
فرضية غسلها في الوضوء وفرضها للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشاره
الى دعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره
ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض ليشعر به
قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على قوله
وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل الا وجهه يغسله كما امره الله تعالى
الا حرت خطاياه ولما قيد غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعد
من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله تعالى مع المآبيان ان الخطايا تمحو
بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا حرت خطايا يديه من انامله مع الماء
ثم يمسح راسه الا حرت خطايا راسه مع اطراف شعره مع الماء اي مع وصول
اثر الماء وهو البلل في اصابعه والماذكر الانامل واطراف اللحية والشعره
تنبيها بالخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الانحلال
ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا حرت خطايا رجليه من انامله مع الماء
فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي اي بالوصف الذي
هو له اهل اي لائق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزا الشرط
محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون على حال الا على حال انصاف من خطيئة
ونقاية منها كهيئة يوم ولدته امه والتشبيه في نقاية من الصغائر
لا من الكبائر ح عمر رض روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء
اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به او بضم
بضم الواو اي يحمله على الوجه المسنون ولعل اخذهما يستلزم الاخر وهو
شك من الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه لا يتوضا وحسن
الوضوء اي يحمله برعاية فرائضه وسننه فيصلي صلاة اي من المكتوبة
الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قبل المغفور هو الصغائر

يتوضا

ونرجوا من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات م عثمان رض روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم
الطهور وهو بضم الطاء التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه
اي فرضه وفيه اشارة الى ان الاتي بفرائض الوضوء فقط اذا استحق هذه
الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سننه معها يكون ثوابه كثيرا فيصلي هذه
الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من الصغائر ق عثمان رض اتفقا
على الرواية عنه من توضا نحو وضوئي هذا وما قاله شارح وانما لم يقل مثل
وضوئي لان وضوء احد لا تماثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذ المماثلة
تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التقاير فضعيف لان معنى
المثل والنحو هنا واحد لما روى ان عثمان رض توضا فقال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوئي هذا ثم قام وركع اي صلى عبر
عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث
فيهما نفسه اي ترك العمل في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما
التسلس والحاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بها
لصلاة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع
في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان
يجعل حديث النفس اعم لان العسر مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث
ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فانه حصل
ذلك العمل حصل ثواب والا فلا نعم ترك الحديث بالكلية حاصل لمن اعرض
عن سواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر الله ما تقدم من ذنبه اي
من الصغائر قاله حسن توضا ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قلت غفران
الخطايا في حديث من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده من تب
على مجرد الوضوء وههنا مرتب على الوضوء مع الصلاة فيكون اقتران الصلاة
به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم
فيكون بالنسبة الى يومه والى وقت دون وقت اقول هذا تخصيص لا
دليل عليه لانه جا في بعض روايات مسلم ان عثمان رض توضا وقال
رايت رسول الله صلعم توضا مثل وضوئي وقال من توضا هكذا غفر له ما

تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المذكور
على كونه متاخرا في الصدور عن النبي صلعم بان كان غفران ما تقدم من الذنوب
مرتبا اولا على الوضوء مع الصلاة ثم جعل الله تعالى مرتبا على مجرد الوضوء بمزيد
فضله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه تبلغ اللحية اراد بها النور يوم القيامة
من المومن من حيث تبلغ الوضوء بفتح الواو ما يتوضا به ياتي الكلام عليه مشبعا
في باب الحوض في حديث امتي الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء ه

باب ما يوجب الوضوء واداب الخلاء

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلاة من احدث حتى
يتوضا معناه ظاهر م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا تقبل صلاة بغير طهور
بضم الطا وهو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من
جهة الغلول وهو الخيانة ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن
وضوئك يعني تمم غسله وقيل معناه اعد وضوئك لانه جا في سنن ابي
داود هكذا لعل امره باعادته يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضا فترك
موضع ظفر بضم الظا وسكون الفا وسكونها على قدمه فرجع فتوضا يعني
غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من
ترك شيئا من اعضا طهارته جاهلا لم يصح طهارته م ابن عباس رض روى
مسلم عنه لم للصلاة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا
وكذا همزة اللصلاة يعني اتوضا للصلاة يروى لم اصلي باثبات اليا
فاتوضا وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها ايضا يعني لما اريد الصلاة
فيكون سببا لان اتوضا ويروى اريد ان اصلي فاتوضا همزة الاستفهام
في اريد محذوفة حاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلاة
وانا لا اريدها فلاي شي اتوضا قاله حين خرج من الخلا فاتي بطعام فقيل
الا تتوضا م ابو هريرة وعايشة رض روى مسلم عنهما توضا واراد به
غسل الفم والكفين والامر للاستحباب مما مسته النار اي من اكله ق
ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه ان له دسما قاله حين شرب لبنا
دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا عن
كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يشوش م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال

سئل

سئل النبي صلعم عن انصراف المصلي اذا تخيل انه احدث فقال اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا يعني صار مشكلا عنده
خروج شي من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر
كما في قوله تعالى سوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم
انذارك سوا فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن من مصلاه انما عبر عنه
بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان تكون في المسجد ومن هو
خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن
الحدث لا ان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه
حجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الريح من القبل عادة وفيه دلا
له على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في
نفس الصلاة او خارجها وقال مالك رحمه الله انما لم يلزم الوضوء ان كان
الشك في خارجها خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت
يا رسول الله تمت قبل ان توتر فنفخت بفمك فقال ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث وذلك من خصايص
الانبيا صلعم ق ابو ايوب الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه اذا اوتيتم
الغايط يعني موضع قضا الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحرا لما
روى ان بن عمر رض قال النهي المذكور انما هو في الفضا وعلته ان الصحرا
لا تخ من مصل من ملك او جن الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث
لا يخص بالاثر وقال اخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة
خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روى عن جابر انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضا حا
جته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا نادر من النبي صلعم يحتمل
ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل
النبي صلعم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او
غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون
القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله تعالى الى يوم ه

القيامة ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بيانه فيما قبله خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ابغني اي اطلب لي احجارا استنفض بها اي استنج
ماخوذ من النفض وهو ازالة المرء عن نفسه شيئا ولا تاتني بعظم ولا روث
نهي عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي الا يتنجس بالاستنجا وعن
اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه قال كنت احمل مع النبي صلعم اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني
احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والر
وث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون و
كسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين اليا بين اسم بلد بديار بكر ويعم
الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم لان يمروا بعظم ولا بروث الا وجد
وا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث ان المطعوم طعام الجن ولهذا لا
يستنجي بها والمشهور من العلما ان الروث لا يستنجي به لنجاسته ولا تنافي
في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسهما مطعومان واخره يدل
على ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث على المجاز جعلهما من طعام
لكونهما سببا له ويؤيد اخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا من النبي صلعم
زادا فجعل العظم زادا لهم والروث زادا لدوابهم فاذا وجدوا عظمها جعله
الله كان لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم تجد من الروث شعيرا وتبنا باعتبار
اصله قاله له حين قال له لا تاتني بعظم ولا بروث فقال ما بال العظم
والروث م سلمان رض روى مسلم عنه لا يستنج احدكم بدون ثلثة
احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجا من الثلثة وان حصل النقا قبلها
عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله صلعم من استجمر
فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر
بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
من توضا فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى
فليوتر الوتر ضد الزوج م جابر رض روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي
استنجى فليوتر اي اجعله وترا وقيل الاستجمار الاستعمال النجوم للتطيب

ق

35

ق بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول انما ذكر مسه للكراهة وفيه تنبيه على كراهة الامساك
مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثوابه ففي
غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلا بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ
الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل من غير تحريك
يمينه ولا يتنفس في الانا النهي عنه لمخافة ان يقع فيه شي من رطوبة
فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة
نفسه واما ما روي انه صلعم كان يتنفس في الانا ثلثا فلبيان
الجواز او لانه كان يستشفي ببزاقه صلعم فلم يتصور فيه الكراهة
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران
الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنين قال الذي يتخلى اي يقضي
الحاجة في طريق الناس او في ظلهم المراد بها الظل الذي يستظل به
الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف محذوف اي خلا الذي
يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السوال ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وهو بضمتين جمع خبيث وهو
الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهو الشيطان الانثى كان يقوله
اذا دخل الخلا خص الخلا بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين لخلوه عن
ذكر الله تعالى حتى قيل اذا عطس في الخلا يحمد الله تعالى في نفسه

باب السواك وسنن الوضوء

م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمته عند كل صلاة
السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم وجمعه سوك
ككتاب وكتب انما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك برايحة فم
المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب المصلي حتى يضع فاه على فيه
ولكن يكره للصايم بعد الزوال لقوله صلعم لخلوف فم الصايم عند الله
اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك غير وقت الصلاة
والقراة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رايحة كريهة كيلا
يتاذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة

حصل السواك خ انس رض روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك
يعني اكثرت الكلام في فضيلة وفائدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين
به اظهار الاهتمام بشان السواك م عايشة رض روى مسلم عنها عشر
من الفطرة ياتي بيان الفطرة في باب الترجل من ههنا للتبعيض ولهذا
لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء
بمعنى عشر كاين من الفطرة لكان احسن قص الشارب اي قطعه قال
النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو اطراف الشفة واعفا اللحية
اي اكثارها بلا نقص منها قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا
فقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها فحسن لكن المختار
الا يتعرض لها بقص شي منها الا اذا انبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها
والسواك اي استعمالها واستنشاق الما وقص الاظفار ياتي كيفية
القص في باب الترجل ايضا وغسل البراجم جمع البرجمة بضم البا وهي عقدة
الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء
قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها
وحلق العانة ياتي بيانهما في باب الترجل وانتقاص الما بالقاف وهو
كناية عن الاستنجا بالما لان انتقاص الما المطهر لازم له قيل معناه
انتقاص البول بالما فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم
ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى
المفعول فيكون المراد من الما على هذا الوجه البول والانتقاص يجي متعديا
ولازما كما جا في قولهم ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروي بالفا وهو
نضح الما ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو
لم ينضح ووجد بللا لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب
ابي داود والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة
ان فيه مخففة والاستثنى منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في
العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر اي ليخرج الما من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان

الشيطان

36

الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة
الشيطان فيها ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط وينبس المخاط
عليه حتى ينسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه
ويمنع ذلك في القراة على تادية الحروف من مخارجها فامر صلعم بالاستنثار
لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة
على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خصص الخيشوم بالبيتوتة لان
العين باب النظر في خلق السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب
الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شي من هذه
المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله
فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النايم على
موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه د
لالة على ان موضع الاستنجا انما يظهر في حق الصلاة ذهب احمد رحمه
الله تعالى الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نومه ~~والجمهور على ان النهي~~
الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال
بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه
صلعم علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول
بالمشكوك ق عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب
جمع العقب بالكسر وهو موخر القدم من النار قاله حين راى قوما توضاوا
للصلاة مستعجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الما يعني ويل لاصحاب الا
عقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تخص بالعذاب ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار جمع العر
قوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب هذا في معنى ما قبله

باب الغسل ومخالطة الجنب وما يباح له

م عايشة روى مسلم عنها اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع اي
ثدياها ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل نواحي الفرج لكن

القولين الاولين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة او اقرب اليها
في القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع
من فرج الذكر والانثى ومس ختانهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب
الغسل م ابو سعيد رض روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يوجب الغسل
الا خروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن ه
عباس رض هذا الحديث معمول به في الاحتلام واما في الاجتماع فنسوخ
بقوله اجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل م ابو سعيد رض روى
مسلم عنه قال ارسل رسول الله صلعم الى عتبان يدعوه فجاء وراسه
يقطر ما فقال صلعم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال اذا اعجلت على بناء
المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه فلا
غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون
التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة ابن مالك وهو حديث منسوخ
بحديث التقا الختانين م عائشة رض روى مسلم عنها قالت سال النبي
صلى الله عليه وسلم رجل عن مجامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما
الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال اني لافعل ذلك انا اشارة الى الجماع
المذكور في الكلام انا وهذا اشارة الى عائشة رض ثم نغتسل قال النووي
انما قال النبي صلعم بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في
نفس السائل ولهذا اكد بانى الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا
في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في
نفس السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل ذلك
انا وهذا فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد
وهو الواجب واقول هذه التواكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين ه
المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي صلعم لا يدل على وجوبه لعل الوجه
ان يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا نغتسل والمنازع فيه للاستمرار
والفعل المترتب على الاكسال اذا استمر من النبي صلى الله عليه وسلم يفهم
منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لا افعل للاستمرار فيلزم ان

يكون

يكون الاكسال واجبا قلنا فعل النبي صلعم اذا كان من مقتضيات
طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر في الحديث ولا
دلالة على ان فعله عم يفيد الوجوب وعلى جوازه ذكر استمتاع المراة اذا
تربت عليه مصلحة م عائشة رض روى مسلم عنها قالت احدانا ه
حائضا وسدرتها وهي ورق النبق فتطهو فمضارع بحذف احدى التاءين
قال القاضي المراد بهذا التطهر التنظف من دم الحيض قال النووي الا
ظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم تقعت على راسها فتدلكها
دلكا شديدا حتى يبلغ سور راسها بضم السين المهملة وسكون الواو
بمعنى الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ شئون راسها وهو بضم
الشين المعجمة وتعدها همزة جمع شأن وهو اصل الشعر ثم تصب عليها
الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة
قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة
الكريهة للحيض قاله لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي
فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول حين سالته عن غسل الحيض
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها حذى فرصة قاله لامراة ه
سالت النبي صلعم عن كيفية غسلها عند الطهور من مسك بكسر الميم
هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير ذكر القاضي
ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى
ممكسة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة مطيبة بالمسك وهذه
الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا يستعمل
اي طيب وجدت خ ام سلمة رض روى البخاري عنها قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الثاء اصله تحثثين على وزن
ترمين فسقط النون علامة النصب على راسك ثلاث حثيات
يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات التاران التي تاخذ
فيها الماء تبيدها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث ه
بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر

فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة
واجبة حتى يصل اليها ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي الحديث
دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ الما
اصول الشعر ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما
انا فافيض على راسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفا جمع كف والمراد
به الحفنة وقال البخاري ثلثا واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم
بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار
ما الغسل عنده وقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا
وفيه دلالة على استحباب عدم الاسراف في الما م انس رض روى
مسلم عنه قال سالت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم هل على المراة
من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الما فسترت ام سليمة وجهها
وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة فقال نعم فقال ان ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر اعلم ان الوصف باعتبار الغالب وحال
السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرضه ومحمرا بسبب
كثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة
انما ضبطته كذا لئلا يصحف ويقال فمني احدهما بفتح الميم وكسر النون
ويا مشددة بعدها ومن في قوله من ايهما زائدة يعني فاي المائين علا
واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما من اي الزوجين
باعتبار تضمين الصدور في العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني
ان غلب ما الرجل ما المراة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان
كان بالعكس فبالعكس وسبق مني احدهما اي وقع في الرحم قبل مني الاخر
اشبه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين
يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذ به جميع
البدن ويضعف به ايضا وفي كل من المائين اجزا مشابهة لاعضا صاحبه
شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان
فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة في

بعضها

38

في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله
واذا علا ماؤه اشبه اخواله عمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين
وفي بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها انث باذن الله والله اعلم
بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة
والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه اخواله
يراد به نسبة الانوثة وفيه من التحمل ما ترى م عايشة رض روى مسلم عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم امراة بقولها هل تغتسل امراة اذا
احتلمت وابصرت الما فقال نعم فاردت منعها بقولي تربت يداك فقال دعيها
وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الما فاذا علا ماؤها ما الرجل
اشبه الرجل اي المولود اخواله عبر عنه بالرجل بالمشاكلة واذا علا ما الرجل
ماؤها اشبه اعمامه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت
معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين
كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة
فقال ان المومن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث
ردا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطة
غير جايزة وهذا الحكم غير مختص بالمومن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى
ان المشركون نجس وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن
الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول على المبالغة فان قلت ما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحايض ولا لجنب يدل على نجاسته
قلت ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق
فهو اولى ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه توضا واغسل ذكرك ثم نم
قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعله المراد بالتوضي هنا غسل
اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امراته او امته ثم اراد
ان يعود ان يجامعها مرة اخرى فليتوضا اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه
انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمراة ان تغسل فرجها ايضا

باب احكام المياه وتطهير النجاسات م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الما الدائم اي الساكن ثم يغتسل
منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم
ان الما الكثير مخرج عنه بالاجماع والما الذي يكون مقدار القلتين مخرج
عن الشافعي والما الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند الامام مالك ولكل منهم
متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يغتسل احدكم في الما الدائم وهو جنب بيانه فيما قبله ق ابو موسى رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا
يعني مما اجتمع هذا تفسير لضمير منه من وضوئه بفتح الواو ما ازيل به الحدث
بعد ما مج فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال لعمري لعابه
صلى الله عليه وسلم جدير ان يكون شفا من كل داء وفي الاخرة امانا من سوء
الجزا ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قد
رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي
صلى الله عليه وسلم اكثرت علي من ابشر لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا وقال الا تنجز ما وعدتني وقال له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة
والتبرك بابشار الصالحين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا شرب الكلب
في انا احدكم فليغسله سبع مرات عمل به الشافعي وقال ابو حنيفة يكفي ثلث
مرات لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الانا من ولوغ الكلب سبعا ثلثا
وحملوا الحديث على ابتدا الاسلام زجرا للعرب عن اقتنا الكلب لشدة
ايتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين
وعند مالك رحمه الله للندب لاعتقاد طهارة الكلب م عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في
الانا انما قال في الانا ولم يقل من الانا لان شرب السباع منه انما يكون
على جهة الظرفية لتناولها الما منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه
بالعين المهملة وتشديد الفا الثامنة في التراب معناه اغسلوا سبعا
واحدة منهن بالتراب مع الما سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله
مرة اخرى يدل عليه ما جا في رواية اخرى سبع مرات اولاهن بالتراب

فان

فان قيل جا في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد
بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ولو ولغ كلبان
او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا
مذهب الشافعي وعند ابو حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الانا يغسل ثلث
مرات فيحمل حديث المتن على ابتدا الاسلام وقت التشديد عليهم في امر
الكلاب انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد
لا تصلح لشي من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما ينفر منه الطبع
كالنجاسات والاشيا المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد
التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلاة وقرا
القران قاله بعد ما راى اعرابيا يبول في المسجد ق انس رضي الله عنه
قال جا اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال لا تزرموه بضم
التا وسكون الزاي المعجمة وبعدها را مهملة اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه
حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو
من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ
الاعرابي عن بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشي من القذر وانما
هي للعبادة ثم امر صلى الله عليه وسلم فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن
قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس كان حاصلا في
جزء من المسجد فلو اقامه بعد اثنا بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من
المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه
استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الما عليها بحيث يغمرها
قلنا يجوز ان يكون صب الما لتسكين رائحته في تلك الحالة لا للتطهير
بل التطهير يحصل باليبس لقوله زكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك
المكان كان له منفذ فكان الما جاريا عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم
الدلو اذا كان فيه ما قل او كثر من ما هذا تاكيد عند من منع التطهير بغير
الما او ذنوبا من ما وهو الدلو الملاى هنا يجوز ان يكون شك من الراوي

وان يكون تخييرا من الرسول صلى الله عليه وسلم والاول اوجه بيانه فيما
قبله فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا لا
معسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
ان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض
النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفي الجمع
بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري م ابن عباس رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح
الها وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمي والخنزير مخرجان من الحديث
بالاتفاق وجلد الكلب عند الشافعي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا تطهر بالدباغ
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا
النهي محمول على ما قبل الدبغ ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما
حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا الماكول من اجزا الميتة
كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجا ستها
فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير
محرم فيجوز اخذه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة هذا تفسير
لضمير اهابها

باب التيمم والغسل المسنون والحيض

ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر
فقال يا مغيرة خذ الادارة بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للما قال
فاخذتها فانطلقت معه حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة
شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت
عليه فتوضا وضوء الصلاة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على جواز
الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من
النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضا بنفسه فانه مكروه الا

لحاجة

لحاجة ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فافرغ عليه من الادارة فلما مسح راسه اهويت
ان انزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين تتمته ومسح عليهما يعني
الخفين قاله له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة ق عمار
ابن ياسر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول اي
ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه
الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له وفي الحديث دلالة على ان
المحدث والجنب في التيمم سوا وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى
النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير لنقل التراب
فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال
التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون
على انه ضربتان لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد به صورة الضرب
للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
من جا منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان
الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله صلى
الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل بيانه
فيما قبله ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم
الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم
الجمعة فبها ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب
هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم برائحة بعض
عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله صلى الله
عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنازة يدل على انه ليس بمعنى

المندوب قلت معناه كصفة غسل الجنازة فالتشبيه لبيان صفة الغسل
لا لبيان وجوبه على كل محتلم اى بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به
الواجب الاصطلاحى والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه
لا للاحتراز عن غيره وان يستن اى يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا وكذا
قوله وان يمس طيبا ان وجد هذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس
على معناه الاصطلاحى ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى
لله على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل
ما ورد فى رواية يوم الجمعة مكان يوما بيانه فيما قبله م انس رضى الله
عنه روى مسلم عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بالحا يض
فقال اصنعوا كل شئ يعنى افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه فى غير تلك
الحالة الا النكاح يعنى الوطء فانه حرام والنكاح فى اللغة الوطء انما سمى العقد
به مجازا يعنى بالحائض تفسير لمفعول اصنعوا الغير الصريح م عائشة رض
روى مسلم عنها قالت طلب النبى صلى الله عليه وسلم منى مناولة الخمرة من
المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهى
الدفعة من الدم وروى بكسر الحاء كالجلسة وهى الحالة التى تلزم الحائض
ليست فى يدك قاله لها وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على
الروايتين احدهما ان عائشة رضى الله عنها يحتمل ان تكون فى حجرتها
والخمرة ايضا فيها والرسول صلى الله عليه وسلم فى المسجد فلما طلب منها
الخمرة وهى السجادة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها فى
المسجد فقال الحديث يعنى ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز
لك ان تاخذ الخمرة وتناولينى فى المسجد وثانيهما ان الرسول صلى الله
عليه وسلم وعائشة رض يحتمل ان يكون كلاهما فى الحجرة والخمرة فى
المسجد فلما طلب منها الخمرة قالت انى حائض فقال الحديث يعنى ان حالتك
ومجئ حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلى المسجد وناولينى الخمرة
منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض فى المسجد قلنا حرمته
ثبتت بدليل اخر والترجيح للمحرم م عائشة رضى الله عنها روى مسلم عنها

ناولينى

ناولينى الخمرة من المسجد قاله لها بيانه فيما قبله م ابو هريرة رضى
الله عنه روى مسلم عنه يا عائشة ناولينى الثوب ويروى الخمرة
وهى السجادة فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك بيا نه
فيما قبله كتاب الصلاة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اى من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر يعنى اذا اجتنبت المصلى والصائم عن
الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شئ لما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتى والحميدى
وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وقال النووى هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد
لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة
الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة
الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبا ئر
وخروجها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان
يراد من الكبائر فى قوله الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية
والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد
على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه
صارت كبائر ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارا يتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه
اى وسخه من فيه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شئ تنازع الفعلان
فى هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين
قال فذلك اى النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا
يعنى الصغائر منها م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم
خمس مرات فمن فعل كذا لا يبقى فى بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس
لا يبقى من صغائره شئ م ابو امامة رض روى مسلم عنه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا يعنى ذنبا
هو سبب للحد اقمه على فسكت النبى صلعم ثم دعى فسكت وقال ثالثة فاقيمت



الصلاة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل فقال يا رسول
الله اصبت حدا فاقمه فقال له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد
توضات فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم شهدت الصلاة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير
همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلاة معنا فقال نعم يا رسول الله
قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل
كيف يكون الحد مغفورا بالصلاة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم
لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم
ايثارا للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب
ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه وان كان كبيرا فمغفوريته تكون
بحسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلاة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر
تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا
له بحضوره الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يبقى بعيدا قيل ذلك الرجل
كان عمر بن عزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت تمر اجود من هذا
فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا
فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال الرجل الى هذه يا رسول الله قال صلعم لمن عمل بها من امتي
والمراد بالصلاة في هذه الاية الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح
والظهر والعصر وفي قوله وزلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اي
وبين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلاة يعني من اقام الصلاة فهو
مؤمن ومن تركها فهو كافر او نقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن
والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع
لمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع الكافر
الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلاة غير جاحد يكفر لظاهر
الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وترك الصلاة ليس

بشرط

بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل
او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج عن
الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان
هكذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن و
غيرهما فيقتل تارك الصلاة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله صلعم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان
قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله جبريل عم عن حقيقته
وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الا ان
يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
وليس ترك الصلاة منها

باب مواقيت الصلاة واوقات النهي

م عمرو بن عبسة رضي الله عنه صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة
اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل
عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع حين تطلع على
قرني الشيطان وهما ناحيتا راسه معناه ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في وقت الطلوع والغروب حبا منه ان يعبد وامنه لجهته
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك الوقت تحرزا عن
تشبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا
يعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين
بعثهم للاغوا في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول
الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت غنى النهي هنا بارتفاع
الشمس وفي حديث اخر بروزها كما قال اذا بدا حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد بروزها بالارتفاع لا مجرد
ظهور قرصها ثم صل فان الصلاة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبوا
اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني
لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب

اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا انصف النهار ركزوا الرمح في الارض
ثم نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر على بنا المجهول وتشد يد
الميم اى توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفئ اى اخذ
في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فضل فان الصلا ة
مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها
تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان
صحيحة بعينها اوقات فاسدة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كزر صلاته مع
جبريل خمس مرات اشارة الى خمس صلوات ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد احد كم
الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان النا عطف على ما
قبله وهو في معنى النهي ايضا اى فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرايض
والنوافل جميعا عند ابو حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك
والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها ومن مستعار من حاجب البيت
فاخروا الصلاة حتى ترتفع اى تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب بيانه فيما قبله ر عبد الله بن عمر
رض روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اى الفجر وقت الى ان تطلع قر
الشمس اى ناحيتها الاول وهو صفة القرن وفي قوله الى ان تطلع حجة
لنا على الشافعي في ان اخر وقت عنده الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا ه
صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى اخره بيان
لا واخر الاوقات واوائلها كانت معلومة بقرينة قوله اذا صليتم
واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشد يد
الياء اى مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط

الشفق

الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا
صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار ق
ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سالت
عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس اسم قبيلة بالاسلام
من قومهم اى بعرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين
بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من
السنن تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه وفيه انه اذا
تعارض المصالح والمهمات تبدى باهمها ولذا بدى بالحديث بالاسلام
وبقي سنة الظهر حتى فات وقتها باب تعجيل الصلوات
ق ابو ذر رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم
قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في
الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلا ة
اى جاودن عن اول وقتها المراد من ابرادها ان توخر الى انكسار شدة
الحر لا ان توخر الى برد النهار وابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي
ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلاة في الحديث ه
يتناولها ولانها تودى الى وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس
بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جا في رواية اخرى ابردوا
بالظهر واللام في الصلاة للعهد وموافقة الخلف لاصله من كل وجه
ليست بشرط للخلافة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم بيانه فيما قبله ق ابو ذر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر
قاله للمؤذن بالظهر ف يزيد بن حصيب رض بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
اتفقا على الرواية عنه قليل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة
وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري
منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ه
يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلاة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا

فاذا فاتت بقي عمل نهارا بتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان
يكون للتهديد م ابن عمر رض روى مسلم عنه من فاتته صلاة العصر قيل
المراد به وقتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جا في
رواية البخاري من ترك مكان فاتته قال النووي معنى فواتها عنه
ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس
فكانما وتر على بنا المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر
على التوسع اي في اهله او تميز وروي برفعه فح يكون النقص صفة الاهل
شبه النبي صلى الله عليه وسلم خسران من فاته العصر بخسران من ضاع
اهله وماله للتفهيم والا ففايت الثواب في المال اخسر من فايت الاهل
والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها
الركعة بركوعها وسجودها من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته
قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري
استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة
الصبح او غربت وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته وقال ابو حنيفة
واصحابه تبطل صلاة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح
فوجبت الصلاة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر
فاسد فجاز اداها بالنقصان قال الناطفي الا ان ما كان قبل الغروب
كان ادا وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضا واولوا الحديث
بان المراد بالاتمام في صلاة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل
قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الاوقات
المكروهة م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه كيف انت اذا كان
عليك امرى يميتون الصلاة المراد باماتة الصلاة تاخيرها عن وقتها
المختار لا عن كل وقتها لانه لم ينقل ان الامرا المتقدمين تركوا الصلاة
او قال يوخرون الصلاة عن وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تامرني
قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له
والاوقات التي يكره بعد صلاتها النوافل كالصبح والعصر تكون مستثناة

من

٦٦

من هذا الحكم خ ابو قتادة الحارث بن الربعي رض روى البخاري عنه قال
كان النبي صلعم في سفر مع اصحابه فنزلوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا
حر الشمس فقال ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة
الارادية عنهم لان النايم كمقبوض الروح في انسلابها عنه حين شا وردها
عليكم يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة وهذا يدل على وجوب قضاء
الفايتة واثبات الاذان لها فان قيل فات عنه الفجر وقد قال ينام
عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه كان يدرك
الحسيات اذا لم يبطل الاتكالات السمع والشم وغيرهما وههنا طلوع
الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراكه الطلوع
يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له حالتان احدهما ينام فيها
قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي الجواب الثاني
ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول ارى الامر عكسا لان النفوس
القدسية تدرك الاشيا بلا واسطة الالات كما ورد انه قال اتموا
الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويويد الجواب الثاني ما روي انه
قال ما الفيت على نومة مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم باداة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم م ابو قتادة رض روى مسلم عنه
قال لما رجع النبي صلعم من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها للاستراحة
فنام هو واصحابه حتى ضربهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا
فقال اما انه الضمير للشان ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت
الصلاة لا اثم لانعدام الاختيار من النايم انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى اي على من ترك الصلاة عامدا
فلا تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال من نسي الصلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا
ذكرها فمن فعل ذلك اي نام عن الصلاة فليصلها حين ينتبه لها اي
لتلك الصلاة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد
اي اذا جا غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلاة فليصلها اي
تلك الصلاة التي نام عنها عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد

في الغد ليلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله غداة ليلة
التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر
اي صلاته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف
الليل فقال ان الناس اراد به من امن من اهل المدينة او غيرهم قد
صلوا وناموا انما عرفه بنور النبوة ولن تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة هذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب الصلاة ما دا حوا
ينتظرونها ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلاة العشا قاله حين
اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا استيقظ فقام عمر فقال
الصلاة وفيه دلالة على فضل تاخير العشا وتقديمها كان حذرا من
المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى
ان امره للوجوب ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة حتى ناداه عمر نام النسا
والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلا ة
العشا هذا تفسير لضمير في ينتظرها يحتمل ان لا يصلي في ذلك الوقت
الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف بنور النبوة
الا ينتظر غيرهم ابو موسى رضي الله عنه على رسلكم اعلمكم وابشروا
ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او
قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين اعتم
بالصلاة اي دخل في الظلام بتاخير ادائها وكانت الجماعة يسرعون
بعده الى الانتشار ق بن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال جمع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت
الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتيهما في هذا المكان يعني تفسير من المصنف للصلاتين والمكان
صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة ق اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت

الصلاة

الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك يعني هذه الصلاة مشروعة
فيما بين يديك وهي المزدلفة فصل ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من صلى البردين وهي الغداء والعشي يعني من صلى صلاتهما
وهي صلاة الفجر والعصر ولازم اداوهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما
حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما
غالبا نسال الله عونا على طاعته وصونا من تكاسل عبادته م عمارة
ابن رويبة رض بضم العين المهملة وتخفيف الميم رويبة بضم الرا المهملة
وفتح الهمزة على وزن ثويبة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار من
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين
فمن واظب عليهما واظب على غيرهما م ابو بصرة الغفاري رض روى
مسلم عنه ان الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا
ملازمتها لكونها وقت الاشتغال فمن حافظ عليهما كان له اجره مرتين
اجر من جهة امتثاله امر الله تعالى واجر اخر من جهة محافظته على ما
ضيعوها ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به
غروب الشمس والصلاة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها المكروهة
واما الفوائت فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني صلاة العصر تفسير
لهذه الصلاة قيل ما روى ابو بصرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة
احاديث ولم يخرج في الصحيحين غير هذا الحديث م عثمان رض روى
مسلم عنه من صلا العشا في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل
يعني اه شتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
يعني منضمة الى صلاة العشا بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلاة كل
طرف من الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكاة يجوز
ان يجعل صلاة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول
ما ذكر في المصابيح من انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشا في جما عة
كان كقيام نصف الليل ومن صلى العشا والفجر كان كقيام الليل بعين
الوجه الاول م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه جندب بضم

الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها
سبعة والباقي لمسلم من صلى صلاة الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله
اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت
بكلمة التوحيد وانما ذكر صلاة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص
الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار
والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله لكن المراد به النهي عما
يوجب مطالبة الله تعالى وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك
صلاة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس
الصلاة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح فانه
الضمير فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله تعالى والبارز
لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله تعالى للمواخذة بما فرد
في حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت منه هارب ثم
يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه
وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة
الفجر انما ثقلتا لان العشا وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة
النوم وفي الشتا وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما يثقلان على
المنافقين واما المومنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل
الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا
حابيين والحبو بالسكون المشي على الاست او على اليدين والرجلين
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي
الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور
الاقامة وهذا اوفق لقوله والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحريم
مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت
عن اذان بعد اذان او لا يوذن في المسجد الا واحد وبان يجيبوا الى الصف

الاول

الاول دفعة ولا يسمح بعضهم به بعضا الا بان يستهموا عليه اي الا
باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في
التهجير وهو التكبير الى اي صلاة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الا تيان
حبوا او التقدير ولو اتيتموها حبوا اي حابين فان قلت لم اطلق صلعم
لفظ العتمة على العشا مع نهيه عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز
وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية
الله تعالى بالعشا وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشا عبر عنه
بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه
ههنا فايدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشا في المغرب ولو
قال لو يعلمون ما في العشا لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل
لفظ العتمة الذي يعرفونه خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بالغين
المعجمة وفتح الفا المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب
وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول
اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلاتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل
يعني مستمرا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا
تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء
كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلاة
المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي صلعم او الراوي ويقول الاعراب
العشا يعني الاعراب يطلقون العشا على المغرب ولا يستعملونه في موضعه
واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلاتكم الا انها العشا الا حرف تنبيه
الضمير في انها للصلاة من باب تسمية الشي باسم وقته وهم يعتمون بالابل
يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه
الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلاتكم
العشا فانها في كتاب الله العشا يعني الاعراب كانوا يوخرون صلاة
العشا الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يصلونها صلاة العتمة

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسميته الله تع
عليها فبين انها في كتاب الله تعالى العشا كما في قوله تعالى ومن بعد صلا ة
العشا وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله تعالى في
حكمه الذي اوحاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانها تعتم بحلاب الابل
روى معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير ان للاعراب وعلى الثاني للصلا ة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار يعني اي طايفة منهم عقيب اخرى
وهذا من باب اكلوا البراغيث ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
جمع الله تعالى ملايكته وقت عباده ليكونوا شهدا لهم خصص
هذين الوقتين لان العباده فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة
لدل على خلوصهم والاكثرون على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج
الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سؤاله
تعالى عن الملايكة اما لان يتباهى بعبده العاملين مع كونهم للشهوات
حاملين واما للتوبيخ على القايلين اجعل فيها من يفسد فيها ق على
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى اي
الفضلى صلاة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلاة
الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهم الله تعالى تحريضا للخلق
على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ماروت عايشة
رضي الله عنها قال صلعم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر
اسمها فذكرها باسمها ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكاة
هذا دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون من
النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة **باب**
فضل الاذان واجابة المؤذن م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة اي يكونوا سادة والعرب

٤٧

تضعف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان
عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقا ل
جاني عنق من الناس اي جماعة ومن اجابه عوة المؤذن يكون معه
وقيل معناه هم اكثر الناس رجالا ان من رجاسنا اطال الله عنقه
والناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن
لهم في دخول الجنة وكان ذلك جزاء مداعاتهم عند دفع حيوتهم ه
وقيل طول العنق كناية عن العرف كما ان خضوعها كناية عن الحزن
وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيامة طالت ه
اعناق المؤذنين في الحقيقة لتلا يناله ما لم ذلك وروي اعناقا بكسر
الهمزة يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر
الشيطان وله حصاص بضم الحا المهملة وبالضاد المهملتين
شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان
يا كل اما الطرد لثقل الاذان عليه كما يطرد الحمار من ثقل الحمل وقيل
هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اصرد به فلان اذا
استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعار الاسلام وقيل
لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيامة كما
قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا
ن شهد له يوم القيامة البتة واريد من قوله اذا اذن اذا قصد الاذا
ر جابر رض روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب
حتى يكون مكان الروحاء وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما
ثلثة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي انما يذهب الشيطان لئلا
يسمع صوت المؤذن خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة
ذكر الشئ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغير
م وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعد من المؤذن اذا شهد له
بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن ه

صوته ليكثر شهادوه وما قيل من انه يشهد له المومنون من الجن
والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف م عبد الله بن عمرو رض
روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد
بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته لرفع الصوت
والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء
في حديث اخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله
لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى
الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع
المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره
والجملة خبر اكون وانما قال ارجوا تواضعا لان نبينا صلى الله عليه وسلم
اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام قال
النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض
اذا لم يكن في الخلا او في الجماع وان كان في الصلاة قال بعض الشافعية
تجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم تجيبه في النافلة دون الفريضة
وقال ابو حنيفة لا تجيبه لان في الصلاة لشغلا وان كان قارئا قطع
وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول
مؤذن فقط ام لمؤذن مسجده فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
بيانه يليه خ جابر رض روى البخاري عنه من قال حين يسمع النداء
اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة وصفها بالتامة لتمامها
في طلب الاجابة او لانها امنة من النسخ والصلاة القائمة وصفها
بالقائمة لبقائها الى يوم القيامة او لانه امر باقامتها فتكون هي قائمة
آت اي اعط محمدا الوسيلة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون ذلك
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو موعود للنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن بن عباس رضي الله
عنه في تفسيره اي مقاما يحمدك الاولون والاخرون وتشرف على جميع

الخلايق

الخلايق تسال فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين
ابعثه بمعنى اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل من
مقام او عطف بيان او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول
في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف غير المغضوب
عليهم صفة للذين لان الموصول لا تعيين فيه كقوله ولقد امر على اللئيم
يسبني حلت له شفاعتي اي وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي
اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل
لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق لشفاعتي مجازاة لدعائه يوم
القيامة فان قلت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم عامة للمومنين فما
فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته على طريق شتى والمومنون
متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب
وبعضهم يدخل في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم يدخل في شفاعته
للاخراج من النار وبعضهم يدخل في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل
في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا
القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اي قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض
اليه ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر م سعد بن ابي وقاص رض
روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي اذانه
وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني ان تشهد وانا اشهد تقديم انا
يفيد التقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا هذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان
يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء عمر رض
روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال احدكم اشهد ان لا
اله الا الله ثم قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال احدكم اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلاة قال احدكم لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم معناه لا حركة واستطاعة الا بمشيئة الله
تعالى وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقدرة القدرة عليه ثم قال
اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اي المؤذن الله اكبر الله اكبر قال الله
اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
اي بلا حساب او لمزيد رفع الدرجات ق عبد الله بن مغفل رضي اتفقا على
الرواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة كرر الكلام بين
للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال
الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان
في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل
الصلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء فعالتوهم وجوبها فان قلت كيف
يعم هذا الحكم والصلاة بين اذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث
يفيد مشروعية الصلاة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهيتها ه
فصل ق عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي
صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل
وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال اصبحت
فبتين صلى الله عليه وسلم ما ينوط باذانهما فقال ان بلالا يؤذن ه
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك
وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة فيما
على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلاة لقوله
لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويستيقظ نائمكم وينتبه
نائمكم ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبالضم المصدر وقد
يؤذن او قال وهو شك من الراوي او قال النبي صلى الله عليه وسلم ه
ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم الرجوع بحي لازما ومتعديا
وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح
كالايثار ان لم يكن اوتركالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ه

وقوفا

ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير
النطق مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر وجمع بعض الرواية كفيه
حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة
في غير صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا ومنكب بكفه ورفعها حتى يقول
هكذا وفرج بين اصبعيه قوله منكب بكفه ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه
من لفظ الراوي ذكر حكاية بان النبي صلى حين قال ليس الفجر ان يقول
هكذا اشار بيده الى السما والى الارض ايضا حا بان البياض المستطيل
ليس من الفجر وحين قال حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضا حاه
بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام
المص اختلاطا واختلالا ق مالك بن الحويرث بضم الحاء رضي اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون
حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال اتيت
انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وكان
النبي صلى رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا
الى اهلكم فقال اذا حضرت الصلاة اي وقتها فاذنا ثم اقيما احاطبه ه
في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا
يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما ولو قيل اعلمكما
لعله بتسا ويما في العلم والورع قاله له ولصاحبه ق ابو قتادة
الحارث بن الربعي رضي اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلاة يعني
اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة للمسبب مقام السبب فلا
تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة يقومون للصلاة قبل ان يخرج
صلى الله عليه وسلم من منزله فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا
يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم عارض فيتاخر
به عن الخروج ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار وقد جا في رواية فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة قيل السكينة والوقار
كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة

التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التاني في الهيئة
وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية
بقوله فاتموا ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على
ما بقي من شئ تقدم اوله وذهب مالك واحد الى انه اخرها محتجين بما روي
انه صلع قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضا يستعمل بمعنى الاداء فيحمل
عليه توفيقا بينهما خ ابو بكرة رض روى البخاري عنه قال جئت للصلاة
والرسول صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف
فلما اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته سال من فعل ذلك فقلت انا فقال
زادك الله حرصا ولا تعد بسكون العين وضم النون والدال اي لا تسرع في
المشي الى الصلاة بل كن على السكونة فان من قصد الصلاة فكانه فيها
وروى بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبقى
حتى تفعل كذا باب المساجد ومواضع الصلاة ه
ق ابو هريرة رض لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي والرحال
جمع الرحل بفتح الراء وبالحا المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره
لا تشد الرجال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على
مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده
عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايليا بكسر
الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية
هذه المساجد لكونها ابنية الانبيا ومساجدهم صلعم وهذا وهذا قال
لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فلو نذر
نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في اخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ ه
هذا الحديث بالتقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الى اخر الانبيا وان مسجدي اخر المساجد اي مساجد
الانبيا المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي
صلعم ثمتة صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد ه

الحرام

الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الجزا عن الثوابت وهذا
عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده الذي كان
في زمانه دون ما زيد فيه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو
المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربعة عشر ليلة
وكان يصلي حيث ادركته الصلاة ثم انه امر بالمسجد فارسل الى ملا بني
النجار اي اشرافهم فجاوا فقالوا يا بني النجار ثامنوني اي قوروا الثمن
بحائطكم هذا اي بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار
قيل كان في ذلك نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا
والله ما نطلب ثمنه يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شئ الا الى ثواب الله
هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته
عن الواقدي ان النبي صلع اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها ابو بكر
لعل التوفيق بينهما بان يكون الشرا بها واقعا والتزم دفعها ابو بكره
ولم يقبلوه ق عبد الله بن زيد الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له
في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها ما بين بيتي ومنبري المراد
بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري
ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان
العبادة فيه مودية الى روضة الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت ظلال السيوف وقيل بنقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون
روضة وقيل معناه لاستيال الله تعالى عبد فيه شيئا الا اعطاه كما
قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون لم يذكر للعطف
اخر الحديث وهو قوله ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه
صلى الله عليه وسلم قال ومنبري على ترعة حوضي وهو بضم التا المثناة
فوق وبالرا والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له
صلعم في الاخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه
على استمداده من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب ه

العبادة في بيد الجهالة كما ان موضعه مورد الاكباد الظامئة من حر
القيامة وقيل معناه من امن بكون منبري ومايستمع منه حقا يرد على
حوضي ويشرب منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احب
البلاد الى الله مساجدها واحب البلاد الى الله اسواقها لان المراد بالله
ماوى الانسان الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلاة والذكر
وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن والمراد
بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله وبغضه خلافها لاهله ق
عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا اي معبدا افيتنا ولو معبد الكفرة
كما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بنى معبدا لغير الله يبتغي به وجه الله ه
وهذا يخرج ما بنى رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد
المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة ه
لما قبله قال الشيخ الشارح يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله تعالى
وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك قال قوله بنى لله لا يقدح ان يكون
عزمه القول او القرار من النار واما ابتغاء وجه الله تعالى فاعظم من كل شئ
واقول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للبنائي وهي غير معقولة الحصول
وانما المطلوب رضاه ثم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد يقبل اليه
عما سواه وفني عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله
تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث محتمل لاسيما مدد
في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب
رضا الله تعالى كما جا في حديث اخر مذكور في المشارق ان النبي صلى ه
الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك بنى الله له مثله في الجنة
اي بيتا مثل المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة
فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت
يكون من جهة اخرى وقيل مثلها في عظم البنا يعني للمسجد كما كان ارفع
من سائر البيوت فكذا ذلك البيت ارفع من سائر البيوت التي تعطى جزاء

لغير

لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا
بينه وبين قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان
يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون عشر بيوت في الجنة
كل منها مثله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من غدا الى المسجد او راح
له في الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يهيا للضيف يعني عادة الناس
اي يعد مواطعاما الى من دخل بيوتهم وللمسجد بيت الله تعالى فمن دخله
في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين
ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله
غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه من تطهر بتشديد الطا وفيه مبالغة لدلالة على التكلف
في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المسا جد
ليقضي اي ليودي والمراد من الاداء مع الجماعة لاشارته صلعم اليه في
حديث اخر والقضا يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فريضة من فرائض الله وفيه اشعار
بان غيرها يستحب ان يصلى في البيت كانت خطوة تنتهي خطوة
وهي بضم الخا ما بين قدمي الماشي وفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة
الخا لان المراد منها فعل الماشي احداهما وهي بدل من خطوة او مبتدا
خبره تحط والجملة حيز كانت خطيئته والاخرى ترفع درجة وفي الحديث
اشارة الى ان هذا الجزا للماشي لا للراكب ف ابو هريرة رض التفاعلي
الرواية عنه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ه
لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلاة قوله لا يمنعه بدله ه
من قوله تحبسه لانه او في لتادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما
تعلمون امدكم بالانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا ه
للصلاة مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظا ه
لها خ ابو هريرة رض اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس قال صاحب التحفة اعلم بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من

حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب
جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة
لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي
وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي قال الشافعي لا يشترط
ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها ق
ابو حميد او ابو حميد كلاهما على صيغة المجهول روى مسلم عنه الشك وقع في
كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسالك من فضله انما امر بسوال الرحمة عند الدخول لانه
كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي كانت كالاكرام وبسوال
الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه المناسب بحاله قال الله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر
رض روى مسلم عنه قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويشتروا
مساكن في قرب المسجد فقال يا بني سلمة بكسر اللام دياركم نصب على الاغرا
الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطا الى المساجد وبكتابتها
كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم كرره للتاكيد م جابر رض روى مسلم
عنه ان لكم بكل خطوة وهي بفتح الخا مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة
اي منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا
من المسجد م ابي بن كعب رض روى مسلم عنه قال كان ابعد من المسجد
وكان لا يفوت عنه صلاة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في
الظلما وفي الرمضا فقال اني اريد ممشاك الى المسجد والى اهلي اذا رجعت
فقال ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قاله
لرجل كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترك ولا يركب ويرجوا
في اثره بفتحتين ما بقي من رسم الشي والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه
دلالة على ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها
اوفر م ابي بن كعب رض روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته
من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل والعائد
اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلما وهي شدة الظلمة

وفي

وفي الرمضا وهي شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف
اي لكان ايسر وكان لا تخطيه صلاة هذه الجملة عطف على قيل معنى بعد
من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب
لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب المشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى
اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما
في الذاب اليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد
اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان
المساجد لم تبن لهذا اي لنشد ان الضالة يجوز ان يكون قوله فان
المساجد تعليلا للدعا عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل يعرف
منه كراهية كل هذا امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث
العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد
مجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضا بحق من
اشرف العبادات م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه لا وجدت
انما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا له عن ترك تعظيم المسجد
انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه زائدة عبارة عن العبادة عبر
عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل نشد اي طلب ضالة في المسجد
فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالة وهي الجمل الاحمر فدعا لي
اليها م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن بضم الرا مسجدنا اي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري
يقال قربته بكسر الرا يقربه بفتحها اذا دنوت منه فعلى هذا يكون
متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي عن حضور المسجد
انما نهي عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة
او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملايكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد
بالملايكة الحاضرون في مواضع العبادات لا الملازمون للشخص في

جميع الاوقات ومعنى قاذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص بها او عام لكل
الروايح الخبيثة مما تفوض امره الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه
لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملايكة لكن
المفهوم مما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم ان كان علة المنع قاذي بني ادم فيجوز
دخوله وان كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان
يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال قاذي الملايكة يكون
لقاذي الناس منها ففي قوله مما يقاذي منه بنو ادم دون ان يقول منها
مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشئ الموصوف يكون وصفه
سببا له كما اذا قيل صحبت الحكما واجتنبت السفها ففيه هذا يجوز دخوله
المسجد اذا كان خاليا لانتفاء قاذي الملايكة بانتفاء قاذي الناس
قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رايحة
كريهة كالبخر وغيره ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه البزاق
في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد وحدا وانه ثم احتاج
اليه اولي بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك
الخطيئة فكفارتها ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرجه
وقيل المراد به اخراجه مطلقا م ابو ذر رض روى مسلم عنه عرضت
علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها فوجدت في محاسن
جمع حسن بضم الحا وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني
ازالة الاذى اراد به ما يتاذى به الناس من حجر او غيره واللام للعهد
الذهني كماط عن الطريق علي بنا المجهول اي بعد وهذه الجملة صفة
ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون وبالخا المعجمة المزقة
التي تخرج من اصل الفم المراد بها المخ القاذها تكون في المسجد لا تدفن
هاتان الجملتان صفة النخاعة او حال ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه وفيه اشارة الى
ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله تعالى فلا يبزقن بين
يديه اي يلقين بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق

بمعظم

تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزق على ما في يمينه وعن يحيى بمعنى على كذا قال له
الجوهري تشريفا لها لان فيها ملايكة الرحمة ولهم مزية على ملايكة العذاب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات
قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه
وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه
لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
قال القاضي البصاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن
يساره اما اذا لم يمكن بان كان معتقل عن يساره ملاصق له فله البزاق
عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلاة ق ابو هريرة
وابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنهما قال راى رسول الله صلعم نخاعة
في حدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخع احدكم فلا تنخع
البزاق والتنخع القاوها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخع احدكم وهو
مستقبل القبلة فلا يتنخعن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم بزاقا في جداره
القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر
القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله جهة وجهه اي قبلة الله
مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان فيه القاوه استخفا فا
لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت
قدمه لان النهي ورد عنه في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه تفضلها
فيما قبلهما م جابر رض روى مسلم عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم
اتخذ وا قبور انبيائهم مساجد استيناف وقع تعليلا في المعنى
لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبيا او لتشريكهم
الانبيا وكلاهما مذموم ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لعن
الله اليهود والنصاري اتخذ وا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر
م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم
كانوا يتخذ ون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما للسجود لهم او

لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة لله تعالى وتعظيما لله
لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني نهيتكم عن ذلك وهو اشارة الى
مصدر تتخذوا ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي
صلى الله عليه وسلم وكان بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رايتها بارض
الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال
ان اولئك اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه
بالصالح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور اي
صور الصالحين الكاينين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتيك خطاب
للمونث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة يعني
كنيسة بالحبشة يقال مارية اقول ان لفظة يعني قول المولف لكنه
لم يقع في محلها لان لفظ مسجد لا يصح ان يفسر بها لان النبي صلعم اخبر
بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور
لا بيتا معينا يقال لها مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه معبدا
لهم وليس في الحديث لفظ اخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسير الكنيسة
واقعة في قول عايشة رض فبعيد لان المولف ليس من عادته تفسيره
لفظ الراوي الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عايشة مبينة
فلا حاجة الى تفسيرها م جابر رض روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلاة
اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلاة فان الله جاعل في بيته من
صلاته اي من اجل صلاته خيرا قيل هذا في الفرايض يعني اجعلوا بعض
فرايضكم في بيوتكم لتقتدي بكم من لا تخرج الى المسجد من نسوة ومريض
فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله صلعم افضل الصلاة صلاة في
بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووي ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة في بيته
وصلاتي بالجر عطف على صلاته في سوقه بضعا بكسر البا وقيل بفتحها
وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين
درجة وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه
بالزاي المعجمة اي لا يقيمه عن موضعه الا الصلاة يعني لم ينو بخروجه من

بيته

بيته غير الصلاة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان
افضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله
وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
الصلاة اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلاة تحبسه يعني
ما دام انتظار الصلاة بجماعة يمنعه عن ذهابه والملايكة يصلون على
احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له
اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يوذ فيه يعني ما لم يصدر منه
بغير حق ما يتاذى منه بنو ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه
امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه ما لم يصدر فيه ذا حدث ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله ياتي بيانه في باب الافلاس والانظار في حديث من انظر
معسرا ان شا الله تعالى امام عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام
هنا من يلي امور المسلمين من الامرا وغيرهم انما بدا به لانه نفعه كثير
ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشا في عبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله
اي في طلب رضا الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب
اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل
دعته امراة اي الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال
اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل
معناه دعته الى نكاحها فيخاف الله تعالى في القيام بحقها والاول اوجه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها
افضل حتى لا يعلم شماله اي من يشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها
بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما ينفق يمينه قال النووي هكذا رواه
مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في
النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه
ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم

لا عن مسلم وفي حديث اخر ان الملائكة سالوا الرب عن اشد المخلوقات
فقال الله الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال نعم بن ادم تصدق
صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات
الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق
ومحبة لله باب الستر والسترة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء
منه وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي ان يلقي
طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا عن انكشاف عورته ولئلا
يفوت عنه الحضور في الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم
يفعل كذلك لا يصح صلاته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها
اذ النهي للتنزيه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه او لكلكم ثوبان
قاله لسائل ساله عن الصلاة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث
استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس
الثياب وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لك
ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلاة في ثوب واحد لان ستر
العورة الذي هو واجب يحصل به فكيف خفي عليك جوازها فيه م
المسور بن مخرمة رض روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري
فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال ارجع الى ثوبك فخذه
ولا تمشوا عراة قاله له فيه دلالة على وجوب ستر العورة خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني واسع غير مخيط
فليخالف بين طرفيه اي ليلق كل طرف منهما على عاتقه الاخر ليامن
عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع
اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف
لم تصح صلاته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف
والا ينكشف عورته ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب
واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الاخرى
ليكون كالازار والرداء ولا تصل مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب

فيكون

فيكون الامر للندب وان كان ضيقا فاشدد على حقويك بفتح الحاء
المهملة مقعد الازار والخاصرة قاله له حين راه يصلي مشتملا على ثوب
واحد ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلاته قال اذهبوا
بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية
الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه
بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وتشديد الياء وروى غير مسلم بكسر
الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني انفا عن صلاتي وفيه
حث على الحضور في الصلاة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير
ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر شاغل
مما ليس متعلقا بالصلاة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي صلى
الله عليه وسلم وانما استبدل بانبجانيته لئلا يتاذى بردها
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان لعائشة رض
قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي صلعم اليه قال لها اميطي
عني الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير
وتنقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي م ابو ذر رض روى
مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي اي حال كونه يريد الصلاة فانه يستره
اي يحفظه عن قطع الصلاة هذا تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة
اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وهو بالمد وكسر الخاء هي الخشبة
التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين
في الفقه قال النووي يحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه لما
روي انه صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلي اليها قيل السترة
مستحبة في الصحراء لمن لا يامن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة
مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه
يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور
الاشياء المذكورة تبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها
واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م طلحة رض روى مسلم

عنه اذا ومنع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل وسو بضم الميم وسكون
الخاء وكسر الخا بعني اخرة فليصل ولا يبال من مرود اذلك بيانه فيما
قبله م ابو هريرة رض روي مسلم عنه يقطع الصلاة الكلب والمراة والحمار
ويجي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل موخرة الرحل بيانه فيما قبله ايضا
ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رض اتفقا على الرواية عنه قبل له في
الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع
الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهيم بالجيم المضمومة بدون الياء
لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين
ذكر مسلم عن ابي النظر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري
اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جا في رواية ابي
هريرة لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خير له هذا اذا امر من موضع
سجوده وليس للمصلي سترة او من بينه وبينها باب
صفة الصلاة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل
في المسجد بلا نعدل في ركوعه وسجوده ثم جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسلم عليه فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم
جا فسلم عليه فاعاد الحديث فرجع فصلى ثم جا فسلم عليه فاعاد الحديث
فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلاة والنفي في قوله لم تصل نفي الكمال
الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف فان قلت
لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة
كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف ما استبهم عليه الحال
مفترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان
يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يا فلان الا بالتخفيف حرف تنبيه
تحسن صلاتك تحسين الصلاة تعديل اركانها الا بالتخفيف حرف
تنبيه ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير عليه
ان يتفكر في تكميله لان نفع علمه عائد اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما
قبله

قبله اني لا بصر من وراي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلى يوما فانصرف م جابر رض روى مسلم عنه افضل الصلاة طول القنوت
يعني افضل احوال الصلاة طول القيام استدل به ابو حنيفة و
الشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا
وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكر
حكاية فعل والمنطوق اولى ت ف ب ما يقرا بعد التكبيره
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراة اسكاتة فقلت ما
تقول في اسكاتتك يا رسول الله قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف النصب على انه
صفة لموصوف محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق
والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
اي بالماء والثلج والبرد يعني كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر عن
ذلك بالثلج والبرد م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر
اليك على الانفراد وهذه الرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير
والشر من الله تعالى كما قال الله تعالى قل كل من عند الله وانا بك
واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك كان يقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعا بعد
قوله وتوجهت وجهي حين افتتح الصلاة واذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني

احذ كل عضو من هذه الاعضا حظة من الخضوع واصل الخشوع في القلب
لكن ثمرته تظهر في الجوارح والاعضا فسمي ذلك خشوعا لكونه سببا عنه
فاذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وما بينهما هذا
تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما لملا الكل وملا ما شيت من شي
بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت م انس رض روى مسلم عنه لقد رايت اثني
عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون رفع تلك الكلمات الى السما لعظم
قدرها ايهم يرفعها هذه الجملة الاستفهامية الانشائية وقعت
حالا مقدرة بتاويل يعني يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم
مقرونا ان يقال في حقهم ايهم يرفعها قاله لرجل جا كان يعدو لادراك
الصلاة مع رسول الله صلعم وقد حفزه النفس اي تتابع نفسه من
سياقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى
الصلاة قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة
ابن رافع الانصاري قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان الكلمات
بعد التكبير ستة فضاعف الله تعالى ذلك العدد الى هنا كلامه
لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع
للصلاة لسكوته صلعم عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابن عمر
رض عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السما يعني قول رجل
تفسير للضمير المجرور دخل معهم في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره
قال بن عمر فما تركتهن مذ سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك اي القول
المذكور وعن عايشة رض قالت كان النبي صلعم اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كذا في المصابيح وعليه عمل الحنفية بحديث عايشة رض باب

القراة

القراة في الصلاة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا صلاة الا بقراة
الحديث يدل على ان القراة ركن من اركان الصلاة لان الاصل في المنفي
نفي الوجود وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة
صلاة ولهذا من حلف ان يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة
واصحابه لان الصلاة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة
وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم يكن الصلاة مذكورة صريحا
فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراة في
الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني
في النافلة صلاة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتداة ولهذا قالوا
يستفتح فيه فوجب القراة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في
الفريضة فانما جاز بدون القراة لقوله صلعم القراة في الاولين قراة
في الاخريين يعني ينوب عن تلك ق عبادة بن الصامت رض اتفقا على
الرواية عنه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان
الفاتحة فريضة في الصلاة حتى في صلاة الجنازة لان المراد منه نفي
الجواز يويده ما روي انه صلعم قال لا تجزي صلاة لا يقرا فيها فاتحة
الكتاب وقال ابو حنيفة فريضة القراة انما تثبت بقوله تعالى فاقروا
ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة
في نقله فتثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلاة
فان قلت الاية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما تقول لغلامك اشتر
لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد
المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران اي بسورة الفاتحة سميت بها
لانها اول القراة في التلاوة سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من
القرى في الكينونة او لان سائر السور يضاف الى هذه السورة في الصلاة
ولا تضاف هي الى شي من السور او لانها اصل القران باعتبار اشتمالها
على المقاصد القرانية اجمالا من الثنا على الله تعالى والامر والنهي والوعد

والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي
الامر بالشي نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم و
الوعيد في غير المغضوب عليهم فهي خداج هي خداج هي خداج ذكر ثلث
مرات للتاكيد الخداج بكسر الخا المعجمة المصدر خرجت الناقة اذا القت
ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخرجت الناقة اذا
ولدت ناقصا وان كانت ايامه تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلا نه
ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة
بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة رح
فان الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي
لا تجوز بدونها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال الله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال اراد بالصلاة
القرا لانها جزوها وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال الله تع
ولا تجهر بصلاتك يعني بقراتك وقال ان قران الفجر كان مشهودا
يعني صلاة الفجر والمراد منها قرا الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله
مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
الى اخرها قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سال اعلم ان تفسير
الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثنا الى قوله اياك نعبد وبعضها دعا
وهو من قوله واياك نستعين الى اخر السورة والنصف هنا بمعنى
البعض لا انها منصفة حقيقة لان طرف الدعا اكثر وقيل انها منصفة
حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين
وثلث دعا ومسئلة من قوله اهدنا الصراط الى اخرها والاية المتوسطة
نصفها ثنا ونصفها دعا لكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من
لم يجعل التسمية منها اية وفي قوله ولعبدي ما سال بشارة عظيمة
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال

امين

58

امين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين الماموم مقا رنا
لتامين الامام لقوله صلعم عليه وسلم في حديث اخر اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اراد التامين
فان من وافق تامينه تامين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار
الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة يامنون
غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة التامين في الخشوع
والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هولا
الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويؤيده ما روي انه صلعم قال
من وافق قوله قول اهل السما ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها
الحفظة واهل السما ايضا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قال احدكم
امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قال الامام اذا
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه

باب الركوع والسجود وفضله

خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اتموا الركوع والسجود فوا لذي
نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم خصهما
بالذكر لوقوع الاخلاص فيهما غالبا وما في الموضعين زائدة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر الضمير في انه للشان
م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات
والارض وملا ما شئت من شي اي من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع
على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثنا والمجد منصوب على المدح
او على الندا وروي بالرفع اي انت اهل الثنا والمختار النصب احق ما
قال العبد مرفوع على الابتدا وكلنا لك عبد جملة معترضة بين
المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وهذا خبر
قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغني منك الجد اي بدلك ومنه قوله

تعالى ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا ينفع
ذا الغنا غناه بذلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال
الجوهري منك معناه عندك كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم كما ياتي بيانه في اول كتاب
الرؤيا ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث
يقتضي وجوب هذه الاعضا في السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعي
في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقران
فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلاة المكتوف
بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة
لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه
ولا تكفت بفتح النون اي لا تجمع الثياب ولا الشعر ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال فيه ان يرفع الساجد
بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسطن احدكم ذراعيه
انبساط الكلب انما نهى عنه لانه يكون من التهان بامر الصلاة ق
العباس رضي الله عنه قيل هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن
منه بسنتين ما رواه عن النبي صلعم خمسة وثلثون حديثا له في
الصحيحين خمسة انفرد منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا
سجد العبد سجد معه سبعة اراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر
الاول وسكون الثاني عضو كان اصل اراب اراب فقلبت الهمزة الفا
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع على ما عطف عليه بدل
من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضا السجود سبعة
وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها تفصيله فيما قبله
م ابن عباس رض روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ

الراوي

الراوي او المصنف تفسير للفظ هذا وراسه معقوص راسه في الكراهة
كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على
الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف
لا يقعان على الارض في السجود م البرا بن عازب رض روى مسلم عنه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا
خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون
الامير قائما الا ان الحال ثمه مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وانما
كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى حالة السجود لانها حالة غاية
التذلل والاعتراف بعبوديته فكانت مظنة الاجابة ولهذا امر
بقوله فاكثروا الدعا اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل
ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول والاخرون
على افضلية الثاني بما مر في باب صفة الصلاة من قوله صلعم افضل
الصلاة طول القنوت رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود
مذكر المعاد اللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول
الثاني بانه مشتمل على القرا التي فرضت في الصلاة ولا كذلك السجود
م ثوبان رض روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد
لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له
حين سال عن عمل يدخل به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود
افضل من طول القيام تفصيله فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه اذا قرا ابن ادم السجدة اي اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي ويقول يا ويلي المنادي محذوف اي يا قوم هذه ويلي الويل
كلمة عذاب كلمة قيل واد في جهنم او يقال جعل الويل منادى بكثرة خيرته
ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن يا الاضافة
كما يقال في يا غلامي يا غلاما امر ابن ادم بالسجود هذا استيناف
جواب عمن يسال عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت

محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف يطلب لنبينا
صلى الله عليه وسلم صلاة تشبه صلاة ابراهيم سلم وصلاة الله تره
عليه اقوى واوفر من صلاتنا على ابراهيم عليها الصلاة والسلام قلت
التشبيه في اصل الصلاة لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عد ده
فان قلت اصل الصلاة حاصل لرسولنا صلعم فكيف يكون مسئولا لا ه
لاجله قلت اصل الصلاة كان ثابتا لرسولنا صلى الله عليه وسلم فاذا
انضم اليه مثل صلاة ابراهيم صلعم يكون المجموع زايدا على صلاة ابراهيم
صلعم وبارك على محمد اى اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة
وال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ف ابو حميد الساعدى رض
اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ازواجه وذريته
هذا الحديث فالما النبي صلى الله عليه وسلم حين قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم كما باركت
وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد
مجيد وفيه جواز الصلاة على غير النبي صلعم بالتبعية فلا يقال اللهم صل
على ابي بكر فان قلت الصلاة من الله بمعنى الرحمة والدعا بالرحمة جايز
لكل مسلم فلم لم يجز الصلاة على غيره قلنا لان امثال هذه توقيفية لم
ينقل من السلف استعمالها في غير النبي كما يقال قال الله عز وجل ولا
يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله تعالى فان
قلت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى يدل على جوان
استعمالها في غيره قلنا الصلاة بمعنى التعظيم لا تقال لغيره وان كانت
بمعنى الدعا فنقول وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى
من قبيل الثاني او نقول انه مما خص به النبي صلعم بدليل ان السلف لم
يستعملوها مطلقا والسلام كالصلاة فلا يقال ابي بكر عليه السلام
ص ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى على واحدة الصلاة من المومنين
الدعا يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه
الملايكة عشرا الصلاة من الله تعالى الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات

على النار وفيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اللهم اعقر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف
واللام اى صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره كان يقوله في
سجوده كذا في المصابيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم كذا
في المصابيح باب التشهد والصلاة على النبي صلعم في الدعا في التشهد
ف ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلاة
قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه
للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحيا او
بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك اى ملكك او بمعنى السلامة
من الحدوث ونقايصه جمعت لارادة الاستغراق الانواع والصلوات
اى الصلوات المفروضة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم
والطيبات اى من الصلاة والدعا والثنا والمراد منها الكلمات الطيبا ت
المشتملة على التنزيه والتقديس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
عرج الى السما اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام اشهد ان
لا اله الا الله الى اخره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
البركة اسم لكل خير فافرد منه على العموم واما جمعت البركة دون السلام
والرحمة لانها مصدر ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تتميم
بالفلاح لان التسليم لا يليق بالمقام اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم
التسليم على الله وعلمهم انما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام
على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غائلة من عنده والله منزه
عن ذلك خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على

محمد

او عن اعطا الدرجات يعني كفر الله تعالى عشر خطيئات او اعطاه عشر
درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعا للنبي صلعم طلب الوسيلة
لا طلب لرجحة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور له
واما اعطا الوسيلة فيحمل ان يكون مشروطا بالدعا ولذا حرض امته
عليه اللهم صل وسلم عليه وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وعلى
اله وصحبه اجمعين ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحياة والممات اي من فتنتيه وهي
شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم
به او هو الاثم نفسه والمغرم اي الخسران ق عايشة رض اتفقا على الرواية
عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما تستعيذ من
المغرم فقال ان الرجل اذا غرم اي لزمه حدث فحدث يعني تكلم للاعتذار
في تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب ووعد اي في المستقبل وفاء فاخلف
لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات الى اخرها سميت به
لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا ومن فتنة تعرض
حال الحيوة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هي سكراته
وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة
للاستحباب لقوله صلعم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت فقد تمت صلاتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلاته
بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخر بكسر الخا فلتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب الله ه
عوذوا بالله من فتنة القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات ببيانه فيما قبله ق ابو بكرة رض اتفقا على ه

الرواية

الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصادرة
في غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قالا حين
قال ابو بكر علمني دعاء ادعو به في صلاتي م جابر بن سمرة رض روى مسلم
عنه قال كنا مع النبي صلعم فاذا سلم احدنا كان يشير الى من في يمينه وشماله
ويقول السلام عليكم فقال علام تومئون بسمرة وبسمرة بعدها واو الجمع اي
تشيرون بايديكم كاذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس
بفتح الشين وهي من الدواب ما لا يستقر لحذها واما يكفي احدكم ان يضع
ايدي الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الحبس من على
يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه باب
الذكر بعد الصلاة م عايشة رض روى مسلم عنها اللهم انت السلام
وهو اسم من اسما الله تعالى على معنى انه ذو السلام على المومنين في الجنان
كما قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل
على معنى انه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك ه
السلام يعني يرجى منك السلامة تباركت ذا الجلال والاكرام قالت كان
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الحديث ق المغيرة
ابن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطيا
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلاة م عبد
الله بن زبير بن العوام بتشديد الواو اتفرد به مسلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا حول ولا قوة الا
بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلاة خ سعد
ابن ابي وقاص رض روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل ه
واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد على سفيعة العمر المجهول الى ارذل العمر
اي رديئه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات

واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر قال كان يتعوذ بهن
اي بهولا الكلمات دبر كل صلاة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من سبح الله
اي قال سبحان الله في دبر كل صلاة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيد بها
لورود هذا القيد في حديث اخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا
وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بدل من
سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او
مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة لان
ما بعده عطف بيان له او بدل عنه فصح كونه مقول القول فيجوز رفع تمام
على ان يكون مبتدا وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له ه
الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بالكسر ه
مختص بغير العقلا وله الحمد وهو على كل شئ قدير فتكون تمام مع خبره حالا ه
من ضمير سبح والعايد فيها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا لفظة
قال تكون للراوي وضميره عايد الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الوجه
الاول اولى وعلى التوجيهين الجزا المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام
المائة التهليل المذكور عقبه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وموما
يعلو على وجه عند هيجانه اقول لاح هنا استشاء لانه اراد من قوله كل
صلاة الكل الافرادي يلزم انه لا يحصل الجزا اذا فات هذا التسبيح في دبر
صلاة واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان
اراد منه الكل المجموعي فكذا لا ان دبر مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان
يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزا يترتب لمن يقول في
دبر كل صلاة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلاة واحدة
ر كعب بن مالك رض روى مسلم عنه معقبات اي كلمات تقال عقيب
الصلاة والمعقب بكسر القاف ما جا عقيب ما قبله وهي مبتدا لا يخيب
قايلهن او فاعلهن دبر كل صلاة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث
وثلثون تسبيحه هذا خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميده واربع وثلثون
تكبيره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قال فقرا المهاجرين

يا رسول

يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنيا بالدرجات العلى فقال صلعم
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون كما نتصدق ق
فقال افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون
به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار
فيكون البعد به بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثنى يقتضي الافضلية في المستثنى
وهو مما نزل المستثنى منه لقوله مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد
من الاغنيا يزيد عليكم بصدقته بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول
منهم هذه الاذكار فتزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح
المشكاة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم
ان احد المماثلين لا يكون افضل من الاخر فاذن لا يكون احد افضل واقو ل
هذا غير مقبول لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدرانه من الاغنيا
لا يصح لان من قال من الاغنيا هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من
الفقرا لا محالة وان قدرانه من الفقرا لا يكون مناسبا لما سبق لان
الكلام مسوق في بيان النسبة بين توابي الفقرا والاغنيا وقوله لا يكون
احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة اي عقيبها ثلثا وثلثين
مرة فكل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من ه
الاذكار يكون ثلثا وثلثين باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة ه
وما يباح منه م معاوية بن الحكم السلمي بفتح الحا والكاف والسلمي بضم السين
المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن النبي صلعم ثلثة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بواحد قال كنت اصلي مع رسول الله صلعم عطس رجل من
القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي فضربوا باديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا قال
ان هذه الصلاة اشارة الى جنس الصلاة لا تصلح فيها شي من كلام الناس
المراد بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع ه
في الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال للمشمت يرحمه الله لا تفسد

وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام حبس مشروع في التشهد كذا في ه
شرح اثار النيرين استدل به مالك واحد والشافعي رحمهم الله تعالى على
ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة لانه صلعم لم يامر باعادتها وكذا
كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه رح لان قوله لا يصلح لتنبيه على
اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل به الشافعي على
ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلعم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى ارض المدينة
سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد حتى اذا قضى صلاته رد علي السلام ه
فقال اني في الصلاة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها
والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى
الفاعل بمعنى ان في الصلاة شيا يشغل المصلي اياها وان يكون بمعنى ه
المفعول بمعنى ان في الصلاة ان في الصلاة شيا تشغل المصلي به م جابر
رض روى مسلم عنه ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمتنعني ان
اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو يصلي
اي النبي صلعم على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي صلعم
بيده هكذا واومأ اي اشار بيده نحو الارض هذا تفسير لقوله فقال
بيده وفي الحديث جواز الايماء في صلاة النافلة وجوازها على الراحلة
حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من سلم عليه فيمنعه عن الرد ونحوه
م معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة بن ابي فاطمة ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن
بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ قال سلت النبي صلى الله عليه
وسلم عن مسح الحصا في المسجد فقال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة الاية
وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حاد كونك لا بد لكن ه
من فعله فواحدة اي افعله مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير
لا يبطل الصلاة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليتنهين اقوام ليقع ه
لام الابتداء عن رفعهم ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى السما او ليخطفن

ابصارهم

63

كود ابصارهم على بنا المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذ
او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من
الجزئين بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه
فليخافن ان تسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعا عليهم هكذا
وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلاة واما في غيرها فكرهه بعض
ولم يكرهه الاكثرون لان السما قبلة الدعا وفيه اشارة الى ان المعصي
ي اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قال صلعم في حديث اخر اما تخشى الذ
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ق سهل بن سعد
رض اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى بني
عمرو ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا بلال الى ابي بكر فقال اتصلي بالنا س
فقال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت ه
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما امره به النبي صلى الله عليه
فاستاخر حتى استوى في الصف الاول فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فلما فرغ قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت مكانك اذ امرتك قال
ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلعم فقا ل
للناس مالي رايتكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع
اليمنى صفح الكف اليسري من نابه شي في صلاته اي نزل به شي يحتاج
فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بنا المجهول وانما
التصفيق للنسا وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس
ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف
فتنة وانكانا من الامام وان المؤذن وغيره يعوض التقدم على الفاضل
وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله
اكثرتم التصفيق وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة مالم يتحول
عن القبلة بجميع بدنه واستحباب الحمد لمن جدد له نعمة ظاهرة

ودفع اليدين بالدعاء وان كان في الصلاة وفيه ملازمة الادب مع
الكبار وان السنة لمن نابه شيء في صلاته ان يسبح وان كان رجلا وان
يصفق ان كانت امراة ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه يا ايا
بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك ببيانه فيما قبله ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه التصفيح للنساء والتسبيح للرجال ببيانه
فيما قبله م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلعم
يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة
ثلثا فبسط يده كانك تتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول
الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا ما كنا نسمعه منك فقيل ذلك
ورايناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جاء بالنصب عطف بيان
له او بدل جاء بشهاب من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ
بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر
ثلث مرات علي تنازع الفعلين وما قاله الشارح العامل فيه العنك ه
فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا
سليمان لاصبح موثقا يعني لاحدث ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق
وهو القيد يلعب به ولان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس
لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يجوز ان تصور
بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى
اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلاة جائز
فان قلت هذا مخالف لقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس ولهذا قال الجمهور يبطل الصلاة برد السلام قلنا هذا الحديث
كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان
بمكة وهذا بالمدينة قلنا المراد بالمدينة في الحديث المعنى اللغوي
لا مدينة النبي صلعم جمعا بين الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز
عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل
القولي اولى اذا تعارض مع الفعلي كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رض

العامل فيه لم يتاخر او تلك

اتفقا

المغفورة واحد المغفرة وهو التقرب

64

اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشد يد
اللام اي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلاتي انما تقدم المفعول الغير الفرح
وهو علي على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامكنني الله منه اي اعطاني الله مكنة من اخذه
وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة
وعلى ان الشيطان عين نجسة ولا تبطل الصلاة بمشيه فاردت
ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلاة لا تبطل
بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلي على سادته اي اسطوانة من سواري
المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادى جبر مبتدا محذوف
اي وهي رب اغفر لي وهي بدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا
مطرودا الا ان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من الحديث انه تذكر
دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فيتنافيان
قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة سليمان
ملكا يختص به فلم يكن للنحل كما توهمه النهلة بل لان التقدير في الازل
كذا فالمعنى الله تعالى ان يسال مطابقا له اولا ان مقصوده منه
عظم الملك لا النهي عن الغير كما يقال لفلان ما لبس لغيره لكن لا ينبغي
هذا الوجه قوله لولا دعوة اخينا م عثمان بن ابي العاص الثقفي رض
روى مسلم عنه ذاك شيطان له خنزب بجاء معجمة مكسورة او مضمومة
ونون ساكنة ثم زاي معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمرو الخنزب
قطعة لحم حيتة وهو لغة ذلك الشيطان فاذا احسستيه فتعوذ
بالله منه واتفل على يسارك ثلثا بضم الفاء وكسرها اي قالوا التفل
وهو نفخ معه بزاق والغرض استكاره الشيطان قاله له حين قال
ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يعني اذهب عني
اللذة والخشوع فيها يلبسها على بكسر الباء وتشديدها اي شككني
فيها باب السهو م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم

اربعا فليطرح الشك اى ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على
ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطفا على الجملة الشرطية
سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل
السلام وقال ابو حنيفة انه بعد لقوله صلعم لكل سهو سجدتان بعد اللا م
فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة
اخرى بنا على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلاته
بتشديد الفا وصحين جمع المونث راجع الى سجدتين لان المثنى جمع عند بعض
يعني يصير تلك الصلاة ستا يسجد في السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة
وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له اوحال يعني ان كان ما
صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع اوحال لونه متما له
كانتا اى السجدتان ترغيما للشيطان اى اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه
اللعين ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب اى ليطلبه التحري طلبا احرى الامرين واولاهما فليبن ه
عليه اى على ما غلب عليه ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا
الحديث فيما عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم ه
صلى استقبل الصلاة المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد ه
مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواطرفي المشكوك فان قيل هذا الحديث
يدل على ان الشاك في صلاته يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم
يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يودي الى اهمال
الاخر قلنا التوجيه قلنا محل حديث ابي سعيد رض على من لم يكن له ظن
اصلا لا بالدليلين ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم
سجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبيا صلعم وقال طائفة
لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في ه
الاخبار عن الله تعالى من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه

المعجزة

65

المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجايز وسهو نبينا صلعم في الصلاة كما
لمقام يشغله عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله
كيف سها والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء ستره
فسها عما سوا الله فالتعظيم لله وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت
اية كذا محمول على ما نسخ من القران ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم
في ركعتين فقام فاتكا على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال له رجل يسمى ذا اليدين يا رسول
الله اقصرت الصلاة فقال عم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض
ذلك كان فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو اليدين فاومو نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من
الصلاة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله لكل ذلك
لم يكن جزم صادق لامحالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال
معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما تنبه صاحبه
بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا
بل كان النسخ من الله تعالى لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسوال فائدة
قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون النبي يستلزم
عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم واراده اللازم اخذ بالحديث
مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان الكلام العمد في الصلاة ممن ظن
انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم الصلاة
وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قوله
ذو اليدين بعض ذلك قد كان وقوله نعم انما كان بعد قوله صلى الله ه
عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاء
والجواب مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة عندنا
ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين
احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاومو اليه
لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان

كان فعل بعضهم ايما وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل
على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة توفيقا بين الدلايل اذ لو كان بعده
لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلاة بقول الغير غير جايز
فكيف رجع صلعم قلت رجوعه كان بتذكره لا بقولهم باب
الجماعة وفضلها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا خ ابن عمر وابو سعيد رض
روى البخاري عنهما صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالفا والذال
المعجمة المشددة اي المنفرد بخمسة وعشرين درجة هذه رواية ابي
سعيد وفي رواية بن عمر سبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء
مقدارا ما ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار
الدرجة اقل من مقدار الجزء واذا جزيت بخمس وعشرين جزا صارت
سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية بن عمر رض
قال النووي هذا غفلة من قايله فان في الصحيحين سبعا وعشرين
درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة
وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل او يقال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالقليل ثم اعلمه الله
بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون
اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية اداب الصلاة
او لاختلاف فضيلة الصلاة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف
فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة
الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله صلعم صلاة الرجل مع الرجل
افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال
فاجب يعني الى النداء الى الصلاة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام
مكتوم كذا جا مفسرا في سنن ابي داود حين قال يا رسول الله ليس لي
قايد يقودني الى المسجد وساله اي الاعمى من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر

دعاه

دعاه فقال اي النبي صلعم هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه
وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون
كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب يجوزه للانبيا
صلعم قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره بالاجابة
ليس تغييرا لترخيصه بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا
قال النووي وهذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا
الاستدلال في غاية المذال لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية
م جابر رض روى مسلم عنه ليصل من شا منكم في رحله قاله يوم مطير
اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن ام انه
اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندايه الا صلوا في
رحالكم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشا بفتح
العين والمد طعام يوكل بعد الزوال واقيمت الصلاة فابدا وبالعشا
اي باكله قال الصغاني مولف هذا الكتاب جعله ممن احيى سنن رسوله
وكان ذلك اشارة الى مصدر احيى اكبر سوله بالهمزة او بالواو بمعنى
المسئول كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله تعالى اوتيت سولك يا موسى
قرى بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام واساله عن صحة حديث ما فيخبرني به لاكون راويا باعلى
سند يمكن لان الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته انما يمكن
في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر
من ذي القعدة سنة احدى عشر وستماية عند السحر رايت كاني على
سطح وقد شرعت في صلاته المغرب والنبي عليه السلام قاعد يتعشى اي
ياكل العشا ومعه نفر فدعاني الى العشا فاردت ان اتم الصلاة ثم اجيبه
فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلاته الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول
الله اصحيح اذا وضع العشا واقيمت العشا فابدا وبالعشا قال نعم م عايشة
رض روى مسلم عنها لا صلاة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها

وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي
يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان
يعني لا صلاة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان وهما
البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو للحال
قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج
الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضأ
وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات فات
بلا خلف وللصلاة خلف لانها تقضى ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما
يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلاة
هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى تقضي حاجته منه
اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع رعاية لحرمة
الصلاة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى حتى يفرغ منه ولان التشوق
الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور وايضا وان اقيمت الصلاة قيل
المراد منها صلاة المغرب لما ورد في بعض الروايات واذا وضع العشاء
وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب والظاهر ان المراد
بها جنس الصلاة لان الحضور فائت في جميعها ولان قوله صلعم لا صلاة
بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي صلعم انما ذكر المغرب لان توقان
الطعام يوجد فيه كثيرا او بيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل
هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في
الوقت سعة والا يبدأ بالصلاة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها ثم قام فصلى م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيه نهي عن
افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه
ذهب الشافعي قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ لفريضة من اولها
ولا يفوته كمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة
الصبح مخصوصة عن هذا لقوله صلعم صلوهما وان طردتكم الخيل فعلمنا

بالدليلين

67

بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية
ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بتركها الزم ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله
بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة
نهي المنع عن خروجهن للعبادة تعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان
ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله صلعم لا تمنع
النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون خارجة متطيبة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا
قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمطيبة المتزينة والجميلة لكون
خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي الحسين المراد من مساجد
الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج ويؤيده
ما روي انه صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل
ان يراد من مسجد الله مسجد النبي صلعم لا المسجد الحرام فلا يقوى به
ما ذكره خ ابن عمر رض روى البخاري عنه اذا استاذنت احدكم امراة
اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رض اذا استاذنتكم نساؤكم
بالليل الى المسجد فاذنوا لهن بيانهما فيما قبلهما م زينب بنت ابي
معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود قال صاحب التحفة هكذا
ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية ما روته
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان
احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا اذا شهدت احداكن صلاة
العشاء اي ارادت حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به
فلا تشهد معنا العشاء الاخيرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار
الظلمة وخلو الطرق عن المرة سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان
الفجار يتمكنون فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء
بالاخرة ليخرج المغرب

باب تسوية الصف

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف

من تمام الصلاة اي من محسناتها يقال لمحسن الشي متممه م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف اي تسوية
وقيل هي سد الفرج التي فيه من حسن الصلاة من الامور المحسنة لها فيكون
الامر للاستحباب خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ايتموا بي يعني
قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلاة كما افعل وليأتم بكم من
بعدكم يعني ليقتد بكم من بعدكم من في الصف الثاني وهذا الاقتدا
باعتبار الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه
تعلموا مني الصلاة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم
وهكذا قرن بعد قرن م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غير يا قبلها ويجوز اثبات اليا
مع فتح اليا وتشديد النون ماخوذ من الولي وهو القرب وبعض الرواة
يروونه بثبوت اليا وسكونها وهي اما اشباع الكسرة كصياريف
او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراة بن كثير ومن يتقي ويصبر
منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحا وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل
هو بكسر الحا بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الها جمع نهية وهي
العطف النهي على الاحلام على التوجيه الثاني يكون جايزا لاختلاف
لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين
يلونهم اي يقربونهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب
الصفوف في الصلاة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون
ثم الصبيان ثم النسا لان نوع الذكر اشرف من الانثى اياكم وهيشات
بفتح الها وسكون اليا وبالشين المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني
لا تكونوا مختلطين كاختلاط الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا
الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي
الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات ق ابو هريرة رضه
هل ترون قبلتي اي جهتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم
واني لاراكم من وراي ظهري قاله له في تسوية الصفوف م جابر بن سمرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام

بمعنى

68

بمعنى الانكار قال النووي رحمه الله المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم
عند السلام مشيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين
المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب لا تستقر لحدتها اسكنوا
في الصلاة ثم خرج علينا فرانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام
على غير قياس فقال ما لي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي
وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني ما لي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج
علينا فقال لا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها فقلنا يا رسول
الله كيف تصفون الملايكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى
ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النسا اخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه
ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم
واوفر ومرتبة النسا لما كانت متاخرة عن مرتبة الذكور يكون اخر الصفوف
اليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النسا اللواتي يصلين مع
الرجال وانما فضل اخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن
بهم واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها ق النعمان
ابن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا
صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين قلوبكم اي ليوقعن المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك
التسوية بسبب تقدم بعضكم على الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين
وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المص
وجد رواية قلوبكم قال الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها
الى صورة حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه
القلوب

باب الامامة وما على الامام من التخفيف

م ابن مسعود عقبة بن عامر الانصاري روى مسلم عنه يوم القوم
اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة اي بالحديث

يعني اذا كان في القوم رجل قاري يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلاة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلاة فالاقرأ اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقال الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال الصلاة مما يكره فيها او يفسدها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلاة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي اقرأهم اقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلعم من قرأ القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله صلعم لانه اقرب الناس اليه حالا ووصفة ثم الافقه في دين الله تعالى صناعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المورث عنه اذ العلماء ورثة الانبيا صلى الله عليهم وسلم والعلما بالاطلاق الفقها والعلم بسائر العلوم علماء على التقييد بعلومهم فمقام القاري مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القاري على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما اعلم فهو اولى لان مقامه مقام الوصي الوارث فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر من شرف من هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلاة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم ولا يقعد في بيته على تكرمة اي على موضع اعد له بوضع وسادة يتكئ عليها او بالقاء يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني

ر ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا يدل على قول ابي يوسف من تقديم الاقرأ

على الاعلم جوابه فيما قبله ف السن رض اتفقا على الرواية عنه اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكا الصبي فلا اجوز في صلاتي اي اخففها من علي اخلال واجابتها مما اعلم من فيه هذا يعني لاجل من شدة وجده انه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد يعني الحزن من بكائه من هذه يعني لاجل وفيه بيان الوقت بالما موصولة والتبسيس عليهم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر م عثمان بن ابي العاص الثقفي قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم بثلثة احاديث احدها هذا اذا امت قوما فاخفف بهم الصلاة ليلا يشق عليهم فان ارادوا كلهم تطويلا فلا باس به خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه العشا ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلعم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له نافقت فقال لا ولكني اتى رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار والاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنعه لانه افضى الى مفارقة الجما عة

قلنا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح فانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات ثلث مرات اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قال له حين قرأ البقرة في العشا الاخيرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه للا يلزم اتباع القوي على الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا يصلي مع النبي صلعم نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها يعني انا نحن اصحاب نقب لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه جواز التعريض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه خ ه

ابو هريرة رض روى البخاري يصلون لكم هذه الجملة جئ مستدا محذوف
اى امتكم يصلون وانما قال لكم وان كانوا يصلاتهم لله تعالى لكونهم ضمنا بصلاة
المأمومين فان اصابوا فلكم يعنى ان اتوا بجميع شرائط الصلاة واركانها فالاجر
لكم وطهروا ان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشارح فيه دليل على ان صلاة القوم
صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا قدر الخبز فقد حصلت الصلاة لكم
تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلاة المأموم مستقلة في نفسها واما اذا
قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن
نياتهم وان تفسد صلاتهم بفساد صلاة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة

باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق ه

م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انى امامكم فلا تسبقوني
بالركوع والسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اى بالسلم ويجوز ان يراد
به التسليم الخروج من المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سها
في الصلاة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي انما ذكر صلعم الامام
مع الخلف اشارة الى ان رؤيته من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه
الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلب عليه ملكية دون
بشريته لانه قال انما انا بشر انسى كما تنسون م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى اخر الحديث تفصيل
لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين بمد ويقصر وتشديد
الميم خطأ معناه لبيك كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان ه
الامام لا يقول امين لانه صلى الله عليه وسلم قسم الصلاة بيننا في الشركة
فنقول فقسمة الصلاة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا
امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده ه
سمع الحمد لمن حمده واجاب بخبر كذا روى عن علي رضى الله عنه وقيل
معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة اى قبلها وفي الفوائد الحمدية به
الها في حمله للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات ه
وفي المستصفى للكناية فقولوا اللهم لك الحمد احتج به ابو حنيفة على الاما
م لا يقول ربنا لك الحمد لانه صلعم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة

فيها

فيها تنافي القسمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي
واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولهما واستدلوا
بما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين
والجواب انه محمول على حالة الانفراد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على ه
انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعدين وبه قال احمد وما لك
وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ
بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا
وابو بكر والناس خلفه قياما ولقوله م جابر رض روى
مسلم عنه ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون هذا استينا
جواب عن قال ما نفعل على ملوكهم وهم قعود اى قاعدون فلا
تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى اى امامكم قائما فصلوا قياما اى قائمين
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه
قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال اى الحديث بنا به فوافقا
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ويجعل الله صورته
صورة حمار هذا شك من الراوي وقال النووي وعلى هذا غير
محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن
ان لا يعتد بما فعل من الصلاة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض
الصلاتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق من العقوبة في الدنيا
هذا الجزاء وعدم فعل الله تعالى ذلك فضل منه وفيه دليل على
ان المأموم لا يرفع راسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجو د
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي صلعم
مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلاة قال صلعم مروا ابا
بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن

واذا قام مقامك لو يستطيع ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
ثم قلت لحفصة قولي له ان ابا مر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من حسنهن وعلى صفتهن من كثرة الاطاح
فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه
على بنا المجهول تمته فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلاة وجد رسول
الله صلعم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ه
ابو بكر حسه رسول الله صلعم فذهب يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلعم ه
ان مكانك فجا رسول الله حتى جلس على يسار ابي بكر وكان رسول الله صلعم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابو بكر وفي الحديث دلالة
على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان لا يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى
ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد غفل بعض الصحابة ذلك حتى
قال له علي رض قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نوخرك ويه
دلالة على جواز اقتدا القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلعم صلى خلف ابي بكر رض في مرضه الذي
مات فيه قاعدا لعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتدا
القائم بالقاعد قلنا لم تكن الصلاة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما
كانت صلاتين متغايرتين ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس فصته فيما قبله باب
السنن وفضلها م ام حبيبة رض روى مسلم عنها وهي رملة بنت
ابي سفيان ام المومنين قيل ما رويته عن النبي صلعم حسنة وثلثون ه
حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان
ولمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة
بجوزا اقتصر الملخص من رواياتها على هذا القدر ولكن زاد مسلم في صحيحه
بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغر
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في

جامعه

في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر
السنن موجودة فيه تطوعا بنى له بيت في الجنة م ام حبيبة رض روى
مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير
فريضة يدل من تطوعا بدل الكل من الكل وهو او في التادية المقصود لان
المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة المبينة فيما قبله وادل على المقصود
الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى الله له بيتا في الجنة هذا شك من
الراوي م عائشة رض روى مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة
الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما ق عبد الله بن مغفل رض
اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شا والما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار
الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه
عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال
ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلت الحديث
دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رض ه
روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات
شرحه فيما قبله باب صلاة الليل وما يقول اذا قام من
الليل والتحريض م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل
فليصل ركعتين خفيفتين فندبهما بالخفيفتين لانهما يوتيان بهما الافتتاح
قيام الليل وكسر سهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها لتعاقب الحركات
فيهما لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا تحدث فيهما
نفسه كما قال من توضا نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا تحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م عائشة رض روى مسلم عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته
بقوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه
صفة لان الم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل

ح

العقد ير بادر حضها بالذكر لعظم ذكرهما فاطر السموات والارض اى مخترعهما
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى
لما اختلف فيه من الحق من بيان لما تبتنى عليه بادنك انك تهدى من تشا
الى صراط مستقيم ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد
انت قيم السموات والارض اى حافظهما وراعيهما وهو فى معنى العلة لقوله
لك الحمد وكذا كل ما جا بعد الحمد وس فيهن ولك الحمد انت نور السموات ه
والارض اى منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ه
ومن فيهن لك الحمد انت الحق اى الثابت الواجب ووعدك الحق اى الصادق
ولقاؤك حق اى ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق
ومحمد حق والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فايق
عليهم فان قلت قد عرف الحق فى الاولين ونكره فى البواقى قلت لانه هو
الحق الواجب الدايم وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز
دون وعد غيره ونكره فى البواقى لانها لم تكن موضع الحصر لان لقاه ثابت
من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى عجزه ومقام عبوديته
قال اللهم لك اسلمت اى انقدت وبك امنت وعليك توكلت واليك ه
انبت اى الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اى بتاييدك خاصم الكفار
واليك حاكمت يعنى رفعت امرى اليك وجعلتك حاكما بينى وبين ه
من يخالفنى فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ولا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد اى يصلى
صلاة الليل خ عبادة بن الصامت رض وهو بضم العين وتخفيف الباء
قيل انه كان نقيبا للنبى صلى الله عليه وسلم وجهه عمر رض الى الشام
قاضيا ما رواه عن النبى صلعم غاية واحد وما تون حديثا له فى الصحيحين
عشرة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين روى ه
البخارى عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار
من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا فى الصحاح وهذه اليقظة
تكون مع الكلام غالبا فاحب النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك ه

الكلام

الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا من استانس بالذكر فقال
لا اله الا الله وحده اى منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك
وله الحمد وهو على كل شى قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة ه
على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رض ثم قال اللهم
اغفر لى او دعا اى بدعا احر عن قوله اللهم اغفر لى استجيب له هذا
الجزا مرتب على الشروط والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاجتماع
ثابتة فى غير هذا الدعا ولو لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان
له ثواب لكنه صلعم لم يتعرض له فاذا توضا وصلى قبلت صلاته ه
فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على ه
الصلاة المتعقبة لما قبلها خ ابن عباس رض روى البخارى عنه
قال بتّ عند النبى صلى الله عليه وسلم ليلة ودعا بقوله اللهم اجعل فى
قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اعلم ان القلب مقر للفكر فى
الا الله والبصر محل النظر فى ايات الله والسمع محل لساع الله الحق والنطق
يا فى الناس فى هذه الاعضا فنوسوس بوسوسة شبهة بطله فدعا
صلعم ان يدفعها الله بانبثاث النور فيها والمراد به استغراقها على
سبيل الصواب وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا انما اورد عن فى هذه
الجانبين لان الانوار يتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه
وشماله من الخلق واما قوله نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وفى
عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الافادة واحاطته
اذ الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من جهة لم يتخلص منها الا بانوار
الاطيفة واجعلنى نورا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا اعظما جامعا
للانوار كلها ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا
شكورا اى مبالغا فى شكر ربى قالت حين قيل له اى قالت عايشة
للنبى صلى الله عليه وسلم حين راته ان قد غفر له تورمتا من القيام
فى الصلاة اتكلف هذا الى اتصنع هذا الفعل وتشوق به نفسك
وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ام سلمة رض روى البخارى

عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه
للتعجب فيكون تقديرا لما قبله ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى اي شيء
من الخزاين بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزاين لعزتها ماذا انزل الليلة
من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مودية اليه
وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه
يعني من يوقظ ازواجي للصلاة رب كاسية يعني رب نفس كاسية
بالوان الثياب في الدنيا عارية في الاخرة يعني عارية من انواع الثواب
وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على فانهن وان كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي
فهن عاريات في الاخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعلمن م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك
وتعالى الى السما الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه او على الا ستعارة
فمعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء
الدنيا اي القربى فيقول هل من سائل فيعطى على بنا المجهول وفي الكلام
توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع فيستجاب له هل من
مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك
اللطف ويروى من يقرض غير عدوم اي غير فقير اراد به ذاته ولا ظلوم
ويروى عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية
وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد
جزا كاملا عندي كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى
شبه اعطاوه الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل
ما اخذه فاطلق في نفسه المستقرض استعارة ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث ويقول من يدعوني
فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له بيانه فيما قبله ق حفصة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
قص عبد الله علي قال رايت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى

النار

73

النار قلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله
ابن عمر رض لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله
بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ عايشة رض روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا
بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة يعني عباد بن بشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في الليل في بيت عايشة
فسمع صوته يصلي في المسجد م جابر رض روى مسلم عنه ان من الليل ساعة
يجوز ان يراد بها الساعة النجومية ولا يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا
على طلبها باحيا الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا المضارع
المثبت حال الا اعطاه الله اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا
اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي
بل كاين في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه
من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روي ان جبريل صلعم
قال اني ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة باب
القصد في العمل ق ابو هريرة وعايشة رض اتفقا على الرواية عنهما احب
الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس
تالف به ويدوم بسببه الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف ترك
الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية
عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
قاله له فيه حث على مداومة اعمال الخير م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
عليكم من الاعمال بما تطيقون اي لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة ووظايف
من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال
فتور يعرض للنفس من كثرة شيء وهو يستحيل على الله تعالى فيراد به ترك
الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقيل
معناه لا يترك الله تعالى فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هذا
الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي
عن عايشة رض كذا قال صاحب التحفة ق عايشة رض اتفقا على الرواية

عنها خذ من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بيانه فيما قبله
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اى مدة فرحه
ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فاليقعد قاله حين
راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب ه
اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عائشة رض وغيره الى انس والله اعلم
خ انس رض روى البخارى عنه اذا نعس احدكم فى الصلاة فليرقد حتى يعلم ما
يقرا معناه ظاهر ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم ه
وهو يصلى فليرقد اى لينم حتى يذهب عنه النوم اى ثقله فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر اى
يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم لى فيسب نفسه بان يقول اللهم
اغفر لى والعفو هو الثواب فيكون دعا عليه بالذل م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه قاربوا يعنى اقتصدوا فى الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير
فيها يقال قارب فلان فى امره اذا اقتصد وسددوا اى اطلبوا من الله
فى امركم السعاد وهو الصواب خ عمران بن حصين رض بكسر العين وحصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين روى البخارى عنه قيل كان الراوى من فضلا
الصحابة ليسكن البصرة الى ان مات بها مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة وثمانون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون انفرد البخارى باربعة
ومسلم بتسعة من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ه
ومن صلى نائما او مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على التنفل قاعدا
مع قدرته على القيام يكون كثوابه قال النووى هذا فى حق غير النبى صلى الله
عليه وسلم لانه ثبت ان ناقلته قاعدا مع قدرته تكون كثوابه قائما وهذا
كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل انه محمول على المفترض المعذور
يعنى المريض الذى جاز ان يصلى الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما
يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلاة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا فى
العجز الحقيقى وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال
الشيخ الشارح فيه تطر لان هذا لا يدل على العزيمة والرخصة والاخذ ه

بالرخصة

بالرخصة ليس على الضعف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول بثبت ان الاخذ ه
بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بيانه
ليس على النصف خ عمران بن حصين رض روى البخارى عنه صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله لما سأله عن الصلاة ه
وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلاة مستلقيا لا يجوز لانه عم
ولم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها م عمر
رض روى مسلم عنه من نام اى غلبه عن حزبه بكسر الحا ما يوظفه المرء
على نفسه من قراءة او صلاة من الليل او عن شئ منه اى بعض حزبه فقراءه
ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما لو قراءه من الليل يعنى من فاته
حزبه او بعض منه عن الوقت الذى كان يفعله فيه ففعله فى وقت ه
اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعين ذلك الوقت بما وظفه لم
يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتبار فعله
فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر
لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر
فلانه وقت موسع قال الشارح لانه كان من جملة الليل وهذا يصح بينه
القوم فيه اقول صحة السنة على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجد
قبل نصف اليوم وهو الصحو الكبرى لمصادفة اكثر الليل السنة لا لانه
كان من اول الليل فان قلت كان التشبيه فى كاملا يقتضى ان يكون الاجر
فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان
تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا
بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها باب ف
الوتر وقيام شهر رمضان للحرم الحرام م جابر رض روى مسلم عنه
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى فى اوتر
فليوتر اوله اى ليصلى الوتر فى اول الليل وامره بالايتار عنه خوف
الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخره فان الصلاة آخر الليل مشهودة اى تحضرها ملائكة الرحمة
وذلك اى الايتار فى آخر الليل افضل ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية

عنه اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لامره فيه للاستحباب لانه لو كان
للايجاب وقد تنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهي
عنه لقوله صلعم لا وتران في ليلة ولو لم يعده لم يكن اوتر اخرا فيتعين للايجاب
ب ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح اي عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سأل الرجل عن صلاة الليل استدل
به يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال
ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحزمة فيكون
اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على التشفع م ابن عمر رض روى مسلم عنه بادروا
الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر وإليه ذهب
ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل صلاة الحد
يث حجة عليهما م علي وعائشة رض روى مسلم عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
ومن الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافاة الله تعالى بعد
الاستعاذة برضائه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه
ويعاقبه لحقوق عباده واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما
ارداد عليه السلام قربا ارداد معرفته عظمة الله تعالى فيعجز نفسه عن
ثنائه بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه
بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله تعالى انت كما اثنيت
على نفسك خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيى
ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا ومعناه ادى التراويح فيها
ايمانا اي تصديقا لثوابها واحتسابا اي اخلاصا بنيتها على الحالية
او على انه مفعول له عقوله ما تقدم من ذنبه ق رند بن ثابت رض اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلي
فرأه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من
الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا
اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بانه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال
ما زال بكم صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت

انه

انه سيكتب عليكم يعني ما يكون فعلتم من الاقامة واجبا عليكم ولو طبتي
عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم
يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلاة فعليكم
بالصلاة في بيوتكم على هنا للاغراء لا للايجاب وفيه بيان رأفته لامته
فان خير صلاة المرء في بيته يعني الصلاة في البيت افضل وهذا عام لجميع
النوافل والسنن الا ان النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسو ف
والاستسقاء الا الصلاة المكتوبة فانها في المسجد افضل **باب**
صلاة الضحى والتطوع مرة ابو ذر رض روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى
يأتي بيان معناه والكلام عليه في باب فضل الصدقة في حديث
انه خلق من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل
سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على قول من يجوز
زيادة من في الاثبات وجر الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح
احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسم ضمير الشان والجملة
الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة الفاء
فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك
قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما وجب على السلامى
من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلاة عمل يجمع اعضاء
البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في
ذلك م زيد بن ارقم رض روى مسلم عنه صلاة الاوابين بتشديد
الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال
ل اي احترقت اخفافها الفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل
عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلاة الضحى في الوقت الموصوف لان
الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يميل النفس الى الاستراحة فورد
على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب
سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصا
ل لرقة جلود اخفافها تنفصل عن امها قطعا عند ابتداء شدة الحر فينزكها

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
عندك قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس واقول
يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما
اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل
ان يكون هذا استماع المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة
وسكون الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح الدال وهو السير اللين
يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة
كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره بما راه ليطيب قلبه ويداوم
على ذلك العمل ولترغيب غيره اليه وليصير سنة ويسمى شكر الوضوء قال
ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من الالم اتطهر طهورا بضم الطاء
تاما في ساعة في ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي
اي قدر الله تعالى لي من النوافل م جابر رض روى مسلم عنه اذا هم احدكم اي
قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير
مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله بمد
الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه واخرته فاقدره بضم الدال وكسرها
اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما
قدرته قال الراوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكما من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال لما
قدم النبي صلعم مكة ابى يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا
صورة ابراهيم واسماعيل صلعم وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان

الازلام

الازلام فقال قاتلهم الله اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم يستقيما
بها الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل السماع التي كان اهل
الجاهلية كانوا يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر واعواد مكتوب
على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ولا شي في الاخر فان خرج الامر
فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما
باب صلاة السفر م عمر رض روى مسلم عنه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير الصدقة في السفر
مع الامن قاله لعمر رض حين سال النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقصر الصلاة
في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين صلعم باشارة امره بقبول
صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن
رد عليها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان
خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي صلعم
واكثرها لم يخل عن خوف العدو باب الجمعة ووجوبها
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اضل الله عن يوم الجمعة من
كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضلال
الله تعالى عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه
ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم
السبت لان الله تعالى فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم
الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فجا الله بنا يعني خلقنا بعدهم
فهدانا الله ليوم القيامة بان عينه عناية لنا مع ان المعاني فيه
شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان
وفي سائر الايام خلق ما يعود نفعه على الانسان فالشكر على نعمة
الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق ويحتمل
ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم بعدما عينه لهم على ما روي
ان موسى صلى الله عليه وسلم امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه

بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا واعترض القاضي
على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان
يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم اخر فابدلوه
وغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ه
يعني ان ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك
هم تابعون لنا نحن الاخرون من اهل الدنيا فالاولون يوم القيامة هذا
استيناف جوابا لمن قال كيف يكونوا تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعني نحن
الاخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني
لا للتقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم
القيامة قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم ويروى بينهم قبل الخلائق
يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي لهم م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل
الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي
عياض هذه القضايا لبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل
اذ ليس خروج ادم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر بن العربي في ه
شرح الترمذي الجميع فضائل الا خروج ادم سبب للذرية وبعث
الانبيا وقيام الساعة سببا لتعجيل جزا الصلحا وسياتي ان شا الله
تعالى انه افضل او يوم عرفة في باب الوقوف بعرفة م ابو موسى رض
روى مسلم عنه هي ما بين ان يجلس الامام المراد به جلوس الخطيب بين
الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر الى ان تقضى ه
الصلاة اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان تقضى الصلاة
لان بين ان تقضى ظرف الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان
المبتدا من الجلوس الى ادا الصلاة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة
الاجابة اراد بها يستجاب فيها الدعا لما روى ان النبي صلعم قال ان
في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه
اختلف في تلك الساعة قيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل منهما اثار لكن ه

الصحيح

الصحيح ما ذكر في الحديث ق ابن مسعود رض روى مسلم عنه لقد هممت اي
قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فامر باحراق
بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه صلعم لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت
الا المنافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير
عذر وتنبيها على عظم اثمهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لينتهين
اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا ه
لان من خالف امرا من اوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سودا فاذا
تكررت المخالفة تكرر النكتات فيسود قلبه فيغلب عليه الغفلة
والبعد من الله تعالى ولهذا قال ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون
معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام
اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه
فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات
وقيل مرة يسقط العدالة باب التنظيف والتكبير
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء وهو بفتح
الواو الماء الذي يتوضا به وبضمها غسل الاعضا المخصوصة احسان
الوضوء اكماله بمراعاة فرائضه وسننه وادابه ثم اتى الجمعة فاستمع
اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم
يستمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف
على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة واضافة
زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في
تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن
مس الحصا فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس
من انواع العبث منهي عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح
ينبغي ان يكون على الخطبة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة ظرف لقلت والامام يخطب ه

فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغي بالكسر
قال ابو زياد هي لغة ابي هريرة وانما الافصح عنه اهل اللغة لغوت ويمكن
ان يمنع كلامه بان يقال القران جا على الثانية قال الله تعالى وقال
الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه ولهذا من لغي يلغي كعمي يعمي
ولو كان من لغا يلغوا لقال والغوا فيه بضم العين قال النووي فيه نهي
عن جميع انواع الكلام لانه انصت اذا كان لغوا مع انه امر معروف فغيره
من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا للانكار بالاشارة وفي قوله
والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حالة الخطبة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله صلعم اذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت
حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من
خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت
الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو
بالرفع عطف على الموصول بتقدير المضاف يعني وذنوب ثلثة ايام
زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد لكون
الصلوات الخمس ورمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر
لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا يجوز ان يكون
مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشا الله وان لم يصادف صغيرة ولا
كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزا المذكور مرتب
على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شي وعلى ان الغسل مسنون
للصلاة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد
به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب موافقة زوجته
ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى
الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد الرا اي تصدق بدنة اراد

منها

78

منها الابل لوقوعها في مقابلة البقر وما راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم
قرنا وصفه به لان قرنه منتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها محذوفة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعة
المذكورة في الحديث على المسير قبل الزوال وما قاله شارح فعلى هذا
يكون المراد بالساعات في الحديث الساعات النجومية فمردود لانه
لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم
لا في السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان
يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى
كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة
اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في
اخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من
جا في اولها اكمل من بدنة من جا في اخرها وان اشتركا في اصل البدنة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة
وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون
اجر من جا في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه
اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رض روى البخاري عنه
قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فاشتراه واعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم
الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم
ادهن او مس من طيب لئلا يتاذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض
او زائدة عند من يجوز ذلك الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي
لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التكبير عن الجمعة
اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالصور
بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم

في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زائدة الثواب ولو خرج من
تقدم في المجي ولو يتقدم فتلك المواضع فلا يتم فصلى ما كتب له اى قدر
له من النوافل والكتابة تجي بمعنى التقدير كما جا بمعنى الفرض والحكم كذا
قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان ببيان الامام ينبغي ان
يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر لعظم لشانه كذا وجدنا في
دمشق المحروسة وانصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق
السكوت اذ لا حسن فيه عفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى
ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا الحديثي
ابي هريرة لان حديثه ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل
على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متاخر
عن حديث سلمان رض اذ يجوز ان يكون الجزا اولا سبعة ايام ثم زاده
الشارع بفضلا حسنه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث
ابي هريرة بالنسبة الى من بكر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون
الاول اى ثواب من ياتي في الوقت الاول فالاول اى يكتبون ثواب من
ياتي بعده في الوقت الثاني سماه اول لانه سابق على من ياتي في الوقت
الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر
قال الجوهري جلس الرجل اذا اتى بحذا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف
وجاوا يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون ثواب من ياتي في ذلك
الوقت تفضلا فيما قبله م جابر رض روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد فلا يجوز له اقامة
بقيه ثم يخالف الى مقعده اى لا ياتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد
فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اى توسعوا فان قلت ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق
به اخا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة احد من مكانه فالتوفيق
بينهما قلت عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان من السابق
اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتاخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا

من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او للافتا فهو احق به
فاذا فقد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع
سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضا ويقضي شغلا كثيرا
سواترك في موضعه خمره ونحوها اولا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا
فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه **باب الخطبة والصلاة**
والمنبر م عمار رض قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان
من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان صلى الله
عليه وسلم يقول يا تاركوني بردا على عمار ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة لحادي انفرد
البخاري منها بثلثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اى علامة من فقهه لان
الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة فيصرف
العناية الى ما هو الامم فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان قلت
هذا مخالف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا الاطول
الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لانه تطويلها بحيث يشق على الناس
ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج
الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحبابها تحية
المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها
تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه صلعم قال
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضنا فتساقطا فبقي الاستماع
على وجوبه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اركعت ركعتين فاتك
لا قال ثم فاركعهما ويروى ثم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد
الواو اى خفف اداءهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني جا
يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي بيانه
فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا يحتاج الى التاويل لان مدرك ركعة

لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب
الصلاة يعني من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا لها فقد بقي من وقت
الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده
بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره
فقد ادرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك فضيلة الجماعة وبه اخذ محمد رح فعلى هذا قيد ركعة يكون
لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلاة ركعة اطلاقا
للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ه
ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه مري غلامك النجار خطاب
لامراة من الانصار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلاث
درجات **باب صلاة العيد والاضحية وفضيلة غرة ذي الحجة**
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلاة اي صلاة
العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة
ووقتها بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع
الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو
اخرت الصلاة لعذر الى اليوم الثاني كما يجوز الذبح عند ابو حنيفة في اليوم
الاول لم اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام
ولو اطمئن بنقل على جوازه ولا على غيره افوك كيف قال عنه ما ذكر في
المحيط الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان لا يخرجوا الاضحية الى
وقت الزوال فان فاتت صلاة الامام سهوا او عمدا جازت ولهم التضحية
في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد او بعد الغد فمن ضحى قبل
قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة ه
جابر رض روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة ومسنة الثنية ومن
الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس
سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة ه
وهي ما تكون قبل المسنة من الضان استدل بعض الفقها بالحديث
على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع

الائمة

الائمة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب كقوله صلعم نعمت الاضحية
الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث اذا خلط بالثنا ت
لا يشتبه على الناظر من بعيد ر عائشة رض روى مسلم عنها يا عائشة
هلمي اي ناولني وهاتي المدية وهي السكين الكبير قالت له حين اراد
ان يذبح كبشا اقرني احدها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذباح
وقول المضحي اللهم تقبل مني ر عائشة رض روى مسلم عنها بسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح اي ذبحه كبشا ه
وفيه جواز هبة الثواب ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
دخل ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم
بغاث ورسول الله صلعم مسجى بثوبه فقال ابو بكر امزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال
يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى عيدا وهذا اي هذا اليوم
عيدنا بغاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام
اختلفوا في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا
الحديث واجاب الاكثرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع
لان السفر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة
وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس
على السرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته
وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعائر الدين وتسجيته صلعم
بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحيا فتقطعا شعورهما **فصل**
في العتيرة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء
وراء مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه
لاصنامهم رجا البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء
مثناة فوق بعدها ياء تذبح بذبحها في العشر الاول من رجب ويسمونها
الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله تعالى ه

ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان المقصود
ان يكون الذبح لله تعالى اي مذبوح كان في اي اي شهر كان فلا فائدة
في التعيين **باب صلاة الخسوف** ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا
على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا انكسفت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله يخوف الله بهما عباده هكذا ورد في حديث اخر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحياته وكان توهمهم
انكسافهما لموت عظيم من العظما قلت دفع وهم من كان يتوهم منهم الا
الانكساف يقع لولادة شرير فاذا رايتموها اي انكسافها على حذف
المضاف فادعوا الله وصلوا حتى يتجلى اي تنكشف وهذان الامران
للاستحباب وانما امر بالدعا لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق
العادة تكون معرضة من الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون
اقرب الى الاجابة وهذا هو السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشرعية
والميزات فان قلت هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف اذا لم يتجل الشمس
بالصلاة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلاة
ويجوز ان يراد بها صلاة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان
يمتد الدعا بعد الصلاة مرة الى غاية الانجلا **فصل في الاستسقا**
وما يتعلق بالريح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا كما
ياتي في باب اواسط فصل المعجزات ق بن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير
يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واراقت قدورهم
فانهزموا وهربوا فقال نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب
من المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل
الصبا في الهبوب يعني الرياح مامورة تجي مرة للنصرة وتارة للاهلاك
م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه صلعم

على امته

على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيره من الامم وفيه بيان الالتجا الى الله
تعالى عند حدوث ما يخاف عنه ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح
هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد راى قوم العذاب
فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قاله لما
قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجا ان يكون فيه
المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال
محبته وشفقته لامته عليه صلاة الله وسلامه م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا على بنا المجهول المراد
بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض
شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان
ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان الياس بعد توقع الرجا وظهور
اسبابه اقطع مما كان حاصلا من اول الامر **كتاب الجنائز**
باب عيادة المريض وثواب المرضى خ ابو موسى رض روى البخاري عنه فكوا
العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا الجائع وعودوا المريض
وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين ق ثوبان
رض اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رواه عن النبي صلعم مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد
مسلم منها بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخا
المعجمة وسكون الرا المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب
للجنة ومخارفها بحيث كانه يخترف فيها م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه يقول الله تعالى يا ابن ادم مرضت اراد به مرض عبده انما اضافه
الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم يعدني قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقائص والحاجة الى
الغير فان قلت كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك
قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض



قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدت لوجدتني
يعني لوجدت رضاي عنده يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك
الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت
انه الضمير للشان استطعمك عبدي فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني
قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك
عندي اي ثوابه انما قال في العيادة لوجدتني وفي الطعام والسقي
لوجدت ذلك عندي اشاره الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين
وارشاد الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل
الرب تعالى منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى وهذا كلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل في معرفته طاقة
م ابن عباس رض روى مسلم عنه لا باس عليك تطهور ان شا الله
يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من
الذنوب قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي
كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد
لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب من ان تزورني القبور فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بمطهر لك
اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري
الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس
هو جمع عرب لان العرب كان من نسل اسماعيل سوا كان ساكنا
بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي م انس رض روى
مسلم عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ضعف جسمه
وخفي كلامه فقال له رسول الله صلعم هل تدعوا بشي فقال كنت
اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال
سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه تعالى لان نشاة الانسان
في الدنيا للكمال فترادف الالام يفضي اليه ولا كذلك نشاة الاخرة

الاخرة او لا تستطيعه شك من الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب
الله اقلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهذا ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك رجل
اذا دعا احسن واجمع قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل
بذلك الدعا فشفاه الله تعالى ق عايشة رض اتفقا على الرواية
اذهب الباس وهي شدة المرض رب الناس واشف انت الشافي لا شفا
الا شفاوك شفا لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض
كان اذا اشتكى انسان اي مرض مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك المريض بيمينه ثم قال اي الدعا المذكور قوله كان اذا اشتكى
الى اخره قول عايشة رض قالت فلما مرض صلعم وثقل اخذت بيده
لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي
واجعلني من الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى صلى الله عليه
وسلم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها بسم الله تربة ارضنا اي
هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة
بعضنا يعني معجونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا
اشارة الى النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال
اخترعت ابن ادم من طين ثم ابدعت بنيه من ما مهين فهين عليك
ان تشفي من كانت من هذه نشاته تشفي سقيمنا باذن ربنا قال
القاضي ناصر الدين ثبت في الطب ان للريق مدخلا في النضج ولتراب
الوطن تاثيرا في حفظ المزاج الاصلي وفي مضرته حتى قالوا ينبغي لمن
سافر وتغير مزاجه ان يسقى من تراب ارضه بالما ثم ان للرقى والعزايم
اثارا عجيبة يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان
تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة
نبينا صلعم لما صح انه صلعم بزق في عين علي رض فبرا من الرمد كان
اذا اشتكى انسان الشي منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته
اي وضعها بالارض ثم رفعها يعني انه كان ياخذ من ريق نفسه على
اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شي فيمسح به

على الموضع الجريح ويقول حالة هذا الكلام حالة المسح م عثمان بن ابي العاص
رض روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله
ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع
واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن مختصة به بل فعلها الصحابة
بانفسهم قال الراوي ففعلت فاذهب الله عني ما كان بي خ ابن عباس
رض روى البخاري عنه ان ابكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وانما كان جد الانتساب قريش اليه كان يعوذ بها
اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة وهي كتبه المنزلة على انبيائه
وقيل المراد بها صفات الله تعالى وقد جا الاستعاذة بها في قوله صلعم
اعوذ بعزة الله وقدرته وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانقصام
قيل في الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ بها موخر من قوله اعوذ بكلمات
الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا كما كان يقول اعوذ
بكلمات الله الخ يعوذ بها اسماعيل واسحاق ويجوز ان يقال ضمير بها
مبهم يفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء
كان تامة وضمير ها مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب لقوله
يعوذ ان يقول اعوذكما بتشديد الواو على معنى قايلا اعوذكما بكلمات
الله لكن الرواية جات بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ
يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يعلم اسماعيل
واسحاق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله من
كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة
للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة
اي منزلة وانما جيت على وزن فاعلة ليشاكل قوله وهامة قيل وجه
اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شي واستحسنه ولم يرجع الى الله
تعالى والى روية صنعه قد يحدث الله تعالى في المنظور علة بجناية
نظره على غفلة ابتلا لعباده ليقول المحق انه من عند الله وغيره
من غيره فيواخذ الناظر لكونه سببها ووجهها بعض بان العاين
ينبعث من عينه قوة سمية عنده فتتصل بالمعيون فيهلك او يفسد

كما قيل

ذلك في بعض الحيات كان يقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
للحسن والحسين حين كان يعوذهما خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع الجار والمجرور حال عنه اي
خيرا متشابه يصب منه روي مجهولا على ان يصب ذا مصيبة وهي
اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله تعالى ذا مصيبة ليطهره بها من
الذنوب وضمير منه على التقديرين عايد الى الخير ومن في منه بمعنى
لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية
عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل
امرضني وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من
وضمير منه الى الله تعالى والمعنى الاول اظهر م ابو سعيد رض روى
مسلم عنه ما يصيب المومن وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى
ولهم عذاب واصب ولا نصب اي لا تعب ولا سقم بضم السين وسكون
القاف وبفتحها هو المرض والاذى ولا حزن بضم الحا وسكون الزا المعجمة
وفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل
والحزن لما فات وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة
النفس منه يهمه قال القاضي هو بضم البا وفتح الها الضمير المستكن
فيه للمومن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار
المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح البا وضم الها اي يغمه فالبارز فيه
للمومن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله
به من خطاياه اي بعضها ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس الا
حط الله به سيئاته كما يحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر
ليس كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا
وهم بعض العلما من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن
الصحيح انها يكتب به الحسنات ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها
خطيئة رواه مسلم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة

تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اى بمحاظيته بمقابلتها حتى الشوكة
بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعراب التقديري تشاد كها
الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكة شوكا اى ادخلت
في جسده شوكة ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم
وفتح اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم الى
اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما منبيان للمفعول قاله
في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
وهي شدة الحمى وحدتها بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان لك لاجرين
فقال اجل م جابر رض روى مسلم عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب
شك من الراوي تزفزفين بزايين معجمتين وفائين وتامضمومة والمشهور
في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالواو
المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف ومعناه على الروايتين
ترتعدين قالت الحمى يعني الحمى تزفزفني لا بارك الله فيها فقال لا تسبي
الحمى فانها تذهب بضم التاء خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد
ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه مثل المومن مثل السنبلة قال
صاحب التحفة هذا الحديث الخ مما اتفقا عليه لكن روى مسلم عن عمر
جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ بحركها الريح
فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء مهملة
ساكنة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب المغرب
بفتح الراء وهو شجر يشبه الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارز من قبل هو
شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المومن كثير الالام في
بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتي
بسيئاته كاملة يوم القيامة ح ابو موسى رض روى البخاري عنه
اذا مرض العبد او سافر وفاته عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل
ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل معتمدا صحيحا مقيما ونشر غير مرتب
وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته ق اتفقا على
الرواية عنه الطاعون شهادة لكل مسلم اى سبب لكون الميت عنه

شهيدا

شهيدا باب في بيان معنى الطاعون وانواع الشهداء في اواسط كتاب
الجهاد في حديث من قتل في سبيل الله وما يليه خ اسامة بن زيد
رض روى البخاري عنه الطاعون رجز اى عذاب ارسل على طائفة
من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا
فما لفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة
الف وسبعون كذا قيل ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية
عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان
يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت
بفراره لا مخافة ان يصيبه عين المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج
للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا باس به لما جا في رواية اخرى لا
تخرجوا فرارا منه خ عائشة رض روى البخاري عنها كان عذابا
ضمير كان عائدا الى الطاعون المسئول عنه يبعثه الله على من يشا
من عباده فجعله الله رحمة للمومن ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه
اى يكون الطاعون في تلك البلدة وارجاع ضمير التذكير الى البلدة
باعتبار المكان والجملة صفة لبلدة وملك فيه عطف على يكون ه
في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير ملك محتسبا
اى طالبا للثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا
يصيبه الا ما كتب الله له مثل اجر شهيد وهو استئنا عن عبد وهو
مبتدا ومن فيه زائدة وما بعد الاخبره قاله لعائشة حين سالتني
عن الطاعون بيانه فيما قبله خ انس رض روى البخاري عنه قال
الله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اى بذهاب بصر عينيه ثم صبر
عوض عنهما الجنة باب في تمني الموت وذكر ما يقال عند من حضره الموت
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به انما نهي عن تمني الموت لانه تبديل على عدم رضاه بما نزل الله تعالى
من شانه من مشاق الدنيا وانما تمنى الموت لاجل الخوف على دينه ه
لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جا في الدعا واذا اردت فتنة في

يوم فتوفي عن مئتين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالتعيين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول اهله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من بعض النظر يرجح العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكنه ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد المومن عروه الا خير صدر الحديث لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات الخ م ابو موسى وعايشة رض روى مسلم عنهما قيل كان من هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي صلعم ثلثماية وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون حديثا انفرد البخاري باربعة ولم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبته ان المومن اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله تعالى وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسر بميلان القلب لا يليق الى الله تعالى فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهته تعالى تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التي مبناها النفرة لانها لا تليق اسنادها الى الله تعالى وقال النووي ليس معنى الحديث ان حتم لقاء الله تعالى حتم احب الله تعالى لقاءه ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله تعالى حتم احب الله تعالى لقاءه الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد رتبة تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الشمس في الماء على الجدار بيد ما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا عشقه علمه وفي تقدم يحبهم على يحبونه في القران اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاجابة ربان الله يحب لقاءه اذا قنا الله حلاوة محبته وافاقنا بمزيد عنايته ف عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما

سبب لمحبة الله تعالى لقاءهم

قال

قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الخ قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس المعنى كما زعمت من ان المراد من كراهة لقاء الله كراهة الموت ولكن المومن اذا بشر بعفو الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال الله اذا احب العبد لقاي احببت لقاءه واذا كره لقاي كرهت لقاءه ببيانه فيما قبله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه مستريح او مستراح منه قال الجوهري قاله لما مر جنازة فكانه صلعم قال الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من وصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المو من والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاته من جهة انه حين فعل منكرا اذا صنعوه اذا تم وان سكتوا اذ بنوا والبلاد والشجر والدواب واذا هن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقطع عنهن واذا ما ت ارتفع ذلك فيستريحون جابر رض روى مسلم عنه لا يموتن احدا الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عند ه الموت لكنه ليس هو المراد لانه ليس مقدورا له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع ليست تريد النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله تعالى يكون من حسن العمل غالبا وكانه قال احسنوا اعمالكم بحسن ظنكم بالله تعالى م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب من الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك اخر كلامه كما جا في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ه وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلما الاكثار منه عنده خوفا من ان

يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر
على التهليل لشهرة ان الايمان لابد فيه من الشهادتين قال معاذ رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقال معقل بن يسار رض قال رسول الله صلعم اقرؤا على موتاكم
يس كذا في المصابيح م ام سلمة رض روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا من الدعا للميت من المغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير
منه هذا امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان ه
الملايكة يومنون على ما تقولون م ام سلمة رض روى مسلم عنها ما من
مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اي ما امر الله به انا لله وانا
اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع
ليس مامورا به فكيف يفسره قلنا هذا القول مندوب لان الله ه
تعالى مدح القايلين به فيكون مامورا به معنى او نقول المراد من
امر الله تعالى مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني
بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو
بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة
الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات
ولا يعطيه الله تعالى خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم
تعميم الحصر قلت للخيرية لا تلزم ان تكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله
خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا يكون خيرا منه ه
نفعا م ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه
فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني تنظر الى قابض روحه ولا
يرتد اليه طرفه فينبغي على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فايدة
الانفتاح بزوال البصر او لئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح
جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا الروح م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه الترز والانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع
اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصر نفسه اي روحه بيانه

فيما

فيما قبله م ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت ضج ناس من ال ابي سلمة
عنده موتة ودعوا على انفسهم فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملايكة يومنون على ما تقولون اي في دعايكم خيرا كان او شرا
م ام سلمة رض روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه
عقبى حسنة اي اعطني عقيبه من هو خير منه قالها حين مات ه
ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه
وسلم م ام سلمة رض روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قاله حين لم
بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاملا
وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة
في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده
في الغابرين اي في الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
اي وسع له في قبره ونور له فيه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدان بها المراد بالروح هنا
ما ذهبت اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري
في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا
من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة رض فذكر ابو هريرة من
طيب ريحها الضمير فيه للروح وهو مما يذكر ويونث وذكر المسك ه
ويقول اهل السما روح طيبة جات من قبل الارض صلى الله عليك وعلى
جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح
الى ربه اي الى محله كرامة ربه لم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اي
بالروح الى موضعه في السما حتى يصل اليه من ريح الجنة الى اخر الاجل
اي الى يوم القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا
خرجت روحه انما لم يقل في روح الكافر تلقاها ملكان ان قابضه
هو الملك استهانة له قال حماد وذكر ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ه
ويقول اهل السما روح خبيثة جات من قبل الارض قال اي النبي صلعم
فيقال انطلقوا به الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى اخره

الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلعم ريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على ابنته هكذا هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة من رد شئ الى ابنته واما رد ها عليه السلام على ابنته بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس ه ه

باب غسل الميت وتكفينه ودفنه

ق ام عطية رض اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل بنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذلك فيما قبله ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه ان احتجتن الى التزييد ه واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فاذنني بمد الهمزة وتشديد الميم بعد الذال اي اعلمنني ق ام عطية رض اتفقا على الرواية عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت للتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غير ميت ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة محجة يجئ كما يجئ الشهيد يوم القيامة ودمه سيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط وتخمر راسه وتمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا محيطين اذ لا دليل فيه على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال عن دينه

م

م جابر رض روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض وانظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر ق خباب بن الارت رض اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال صنعوها يعني ضعوا نمرة وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي راسه واجعلوه على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالفين المهملتين فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير للضفاير المجرورة حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه صلعم لم يسال عن دينه ح عائشة رض روى البخاري عنها قالت لما اراد ان يدفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امراته اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله ه قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المصنف بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو قليح من سلم ان اول قوله لم يقارف بقوله اي ليريد ذنب والمصنف اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلعم فان قلت عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القرب ان على التوجيه الاول لا يكون داعيا اليه قلت لعله عدم قال ليكون النزل غير ضعيف بالجاء ويكون اقدر على فعله

باب الصلاة على الميت بالجنازة والصلاة عليها

خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة وهو بفتح الجيم الميت ويكسرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي الويل كلمة تقال عند الغذاء او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون

المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في
موضعين فارادة الميت منها تكون اولى وهذا القول بالحال فيكون
استعارة وقال المكاشفون انه حقيقة لان الجمادات ناطقون ومسبحون
بالحقيقة ولكن لا يفهم المحجوبون والله اعلم ان تذهبون بها يسمع صوتها
كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى غشي عليه وقيل اى مات وهذا
ابلغ من حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد العالم ق ه
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كانت غير صالحة كان ذكر فيه الضمير باعتبار
الميت شرا تضعونه على رقابكم خ جابر رض روى البخاري عنه قال مر
جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول
الله انها يهودية فقال ان الموت فزع اى ذو فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض
القيام منسوخ لما روى عن علي رض انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ
بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلعم لبيان الجواز
ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع
وهنا ممكن ق عامر بن ربيعة بن غامة رض اتفقا على الرواية عنه
غامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا
عشر حديثا له في الصحيحين اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني
تمر عنكم وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ ببيانه فيما قبله ق ابو
سعيد رض اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اى في الارض ه
كذا نقله سفيان عن سهل وهو احد رواية ونقل عنه ابو معاوية
اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ عن ابي معاوية وانما
نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت
كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث
مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت وسترين

ديل

وقيل بالكسر الستور وبالفتح الميت وهو معنى قوله الاعلى للاعلى والاسفل
للاسفل حتى يصلى عليها على بنا المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر
الجنازة بعد ما صلي عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من
شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بنا المجهول فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى ه
بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جا في رواية مسلم اصغرهما مثل احد
روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عايشة رض يسالها فقالت
صدق ابو هريرة فقال ابن عمر رض لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عمران
ابن حصين وجابر رض روى مسلم عنه ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا
عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا وصففنا صفين وفي
رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه
فيما بين قومه ولم يكن بحضرة من يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلاته ثم
تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة
منه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان النعي جايز لغرض ديني مثل
تكثير الجماعة واما ما روى انه صلعم نهى عن النعي وهو اظهار الموت وا
نحمل على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من
جوز الصلاة على الميت الغايب ولم يجوزها حمل الحديث على ان جنازة
النجاشي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فصار كمن راه الامام دون
القوم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان رجل قيم المسجد فقده
رسول الله صلعم يوما فسال عنه فقالوا مات فذكروه فقال افلا كنتم
اذنتموني فاتي قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة بالظلمة
المشار اليها القبور التي يمكن ان تصلى النبي صلعم عليها ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم احتج به الشافعي على جواز تكرار
الصلاة على الميت قلنا صلاته صلعم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد
في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها تنوير
بمرة م ابن عباس رض روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على

علامه

جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل
شفاعتهم في حقه فان قيل جاءت في رواية عائشة رض مائة وفي حديث
اخر ثلث صفوف فما التوفيق قلت كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال السائل
او نقول اقل الاعداد متاخر لان من عادة الله تعالى ان يزيد على فضله الموعود
على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به
فلا يمنع المائة ما دونها فضعيف لان ذكر العدد ح يبقى عبثا م عائشة
رض روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم
م انس رض روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا
على شره فقال ايضا وجبت فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه
خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا
للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي
عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون
النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة
واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلف
باطلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم
مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناؤكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة
لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح
مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله تعالى الناس الثناء
عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته
والا لم يكن للثناء فائدة وقد اثبتها له رسول الله صلعم يؤيده ما روي انه
قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما تقولون
انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا
يعلمون واما قوله صلعم وجبت في الصلاة السبي فمحمول على التهديد لان
الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمن انتم شهداء الله في ارض انتم
شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكره ثلاث مرات للتاكيد

واضافة

واضافة الشهداء الى الله تعالى للتشريف ومشعرة بانهم عند الله تعالى
بمنزلة الشاهد في قبول شهادتهم لان الله تعالى عدلهم بقوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله
الشيخ الكلاباذي خ عمر رض روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة
نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلنا
واثنان يعني ولو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي
عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة اعلم ان المذكور
في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل
على انهم سألوا عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب
الاختصار بيان الحديث فيما قبله خ عائشة رض روى البخاري عنها
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا
من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين
اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق
واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقتهم وكجرح رواة الحديث لان
احكام الشرع مبنية على بيان حالهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز
واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون
ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م
عوف بن مالك رض الاشجعي روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله اي
قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة
الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد
العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من
الراوي قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت
وعن ابي هريرة رض كان رسول الله صلعم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر

لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ما اختاره الحنفيون في الدعا على الميت
ما رواه ابو هريرة رض خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه انا شهيد على هولا
يوم القيامة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل
الله حق السعي او بانهم مستحقون كمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا بقية
الحديث في المصابيح باب البكا على الميت انس رض روى مسلم
عنه قال لما دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم
وهو في حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي
ربنا اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضي من باب الافعال
والله يا ابراهيم انا بك اي بفراقك لمحزون ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه قال بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس
اتبكي يا رسول الله فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب مع العين ولا يحزن
القلب ولكن يعذب بهذا اشار به الى اللسان او يرحم ق اسامة بن زيد
رض اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي صلعم ما رواه مائة
وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد
البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جا من احدى بنات النبي
صلى الله عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال ان لله
ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما
اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطا عن ملكه فله التصرف فيه
فينبغي ان لا يحزن احد لاجله وانما قدم الاخذ وان كان الاعطا قبله
لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شي عنده باجل مسمى
يعني كل من الاخذ والاعطا بيد الله تعالى مقدر موجل كذا قاله الشراح
ويجوز ان يراد بكل شي كل ما ياخذه الله تعالى يعني ليس قبضه مقتصرا
على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من
الاجل تتمته فليصبر وليحتسب خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان
الميت ليعذب ببكا الحي اي قبيلته يحمل البكا على النياحة وعلى وصية

الميت

90

الميت به موافقا لما يليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور
في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم
رواية بن عمر قال الطيبي في شرح المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر
لما روت عايشة رض ان النبي صلعم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا
اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم ايها المومنون واقول
الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عايشة رض ففيه اشتباه
لمخالفته عموم الاية ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه الميت يعذب في
قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه بيانه فيما قبله خ عمر رض
روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة وهو البكا على الميت بصوت
مع قول القبايح يعذب روي مجزوما ومرفوعا بما نيح عليه روي باثبات
البا الجارة فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية
تعين ان يكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف
يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية
وقد جا في اشعارهم اذا مت فابغني بما انا اهله وشقي على الجيب يا
ام معبد فح يعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد بمن نيح عليه
المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه
في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جا في رواية يعذب
في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر
اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبايح في الشرع كما كانوا يقولون
يا مخرب البلدان ويا معاشر مع النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك
الاوصاف ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعى بدعوى الجاهلية يعني
وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية
او او يعني قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ق ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق شعره حقيقة
او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكا وكان هذه الافعال

للجزع على الميت م ابو مالك الاشعرى رض روى مسلم عنه اربع فى امتى من امر
الجاهلية اى من افعال اهلها لا يتركونهن اى امتى تلك الخصال الاربع
الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعد الرجل من مفاخر ابائه والطعن
فى الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطعموا المطر من بعض الكواكب والنيا حة
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اثنتان فى الناس اى خصلتان فى
خصال هم بهما كفر يعنى من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن فى ه
النسب والنياحة على الميت او المراد به كفران النعمة فان من طعن فى نسب
غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة
انه حى ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثالثة
وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثى لغتان فى افواههن من التراب وامر
بذلك للمبالغة فى انكار بكائهن تعنى نساء جعفر ابن ابى طالب حين اكثر ن
البكاء عليه قاله لرجل قال لقد غلبتنا يا رسول الله بعد ما امره بنهيهن
عن البكاء من تنن فنهاهن فى كل مرة فلم يطعنه فحمل ان بكاءهن كان
بمجرد دمع فلما اكثرنه انكره النبى صلعم فحمل انكاره على المحرم فان قلت
الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان
يكون ذلك الرجل لم يصح بان النبى صلعم نهاهن عن البكاء ظنن انه يعمل
ذلك من عنده ارشادا خ ام سلمة رض روى البخارى عنها اتريدين ان تد حتى
الشيطان بيتا اخرجه الله منه اكراما لابى سلمة بضحيه اسلامه ه
وحسن هجرته قاله لامراة جاءت تستعدى تعنى ام سلمة على البكاء على ابى سلم
لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصيته من فنه ذكر التسبب وارا ده
للمسبب وانما جعل اعانتها تؤدى الى علية البكاء وهى تؤدى الى صدور كلم
غير مرضية ق اسن رض اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم على امراة تبكى على صبى متين لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وما
تبالى على مصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذتها مصيبة مثل
موت صبيتها فجاءت ببابه تستعذن وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال
الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة من
منه يعنى الصبر المامور عليه صاحبه ما كان على فجاءة المصيبة وحدتها

لانه

لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر ايسر له ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
قال شارح الفاضلة بمعنى الواو يعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده
ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد
الفا فاذا كان ما قبلها سببيا لما بعدها وههنا المس موتا لاولاد ولا
عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تنتا فجد ثنا
بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثانى فينتفى بانتفا
وثانيهما يعنى اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعنى لم يكن منك اتيان
ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح لانه لم يثبته المعنى الثانى ه
وحصر النصب على الوجه الاول لاحتمال القسم هذا استثنا من قوله فتمسه
النار تحلة بكسر الحاء مصدر تحللت اليمين اى ابررتها تحلة القسم ما
يفعله الحالف مما قسم عليه مقدار ما يكون بارا فى قسمه المراد منها ه
بيان قلة المس او قلة زمانه م انس رض روى مسلم عنه ما من الناس
مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اى الحد الذى يكتب عليه
الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى
ثلاثة وضمير رحمته عائد الى مسلم اى بزيادة شفقته او عائد الى الله
تعالى فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ الشا ح
لا بد ههنا من تقدير وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين
هذا وبين ما قبله من حديث ابى هريرة اقول الثلثة ههنا مقدر بكو نهم
معصومين فيحتمل ان يدخل الله تعالى والدهم الجنة بلا مس النار وقوله
بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وحديث ابى
هريرة لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا
مقدار تحلة القسم خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ما من كن امراة
تقدم ثلاثة من الولد الا كان الضمير راجع الى الثلثة باعتبار معنى ه
الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى مصدر تقدم لها محاباة من
النار تمنته فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لى اثنان
قال واثنان وفى رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث وانما اختص هذا بالصغير

لان قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب فى الصغير هذا فيكون فى الكبير
اعظم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد وهو
بكسر الحا المهملة وبالظا المعجمة ما حجز بين الشيئين يعنى امتنعت من الزنا
بمانع عظيم وتين قاله لامراة قالت ادع الله لى لقد دفنت ثلاثة اى ثلثة
اولاد خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه قال الله تعالى ما لعبدى المؤمن
عندى جزا اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعنى حبيبه الخالص من
اهل الدنيا ثم احتسبه اى طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة باب
زيارة القبور م بريدة رض روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
الاذن مختص للرجال لما روى انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وقيل ان الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لما كذا فى شرح
السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحى جمع اضحية وهى ما يذبح ايام النحر للقربا
فوق ثلث اى ثلث ليال يعنى كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقى من لحومها
بعد ثلاثة ايام وامرتكم بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعنى كلوا ما بقى
منها بعد ثلاثة ايام مدة ظهور الامساك لكم ما بمعنى المدة وفاعل بدا
ضمير عائد الى مصدر فامسكوا ولو اعطى منها الاغنيا جاز لكن الفقراء
افضل ونهيتكم عن النبيذ يعنى عن القا التمر ونحوه فى ما الظروف الا
فى سقا اى فى قربة وانما استثنا ها لان السقا يبرد الما فلا يشتد ما
يقع فيه اشتدادا ما فى الظروف فاشربوا فى الاسقية كلها الا ما مسكرا
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال رای النبى صلى الله عليه وسلم قبر
عام الحديبية فالا بوا فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربى ان استغفر
لامى فلم ياذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى فان قلت كيف
استاذن وقد قال الله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولى قربى قلنا يجوز ان يكون لرجانة اختصاصة
بذلك كما اختص باشيا لم تجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الاية
م ابو مرثد بفتح الميم وبفتح الثا المثلثة الغنوى بفتح الغين المعجمة وفتح النون
قيل من كبار الصحابة ما رواه عن النبى صلعم حديثان انفرد مسلم بهذا ه

الحديث

الحديث لا تجلسوا على القبور النهى للتنزيه وانما كره الجلوس عن القبر
لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلما لما روى عن ابن عمر
رض كان يجلس على القبور وعلى ما رام كان يضطجع عليها وحملوا النهى على الجلوس
للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اى تصل
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلى والحدث
وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع عنه كتاب
الزكوة ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبى صلى الله
عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتى قوما اهل كتاب فاذا
جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا
يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن اذا لم تبلغهم
الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبى صلى الله عليه وسلم
اغار على بنى المصطلق وهم غافلون فانهم اطاعوا لكن استعمل الطاعة بالا
لتضمنه معنى الانقياد بذلك اى بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لكن بذلك ه
اطاعتهم بذلك تحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثانى الامتثال
بادائها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ
بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد
الى فقرائهم اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غنى ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم
راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لكن بذلك
فاياك وكرائم اموالهم يعنى اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة
المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم
اموالهم فى الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اى يكون دعوته
مقبولة فى حق الظالم ولو قال المص فى اخر الحديث قال فذاك حين بعثنى
الى اليمن لكان اولى كما قال فى اخوانه م جابر رض روى مسلم عنه ما من صاحب
ابل لا يفعل فيها حقها هذا ام من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها اذا
جاء يوم القيامة اكثر ما كانت اراد بالاكثر كونها اكمل فى اللحم لتكون ه

اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء
المهملة اي املس وقيل قرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكو ن
فيه شي يمنع الابل عن ابصار صاحبها تستن بتشديد النون بقوايمها
واخفافها اي يرفع يديها ويطرحها معا على صاحبها ولا صاحب بقر اي
ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر مما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل
فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر مما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطوه باظلافها جمع ظلف بكسر الظا المعجمة وهو في الغنم والبقر
بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جما بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن
لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز هو كل مال مخزون مبطونا كان في
الارض او لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا
جا كنزه يوم القيامة شجاعا وهي الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا
اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه
لما جا في حديث اخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني
ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكماله
في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا اخر فاذا راى ان لا بد منه سلك يده
في فمه فيقضمها اي يعضها من باب يعلم قضم الفحل م جابر رض روى مسلم عنه
حلبها على الما بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضع القريب من
الما لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها
واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقته
ليحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق
الابل وهذا الحق بمعنى الجدير لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل
الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد في حديث اخر من انه صلعم الحق الوعيد
بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار م ابن عمر رض روى مسلم
عنه يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد به ههنا مال لا يودى
زكاته يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية ذكرا ذهب شعر راسه من غاية
سمه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودى

منها

منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة
مؤنثة واما الذهب مذكر فارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال
او يقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تع
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى
ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان
يوم القيامة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفا ضمن فيه معنى صيرت
صفايح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره وروى منصوبا على
انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبة وفضة كامثال الالواح من نار من
لابتدا الغاية فيكون باعتبار ما يول اليه لانها لشدة كونها محماة
في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في
وهو الموافق لقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم وروى صفايح مرفوعا على
انه قايم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير
الرفع يكون قوله فاحمى عليها في نار جهنم زايدا الجار والمجرور وهو عليها
قايم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفايح النارية يحمى من ثانيته واوقد
النار عليها لتشتد حرها فيكوى بها جنبه وظهره انما يكوى هذه
الاعضا دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان
يعبس جبهته واذا بالغ في السوال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم
من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت
له اي لكيه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد يعني فيستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله تعالى
بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم اليا المثناة تحت وبفتحها ويرفع
سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان
ولكن الله تعالى عفى عنه واما الى النار ان كان على خلاف م ابو ذر رض
روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين لم يودوا زكاة اموالهم بكي
في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من
حياههم ق ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة
الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار

جهنم يعني من نائبة لتزيد حرها وليشتد احراقها فيوضع على لحمة ثدي احدهم
لحمة الثدي راسه حتى يخرج من نقض كتفه النقض بضم النون واسكان القاف
العنق المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف
وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نقض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يجوز
ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي مفردا وتوحد
حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه تتزلزل اي يتحرك والمجرم
يحتمل ان يكون الكافر لشدة اضطرابه متزوجع عن ابيه وان يكون هو الولد
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله على نبيه آية في الحمر
شيأ الا هذه الآية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة
ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرايضها ونوافلها فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن
زكاة الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة فيها م جر بن رضه
روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ
الصدقات ممن وجب عليه بنصب الامام ويشدد بدها المتصدق
والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض المراد
بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف واما امره لانه من محسنات الزكوة
ق عبد الله بن ابي اوفى رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه
ابواوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى مر الكلام عليه في
باب الصلاة عليه صلعم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضه على الصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال ما ينقم بفتح القاف وكسرها
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يعيب ابن جميل
عاطالب الصدقة الا كفران هذه النعمة ومعنى انه كان فقيرا فاغناه الله
تعالى وهذا ليست مبالغة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف
النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته

غنيا بما اباحه الله تعالى من الغنائم فقيل تلك الصدقة كانت تطوعا
اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة
لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله في اخر الحديث
فهي على ما يدل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر
تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان يسالوا الحق يعطهم
الحق سائله قد احتبس ادراعه واعتده بالباء الموحدة جمع العتد وهو
المملوك وقيل هو جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عتد اذا
كان سريع الوثب وبجمع بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس
دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتاهب
به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي صلى الله عليه وسلم
لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعتده للتجارة فظلمتم منه الزكوة
وانها وقف في سبيل الله تعالى فلا زكاة عليه فيها وقيل معناه ان
خالدا وقف اعتده مع انه عنه واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب
عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب ع رسول الله
فهي على وعليها تبعها وفي رواية البخاري فهي عليه والاول اولى قال
ابو عبيد هذا انشا في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي صلعم
اخر صدقة العام المتقدم عنه في وقت ليساره لحاجته اليه والتزمه
صلعم اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال
النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكي منه والعام الذي
بعده لما جا في حديث اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلا م ه
واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد
قوله فهي علي يا عمر اشعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح
القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما حصل
اذا التزم صلى الله عليه وسلم اعطاء عنه المقبوض واما الحديث الاخر
فغير معلوم صحته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا عمر اما بالتخفيف
حرف تنبيه شعرت الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه

بكسر الصاد وسكون النون وفتل القنو المثل فاستعمل لفظ القنود ن
المثل للادب وتمام بيانه فيما قبله خ ابو بكر رض روى البخاري عنه
لا يجمع بين متفرق هذا نهي لارباب الاموال حين جا الساعي صورته ان
يكون لواحد شاة ولاخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت فيها
شاة ولا تفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان
يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة
فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة ه
للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الزكوة واما خشية الساعي
فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال
الواحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقها والمقام يابى عن ذكرها

باب ما يجب فيه الزكوة ف ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا ه
نظاهر حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي
في عدم وجوبها في العبيد والحيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله
القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله صلعم في كل فرس
سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب ه
انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالزكوة من العروض التي نعدها ه
للبيع فجعل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي
فوفقنا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة ه
الفطر على مولاه قلنا قد جا في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر
فيحمل هذا عليه م جابر رض ليس فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد
الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في ه
الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء ه
هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود ه
بالاضافة وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة
هي الاولى والمراد منه خمس اول من الذود لان خمس اذواد الذود من الثلثة
الى العشر لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة

اوسق

اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل ببغداد عند ابي يوسف
والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان
من التمر صدقة وفي احد الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر
في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يوقوله بان المراد
منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة
الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله صلعم فيما سقته السما والعيون
العشر لانه اعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري
دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب
شرح السنة لم نر راوي هذا الحديث جابرا م جابر رض روى مسلم
عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية
وهي اسم للبعير الذي يستقي به من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته ه
استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته ه
قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل
اخر باب ما لا يحل له الصدقة ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه انى لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي اقه
في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث
بيان ان التكثر منتف عن ذاته حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل
وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كان ذلك قطوعا او
فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه ليلا يقع في الحرام واما
صدقة التطوع فكانت مباحة لال النبي صلى الله عليه وسلم لما روي
عن جعفر ابن محمد انه كان يشرب من سقايات المدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان
التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه صلعم رفعها ه
للاكل لا للتعريف ف انس رض اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف ان
يكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها ببيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة وقيل

بكسرها بتنوين وغير تنوين كلمة عجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى
بئس ارم بها اما علمت هذا تعجب منه عليه السلام كانه قال للحسن كيف
خفي عليك مع ظهور تحريمه الا تاكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة
قاله للحسن ابن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم
الصدقة لنسله صلى الله عليه وسلم وان الصغار ينبغي ان يحفظوا من
الحرام كالكبار م عبد المطلب بن ربيعة رض روى مسلم عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوا
هذا لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس اي سبب لذهاب
ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة وسخا تجوزا قيد بالصدقة
لان الهدية جايزة للنبي صلعم واهله لانها يراد بها الالفة تفصيله
فيما قبله ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على عايشة رض فقربت اليه خبزا وتمرا فقال الم ار برمة
يغور فيها لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق على بريرة
ق ام عطية واسمها نسيبة رض بفتح العين وكسر الطا المهملتين و
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي صلعم
فتداوي الجرحا ما روته عن النبي صلعم اربعون حديثا لها في الصحيحين
تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها الضمير
للشاة وقال شارح للشان والاول اظهر قد بلغت محلها بكسر الحا
اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قاله حين بعث رسول الله صلعم بشاة
اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشي يعني
من جهة الهدية فجا رسول الله صلعم الى عايشة فقال هل عندكم من
شي قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها
معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت
هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله لانها
وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ
الناس فصانه الله تعالى عنها لشرفه صلعم وعلى ان تبدل الملك بمنزلة

تبدل

تبدل العين م جويرية زوج النبي صلعم رض روى مسلم عنها قريبة فقد
بلغت محلها قاله لها لما دخل فقال هل من طعام فقالت لا الا عظما
من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة تفسير
لضمير قريبة اعطيته على بنا المجهول مولاتها من الصدقة انما قال قريبة
ولم يستاذن من مولاتها لعلمه ان قلبها يطيب باكله بيانه فيما قبله
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق
يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع
الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع
او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراع او كراع على رسم الهدية وفي المثل اعطى
العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في
الرجل لقبلته فيه دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وتحريض للناس
عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل
في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند
سواله لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته وانما
المسكين الكامل الذي يتعفف اي ترك السوال عن الناس مع فقره
اقراوا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا فالضمير فيه للفقرا المجاهدين
المتعففين عن السوال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم اغنياهم اهل
الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا
الالحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف
اي سوالا ذا الحاف اي عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد
منهم سوال ولا الحاح او لو كان السوال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى
معرفة فقرهم بسيماهم خ معن بن يزيد رض روى البخاري عنه قيل ما رواه
خمسة احاديث ولم يخرج في الصحيحين سواه قال كان ابي اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فقال ابي والله
ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين
تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا

فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا وحمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث
وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا
اذا دفعها نفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير معرفة لم يجب
عليه الاعادة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فا
صبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبار في معنى
التعجب والانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد
على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق
الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقته عظيمة تظهر خلافها حمد الله
تعالى على ان صدقته لم تقع على من هو اسوا حالا من الزانية وان يكون واردا
على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله تعالى كما يقال عند مشاهدة
ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لا
تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام
في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية فاتى على بناء المجهول
يجوز ان ياتيه نبي فاخبره او ياتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما
صدقتك قد قبلت اما الزانية هذا تفصيل بعد ما اجمله فيما قبله فلعلها
تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى صدقة ويقتدي
وينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن صدقته وفي الحديث
ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع
واما الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني باب ما لا تحل له المسئلة
ومن تحل م قبيصة بن مخارق رض روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة مصدر بمعنى السؤال لا تحل
الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من الثلثة تحمل حمالة
بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله انسان

لاصلاح

اي على طريق الله

لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا فيبادرون
الى معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في
الخطاب حتى يصيبها الضمير المرفوع فيه عائد الى ما حصل له من المسئلة
وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه من
المسئلة ورجل اصابته جائحة اي افاقة اجتاحت ماله اي اهلكته
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بفتح القاف ما يقوم به الشيء من عيش
او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين
ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى تقوم ثلثة من ذوي
الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة قيد بقوله من قومه لانهم
هم العائلون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي
يلحق اكله منه عار ولذلك غلب في الرشى قال هكذا في جميع النسخ و
رواه غير مسلم سحت وهذا اوضح ورواية مسلم تحتاج الى الاضمار اي
اعتقده سحتا ياكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في ياكلها او تمييز
الجملة صفة لسحتا وارجاع الضمير المونث اليه على تاويل الصدقة وفائدة
هذا التوصيف انه حرام من اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم
والصواب حتى يقول وكذا اخرجه ابو داود باللام عجبا من المص انه بادر
الى تخطئة لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته
فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث
وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال
القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد
بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة
تحل لغير الثلاثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة
اخرى جاز له السؤال قلت المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال
الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بافة

في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رقمه الشيخ كما ترى للبخاري
وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سالته فاعطاني فقال ياحكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمة يعني تطيع النفس تميل الى المال ولا تمل منه كما لا تمل العين
من النظر الى الخضر والنعم من اكل الحلو وفي تشبيه بالخضر اشارة الى سرعة
زواله فمن اخذ بسخاوة نفس بحيث لا يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي
بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الاخذ وهو ان ياخذ بغير
سؤال يورك فيه اي فيما اخذ ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين
المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي
كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهي يد المعطي
خير من اليد السفلى وهي يد الاخذ وقيل اليد العليا من تعفف عن السؤال
والسفلى يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا ق خ رض اتفقا على
الرواية عنه قال استعملني النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وامرني
لي بعد فراغي منها اجري فقلت انما عملت لله تعالى فقال اذا اعطيت على ما لم المجهول شيئا من غير مسئلة فكل
وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما تكون
من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه
وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا
فمباح ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي صلى الله عليه
وسلم عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه
فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي
جمعه عمر رض وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق
نفسك به ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال سالنا ناس
من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر

كه
سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاك
بسبب خفي والمسئلة تجوز له بعد ان يخبر جماعة من قومه واما من كان
قادرا على الكسب فتركه لاشتغال التطوع بكره له صدقة التطوع م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه من سال الناس اموالهم الناس منصوب
على نزع الخافض او على انه مفعول به وامواله بدل اشتمال منه تكثرا ه
مفعول له اي لتكثير ماله لا للاحتياج فانما اي المسئلة او الاموال
جمرا اي سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون
ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله تكون
صفايح من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور هذا العذاب
لانه اخذ ما لا يمكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو كفران ولحاكم
الدفع له عالما بحاله فكان القياس ان ياثم لانه اعانه على الحرام لكنه
بجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني م معاوية بن ابي سفيان رض روى
مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر
بمعنى السؤال فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلة مني تشيئا
وانا له كاره فيوضع له الحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب
على نبا المجهول جواب النفي وارد عليه في المعنى يعني الا يبارك له
فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا
معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة المنفي هنا
وقع سببا اي عدم السؤال الملحف المخرج سببا للبركة فيفهم منه ان السؤال
الملحف سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يقتض الى هذا التكلف وجعله
سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاستئناف كقوله تعالى ولا يؤذن لهم
فيعتذرون خ الزبير رض روى البخاري عنه لان ياخذ احدكم احبله
جمع حبل ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه اي يمنع الله تعالى بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة وفي
رواية فيبيع من ثمنها خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه خ
حكيم بن حزام قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلاثة عشر سنة
اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في ه

الصحيحين

يكون بعد هلاك يأجوج ومأجوج لقلة اما لم يقرب الساعة وكثر
اموالهم يبركات الارض عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه اتقوا
الشح وهو بخل وجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل
البخل يكون فى المال والشح عام يكون فيه وغيره وقيل الشح اشد البخل
وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم
معذبين به وهو محتمل ان يكون فى الدنيا وان يكون فى الاخرة ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل
رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان بالنون
بعد الجيم اى سترتان والمراد بهما درعان وفى بعض النسخ وقع الاولى
بالنون والثانية بالباء قال القاضى رواية جبتان بالباء على الشك
مصحف عن بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه
قوله من حديد اذا ارادا المتصدق صدقة اتسعت عليه اى صار كرجل
اراد ان يلبس درعا واسعة فصبها على رأسه ليسهل اللبس عليه وهو
يسلك يده فى كمها ويرسل ذيلها على بدنه فستره وحصنته وهو
معنى قوله حتى تغشى انامله على بناء المفعول من باب التفعل اى تخفى اثر مشيه
لطوطها وستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة سهلت عليه
واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه وصار ق الصدقة جنة له
وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اى صار كرجل اراد
ان يلبس درعا ضيقا فتقلصت الدرع عنه اى اجتمعت على عنقه
وانضمت يداه الى ترقوته جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة
النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى ما يحاذيها فيجهد ان يوسعها
اى تلك الدرع فيدخل يده فى كمها فلا يستطيع ويروى فلا تتسع
فكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل ان
اراد ان يتصدق فضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع
عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة قا ابو ذر رض اتفقا على الرواية
عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابى
وامى من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ه

العين اى يعطه العفة ومن يستغن اى يظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال
يغنه الله اى يجعله غنيا ومن يتصبر اى امر نفسه بالصبر وكلفها عليه
يصبره الله اى يسهل الصبر عليه وما اعطى احد عطاء خيرا او وسع من الصبر
لان نفعه عام موجود فى كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرها
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة اى السؤال عن الناس
بغير ضرورة بالعبد اى ملتبسا به ومقارنا به حتى يلقى الله بالنصب
وحتى هى العاطفة يعنى يأتى يوم القيامة وما فى وجهه الواو للحال وما
فاقية مزعة بضم الميم وسكون الزاى المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعنى
ذليلا ولا لحم له وقتل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له باب
الانفاق وكراهية الامساك خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه لو كان لى مثل
احد ذهبا لسرنى ان لا يمر على ثلث ليال وعندى منه شئ الا واقة لما
يعنى لسرنى عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شئ من الذهب
وفى الحقيقة النفى راجع الى الحال يعنى لسرنى عدم تلك الحال فى تلك
الدنيا الى الا شئ ارصده لدين يعنى احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم
على الصدقة وانما استثنى الشئ من الشئ لكون الثانى مقصدا خاصا ه
وانما رفعه فلكون حوان لو فى حكم النفى ومن جعل لو هنا للتمنى فقد جاوز
عن المنهج م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ما طلعت الشمس قط الا بجنبتيها
للجنبين بفتح النون يعنى الجانبين ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل
لممسك تلفا قتل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات
او غيرها واما الممسك فانما يستحق التلف اذا كان ممسكا من الواجبات
الا ان يفرط كالبخل بكسره والظاهر ان المراد به الاعم ايضا م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه قال الله تعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك يعنى
اعطك عوض ما انفقته وتصدقت ق حارثة بن وهب الخزاعى رض ه
اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فسيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته
فيقول الذى اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعنى
يقول الذى اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس
قبلتها فاما الان فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان

يكون

من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله بيانه يليه وقليل ما هم
ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقا في
قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدا وقليل خبره ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمن تنطحه بقرونها وتطئوه باظلافها كما نفدت اخراها اي مرت
عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين العباد بيانه في كتاب
الزكوة خ ابو ذر رض روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني
الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الاخرة الا من قال هكذا
وهكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من جوانبه بلا فتور والقول قد
يستعمل في الفعل مناسبا للمقام ق اسما بنت ابي بكر رض اتفقا على الرواية
عنها قالت قلت يا رسول الله ليس مال لي الا ما ادخر على الزبير فاتصدق
فقال لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في الدعا وهو الظرف فيوعي الله
عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع
الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعط شيئا
وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخا المعجمتين العطية القليلة وانما
امرها بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها
بغير اذنه الا في شي يسير يجري به التسامح في العادة ككسيرة وغيرها
لا توكي الا يكاشد راس الوعا بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري
ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا
مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار اراد من الا حصا
الابقا لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته
فتستكثر به فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك
يعني يقلل رزقك بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود الذي هو مظنة
للقلة او يقال معنى الاحصا هو المحاسبة عليه في الاخرة ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان
وهو الذي في بدنه بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى
فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفا لكون

اسمها

اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفا في خبرها يقدر الخبر يعني
ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شانهم عبرة فاراد ان
يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شي احب اليك قال
لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله
لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه عني الذي قد قذرني بكسر الذال
المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه فذهب
عنه قذره واعطي على بنا المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي
الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق بن
عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل
او طلب البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احب
الي وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحاق في الابرص في ان الابرص
او الاقرع طلب انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب
كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشرا بضم
العين وبالمد وهي التي عليها من حيث حملها عشرة اشهر فقال بارك
الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعا له ويحتمل ان يكون خبرا قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاقرع فقال اي شي احب اليك
قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس فمسحه فذهب
عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال
البقر واعطي بقرة حاملا اي حبلى وانما لم يقل حاملة لان هذا نعت
لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح الحا ما كان في بطن او
على راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او راس كذا في الصحاح قال
بارك الله لك فيها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاعمى فقال
اي شي احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح
الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب
اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان يعني تولى
الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واستقلا بتحصيله

بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا
بصيغة المفعول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد
هذا وهو اشارة الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر
ولادتها فعلاجها حتى تبين الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد
من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اتى الابرص
في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورته وهيئته التي جاء بها الابرص
او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترفيقا لقلبه فقال
رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو
الرس والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتي وفي بعض
نسخ البخاري الحبال بالجيم وهو جمع حبل معناه طال سفري وقعدت عن
بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم
مقصودي بشيء الا بالله ثم بك اي استعين بك وثم هذه للرتبة في
التنزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه
وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
هذا ربي وقالت الملائكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة وامثاله كثيرة اسالك بالذي اعطاك الباء فيه للقسم
والاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول
اسالك ابتلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات
والحوائج كثيرة فقال له انه الضمير للشان كاني اعرفك الم تكن ابرص
يقذرك الناس فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعني
هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض
يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير اخر فقال ان كنت
كاذبا ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند
الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا
يكون الا على مجرد الفرض والتقدير فيصيرك الله الى ما كنت هذا في
معنى الدعاء فلهذا جاز له دخول الفاء ان جعل خبرا يكون التقدير فقد
صيرك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واتى الاقرع في صورته فقال اي

السائل

السائل للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد عليه اي الاقرع على
السائل مثل ما رد على هذا اي كرد الابرص على هذا السائل بقوله
الحقوق كثيرة فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال
واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل وانقطعت
به الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي
رد عليك بصرك شاة ابتلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد
الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا احمدك اليوم شيئا
يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتاخذه من مالي اتخذته
لله الجملة صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اي بترك شيء مما تحتاج
اليه اخذته لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا احمدك وفي
البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي
الله عنك وسخط بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك الحديث يشير الى
ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر ولي الانعام
استحق ابلغ الاكرام خ ابو امامة رض روى البخاري عنه يا ابن ادم
ان تبذل الفضل اراد به ما فضل من قوت نفسه وعياله خير لك هذا
خبر عن قوله ان تبذل وان تمسك شر لك لان المقصود وهو الثواب
يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل
عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على جيرانك
م جرير رض روى مسلم عنه قال جاء للنبي صلى الله عليه وسلم قوم غزاة
متقلدوا السيوف فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل
في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي
نفس ادم عليه الصلاة والسلام وفرعكم منها وخلق منها زوجها اي
خلق حوا من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر هو صفة نفس وهو
انشاؤها ان لم يعطف الى خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها
لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس
الذي بعث اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

اعم ويخلف الله تعالى عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من
شئ فهو يخلفه فينبادك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم
يخلفه في الدنيا لدخر له ما انفقه قال الله ما عندكم ينفد وما عند
الله باق فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما لا يفنى ويبقى ولا عفو رجل
عن مظلمة الا زاده الله بها عزا سبق الى فهم الانسان ان ترك الانتقام
ممن اساء الله ذل وعجز فبين صلعم انه ليس كذلك بل يزيد لذلك عزا
بان ينتقم الله له ممن اساء الله في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتداده
بالانتقام بنفسه وان اخره الى الاخرة يعطيه من حسنات او يطرح
على الجاني بسيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثنا
مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان
من عرف بالسخا والعفو يسود عند الناس وزاد كرامته ف ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم
ودينارا وفرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا
ثلثة قال ابن عباس رض الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه
زوج مع اخر وهذا هو المراد هنا لما روى انه قيل يا رسول الله ما الزوجان
قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل منه كثرة الانفاق و
التعوذ به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في وجوه
الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل
الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه
لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدق بابا يدعون منه الى الجنة وكذا الكل
من اصحاب الاموال باب اي فل بعيني حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان
بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل لغة في فلان في باب
النداء دون الترخيم هلم اسم فعل بمعنى متعد يا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم
ولا زما كما في الحديث معناه فقال فقال ابو بكر يا رسول الله ذلك وهو
اشارة الى من الذي لا ينبغي عليه اي هلاك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا
من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو ابو بكر رض كان ممن انفق

وانقوا الله الذي تسالون به اصله تتساءلون فادغمت التاء في السين
والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وجد
للعلم به كما في قولهم الله لافعلن المعنى تسال بعضكم بعضا بان تقول بالله
والارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف والنصب عطف على الله اي اتقوا
الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا خبره محذوف
اي والارحام ما ينبغي فيه ان الله كان عليكم رقيبا حافظا يحفظ اعمالكم
فاتقوا فيما امركم عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون نصه في رجل لفظه ماض ومعناه
امر اي ليتصدق من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بر من صاع تمر
حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت يعجز عنها
ثم تتابع الناس حتى اجتمعت كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله
اي استنار وظهر عليه امارات السرور صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه اجمعين

كتاب فضل الصدقة

ابو هريرة رض روى البخاري عنه من تصدق
بعدل بالفتح والكسر يعني المثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا
يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزا فان الله ه
يتقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي
يتلقى باليمين في العادة كما قال شاعرا لم اك في يمين بدلتني فلا
تجعلني بعدها في شمال الكلام بريتها لصاحبها ثم يتضعف اجرها وقيل
اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا المهر
لزيادة التعظيم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر الصغير
خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون مثل الجمل
انما ذكر عليه السلام التربية في الصدقة وان كان عنها من العباد ان ه
يزيد ايضا بقوله زيادة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى
تربية الله تعالى لثبوت نقصه فيها بسبب حب الطبع الاموال ام اسلمة
رض روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة
المفروضة يعني اذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين
فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي بقيه من المال ويجوز ان يراد بها ه

اعم ويخلف

زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى
ان يوصل اليه لحقا مقبوليتها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اصبح منكم
اليوم صائما من استفهامية واصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل
في الصباح فتكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا
قال اي النبي صلعم فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره
على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه
دخل بلا محاسبة والا فبمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ق عدي بن حاتم
رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة
وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة
والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ حجابا منها
ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة
فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او
ليتصدق ذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة ما قبله م جابر رض روى مسلم
عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي صلعم الف وخمسمائة
واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي
للمصنف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة
ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة معروفا عنه الاطلاق
م عائشة رض روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة اي لا تستقلوا
شيئا من الصدقة تتمته فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه كل معروف صدقة اي ثواب ما عرف فيه رضا الله
تعالى كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا

يحتقر

يحتقر شيء من الصدقة م عائشة رض روى مسلم عنها انه خلق الضمير في
انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى لكونه معلوما
ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة
مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله
وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة
او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين
والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف هو المفصل قال الشيخ
الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب
هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله
عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب بكل واحد من هذه الاذكار وليس
بمتعلق بقوله عزل حجرا لان عزل حجر واحد وشوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة
وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد
واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب
الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل احجار عن الطريق بعدد السلامى انما يرى
بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رائيا شخصا عزل اكثر من ذلك
ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه ح يكون الجزاء معلقا بان يقع في
مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على
نعمة المفصل يدل عليه الحديث الذي يليه بل الوجه ان يقال عدد
متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات
المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات
فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين
المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اي باعد نفسه من النار ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب
الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع
فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجملة
التي بعده اخبار والراجع منها اليه محذوف اي تعدل فيه وتعين فيه
ويكون استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى

يعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة وتعين الرجل
في دابة فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا
اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني
اجرها كاجر صدقة حذف المضاف وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى
في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب
على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدا الباء فيه زائدة تمشيها الى الصلاة صدقة
اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله تعالى وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة
مع ان نفعهما غير معتد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية
الاجر وقيل معناه انهما صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق
صدقة اعلم انه يجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى كما مر في اول باب
الصلاة الضحى ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه اوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه لتقرير
ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب
الاغنيا وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة
اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة
صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم
يعني في جماعة انما لم يقل وببضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة
اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى
وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قالوا يا رسول الله
ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوة
بضعة في حرام اكان عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له اجر قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
جمع الدثر وهو المال العظيم بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب
عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن
فقرا لا نقدر عليه ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر النسا
تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد

فمر على النسا

فمر على النسا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا نسا المومنات برفع
المومنات حملا على لفظ المناداة ويجوز كسرها على انها منصوبة على حملا على
محله وروي بنصب نسا تقديره يا نسا الطوائف المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها قيل جارة المراة مراة زوجها ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو
مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز نصب
كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة
محرقا الخطاب للمهديات يعني لا تمتنع احداكن من الهدية لجارتها احتقار
للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن
يعني لا يحقرن احداكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا
ذكره الاقليشي والرواية يا نسا المسلمات لا يحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه
حث على الهدية واستجلاب القلوب م ابو جري بضم الجيم وفتح الرا المهملة
وتشديد اليا الجهني بضم الها وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد اليا قال صاحب
التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في
المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المص نسبه الى مسلم
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا
ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى
والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني
فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن
الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن
معروفا تريد ان تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا با
عتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد
يستعمل في الخير والايعاد في الشر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من منح
منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة
والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها
ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع اليه محذوف
تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها

وعبوقها منصوبان على الظرفية اى فى اول النهار واول الليل قال القاضى
هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اى
جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه
نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفى اى التى
اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا مفعول ذكر معه الموصوف فا
ستوى فيه المذكر والمونث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز
او حال اى عطية وهى تتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون
لفظ المنحة كثيرا فى الهبة والشاة الصفى منحة تغدو صفة مادحة لمنحة
او استينافا جواب عمن سال عن سبب كونها ممدودة باناء حال اى
ملتبسة بملء اناء لبنا وتروح باخر اى باناء اخر خ عبد الله بن عمر رض
روى البخارى عنه اربعون خصلة مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز
وهى ما يعطى من العنز رجلا لينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها الى
مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول
وتصديق موعودها اى ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا
ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة الحديث عددنا ما دون منيحة
العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحو ها
فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة ق ابو سعيد رض اتفقا على
الرواية عنه ويحك ان المبجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم
قال فتعطى صدقتها يعنى فهل تعطى الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل
تمنح منها وفى الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها
عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعنى هل تحلبها يوما فيه ترد
الماء وتعطى لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع
البحيرة وهى القرية يعنى اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت
من وراء البحار فانك لا تحرم اجر المبجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة
فوق اى لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من كاف يترك بدل اشتمال
قاله لاعرابى ساله عن المبجرة اى عن هجرة نفسه فقط بان يترك اهله
وماله ويلازم المدينة فخاف صلعم ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه
قال

قال فاعمل من وراء البحار م جابر رض روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا
بالفتح مصدر الا اذا كان ما اكل منه مما غرسه له صدقة يعنى يحصل للغا رس
مثل ثواب تصدق الماكول ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة
يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا
للاخذ كما لو تصدقه عليه قال النووى كذا فيما اتلفته دابة وطائر
وهذا الاجر مختص بالمسلم ولا يرزؤه احد براء مهملة ثم زاى معجمة بعدها
همزة اى ينقص الا كان له صدقة وفى الحديث بيان فضيلة الغرس وان
اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قليل الزراعة افضل
من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق ابو هريرة رض
فى كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران وهما للمبالغة يعنى
فى سقى كل ذى كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها
لان كبده انما تكون حرى اذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى حياة روح
اجر قيل هذا اذا لم يكن مما يومر بقتله فى الشرع كالمرتد والكلب العقور
وما فى معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور فى
صحيح مسلم فى كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الى الحيوان
سمى الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده خ ابو هريرة رض
روى البخارى عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذى
فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اى للكلب بخفه
حتى ارواه فشكر الله له يعنى قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة
وفيه وان البر وان قل لا يضيع وان صنع الى شريف ووضيع ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اى زانية امسكه بغويا فاعلت
وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمو نث
رايت كلبا فى يوم حار يطوف ببئر يدور حولها يقال طاف به واطاف
اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اى اخرج لسانه من العطش
فنزعت له بموقها اى بخفها فغفر لها قال البخارى فنزعت خفها فاوثقته
اى احكمته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على
غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من الطعم محتاجا

الى الغذا يستحق المثوبة والجزا ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من رجل
يتقدمنا من استفهامية مبتدا ورجل خبره يتقدمنا صفة لرجل وانما لم
يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض
على ما يجي بعده من الامدار فيمدر الحوض اى يصلحه بالمد لئلا يخرج منه الماء
فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا قدم
شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا
يتهاون فيه قاله حين دنا اى قرب من ماء من مياه العرب م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اى بسبب
شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق
فاخره اى بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين فشكر الله
له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو برزة رض اتفقا على الرواية عنه
اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر او شجر
وغيرهما او معناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقا الجيف
وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيا
انتفع به فان قلت لم خصه في الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه
كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل
به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى باب
افضل الصدقة ق حكيم بن حزام رض اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها
ليستظهر به عن مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روي ان
متصدقا جا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب فحذفها
النبي صلى الله عليه وسلم بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له
قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي صلعم لما ساله ابو هريرة عن افضل
الصدقة قال جهد المقل يعني ما يتصدق الفقير مع احتياجه اليه بجهد
ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى
النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا ان كانت عن غنى نفسه

فيكون

فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب
الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رض مقلا متوكلا على الله تعالى
وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب
حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقر يعني افضل الصدقة ما غنى به
الفقير ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال سال رجل اى الصدقة
اعظم فقال اما بالتخفيف وابيك الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي
صلى الله عليه وسلم على العادة بلا قصد اليمين لتنبانه على بنا المجهول
من باب التفعيل جواب للحال الشح هو البخل القسم معناه ليخبرن ما سالته
ان تصدق اى تتصدق فحذف احدى التائين وانت صحيح شحيح الواو
فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف
والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اى تقول في نفسك لا تتلف مالك
كيلا تصير فقيرا وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اى تقول اترك مالك
في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتامل البقا ثم
اتفقا اى الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اى تؤخر صدقتك وهو
عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدا محذوف اى افضل الصدقة ان
تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك لا في حال
سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم
اذ في حقيقة بلوغها لا تقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان
كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير الى غيرك
تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد
الفلاني وقد كان لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون
متعلقا بغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت تتصرف
في جميعه فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين
احدهما قوله اما وابيك لتنبانه والثاني لفظ البقا في موضع الغنى ق
انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان
له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له برحاء بفتح البا الموحدة وضم الراء
المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب مالي الي برحاء وانها
صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح بالباء
الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة
وبكسرها منونة وبتشديدها كلمة تقال عند تعظيم امر والرضى به وقد
سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابو طلحة
وفيه دلالة على ان الصدقة بعدما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب
قاله لابي طلحة م ثوبان رض روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه او
مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه
الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله تعالى لان
افضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في
سبيل الله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه دينار انفقه في سبيل
الله مبتدا موصوف خبره الجملة الاسمية الاتية وهي قوله اعظمها اجرا
الذي انفقته ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة ودينار
تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم
الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك وانما صارت اعظم
لان في انفاق الاهل صلة الرحم غير التصدق ق ابن مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على
اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم
من قوله وهو يحتسبها لان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة
له قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه ابدا بمن تعول اي ابدا في التصدق بمن يلزم
عليك نفقته فان فضل شيء فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا
قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر رض روى مسلم عنه ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا هكذا اشارة الى
اليمين واليسار قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر

يقال له

يقال له يعقوب فقال له الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثلثمائة درهم فجاء رسول
الله صلعم فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه
وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله صلعم
المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم
الاوكد فالاوكد خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه قال وعظ
النبي صلعم يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع الى منزله جاءت اليه
زينب امراة بن مسعود فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه
وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صدق بن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والضمير المجرور عائد الى
من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها
الى الزوج والولد ق ميمونة بنت الحارث رض اتفقا على الرواية عنها
قالت اعتقت وليدتي بلا استئذان من النبي صلعم فقلت اشعرت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال اما بالتخفيف حرف تنبيه
انك لو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك
ان جيرين افضل من جير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية وتطلق
على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا
كان او كثيرا وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان
التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاغنياء
بالاقارب من جهة اللام اكراما لها خ ابو ذر رض روى البخاري عنه
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ
حقوقهم بالاحسان اليهم منها باب انفاق المراة
من كسب زوجها ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه
ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت الباء فيه
للسببية وللزوج بما اكتسب اي وللزوج اجرة بسبب كسبه وللخازن

مثل ذلك اى للخازن الذى كانت النفقة فى يده مثل ذلك الاجر لا ينقص
بعضهم من اجر بعض ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت
المراة من كسب زوجها من غير امره فان قلت هذا يدل على جواز انفا قها
من ماله بدون اذنه وقد جاء فى حديث اخر لا يحل لها ان تتصدق من
مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلت الاذن قد يكون صريحا وقد
يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت
الزوجة رضا الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة
بذلك لكون المراة معاشرة به وان لم يامرها صريحا وهذا هو المراد
من الحديث واما اذا شكت فى رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان
تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الاخر فلها
نصف اجره الضمير لصدر انفق اى نصف اجر الانفاق يكون لها فاؤه
للنصف الاخر لزوجها قال النووى المراد منه المشاركة فى اصل الثوا ب
فى اصل المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل ه
مثلا اذا اعطى المالك امراته او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق
فى دار داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا لمن هب به
الى محتاج فى مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال ل
والعمل استويا فى مقدار الثواب واما قوله عليه السلام فلها نصف
اجر فمعناه قسم من اجرهما وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين فى وصفى وقال القاضى عياض ان ثوابهما
سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك
مقداره بمقياس الاعمال م ابو موسى رض روى مسلم عنه الخازن الا مين
الذى يعطى ما امر به اى امره صاحب المال بتصدقه طيبة به نفسه
اى نفس الخازن بان لا يخزن فيما اخذه ولا يوذى الفقير فى اعطائه
احد المتصدقين يعنى يكون له ثواب من ذلك الصدقة اما هل يكون
ثوابه مثل ثواب الامر ام لا فبينا نه فيما قبله باب و
لا يعود فى الصدقة ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تشتره ولا
تعد فى صدقتك وان اعطاك هو بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره

يعنى

يعنى لا تنتظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطا ك
اقول صادفت فى الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها ان اعطاكه بافعال الضمير
الى الكاف وفى نسخة والدى نحمد الله بغفرانه الصحة على نسخه وان اعطاكه
هو بافعال الضمير على ان يكون تاكيدا لفاعل اعطى ولعله يكون رواية
وله معنى لطيف دراية وهو ان نعلم منه ان شرط المتصدق صدقته من وكيل
المتصدق عليه يكون جايزا الا ان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فان
القايد فى صدقته كالعايد فى قيئه قاله حين حمل على فرس يعنى اركب
عليه رجلا لا غاز يا المراد به تمليك بقرينة قوله ولا تعد فى صدقتك
فى سبيل الله والحمل المذكور ان كان فى طريق الجهاد فمعنى كونه فى سبيل الله
ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يوزل الامر اليه لان غرض الواهب
من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادة فاضاعه الذى كان عنده
اى جعله كالشئ الهالك بتقصيره فى رعاية علفه وسقيه فاراد اى الوا هب
وهو عمر رض ان يشترى به قال بعض العلماء شرط المتصدق صدقته حرام
لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون الفسخ فيه لغير
وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسا نه
اليه فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى سومح به ذكره فى
شرح السنة انما منع عمر رض عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله
تعالى فاذا اعاده اليه وان اشتراه بثمنه اشفق عليه السلام عليه ان
يفسد نيته ويحبط اجره كما منع المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم
ن ابن عباس رض القايد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه رقم المصن
بعلامة ق لكن العيان فى صحيح مسلم كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه الحديث
يدل على ان الرجوع فى الهبة ممنوع عنه مطلقا للتشبيه بشئ مستقر عنه
جدا وبه عمل الشافعى الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده
فانه جايز عنده لما روى انه صلى الله عليه وسلم لنعمان بن بشير حين
وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب
للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن الحديث بان رجوع الكلب
فى قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه

فيثبت فيه الكراهة م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه وجب اجرك
لي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع فاعل رد قاله لامراة قالت
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من
تصدقي كتاب الصوم ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية
عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة
صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لينكسر انفسهم وتقوى
على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والا مان
من العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم فان
قيل جا حديث اخر وهو من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوا بين
واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
فالجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله تعالى ذلك القائل عقيب الوضوء عن
دخول باب الريان ان لم يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد من الصا يمين
امة محمد صلى الله عليه وسلم سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا
يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال اين
الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل
منه احد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا جا رمضان فتحت
بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشد يد
ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح
ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات
ومن تغليق ابواب النيران انتفا ما يودي اليها من الكبائر ويجوز ان
يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات في رمضان من المومنين يكون من
اهل الجنة فياتيه من روحها فوق ما ياتي في غيره او هو كناية عن توا ثر
نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت
الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجو ع
ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر
فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه

بان

109

بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان
على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة
عن كل الصائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية
او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يويده ما جا في الحديث الاخر صفدت
مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم خ ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير
معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء
ليالي رمضان بوجه اخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها موازٍ لاحياء
سائر لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ورواية الاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون
اليا المثناة تحت وبالشين المعجمة والبا المشددة بعدها من نعم ليلة
القدر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الميم
الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة خ ابو هر يرة
رضه روى البخاري عنه قال الله ان الصوم لي قيل سبب اضافته الى
الله انه لم يعبد به احد غير الله تعالى وقيل سببها ان الصوم يعبد
عن الريا بخلاف غيره قيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي
التنزه عن الغذا انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله
تعالى ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكثرته
وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء العباد منه تعالى اشارة الى عظم
ذلك الجزا لان الكريم اذا تولى بنفسه الكريم الجزا اقتضى ذلك سعة
الجزا وقال ابو طالب المكي اذا كانت العبادة صفة من صفات الله تع
وهذا بلسان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجد في رحله فهو جزا ف
وقال الشريف ابو الحسين الهمداني خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم
من ان يسلم الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال المومن عند الحساب ولم يبق
له عمل اخرج الله تعالى ديوان صومه فيجزيه على ذلك م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمراة من الفرح اذا

افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه بافة او لوصوله الى الطعام
والشراب يشعر به قوله صلعم اذا افطر الصائم ذهب الظما وابتلت العروق
واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي يجوز
ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المومن يكون صائما عن جميع لذاته
المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك اليوم فاذا غربت شمس حياته افطر من صا م
عن شهواته ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تحفة المومن الموت باب
رؤية الهلال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب
سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م سعد ابن ابي وقاص رض روى مسلم
عنه الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثا لثة
اصبعا يعني ضم اصبعه الواحدة في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين وان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى
الشهر الذي الا فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجي بيانه في باب عشرة
النسا في حديث ان الشهر يكون تسعا وعشرين ق ابو بكرة رض اتفقا على
الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذي الحجة اي لا ينقص
اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان
يكون رجل يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه
اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة رح لقوله صلعم
لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا
لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى
الاستثنا قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطو عا
فليصمه فان قلت ما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل
فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما نهى عن
التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما
من جهة الفرضية وقيل يكون شايعا رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل

عليه

عليه صومه فصل في السحر وصوم الوصال وتنزيه الصوم ق ابن مسعود
رض اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل
الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة
وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول
وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل بالسنة لا باتيان الطعا م
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشرا
لانه كان في بدو الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله تع
الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول
الرخصة التي يحب الله تعالى اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر
لان العمر هو الحياة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم
موت واليقظة حياة وفي مدة الحياة معنيان اكتساب الطاعة للمعا د
واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور يقظة
وهي الحياة فهو زيادة في الحياة وزيادة في مرافق الحياة وزيادة في
اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة م عمرو
ابن العاص رض قيل انه فتح مصر لعمر رض ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث
ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة بمعنى فا عل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة هي اللقمة السحر يعني
ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لا يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح
الله تعالى لنا اكل تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة ق عمر رض اتفقا
على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر
الصائم اي دخل في وقت الافطار قيل معناه تم صومه لانقضا محله شرعا
وهو النهار قال بعض العلما الامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد
لكن التوجيه الاول اولى لما جا في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى
السحر انما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان
كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه
قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما

ق عبد الله بن ابي اوفى رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر
حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع النبي صلعم
فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي
اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما
قال هذا لانه راى اثار الضيا التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر
لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد
تذكيره قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه
به اي بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي صلعم مشيرا بيده اذا غابت الشمس
من هنا وجا الليل من هنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل
معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دلالة
على فضل الصوم في السفر لانه صلعم صام فان قيل كيف صام وقد قال ليس
من البر الصيام في السفر قلت هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله
لتعليم الجواز ق عدي بن حاتم رض اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت
عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا
يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فضحك فقال ان وسادتك
لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو
الخيط المذكور في الاية سواد الليل وبياضه قاله له قال الطحاوي كان
هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد بياض النهار
وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف
بما ليس في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسبه النبي صلى الله عليه وسلم
الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلعم صومه في اواخر
شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال انكم لستم مثلي اما
حرف تنبيه والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تاخر هلال شوال ومد لي الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظه خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني

لترك

لترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي صوم
الوصال من خصائص النبي صلعم ويحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه
وقال القاضي نهيه كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن
وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل
الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر
وقد روي انه صلعم قال فاياكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج
الى اخلاف بدل ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادات
بخشوعها وليست هيئتي كذلك بخلته فان من احي محروس من التحلل لغاية
الجزا به الى جانب القدس قاله حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل
اني اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني جعل الله
تعالى لي قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره فانه كان يطعم من طعام
الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظ ظل لا يكون الا في النهار قال
اهل اللغة ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي
صلعم طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه
ق ابو هريرة رض اياكم والوصال خ اياكم والوصال رقم في الاول علامة
ق لانه كان متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان
مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال ق ابو سعيد رض لا
تواصلوا خ فاياكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على
رواية لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري منه بقوله فاياكم
الخ تفصيلهما فيما قبلهما خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان
تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في
الصلاة فمن حفظها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل
الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصائم والعمل به اي بمقتضى
الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه



كني بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول كان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر
النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله تع به لانه امسك عما
ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول نسي محذوف ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما
مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم بكلام الجماع والفحش
من القول ولا يجهل اي لا يظهر خلاف الصواب من القول والفعل فان امرئ ه
شاتمه يعني ان شتمه امرئ معترضا لمسابته او قاتله اي اراد ان يقا
تله فليقل اي بلسانه اني صائم ليمسع الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليتحدث
به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا الى ه
صائم انما كرر للتاكيد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم
مفعول نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشا
نزل نسي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه
لاحصول النسيان مطلقا حتى لو نسي عن فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل
الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة
الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا
فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضعف الفعل القائم
منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان اجماع النا س
لم يفطر ايضا لندرته ودونما عمل اكثر العلما بالحديث وقال مالك يفطر
الناسي وعليه القضا وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله
فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة وقال احمد عليه الكفارة ايضا

باب صوم المسافر وقضاء الصوم ف

عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله حمزة بن عمرو
الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر الظاهر ان سؤاله كان عن صوم رمضان
لان الخيار في النفل كان مشهورا وكان سرد الصوم اي مواظبته عليه
ر حمزة بن عمرو الاسلمي رض روى مسلم عنه هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
انه لتابين الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله

لمحسن

له حسن قال يا رسول الله اجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأل انه
هل يأثم اذا صام فبين صلعم انه رخصة تربصة فلا اثم عليه ان صام ق
جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي صلعم رجلا في السفر قد ظلل
عليه وانا صاحوله فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام
في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحد يث
على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كما مر
قريبا في حديث يا فلان وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان ه
السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذ لك
السبب وقوله ليس من البر من قبيل الاول خ انس رض روى البخاري عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنز لنا
منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية و
سقوا الدواب فقال ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان
يكون للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد
مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينفرد به اجر الصوم ويجعل كان الاجر كله
للمفطر كما يقال عمر والشجاع م ابو سعيد رض روى مسلم عنه انكم قد
دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا
من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال
انكم مصبحوا عدوكم فقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة ومضى الافطار
فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار
والصوم كان جائزا لم وترك الفرض لاجل الجائز ان لم يكن جائزا لم فافطر نا
م لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلعم بعد ذلك في السفر هذا يدل على
ثبوت التخيير لم عند حالة الدنو من العدو ق عائشة رض اتفقا على الروا ية
عنها من كان وعليه صيام صام عنه ولية يعني جاز صومه عنه الا انه
لا يلزم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه

مسند لين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولو الصيام
في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار
كان الولي صام عنه الا ان الاطعام انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما
يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية
مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهو الاشبه ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي
وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه
اكان يؤدى عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه
دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشادها على العلة ببيانه فيما قبله
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعني زوجها
حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان
معين اما فطها عنه دعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان فعل كان
ينبغي ان يجوز فطها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع فسد صومها
قلنا ان صومها خفيف من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب ابتناك
حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
يعني لا يحل لامراة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول
على ما اذا علم الزوجة رضا الزوج به فان علمت جاز ادخالها به وما انفقت
من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف
الاخر يكون لها وضمير اجر لمصدر انفقت باقي الكلام عليه في باب انفاق
المراة باب صيام التطوع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور
الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر مما في محرم قلنا لعله
علم فضلته في اخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او
سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار الطرق
وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود في المحرم ايضا افضل
من طريقة غيره وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفيه حجة ٥

لبعض

لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلاة الليل على السنن الرواتب خ عبد
الله بن عمرو رض روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تضاد
ما الوفها في يوم وتفارقه في اخر دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر
وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الا
المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي صلعم
لا صيام لمن صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام
المنهية او على من ضعف بحاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم انه صلعم نهى
عبد الله بن عمرو عن ذلك لعله انه سيعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه
بقدرته او نقول لا صام دعا عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد
ما يجد غيره من المجوع واحب الصلاة الى الله اي في النوافل صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه انما صار هذا النوع
احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون احف وانشط في
العبادة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين
يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا
عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد
عند ابي حنيفة وامحابه ويلزم قضاؤه م بنيشة بالنون وبالباء
الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير الهذلي بالذال المعجمة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا وانما اخرج منها
مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل
على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع واما المتمتع الذي لم يجد
الهدي فجائز له ان يصوم عند احمد ومالك م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام قال النووي تختصوا بانبات التاء في الاول
بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم
ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم
ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يصومه

احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة
اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم
الوجه ان يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر ولا تختصوا قال الامام الطيبي
سبب النهي ان الله تعالى استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد
بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم
عبادة وتبكير الى الصلاة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون
اعون على هذه الوظائف وادائها بلا سآمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة
فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده واجيب عنه
بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل
له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك به وقال شارح احكام
الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام وكان الداعي
الى صومه قويا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات
بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشورا
فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان
هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته
وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى
لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين
انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام
وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلاة احتج به العلماء على كراهية الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب
فاقل الله تعالى واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل
مبتدعها اكثر من ان تحصى خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده بيانه فيما بعده
ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد
الله وجهه عن النار اي نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين
خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه

مطلب في نهي صلوة الرغائب

دون

وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء
الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بنت معوذ
بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهو بفتح العين
المهملة وسكون الفاء ابن معوذ كان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية
من المبايعات تحت الشجرة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم احد وعشرون
حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا و
الباقيات للبخاري قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا
الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا
الامر للوجوب لانه صلعم قال بعد ما فرض صوم عاشورا ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتاديب
وهنا قسم اخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مامور بنفس الصوم ترك
بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان
زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان
ونسخ فرضية عاشورا م عائشة رض روى مسلم عنه من شاء فليصمه
ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء بالمد وهو اليوم العاشر من المحرم
وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا وهو التاسع من
المحرم وقوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز قيل كان
صوم عاشورا واجبا فلما فرض رمضان قال صلعم الحديث وانتسخ به فرضيته
فصار كسائر الايام في حق الجواز ق معاوية بن ابي سفيان رض اتفقا
على الرواية عنه هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم
يفرض الله تعالى صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ
فرضيته بشهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن
احب منكم ان يفطر فليفطر م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال صام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله
انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت الى قابل اي ان عشت الى المحرم الاتي
لاصومن التاسع اي اليوم التاسع من عاشورا مخالفة لليهود قال الراوي

فلم يات المحرم القابل حتى توفى رسول الله صلعم فى الثانى عشر من ربيع الاول
قيل صام صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصه النبى صلى الله عليه وسلم
لانه عزم عليه وكلما فعله او عزم عليه اوامر او رضى به فهو سنة قبله
سبب تعظيم اليهود يوم عاشورا ان موسى عليه الصلاة والسلام وقومه
عبروا البحر يوم عاشورا فصاموا شكرا لله تعالى م ابو قتادة رض روى
مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعنى صوم ثلثة الواقع فى نسخ المشارق ثلاثة
بالتا لكن المذكور فى صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النوو
القياس اثبات التا فى ثلث لعل سقوطها وقع فى بعض الروايات ولوه
حمل المشارق كتلك النسخ لاستقام الترتيب الذى التزمه المص قيل الرا د
منها ايام البيض لقوله مسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم
ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر اطلاقه لقوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة وصوم رمضان
ادخل الفا على الخبر ليكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفا زائدة ه
واقول ثبت فى الصحيح انه صلعم صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر ه
مصداقه الاية المذكورة فما الفايدة فى اضافة رمضان اليه مع ان قوله
الى رمضان يبقى مسندرك على توجيهه والله اعلم ان يكون الى
رمضان متعلق بمحذوف وخبر المبتدا قوله رمضان يعنى صوم رمضان كصو م
الى رمضان ولا بعد فى ان يعطى الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا
صيام يوم عرفة احتسب على الله اى ارجو منه ان يكفر السنة التى قبله
يعنى يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التى بعده فان قلت كيف
يكفر الذنوب التى لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب فى ه
السنة الاتية او ان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها
ان ادنت فيها وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التى
قبله لم يتعرض الشارح لتوجيه انه صلعم قال فى الحديث احتسب ولم
يجزم بتكفيرها كما جزم فى حديث اخر الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن
اقول وبالله التوفيق لعل الله وعد رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم

عرفة

عرفة مدة طويلة قبله او بعده ومن صام عاشورا مدة قبله فمناه ارجو
على هذه الله تعالى ان يكفر هذا المقدار م ابو هريرة وابو ايوب رض روى
مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مات
عن النبى صلى الله عليه وسلم مايتة وخمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين
ثلثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال اى ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالى
فى استعمالهم على الايام قال النووى حذف الها هنا لعدم ذكر الايام صرحا
بقيال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستت ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان
كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اى السنة الخالية عن يوم
العيد وايام التشريق لان صومها منهى عنه حكى عن مالك كراهة صوم
ستة من شوال متفصلا له حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم فى الحديث
دليل له قلنا جا فى رواية اخرى بالواو فلا ينتهض الحديث دليلا له
والاتفصال منتف بفضل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة
متواليه عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت
فضيلة الاتباع قال الشارح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة
بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بعشرين واقول لعلهم
من كلامهم انهم اراد وا من الدهر السنة لا ادرى وجه فهمهم وفى صحاح ه
الجوهرى الدهر الابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام
يكون للعمر وتخصيص سؤال رمضان بالذكر يبقى بلا فايدة على تقدير م
لان من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهرا كان يكون كصيام ستة
بمقتضى من جا بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم ان يجعل
الدهر بمعنى الابد وانما حض شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه
الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه يكون للنفس اكسر
ويكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض للشارع ق عبد
الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الم اخبر على بنا المجهول انك تصوم
ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره ويصلى الليل ولانا م
لان النهى ليس عن نفس الصلاة بل عنها مع عدم النوم فان لعينك حظا اى

من النوم وانفسك حظا اى من الطعام ولا اهلك حظا اى من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر وقاع زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اى ثواب صوم تسعة ايام عين ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اى الصوم بلا افطار والصلاة بلا نوم تجمت عينا ك اى غارت وتهدت بالنون وكسر الفاء اى اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر بقوله صلعم لا صام من صام الدهر واجاب عنه من منعه كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهى كان مختصا بالراوى بدليل قوله صلعم فى بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما لارتكابه المنهى

فصل

خ انس رض روى البخارى عنه اعدد سمنكم فى سقائه ومرتكم فى وعائه فانى صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بيان كونه صائما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم انما امر صلعم المدعو حين لا يجيب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يودى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى بتفضيله فى حديث اذا اصبح احدكم فى فضل التسحر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا دعى احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا من المنكرات سمى وعنى ذلك مما فى معناها كذا قاله النووى فان كان صائما هذا تردد لحاله بعد الاجابة فليصل اى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين تركها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم

باب

ليلة القدر والاعتكاف

ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان اناسا منكم قد ارووا فعل ما من على بناء المجهول من الرؤيا اى خيل لهم فى المنام ليلة القدر

العذر كاينة فى السبع الاول بضم الهمزة جمع اول وادى ناس منكم انها فى السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقى فى هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التى تلى اخر الشهر والتى العشرين بعده قال الطيبى هذا امثل فالتمسوها فى العشر الغوابر فان قلت العشر الغوابر واحد فكيف ذكر صفة جمعها قلت جمعه باعتبار ليالية فليلتمس ليلة القدر فى جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفات منها الفاء فى اشفاعه ومنها فى العشر الاوسط ومنها انها فى رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة تكون فى سنة ليلة الوتر وفى سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث عبارة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضى وروى عن الشافعى فى جواب اخر وهو ان النبى صلعم كان يجيب على نحو ما يسالون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا فى طلبها باجتهاد الليالى

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ارى رؤياكم قد تواطت اى توافقت قال النووى هكذا هو فى النسخ بطاء مهملة ثم تاء وكان ينبغى ان تكتب بالالف بين الطاء والتاء وتقرا ممهوزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله فى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبا لليلة القدر فليتحرها فى السبع الاواخر

م ابن عمر رض روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر من رمضان م عائشة رض روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر من العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رض تحينوا ليلة القدر فى العشر الاواخر اى اطلبوها فى هذا الحين او قال فى السبع الاواخر هذه الاحاديث فى معنى واحد بيانا فما قبلها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع الفجر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اى البنى صلعم الحديث طائفة اكوا الليلة القدر عنده يعنى انها تكون فى اواخر الشهر لان الغالب ان تكون كذلك فى العشر الاخر ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه انى اعتكفت العشر الاول التمس حال او استئناف هذه الثلثة اى لليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم ابيت مجهول من الثلاثى بمعنى اتانى ملك فقيل لى اى قال لى ملك انها فى العشر الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاول

اعتبارا بلياليه اشارة الى ان كل ليلة منه يطلب فيها ليلة القدر فمن
احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر
فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر ق ابو سعيد رض اتفقا
على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواسط
فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا
النبي صلعم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع
الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في
العشر الاواخر فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتي اسجد اي علمتني ساجدا
قال شارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان
رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا
توسط النفس من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد رض ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد
وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى
رسول الله صلعم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما
اخفى الله تعالى ليلة القدر لانهم لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا
باقي الليالي من رمضان ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك
قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على صحة
نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة
وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم لا
يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يصح الا بصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
واولوا الليلة في الحديث بالليل لما ورد في بعض روايات مسلم يوما
مكان ليلة وعن عائشة رض انه كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده

كتاب فضائل القران

خ عثمان وعلي رض روى البخاري عنهما خيركم من تعلم القران وعلمه
قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص روي ان

عبد الرحمن

عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد تعلم القران من
زمان عثمان الى امارة الحاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد
م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان
بضم البا الموحدة وسكون الطا المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه
او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل
منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فياتي منه
بناقتين كوماوين الكوما بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت
الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه
اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك
قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم اليا وتشديد اللام وفتح الميم
كذا في نسخة شيخي برد الله مضجعه وقال شارح المكشوف فيعلم بفتح
اليا وسكون العين صحح كذا او يقرا ايتين من تنازع فيه العاملان من كتاب
الله هذا شك من الراوي خير خبر مبتدا محذوف اي هما خير له من ناقتين
وثلث اي وثلاث ايات يقراها خير من ثلث اي من ثلاث نوق واربع
اي واربع ايات يقراوها خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق
بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقرؤها خير من اعداد النوق على التفصيل
المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال
بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الايتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق
من الابل وثلث ايات خير من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل لانه
ينفعه في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى انما قال صلعم
ذلك على وفق ما يغتنمه ويبتغيه المخاطب والا فالاية الواحدة خير من
الدنيا وما فيها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع
الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخا المعجمة وكسر اللام جمع خلفة
وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات
الفا جزا شرط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث
ايات يقراهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان
وفيه بيان عظم ثواب القران وان طلبه خير مما تطلبونه ق عائشة رض

اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقران وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل
هو الذي جود لفظ القران واخرج كل حرف في مخرجه مع السفرة جمع السافر
وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم
الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم
ورفيقا لهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين
ومؤديه الى المومنين والذي يقرا القران ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته
لضعف في حفظه وهو عليه اي القران على ذلك القاري شاق يقال شق
على الشي يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر لقراته و
اجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل
من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين ق ابو موسى
رض اتفقا على الرواية عنه مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة
بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا
طيب وهي افضل ثمار العرب ولهذا اضرب المثل بها ومثل المومن الذي لا يقرا
القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان حلو
ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر
اشار النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه
بما يخرجه الشجر للمشابهة بينه وبين الاعمال فانها من ثمر النفوس ومنها
انه ضرب مثل المومن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما تنبته الارض
تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط
عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المومن
يقيض الله تعالى له من يؤديه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة
المتروكة بالعراء م عمر رض روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
اي بالقران درجة اقوام وهم من امن به وعمل بمقتضاه ويضع به اخرين
بفتح الخاء المعجمة قال الجوهري الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل
والانثى اخرى الان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة
ان يحط بالقران اقواما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه ق ه

البراء

البراء بن عازب رض تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرات يعني لو دمت
على قراتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس ما تستتر منهم اي من الناس
ما هذه يجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر للملائكة
قاله لاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول
اصح ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة
تحت حين قرا سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المص لانه ظرف
لقوله قال فظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراته بل كان حين حكى
اسيد ما رواه صباح تلك الليلة هكذا روي وقال فلما اصبح اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي عن البراء بل
عن بني سعيد الخدري والمروي عن البراء بن عازب في القصة المذكورة
في المتن انه صلعم قال تلك السكينة تنزلت بالقران هكذا روي في
الصحيحين والمصابيح وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين
المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين
تنبيها على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته
سحابة يعني سترته اي رقت فوق راسه كقطعت سحاب فجعلت تدنوا
وتدنوا يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراة القران وجعل
فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي ينقز بالقاف
والزاي المعجمة من نقز ينقز على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان
يرى الملائكة وان قراة القران سبب لنزول الرحمة خ ابو سعيد بن
المعلى رض روى البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران
قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات
الله تعالى العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شي من القصص وليس سورة بهذه
الصفة غيرها قاله له خ ابو سعيد بن المعلى رض روى البخاري عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه للعهد والمعهود قوله
تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكون قراتها مثناة في الصلاة او
لان فيها الثناء على الله تعالى والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مرتين

من مكة ومن بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن
على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلتين مختلفين كما تقال هذا محمد وأحمد
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل
اجعلوا لبيوتكم من القرآن نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم
ولكن قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب
هذا المعنى ولانه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لان المصلين فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة
على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وجه على من كرهه وقال ينبغي ان
يقال السورة التي فيها البقرة م ابو امامة رض روى مسلم عنه اقرأوا القرآن
فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه يجوز ان تكون الشفاعة للملائكة
الذين شهدوا تلاوته اسندت الى القراء مجازا لكونه سببا لها وان تكون
للقرآن بان جعله الله تعالى في صورة وانطقه كما انبت للدرج كلاما في حديث
اخر اقرأوا الزهراوين تانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهر
لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر
لكثرة الاحكام الدينية واسما الله تعالى فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون
الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما يأتيان
يوم القيامة اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين متناسبتين
فانهما غمامتان وهو ما يعم الضوء ونحوه لشدة كثافته او كانهما غيايتان
وسمي بالغين المعجمة وبالالف بين الميمين المثناتين تحت ما تكون ادون
منها فيحصل عندها الظل والضوء جميعا او كانهما فرقان بالكسر والسكون
تثنية الفرق وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وسمي من الطير
ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء الى اف او هنا للشك من الراوي
وليس كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان
كان اعلى بان يكونا قارئهما عالما معنا مما وعملا من يطلبهما من المستعدين
كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيابة وان كان ادنى

بان

بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم
وجعل ظل الفريقين اعلى والغيابة اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظلل
الطير من اجلة الكرامات التي خص بها نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام
بخلاف تظليل الغمامة والغيابة فانه كان عند من الانبياء والاولياء لان
الغيابة افضل من الغمامة لان في الغيابة تحصل الظل والضوء جميعا
قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل
في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم
لنفسه الاية الغمامة السحابة البيضاء اذا قربت بحيث تظل تكون غيابة
فالغمامة في حق من يقرؤها ولا يعرف معناها وهو ظالم لنفسه والغيابة
في حق من يعرف معناها وفرقان من الطير في حق من ضم اليها تعلم المستعدين
حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان واليقين فهو
سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان
المظل اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اي تدفعان اللحم عن قارئهما
او معناه تشفعان له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها
حسرة ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها
او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن التحير
بالبطلان لان افعاله باطلة م ابي بن كعب رض روى مسلم عنه يا ابا
المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت
الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت اية الكرسي اعظم لان ما اشتملت
عليه من صفات الله وغيرها لا توجد مجموعة في اية سوى هذه الاية
قال فضرب في صدري انما ضربه صلعم تلطفا به ليتمكن العلم في صدره
وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورخه فيه
اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب بعض الى عدمه لانه
يفضي الى نقص المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ اعظم واقتضى في
ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظم ولكن فيه نظر لان ما هو لا عنه يا
على هذا التاويل اعظار القول بان اية الكرسي من كتاب الله تعالى عظيمة
لا بد وان تكون بالنسبة الى غيرها وذهب اخرون الى جواز هذا الحديث

قال النووي وهو المختار فيكون جميع الايات فاضله وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما يقال جمعها بليغ وبعضها ابلغ خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال استحفظني النبي صلى الله عليه وسلم زكوة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلعم فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلعم انه قد كذب وسيعود فرصدته فجاء فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله وهذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فقال صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لا يعمل بما يقول ق ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على صحة الرواية عنه من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والايتان منها امن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى يعني اغنى او بمعنى وقى اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الافات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا له في الصحيح خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من اكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا منهم وشتت شملهم خ عمر رض روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس م انا فتحنا لك فتحا مبينا اه انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة اه

دفن

120

وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله تعالى عليه قال انس رض لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا قال رجل منا مريئا وقد بين الله لك ما يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاي المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن ووجه كونه جزأ يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان المراد بجزء القرآن على ثلثة اخبار قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد هذه الثلثة خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قال الراوي لما قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله احد الى آخر السورة يعدل ثلث القرآن خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رض روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص م ابو هريرة رض روى مسلم عنه احشد وابكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد بيان كون هذه السورة ثلث القرآن فيما قبلها خ انس رض روى البخاري عنه حبك اياها ادخلك الجنة اي صار سببا لدخول الجنة الا انه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله تعالى واورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فعتل له ما يحملك على لزومها فقال الى آخرها يعني سورة الاخلاص م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب اياي انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم ير مثل ايات كلهن تعويذ غيرها اثنين السورتين وما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليستا منه فصل ف ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن وواظبوا على

تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها
بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت
اية كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لاية بل هو نسي
على بنا المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله تعالى تلك الا ية
ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي حاصلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القران واعلمهم ان ذلك
من قبل الله تعالى لما راى في نسخها من الحكمة كما قال تعالى ما ننسخ من اية او
ننسأها نات بخير منها وقال اخرون انه عام وانما نهي عنه لانه يتضمن
ترك القران وعدم ملازمته اليه فكره نسبة الترك اليه وبين ان ذلك
لامر سماوي واستذكروا القران اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحا فظة
على قراته وهو عطف من حيث المعنى على قرا بئس ما لاحدهم لا تقصروا في معاهدة
القران واستذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور
الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله
في الابل يعني اشد من تفصي النعم من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل
بضمتين جمع العقال بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير ق ابن عمر
رض اتفقا على الرواية عنه مثل القران مثل الابل المعقلة اي المعتادة
بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اي شدها با لحبل
صاحبها امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القران بالابل المعتادة
بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قراته يذهب ان تركها ق جندب بن
عبد الله رض اتفقا على الرواية عنه اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم
يعني ما دامت قلوبكم ملتذة بقراته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤا
ما دمتم مجتمعين على كونه قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت
قلوبكم لاشتغالها بامر اخر او لملالتها من استدامة القران فاتركوه لزوا ل
ما هو الغرض من القراة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرانا
فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه اذا قام احد من الليل فاستعجم القران اي استغلق والتبس على لسانه

فلم يدر

فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراته
لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراة لا تدبر فيها ق ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه اقرا علي القران قاله له قال اي الراوي قلت يا
رسول الله اقرا وعليك انزل اي القران قال اي النبي صلعم اني احب ان
اسمعه من غيري فقرات النسا اي سورة النسا حتى اذا بلغت فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي
او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل
وفيه استحباب سماع القران من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما
بكاؤه صلعم عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الاية على
هول القيامة وشدة الامر ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان الله
امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قاله اي النبي صلعم هذا الحديث
لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراة على ابي مع سماعه قراة النبي صلعم
كثيرا وهو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سياخذون القران منه
ويكون شيخا فيه فامر نبيه بالقراة عليه ليتعلم اداب القراة واداء
التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي رض ممن جمع القران على عهد رسول
الله صلعم روي ان عمر رض كان يقول اقرؤنا ابي واقضانا علي فقال ابي
وسماني هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني
الله تعالى صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية
الله تعالى اياه بامر القران وادابه او خوفا عن العجز عن قيام شكر تلك
النعمة قال النووي رحمه الله تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة
لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب
فكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب
وابي كان من علما اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله تعالى معهم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشي كاذنه وهو
بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي والمرا د
بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام
فلان لا الاصغا به لانه مستحيل على الله تعالى يتغنى بالقران مصدر

بمعنى القراة او المقروّ والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح
بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي معنى تغنيه
قراته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم
وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما يغني بالشعر يطلب بذلك فرجه
فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق صدورهم مما يشغلهم عن الله تع
ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر الله كلام ربهم واليه اشار النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله من لم يتغن بالقران فليس منا اي من لم يتفرج من غمومه بقراة
القران والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة اي طريقة وقيل معناه
يستغني بالقران عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغنا به عن
الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري وفوت التبليغ وغيرهما
على ان مجي تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل اخر صحيح واقول
الظاهر ان استغناه يكون وقت قراته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق
استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا
تمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغنا
من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة رح وجماعة من السلف لان ذلك
سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع للخشوع والتفهم
والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في اخر لعل الاول محمول على تغيير
الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقران اراد به
الحث على التغني بالقران لا بغيره بيانه فيما قبله ق عايشة رض اتفقا
على الرواية عنه يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد
الكاف كذا وكذا اية كنت انسيتها على بنا المجهول اي انسان تلاوتها
ويروى اسقطها على بنا المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا
والانصار والانصاري يقرا من الليل وفيه استحباب الدعا لمن ذكر اية
او مسئلة قد نسيها واما لمن علمها فبالطريق الاولى ق ابو موسى رض
اتفقا على الرواية اني لا اعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها
جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم الاشعر

في اليمن

في اليمن بالقران اي بقراة القران وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله
لا اعرف حين يدخلون بالليل قال النووي وهو بالدال هكذا في
جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة
من الرحل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون
منازلهم اذا خرجوا للشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل
وان كنت لم ار منازلهم حيث نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل
هو صفة من الحكمة اذا لقي الخيل اي الفوارس اي قال العدو شك من
الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العدو مكان الخيل قال
لهم اي قال الحكيم للعدو ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم من الانظار
وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم
ولفظ الحكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية
واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال
من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراتهم
وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراة اذا لم يكن فيه
ايذا النايم او مصل او غيرهما ولا رياء لان فايدته تتعلق ايضا بغير
القاري والخبر المتعدي اولى من اللازم ولانها تطرد نوم القاري
وتجمع فكره م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا تسافروا بالقران فاني لا
امن اي لا اكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته
يفهم من هذا التعليل انه اذا لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر
معه اتفق العلما على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه اية او ايات
لان النبي صلعم كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون فصل
ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرا سورة الفرقان
على غير ما قراته فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقراوه
فقال هكذا انزلت ثم اقراني فقال هكذا انزلت فقال ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر
في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم
اختلفوا في المراد منها قال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد

احرف وفي الرابعة اقراه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فلا
التوفيق بينهما قلت حذف الراوي في روايته المذكورة في المتن بعض
المرات فيكون المراد بالثالثة هنا الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولكل
بكل مرة يعني لكن بمقابلة كل دفعة الى ردوتكها بتشديد الدال
يعني ارجعتكها بحيث ما هو نت القراة على سبعة احرف على امتك من اول
الامر بل بعد رجعاتك الى مسئلة لتسالنيها هذه الجملة صفة مؤكدة
لمسئلة يعني مسئلة مستجابة قطعا واما باقي دعواته صلعم فرجوة
فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب
الي بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال
الطيبي جعل رسول الله صلعم المسائل الثلثة مقصورة على مسئلة واحدة
لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا واخر المرة الثالثة
لليوم الاخر وفي الحديث دلالة على من يسال الله تعالى فلم يجبه فله
ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الكرم يحبب السائل اما في الدنيا
في وقت اخر واما في الاخرة بيان القراءات السبع فيما قبله خ ابن مسعود
رض روى البخاري عنه لاتختلفوا فان احدكم لايزال يقرا القرآن حتى
يكون مثل الابل المعقلة فمن قراءتها على حرف فلا يرد عليه ولا يراجعه
رض ابي بن كعب روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي
فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا
الصلاة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا مخالفة قراءتها
فامرهما فقرا فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت
في الجاهلية فلما راى رسول الله صلعم ما قد غشيني ضرب في صدري
ففضضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرا
القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة
الثالثة اقراه على سبعة احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن
ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقراه على ثلثة

والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه عن موجه لانه لم يكن
حينئذ بعض الاحرف اسهل من بعض اخر في القراءة وقال اخرون هي الصور
في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه
والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات
قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها عن مجموعة
في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان تقرا بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ
جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد
والصحيح الذي عليه القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله عليه وسلم
ضبطتها الامة واتفقت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة
رض ابي بن كعب روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي
فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا
الصلاة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا مخالفة قراءتها
فامرهما فقرا فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت
في الجاهلية فلما راى رسول الله صلعم ما قد غشيني ضرب في صدري
ففضضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرا
القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة
الثالثة اقراه على سبعة احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن
ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقراه على ثلثة

احرف

في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فسمي ذلك الاختيار اختيارا م انس رض
روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فراها رسول الله صلعم فقال
انت هيه لقد كبرت لاكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول
دعا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة
حتى لقيت رسول الله صلعم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما
ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول
الله صلعم فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على
ربي هذا بدل مما قبله واوفى في الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى
كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي
ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها اي يقرب الله
تعالى اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيامة يعني تلك اليتيمة
لم تكن اهلا لدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن
النبي صلى الله عليه وسلم الدعا على من ليس اهلا لذلك قلت صدوره اما
بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو صلعم كان ينظر الى الظاهر
وان لم يكن اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة
العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لاكبرت سنك وغير ذلك فخاف
صلعم ان يصادف شي من ذلك اجابة فسال ربه ان يجعله رحمة وقربة
م انس رض روى مسلم عنه انت هيه انت راجعة الى اليتيمة والها فيها
للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا
عظم لاكبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك رض
بيانه فيما قبله م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي
المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعله له زكوة اي
طهارة واجرا تفصيله فيما قبله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا
يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة
اي في وقت مسئلة تنازع فيه الفعلان والعزم في السؤال هو ان يجهد
في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة
سبب كراهة اللفظ في الدعا هو ان يرى منه صورة الاستغنا عن المطلوب

او يقال

او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه
والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله فانه لا مكره له ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا
بيان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولا ن
فيه صورة الاستغنا عن المطلوب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله
في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال
في اجابة الدعا قيل لاجابة الدعا شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم الا
قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعا وهو ان
يكون مبدوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومختوما بها وشرط
في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة الطلب شرعا م ابو الدردا
رض روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم
والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم
وروي بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل
ما دعوته وهذا في الحقيقة دعا من الملك له بمثل ما دعاه اليه وما
قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فغير خاف ركاكته قال النووي
كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة
ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة م ابو الدردا رض
روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه
ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل بيانه
فيما قبله خ انس رض روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذر
عنها لان للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون
لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعا الكافر
معتبر وقد قال الله سبحانه وما دعا الكافرين الا في ضلال قلنا الاية
في حق دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا
ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ايها الناس اربعوا بفتح الباء
الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون

ويروى تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر
وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفا في ذكر الله تعالى
لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد بامر المبتدي
فرجع الصوت لتبليغ عن قلبه الخواطر الراسخة فيه خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت شيا واسعا وهو رحمة الله
تعالى قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م ابن مسعود
رض روى مسلم عنه قد سالت الله لاجال مضروبة اي محدودة ومعدودة
وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل اي الله تعالى شيا قبل حله
بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله
المقدر ولن يوخر شيا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب
النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعوا
وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية
يعني اللهم اجعلني متمتعة بحياتهم كانها سالته ان تحصي مدة حياتهم فان قيل
العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعا في الاول دون الثاني قلنا الكل
مقدر لكن دعا النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل باب
ذكر الله والتقرب اليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون
الله قيل هم قوم اجتمعوا لله تعالى سوا كان بالذكر والتلاوة او باشتغال
علم الشريعة الا حفتهم بالتشديد اي احاطت بهم الملايكة وغشيتهم اي سترتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لها قال
الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله تعالى فيمن عنده يعني
في الملايكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على
ليلة من المدينة قاله لما مر عليه رسول الله صلعم سبق المفردون نقله
القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشي
فردا قالوا يا رسول الله وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
اي كثيرا انما لم يقول من المفردون لان مقصودهم من النبي عم كان ان يبين
لهم ما المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه بقوله

الذاكرين

125

الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا
ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس
ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر
معه والمراد من كثرة ذكره تعالى ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة
اللغات قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة لا يذكر مع
الله تعالى غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ما سوى الله تع
قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم يعني دعوا سوالكم هذا لان
معنى الافراد ظاهر على تقدير ان يجعل ما هنا سوالا عن المعنى ويمكن
ان يقال ان ما يسال بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق
ان المراد بالافراد افراد الطاعات فسالوا عن وصفهم وفي ذكر هذا الكلام
عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان مفردا ولم يكن مثله
هكذا هولا للسادات منفردون بانسي السعادات م ابو موسى رض
روى مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر
الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه الميت بالحي
والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل
ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون مثل حي الى هنا
كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا
يكون نفس المشبه كما شبه المومن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين
في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من جهة
ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته به يشهد عليه
الذوق ق ابو هريرة رض قال الله تعالى انا عند ظن عبدي قال شارح
الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
فسره المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات
اجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له يويده ما جا في الحديث ان رجلين
كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات
العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة
مني فيقول الله تعالى انه كان يسالني الدرجات العلى وانت كنت تسالني

النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي صلعم سلوا الله
الدرجات العلى فانما تسألون كريما وقال القاضي في لفظه اشارة الى ان
رجاء المغفرة ينبغي ان تكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون
موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تعالى وتغليب
الرجاء على العفو كقوله صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله كما مر
في اخر باب تمني الموت وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة و
التوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا اعلم به لا يخفى علي شيء من قوله
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون حال او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزورهم ويستمعون
ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال
الله تعالى وصفاته واياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث
واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر
المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه
كلام في رضا الله تعالى كتلاوة القران ودعاء المومنين وتدارس علوم الدين
اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل ام باللسان
مع حضور القلب افضل من حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح
الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر
والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا
اي نادا بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجاتكم اي تعالوا الى زيادة اهل
الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي صلعم
فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة المحفوف الاشتمال حول الشيء باجنحتهم
الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكر الى السماء الدنيا
بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي صلعم
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة من اين جئتم
فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال اي النبي صلعم فيسألهم
ربهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بفتح الميم ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي صلعم فيقول اي الله تعالى هل

راوني

راوني جواب لو ما دل عليه قوله كيف لانه سؤال عن الحال يعني لو راوني
ما يكون حالهم قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك
تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله تعالى فما يسألونني قالوا
يسألونك الجنة قال فيقول وهل راوها قال ويقولون لا والله يا رب
ما راوها قال فيقول كيف لو راوها قال فيقولون لو انهم راوها كانوا اشد
عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله
تعالى فمم يتعوذون قال فيقولون من النار قال وهل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال فيقولون فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم
راوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال
فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة من
عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم
في شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح
الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم
الشهادة لله تعالى بلا مانع قال ويقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان
ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة
قاله اي الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس فيدل على القصر على المبالغة
لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة
القوم اذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان
ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن جالس اهل السعادات يفوز
بالسعادة ق ابو واقد بالقاف الليثي رض اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين اثنان احدهما هذا والاخر
لمسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر
فراى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر فقال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله اي التجا
اليه بان دخل مسجد رسول الله فاواه الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا
لديه واما الاخر فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاحمته وحياء
من النبي عم وجماعته فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الاخر فاعرض

فاعرض الله عنه يعني سخط وبهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه
فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اما
اني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التا وفتح الهاء
اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير للشان اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي
بكم الملائكة المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا والمراد اظهار
فضلهم للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون
كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد
حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال
اما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا
قال الله بالرد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من
غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وفيه بيان
فضيلة الاجتماع للذكر م حنظلة الاسيدي رض بضم الهمزة وفتح السين
وتشديد اليا في اخره منسوب الى بني اسيد وهم بطن من تميم قيل انه كان
من كتاب الوحي ما رواه عن النبي صلعم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث
قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلعم فقلت نافق
حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار
حتى كانا نراهما راي عين واذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
فنسينا كثيرا فقال والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة
مخففة اسمها ضمير الشان على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر
معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة
معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفا الحالة الحاصلة عنده صلعم ولكن يا
حنظلة استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم
وما نافق ولهذا ناداه باسمه ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق
ربكم تارة وساعة اي وتكون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون
المراد بهاتين الحالتين منافقا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي قال
هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا
حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما لئلا يتسادم النفس عن العبادة وهذا

مثل

مثل ما جا في الاثر روحوا القلوب ساعة وساعة خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه قال الله تعالى ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل اراد بها
الزائدة على اداء الفرايض حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها يعني اكون
حافظا هذه الاعضا عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر
لان مساعي الانسان انما تكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر والتفسير
بحسب الباطن اي العبد يتقرب بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله تعالى
سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيا الا لاحظ ربه
فبهذا الاعتبار يكون سمعه قيل هذا اخر درجات السالكين واول درجات
الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوايجه من سمعه في الاستماع
ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سالني
لاعطينه وان استعاذ لاعيذنه خ انس رض روى البخاري عنه
قال الله من اهان لي ويروى من عادى لي وليا يعني من اغضب واذا
واحدا من اوليائي وهم المطيعون لله تعالى ليس المراد بالولي هنا الولي
المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحد كما قال الله تعالى الا
ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
فقد بارزني بالمحاربة لان الولي ينصر الله تعالى فيكون الله ناصره كما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم فمن عادى من
كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله تعالى وما ترددت في شي انا فاعله
بتشديد الدال يعني ما ترددت ملايكتي الذين يقبضون الارواح ما
ترددت في قبض نفس عبدي المومن ما هذه مصدرية مضافها محذوف
اي مثل ترديدي اياهم في قبض ارواح المومنين بان اقول اقبضوا روح
فلان ثم اقول لهم اخروه كما جا في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت
الى موسى صلعم لقبض روحه فلما لطمه قال رب ارسلتني الى من لا يريد
الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى صلعم الموت وفي
بعض النسخ ما ترددت ولما كان الترديد وهو التخيير بين الشيين لعدم
العلم بان الاصلح ايهما محالا في حق الله تعالى حمل على منتهاه وهو التوقف

ما توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المومن فاني اتوقف فيه واريد
به ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي
ويجوز ان يراد من تردده تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المومن من الجوع
والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسلها مرة اخرى حتى يستطيب الموت
ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استيناف عمن قال ما سبب
ترددك اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المومن الى لقاء الله تعالى
فكيف يكرهه المومن وان اكره مساءته اي ايذاءه بما يلحقه من صعوبة
الموت وكربه ولا بد له منه اي للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما
تقرب الي عبدي المومن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها يقال
زهد في الشي وزهد عنه اذا لم يرده رغبة المراد به ترك ما فضل عن
حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرائض افضل
من اداء السنن والنوافل لانه اتيان بما امره الله تعالى به وتركه عصيان
واداء السنن ليس كذلك ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال
الله تعالى اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في
الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى من المشابهات يعني يجازي
الله تعالى عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة
فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثلها لان الذراع شبران
وقد تقرر بالاية ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث
لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى على
تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا
تلقاني بباع جئته باسرع اي من تلقيه بان يكون مجيئه تعالى مقدار
باعين م ابو ذر رض روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة
مقامها او ازيد يعني اعطا العشر اول ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله
وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيته ومن
جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفره ضميره عائد الى السيئة
على تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة مني شبرا يعني مقدارا

قليلا

128

قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وعلى
هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت
منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي
اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة
وصل اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو المشهور
اي ملئوها وقيل بكسرها مصدر قارب اراد به ما يقارب ملاءها خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيت بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا
ييأس المذنب عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها ويكثر
المعاصي لان الله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له
ان يخاف منها ويرجوا المغفرة فان قلت الحديث مخالف للاية لان مقتضاها
ان يتقرب الله عشر شبر ممن تقرب الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق
لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل
قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ياتي الكلام على الحديث في اخر
فصل سعة رحمة الله تعالى باب اسماء الله تعالى وثواب
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر
الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية
كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء
مائة الا واحدا بل الكل من اسم ان او تاكيدا ونصب بتقدير اعني وانما ذكره
لئلا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين او بسبعة وتسعين او لاحتمال ان
يكون الواو بمعنى او نظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة لدفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من
احصاها اي من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق
بالرزق اذا قال الرازق وعلم ان الخير والشر من الله تعالى الضار النافع
فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل
معانيها وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري
المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها مكان

من احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسما الله تعالى منحصرة في هذا المقدار لان
قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسما هي اشهر الاسما لما جا
في دعا النبي صلى الله عليه وسلم اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب وقال ابو بكر بن
المعلى في شرحه لكتاب الترمذي ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلعم الف اسم ه
م سمرة بن جندب رض روى مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه ه
صلعم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وانما كان هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه
والتحميد والتوحيد والتمجيد ولا يضركن بايهن بدات لان المعنى المقصود
لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق
حقيق هذا النظم لان المتدرج في المعرف يعرف الله تعالى اولا بتنزيه
ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من
هذا شانه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى ه
اكبر واعظم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كون ه
جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدق لان الدنيا ليست عند الله مقدار
جناح بعوضة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده البا
فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقارنا بحمده او يقال هي غير
زائدة تقديره وابتدي بحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما
جا به اي من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث
الذي بعده لم يات احد بافضل مما جا به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان
والتوفيق بما قلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سوا كان الزائد من
التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثنا والقائل بمثل ما قال ه
لا يكون جائيا بافضل مما جا به قلت التقدير لم يات احد بافضل مما جا
به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله او زاد عليه

بمعنى

بمعنى كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثنا منقطع يعني لكن
رجل قال مثل ما قال له فانه ياتي بمساويه او زاد عليه فانه ياتي بافضل
منه ق ابو ايوب الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كان كمن
اعتق اربع انفس من ولد بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح
اسماعيل وهو ابن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم خص ولده بالذكر لشرفه
وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب
وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا عتق
اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلت يحمل
الحديث السابق متاخرا في الورود وللشارع ان يزيد في الثواب قال النووي
في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا وامثاله
من الحدود التي مجاوزتها مخل وهذه المائة في اليوم اعم من ان تكون متوالية
او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون في اول النهار لتكون
حرزا من جميع نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يوم ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا
رجل عمل اكثر منه باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل
التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما
فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال صلعم افضل الذكر لا اله الا الله ه
قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه
لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها وتفضل ه
عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرهما ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد به بالكلمة الكلام خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان
فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات ه

النبوية التي يدل عليها المدح سبحان الله وبحمد سبحان الله العظيم م ه
ابو ذر رض روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده ما موصولة
خبر مبتدا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده هذا
بدل من الخبر قاله له حين سال اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان
قلت هذا يعارض قوله صلعم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له قلت التعارض سندفع باختلاف المقام فعناه افضل
ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام
التوحيد لا اله الا الله م ابو ذر رض روى مسلم عنه الا اخبركم باحب الكلام
الى الله سبحان الله وبحمده قاله له بيانا لما قبله م ابو ذر رض روى مسلم عنه
ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما
صار احب لاشتماله على تنزيه الله تعالى وتحميده م سعد بن ابي وقاص رض
روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل
من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة
مصداقه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط عنه
بالواو فيكون المكسوب العين مصدقا وفي هذه الرواية قوله تعالى والله ه
يضاعف لمن يشاء ق على رض اتفقا على الرواية عنه قالت لما شكت فاطمة
رض حصول اما رعبيد من السبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اتت اليه فسألته
خادما ليعينها وكانت تشتكي يدها من ادارة الرحى فقال لها الا اخبرك
بما هو خير لك منه اي مما سألتنا تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله
ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة رض حين سألته
خادما احب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما امت لنفسه من احيائها الفقر
والصبر عليه م جويرية بنت الحارث رض روى مسلم عنها من حديث ام المؤمنين
جويرية قتل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس
فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة ه
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جويرية مادونه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احا- ديث
طها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قال تخرج

النبي

البني صلى الله عليه وسلم من عندي وانا في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان اضحى
وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال الذي فارقتك عليها قالت
قلت نعم قال لقد قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلث
مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسنا تها على سيآت
ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نصب على المصدر اي بسبحا يبلغ
عدد مخلوقاته ورضا نفسه اي ويقدار رضا الله تعالى عن عباده فانه
لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته
اي معلوماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشئ
مددا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكتال يسع فيه ت طلان
هذا عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لان التسبيح لا يدخل
في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا
الفعل اخبارا عن ثبوت التنزه لله تعالى لا انشاء لانه لبس في وسعه
انشاء تنزيه الله تعالى بعدد خلقه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم هذه الجملة تدل من كنز شبه ثوابه المدخر في الجنة بالنفس مآل
مدفون في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ه ه
كا و الاستغفار والتوبة م الاغر المزني رض روى
مسلم عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث احدها
هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني
بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها نون انه لغنى اذا لمغر فيه للشأن
الغفل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور نائب عن فاعل
يغان اي ليغشى قلبي وانى لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا
فيما يغشاه قال بعض هو نعمة لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من
المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه
وتاليف الولفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور ه
عبادات لكنه تزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضور مع الله تع
فيستغفر الله تعالى لذلك وقيل هو حالة غشية من الله تعالى وتعظيم

فان الملائكة والانبيا وان كانوا امنين من التعذيب لكن خوفهم خوف اجلال
واعظام ويكون استغفارهم اظهارا لافتقارهم وعبوديتهم وفى الاستغفار
معنى اخر لطيف وهو استدعا المحبة من الله تعالى لان الله تعالى يحب التوا بين
فكان يحدث فى كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه عم كان
يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مستغرقا بالمشاهدة فاذا غفل عنه
بالاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له قال بعض اهل التحقيق
ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ما يطلع عليه فيصححه وكان
صلى الله عليه وسلم فى نهاية الكمال فى الارتقا الى درجات الجلال وكان
اذا ارتقى فى كل ساعة الى حالة ولاحظ ما فى حالته الاولى من النقص
استغفر عنه الى بعض العلما عن تاويل هذا الحديث قاد با لانه لا اطلاع ع
لاحد على حقايق احواله فكيف يبحث عنه حتى يسئل الاصمعى عن معناه فقال
لو كان عثر قلب النبى صلى الله عليه وسلم لكنت افسره لقد احسن ذلك
الفاضل تسلوكه منهج الادب خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه والله
انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وفى تخريض
على الاستغفار م ابو موسى رض روى مسلم عنه توبوا الى الله فانى اتوب
الى الله فى اليوم مائة مرة تفضيلا فيما قبلها م ابو ذر رض روى مسلم
عنه قال الله تعالى يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فان قيل الحد بث
ينا فى قوله صلعم كل مولود على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وسفهم
بما كانوا عليه قبل بعثة النبى صلعم لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه
ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو اتركوا وما فى طباعهم من الشهوات
واهمال النظر لضلوا فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جايع الا من
اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى
اكسكم فان قلت ما معنى الاستثنا فى قوله الا من اطعمته والا من كسوته
وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد من الطعام
والكسوة بسطهما يا عبادى انكم تخطئون بضم التا وروى بفتحها وفتح
الطا اى تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى
اغفر لكم يا عبادى انكم لم تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى

بين

ب

فى

فى

يعنى لن تقدروا على اضرارى فتضرونى ولن تقدروا على نفعى فتنفعونى فاعدد
اليكم لا الى وكذا ان استامتم يا عبادى لو ان اولكم يا عبادى لو ان اولكم
اى من الاموات واحركم اى من الاحيا وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
اى على اتقى احوال او تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ه
ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم واحركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب
رجل واحد منكم ما نقص ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم واحركم
وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسالونى فاعطيت كل انسان
مسالته ما نقص ذلك مما عندى شيئا الا كما ينقص المخيط بكسر الميم
وفتح الباا الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس فى النقصان ه
لان ما عند الله تعالى لا ينقص اصلا واذا خال المخيط البحر لا يخلو عن نقص
بل فى عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل به تقريبا الى
الافهام او يقال انه من باب الفرض يعنى لو فرض النقص فى ملك الله تع
لكان بهذا المقدار يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها بتشديد
الفا يعنى اوديها لكم وافيه فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير
ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو سعيد رم اتفقا على الرواية عنه
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى راهبا فسئل هل
تاويل النفس بالشخص لان تاثيث العدد عكس كما قال الله تعالى والله ه
خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على ابنا الجهول
عالم راهب ما خوذ من الرهبة وهى الخوف يعنى به خايفا من الله فاتاه
فقال انه قتل عبر عن نفسه بالعينة وهو التفات عند بعض تسعة ه
وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال
عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له
من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعنى
لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه
استحباب ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعد له ويستبد ل
منهم صحبة اهل الصلاح فان لها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم فلا

ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وباضافة الارض اليه وهي
اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها
اي بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة
العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم اي
جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله امرهم عند
اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض
التي قصدها والارض التي قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له
يعني ان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون لمن
يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اساء فيها يكون لمن يطلب
للعذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جا في رواية انه
وجد اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه
اي الى ارض سوء ان تباعدي ان هذه مفسرة لما في الايحا من معنى القول
والى هذه اي الى ارض قصدها ان تقربي وقال البخاري فناء اي قام بصدره
نحوها اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فناء
بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل
وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة
قلنا اذا مات ظالم لغيره وقبل الله تعالى توبته يغفر له ذنب مخالفته
امر الله تعالى وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله تعالى ان
شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى
تقدير الارضاء لا يكون ساقطا ايضا لاخذه عوضه من الله تعالى
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا
كان بينه وبين الله تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته
عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي
فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال رب اي رب اغفر لي ذنبي فقال

الله

الله تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم تاب
اليه كتب الله عليه الثاني ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل على
ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية
بالمخاطب لا الحث على ما شاء وقال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا
ادري اقال اي النبي صلعم في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني
شك عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر
في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب قال اي رب
الى قوله يأخذ بالذنب فذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م ابو ايوب رض
روى مسلم عنه انكم لم يكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم
ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدور
لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان عليهم
حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال وبعضهم اعتزل النسا وبعضهم النوم وفي
الحديث تنبيه على رجا مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه
كائن لا محالة لانه سبق في علمه تعالى ان يغفر المعاصي فلو قدر عدم
عاص لخلق الله تعالى من يعصيه فيغفر له روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب
غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا م ابن عمر رض روى مسلم عنه
لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة بيانه
فيما قبله م ابو موسى رض روى مسلم عنه يجي يوم القيامة ناس من
المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود
والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها
لا توضع على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت مجاز
لان الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين وابقاؤها على الكافر صاروا
في معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اي اظن بها توضع على اليهود والنصارى
من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الرا المهملة وسكون الواو بعدها احد
رواة هذا الحديث لا ادري ممن الشك يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب

صادر من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي م ابو موسى رض روى مسلم
عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني
بجود الله تعالى لمسيء الليل ولمسيء النهار بالاملهال ليتوب كما روي انه
صلعم قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة
كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك
عن سبع ساعات من النهار فاذا استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب
سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار
باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا المعنى في قوله
ليتوب مسيء النهار او يقال معناه بجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران
ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب
الشيء يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله تعالى يدعو المذنبين الى
التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التاويل
السابق حتى تطلع الشمس من مغربها بيانه يليه م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب
الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير
معلوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك
القيد بل مفهوم من حديث اخر لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة
لان قبول التوبة واجب على الله تعالى عندهم وعند اهل السنة لا يقطع
به بل يظن ان الله تعالى يقبله كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة
من ذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن
ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا
للمعتزلة ق المسيب بن حزن رض بالسين المهملة وفتح الياء المشددة
المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة قيل ممن بايع
تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في
الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما

احدهما

احدهما هذا اي عم قال لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله
لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم كلمة احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب لما ابا
عن كلمة التوحيد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك
ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
قاله لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبيل النزع
لانه لو كان فيه لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان لان ايمان
الباس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه صلعم رجا ببركته ان يناله
الرحمة بايمانه فيه وفي قوله احاج لك بها اشارة الى هذا قال القاضي
هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضرهم الموت قال اني تبت الان وكذا قول الشيخ
الشارح اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الاية بل قالوا
رجا النبي صلعم ان يناله الرحمة وان امن في حال نزعه وهذا لا ينافي
الاية الا يرى انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة همته على
مغفرته مع تاخر الحديث عن الاية غير معلوم ق المسيب بن حزن رض
اتفقا على الرواية عنه اما بالتخفيف حرف تنبيه والله لاستغفرن
لك ما لم انه نفس متكلم على بناء المجهول من النهي عنك اي عن استغفارك
فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله
هذه الاية وهي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان
ينبغي قال المفسرون نفي وفي المعنى نهي الواو في ولو كانوا للحال قاله
لابي طالب عند وفاته ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي صلعم يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين
عبد الله بن ابي بعث الى النبي صلعم يدعوه فلما دخل عليه ساله ان
يكفنه في شعاره الذي يلي جلده صلعم ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه
النبي صلعم الى جنازته فلما هم بالصلاة قاله عمر رض اتصلي يا رسول الله على

ابن ابي وقد فعل كذا وكذا وقال اخر عني يا عمر فبعد ما بالغ عليه في
المنع قال اني قد خيرت يعني خيرني جبريل بين الاستغفار لابن ابي
وتركه حين سال ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار فنزلت
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم ولو اعلم اني زدت على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان
اهتمامه للاستغفار فان السبعين المذكورة في الاية للتكثير لا للتحديد
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى
اتى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رضه
منع النبي صلعم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي صلعم على المنافق
وكفنه في قميصه ولا صلاتي والله كنت ارجوا ان يسلم به الف من قومه
فلما راوا ان رئيسهم يترك في اخر عمره بقميص النبي صلعم وانه اظهر لطفه
وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روى ق ابن مسعود رضه اتفقا
على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المراد من فرح الله تعالى رضاه
لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى من رجل اي من رضى
رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح
الدال وتشديد الواو وهي الصحرا التي لا نبات فيها ولا ماء وروى داوية
على ابدال احدى الواوين الفا مهلكة معه راحلة عليها طعامه وشرابه
فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا
اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت
فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فلله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا
براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته م جندب بن
عبد الله رضه روى مسلم عنه من ذا الذي يتالى علي اي يحلف من مبتدا
استفهام وذا خبره والذي نعت لذا او بدل منه باني لا اغفر لفلان اني
قد غفرت له واحبطت عملك اي احبطته هذا خطاب للحالف استدل
به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا
واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حانثا في يمينه او

قال الله

بانه

بانه محمول على المستحل او يقال انه كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم
هكذا فحكى الله تعالى لنبيه صلعم عن فعلهم وفعله وفي الحديث دلالة
لاهل السنة في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الخلق يدل على ان فلانا
فعل كبيرة خ شداد بن اوس رضه روى البخاري عنه سيد الاستغفار
اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم
على ما عهدت الي من امرك وبينته بارسال رسلك ووعدك يعني انا
مترصد بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت بقدر استطاعتي
وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن
اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله تعالى من ذرية ادم
حين قال الله الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت انما سمي هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوهية الله وخالقيته
وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله تعالى والتوبة اليه وبعجزه عن
اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها
اي هذه الكلمات فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها
من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة فصل خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان الله لما قضى
الخلق اي قدر المخلوقات اي كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه
معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا
عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت
عليه بكثرة اثارها الا يرى ان قسط الخلق اكثر من قسطهم من الغضب
لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم
التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم بل يرزقهم ويقبل
توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل الرحمة
سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد
شيء من الاشياء فضلا على الغضب لعل هذا القائل اراد به السيف في الظهور

في النهار موقنا بها اي معتقدا وهو نصب على الحال صح

لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما الا في البيوت
لان كل صفاته تعالى قديمة م سلمان رض روى مسلم عنه ان الله مائة
رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم ويسع وتسعون ليوم القيامة رحمة
الله تعالى عن متناهية فلا يعتريها تحديد ولا تجزيء المراد منه تمثيل
مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين
لكن الرحمة في حق الله تعالى غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد
لاستحالتها فيه فالعلما اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات
الفعل فرحمة الله تعالى ثوابه ونعمه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة
ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمومنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة
ما حصل في هذه الدار فما ظنك ببقيتها في دار القرار ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء ترحم الخلايق حتى ترفع
الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبها بيانه فيما قبله ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله تعالى لهم على لسان
موسى صلعم ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجدا يعني منحنين و
متواضعين وقوله حطة بالرفع يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي
بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة تغفر لكم فبدلوا
يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا اخر فدخلوا الباب يزحفون
بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفا يعني يمشون على استاههم جمع ست وهي
الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان تسعة مغفرة الله تعالى
حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم على انفسهم ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة
اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس عن الجنة ولو يعلم المومن بكل الذي
عند الله من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يامن من النار ذكره
المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى
وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين
الخوف والرجاء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المومن ما عند

الله

الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما
قنط من جنته شيئا القنوط شدة اليأس خ ابن مسعود رض روى البخاري
الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله الشراك احد سيور النعل على وجهها
والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسير من المعروف قد يكون سببا
لدخول الجنة ويسير من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى
كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله صفة رجل لاهله الجار
والمجرور متعلق بقال اذا خان غير الرجل عن نفسه بالغيبة وهو
النفاق عند بعض فحرقوه بتشديد الراء امر باحراقه بالنار ثم ازروا
نصفه اي نصف رماده يقال ذريت الشئ اذا اذريته كالقاتل الحنطة
للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا
لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امروهم فامر الله البر
فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال له فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله لئن قدر الله عليه قال
بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في قدرة الله تعالى كافر فكيف
يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه ونافسه في الحساب كما قاله
الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه وقال الكلاباذي قدرهنا
بمعنى قدر بالتشديد كما قرا القرا في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
رزقه بالتشديد بالمعنى ان كان في تقدير الله تعالى ان يعذبني اشد
العذاب فانه يعذبني اشد العذاب واقول الاقرب ان قدر من القدرة
وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق
هو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كمال
صداقة فلان فان قيل قدحا في بعض رواياته ان هذا الحديث بعد قوله
ثم ازروا نصفه في البحر فلعلني اضلني الله تعالى اي اعيب عنه ولا
يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف يغفر له قلت يجوز ان يكون ذلك كلاما
خلطا منه ولم يقصد معناه فلم يواخذ به لذهاب فطنته بغلبة الخوف
عليه كما لم يواخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انك عبدي

وانا ربك او تقول يجوز ان يكون عرف ان الله تعالى يحشر الخلق فيثيب المحسن
ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله تعالى اذا فعل ذلك بنفسه
لعفى اضلني ربي يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه
عن الايمان فغفر الله له تن شدة خشيته منه لا باحراق نفسه ق
عمر رض اتفقا على الرواية عنه اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار
فقلنا لا والله فقال لله اللام فنه للابتداء ارحم بعباده من هذه المراة
بولد فما قاله حين راى امراة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في
النسخ المصححة لكن جوابه اذا وجدت لان اذا المفاجاة تدخل الفعل واذا
المفاجاة تدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذا وجدت صبيا في السبي
اخذته فالزقته ببطنها اى الصقته فارضعته م جابر رض روى مسلم
عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا الجهاد
من الاجارة ان يجعله امينا ولا انا اى ولا انا ادخل الجنة بعمل الا برحمة
الله تعالى يحتمل ان يكون الباء زائدة والاستثنا منقطعا لان رحمة الله
ليس من جنس العمل فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة فنه وليس المراد
منه توهين العمل بل نفي الاعتزاز به وبيان انه انما يتم بتفضل الله
ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا وتقدير المستثنى منه فمعناه لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على
مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما
يحصل بالاعمال واما قوله تعالى فادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتظائره
فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث
عليته وايجابه الى ان احتطاعتك وان قصرت فيها واكثر معصيتك
وان ركبتها تفضلا على بالجنة وان لم استحقها ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا اى ولا ادخل انا بعملي يعني العمل الصالح عنز موجب لدخول
الجنة بل انما تحصل به الاستعداد لان تفضل الله تعالى كما قال الله تع
ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اى يسترني ما خو ذ
من غمد السيف بفضل ورحمة ومن هنا بمعنى لاجل يعني يسترني بفضله

لاجل

لاجل دخول الجنة ويجوز ان يضمن ينعمدني معنى يمكنني تقال مكنني من ضرب
زيد اذا جعلته قادرا عليه وهذا الاستثنا منقطع ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف بحي بمعنى
المثل كذا قاله الجوهري حكي القاضي الماوردي عن بعض العلما ان
التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الى ظاهر الحديث لكنه غلط لان
المراد التكثير لما جا في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله اى تموت ذلك المسلم قال
شارح حسن اسلام المرء واستقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه
اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها
غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فنه مر الكلا م
في الحديث في احاديث ذكر الله

باب ما يقال عند الصباح والمسا والمنام

م ابن مسعود رض روى مسلم عنه امسينا
وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير
ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني
اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روى بسكون الباء معناه الاستعاذة
من التقاعد على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم
وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار ومن عذاب في القبر
كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك
لله خ البرا بن عازب رض روى البخاري عنه اللهم باسمك احيى وباسمك
اموت يعني لا انفك عن اسمك في حياتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في ه
قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم و
اليقظة فنبه به على ان بعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه
واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
اراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحيا بعد الموت ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة

ازاره وهي الحاشية التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا
يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلق عليه
يعني ما حدث على فراشه بعده من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا
اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضا عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى مما تحفظ به الصالحين
وفيه اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون
وسيلة اليه م ابن عمر رض روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت
توفاها اصله تتوفاها فحذف احدى التائين لك مماتها ومحياها ان
احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر
به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقول الرجل هذا الدعا اذا اخذ مضجعه ق البراء بن
عازب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلعم اذا اوى الى
فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك
ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجات
اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي
السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول
له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت اموري طمعا في ثوابك والجات
ظهري من المكارمة اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة
وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا ملجا
بالهمزة ولا منجا هذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجا منك الا
اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت وقال
صلعم من قالهن ثم مات مات على الفطرة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
قال كان النبي صلعم يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات قال سيبويه
لا يجوز نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف
ما اتصل به بل التقدير يا رب ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب

كل شي

كل شي خالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة ونوى
التمر فيخرج النخلة ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر
كل شي انت اخذ بناصيته تمثيل لكون كله شي في قبضته وتحت قهره
اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي يعني انت
الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شي اي ليس شي
اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك
شي اي ليس شي في البطون قريبا منك ودون يجي بمعنى قريب كقولهم
المدينة دون مكة ويجي بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجي
فلان ويجي بمعنى غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه من دون الله
وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه
لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله تعالى
وحقوق العباد جميعا واغننا من الفقر باب
الدعوات في الاوقات ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم
اذا اراد ان ياتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا
لقال وقال يكون خبرا لان وان يكون شرطية وجزاؤها قال والجملة
خبر ان فانه ان تقدر هذا جواب للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني
اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية تفيد ترتب وجود التالي
عند وجود المقدم لا انتفا التالي لانتفا المقدم كما في قوله تعالى ولو
جعلناه اي النبي ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الاتيان
لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار
البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان
يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان
يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة
الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار
البدني ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض

ورب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقوله عند الكرب
فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح
به الدعاء ثم يدعوا ما شاء او نقول كان صلى الله عليه وسلم في ذكر هذه
الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب
وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين ق سلمان بن صرد رض بضم الصاد وفتح الراء المهملتين
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال راى النبي صلعم
رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال اني لاعلم
كلمة المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب
لغير الله سبحانه من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه
قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم
النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا
سمعتم صياح الديكة بفتح الكاف جمع الديك فاسالوا الله من فضله فانها
رات ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الخير الصلاح
فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية
فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية
الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله ورسوله م ابن عمر رض روى مسلم عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله تعالى اياه لنا
وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاؤه على
مركب الحياة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم اني اسالك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو
امر من الطي وهو لف الثوب لنا بعده هذا عبارة عن تيسير السير له بمنح

القوة

القوة اللهم انت الصاحب في السفر انت حافظنا فيه يقال صحبك الله تع
اي حفظك والخليفة في الاهل يعني المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء
المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكابة المنظر اي من نظر
في الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر
ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبا خسران او مرض في المال والاهل ورواه
عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف
العجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر رض وزاد والحور
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقض بعد الكور بفتح الكاف وبالراء
المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها
يعني نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض
العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ
بك من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم انما استعاذ
من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يستعاذ منها في الحضر ايضا لان السفر
مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ق واذا رجع قالهن يعني انفرد مسلم في
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا بالكلمات المذكورة حين عزمه
على السفر واتفقا على انه صلعم اذا رجع من السفر كان يقولها وزاد فيهن
ايبون اي راجعون من السفر بالسلامة تائبون الى الله تعالى من المعاصي
عابدون اي مخلصون العبادة لله تعالى ساجدون لربنا حامدون
اي على هذه النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر
عبده اراد به نفسه صلعم وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى
مجتمعة لمحاربة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر
الفا سوى ما انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب
الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله تعالى عليهم ريحا سفت التراب
على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب
فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية وحده انما قال

وحده لانه لا يشاركه احد في هذا العمل م خولة بنت حكيم رض قيل هي التي وهبت نفسها في قول وكانت امراة مبالغة فاضلة ما روته عن النبي صلعم خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله ومي كينه المنزلة على ابنيا به وقيل المراد بها صفات الله تعالى وتقدست الا ستعاذة بها في قوله صلعم اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتامات لعراها عن النقص والانقصام من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان ه الارتحال مما نفوض الى الشارح م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اما بتخفيف الميم حرف تنبيه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله فاما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجا الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عن المقام قال اعوذ بك منك لم تضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي شئ عجيب لقيته وقيل موصولة وهي مبتدا خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ق عبد الله بن ابي اوفى رض اتفقا على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم يعني ازعجهم و اجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب م عبد الله بن بسر رض روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما ثم احذ بلجام دابته فقال ادع لله لنا باب الاستعاذة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسر ابن عمر رض بقلة المال وكثرة العيال تعوذ بالله من ذلك ه الحال ودرك الشقا وهو بفتح الدال والراء المهملتين يعني اللحاق وسوء القضا وشماتة الاعدا وهو فرجهم بنزول بلية ممن يعاديه م انس رض روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع ونفس لا تشبع من كنوز ه الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله تعالى ق ابو سعيد وانس رض اعلم الحص بعلامة ف وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله

الشيخ

الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد انما عطفه عليه لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو القصور في فعل الشئ والكسل وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان ومنع الدين بفتحتين ثقله بحيث لا يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن عمر رض روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي ه تبدلها وفجاءة نقمتك اي غضبك وجميع سخطك م عايشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو ان يجب فيه ان كان طاعة وان كان معصية فشر ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته تمام العمل ان لا يبتلى به في الزمان المستقبل وان لا يتداخله العجب في ذلك ه م عايشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تضعيفي من خطاياي بالنار والفتنة هنا بمعنى التضعيف كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان يعني ضعفناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من ان اكون من اهل النار ومنهم الكفار فانهم المعذبون واما الموحدون فمنهم معذبون بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر روي التغليظ في السؤال عن جابر رض لما دفن سعد بن معاذ وكنا مع رسول الله صلعم سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله م سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب لمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضى به قرنها بالشر لان الفتنة تجي بمعنى ه الاختيار وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير و استعاذ من شرهما ومن شر فتنة المسيح الدجال ولذا اختيار ايضا خير ه

ان يزداد المؤمن ايمانا وهو يقرا ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرا
الكافر ولا يعلمه م ابن عباس رض روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك
اي بغلبتك لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ
وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس
يموتون انما خصهما بالذكر وان كان الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان
المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل

باب جامع الدعاء

ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل
وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا
معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام والنبي
صلعم معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا حيث قال فوت
الاصل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا
عن امكان صدورها فدعاؤه صلعم انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي
على تقدير الوقوع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني
احفظه عن الخطا الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني
ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا
في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه
من الدنيا كانبات الزروع ونماء المواشي وغيرهما من الفساد واصلح لي
اخرتي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني في الاخرة اليك واجعل الحياة
زيادة لي في كل خير يعني اجعل حياتي سبب زيادة طاعتي واجعل الموت
راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول
الراحة م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اللهم اني اسالك الهدى اي
الرشاد والتقى اي الخوف من الله تعالى والحذر عن مخالفته والعفاف وهو
التنزه عما لا يباح والغنا اي الاستغنا عما في ايدي الناس م طارق بن
اشيم رض روى مسلم عنه اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان
هولاء يجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول
حين اسال ربي م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه قل لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين
لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهولاء لربي اي هذه
الكلمات في حق الله تعالى لانها اوصافه فما لي اي ما الذي اذكره لحقي قال
قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني
قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه اللهم اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اي احفظنا منه كان هذا اكثر دعائه انما كثر دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان
تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم ات نفسي
تقواها اي اعطها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت
خير من زكاها وانت وليها اي ناصرها وهذا راجع الى قوله ات نفسي
كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك لانك ناصرها ومولاها
هذا راجع الى قوله زكاها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يودب المولى
عبده م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر م علي رض روى مسلم عنه اللهم اهدني
وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى و
السداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم
يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد
واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا
يشبه سداد السهم علمه اياه اي علم النبي صلعم هذا الدعا عليا رضي الله عنه

كتاب المناسك

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لو قلت
نعم لا لوجبت الضمير للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اي لو وجبت
كل سنة وفي بعض الروايات لوجب بلا تا وهو ظاهر ولما استطعتم بلام
الابتدا وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي صلعم
الحديث حين قيل اكل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين
قال صلعم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت النبي صلعم حتى
قالها ثلثا اعلم ان سكوته صلعم عن جوابه كان زجرا له عن سواله فلما

راه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه صلعم ولا يشترط
ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي فازل يعني
وجوب الحجة هذا تفسير للمبتدا المحذوف في قوله اكل عام اي افي كل عام
وجوب الحجة ام في هذا العام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا وفي
العمر مرة علم هذا من نص اخر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حج
لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النسا لما روي
ان ابن عباس رض لما انشد وهن يمشين بنا هميا ان يصدق الطير
ننك لميا قيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النسا
ولم يفسق اي لم يخرج من حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان
منهيا عنه ايضا قلت ان اريد الخصومة مع الرفقا فهو داخل في الفسق
وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام
وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبي صلعم الوقوف
الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم
مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله
كيوم خبره ويجوز ان يكون المراد معناه الموضوع ويكون كيوم حالا يعني
رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن
على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون
رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح حقوق العباد لا يغفر عنهم فيكون
التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وحذفه حتى استجيب دعوته
فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب ق جابر
رض اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر
والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شي من المأثم وقيل هو المقبول المقابل
بالبر وهو الثواب ليس له جزا الا الجنة ق ابن عباس رض خ جابر رض
يعني عن الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر
ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس رض ما منعك ان تكوني حججت معنا

قالت

قالت ابو فلان يعني زوجها حج على احدهما هذا استيناف جواب عمن يسال
عن كيفية منع زوجها يعني اي ام سنان من ضمير احدهما البعيرين والاخر اي
البعير الاخر تسقي ارضا فلم يبق لي مركب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقامها في
الثواب لا انها تعدها في كل شي فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان
لا تسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي قاله لام سنان ق
ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل قال
اني كتبت ويروى اكتتبت كلاهما على بنا المجهول في غزوة كذا وكذا وامراتي
حاجة اي خارجة للحج فما تامرني قال النووي رجح عم الحج معها لان اقامة
غيره مقامه جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان
الزوج احق بالمسافرة مع امراته من ذي الرحم المحرم لانه عم لم يسال ذلك
الرجل ان لامراته محرما اولا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا
يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس
معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد لحرمتها قولنا
لحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ و
قولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى الا مع ذي رحم محرم
عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى
فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث
مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين
وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن يرد
النبي صلعم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمراة بغير محرم والاختلاف
وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية العباس رض لا تسافر
امراة الا مع ذي محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث
عند الحنفيين مثبتا بدليل اخر وفي الحديث حجة على مالك والشافعي
في انهما جوزا سفر المراة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة
ثقات خ عائشة رض روى البخاري عنها قالت قلت للنبي صلعم ترى
الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد يعني افضل



من الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة
وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة
ويهلل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور كانه بيضة مظل
على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني رض
وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها خ عمر رض روى البخاري
عنه اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي
العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرتي في حجتي
قال النووي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وكان
حجه صلعم في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا لم يامر
الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه صلعم كان مامورا بالمحاربة
واعلاء كلمة الله تعالى ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة
ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله تعالى مكة سنة ثمان من الهجرة امر
صلى الله عليه وسلم الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر رض وانما لم يحج صلعم في
التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوة بالمشركين فكره صلعم ان يحضر
معهم فيها فبعث الناس فامر ان ينادي في اهل ان لا يحج بعد هذا العام
مشرك اختلفت الروايات في انه صلعم كان مفردا او مقارنا او متمتعا فالصحيح
انه صلعم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر
رض انه قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على
انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق صلعم في كونه قارنا
كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر

باب الاحرام والتلبية وقصة حجة الوداع

ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان المراد به التكرار وليس
بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة
وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته

م انس رض روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي مريدا
عمرة او بنزع الخافض اي بعمرة هذا يدل على انه صلعم كان قارنا تفصيل
الكلام عليه فيما قبله ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري
بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد
المراة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفيها على وسطها بعد ان تحشي فرجها
كوسفا لتمنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد
ابن ابي بكر رض في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام
م اسماء بنت ابي بكر رض روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة اسلمت
قديما بمكة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا
لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة
قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا
ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه صلعم بعضهم ساق وبعضهم لم
يسق فقال من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي
ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج
وبالحديث عمل ابو حنيفة رح وقال الشافعي رح للمحرم ان يحل بعد فراغه
من افعال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق حفصة رض اتفقا
على الرواية عنها عن ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها
المروية انها كان طلقها رسول الله صلعم فنزل الوحي عليه ان يراجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة ما روته عن
النبي صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث
انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي
تلبيد الراس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار
ويؤذيه وقلدت هديي تقليده تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه
ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي صلعم كان مفردا
ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لولا

ان معي الهدى لاحللت بيانه فيما قبله م عائشة رض روى مسلم عنها
قالت دخل رسول الله صلعم على مكة لاربع مضين من ذى الحجة وهو عضبان
فقلت من اغضبك يارسول الله فقال اوما اشعرت اني امرت الناس بامر
وهوامر بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا
هم يترددون اذا للفاجاة وترددهم في صدورهم حلا لامن احرام كان لعدم
حلال النبي صلى الله عليه وسلم ق ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت
ماهدى موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعد من تردد الناس
في تحللهم وانتظارهم بتحللي ما سقت الهدى معي ما هدى ناقته يعني لعدم
تحللي كان لاني سقت الهدى معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت تردد م
لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معي حتى اشتريه اي الهدى بمكة او ببعض
جهاتها م احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا التخاف للقران
اي مقارنا بحلال لكم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا اخر ولهذا لم يذكر المص
راويه بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية
الشيخين واوله رواية مسلم فقط ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه لا
يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذى قبل حجة الوداع وكان ابو بكر امير
في تلك الحجة بعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث وهذا موافق
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
قال النووي المراد بالمسجد الحرام كله حتى يمنع مشرك من ان يدخل فيه وان
كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريانا هذا ابطال لما كان من عادتهم في
الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولون لا نطوف بثياب عصينا
الله تعالى فيها ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان هذا شئ كتبه الله
اي قضاه وقدره على بنات ادم وفي رواية قال لها النبي صلعم كوني على
حجتك عسى الله ان يرزقكيها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه
الحاج من الوقوف والرمي وعنرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي
روى انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت قاله طاهرين
فاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من
مكة فراها النبي صلعم تبكي فقال لها لعلك احضت قالت نعم عام حجة الوداع

بفتح الواو وقبل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في سرف وبنى عليها
فيه وتوفيت فيه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا م جابر رض فاتها
الناس حجوا وامنا سككم ومنى مشعدات الحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
عامي وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم
ان المص اعلم بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر يقول راى رسول الله صلعم يرمي على راحلته يوم النحر
ويقول لتاخذوا وامنا سككم فاني لا ادري لا احج بعد حجتي هذه وهكذا
في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المص اطلع على رواية اخرى م جابر
رض روى مسلم عنه الاستحمار تو بتشديد الواو يعني الاستنجاء فرد وهو ثلثة
ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا الطواف من الوقوف في السعي والطواف والسعي بين
الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت ذكر د
هذا باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وهذا عدد الاحجار ق ام
سلمة رض اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة فكان
امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء البعد عن الرجال او لخوفه
ان يتاذى واحد ببدابتها قاله طاهر لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف
المعذور راكبا ح ابن عباس رض روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل
صالح قاله لما اتاه رجل والعباس رض ومن معه يسقون الناس بادن ظهر
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني على عاتقه المعنى لولا
مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج
من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فاضافها له
النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته
لغلبة الولاة عليهم فنزع ذلك المنصب عنهم م جابر رض روى مسلم عنه
انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم بيانه فيما قبله م ابن عباس رض روى مسلم عنه
احسنتم واجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني داوموا

على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم اي على
بيره وفيه دليل على استحباب الثنا على من يفعل الخير والحث فيه م جابر
رض روى مسلم عنه قال لما خطب النبي صلعم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن
الوادي قال ان دماكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دما بعضكم واموال
بعضكم حرام عليكم في غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في
شهركم هذا وهو ذي الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي صلى الله عليه
وسلم التحريم بهذا التشبيه لان اقامة الدما وسلب الاموال في ايام الحج
بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه
لينزجروا عما الفوا الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد اليا
موضوع يعني باطل وهدر كالشي الموضوع تحت القدم المعنى كل شي فعله
احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يواخذ
عليه بعد الاسلام ودما الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا
دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته
وان اول دم اضع من دمانا اي في الدما المستحقة لنا دم بن ربيعة بن الحارث
كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه
في بني سعد قال النووي هو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وكان طفلا صغيرا يحبوا بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة
هذيل فقتلته هذيل بدا النبي صلعم في وضع دما الجاهلية بوضع دم
قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول
ربا اضع اي اترك وهي صفة اترك والعائد اليه محذوف من ربانا ربا العباس
وهو بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد
على راس المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
فاتقوا الله في النسا وفي رواية واتقوا الله بالواو عطف على الامر المقدر
يعني اتقوا الله في استباحة الدما واتقوه في النسا فانكم اخذتموهن
بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة
عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن

ان لا يوطئن

ان لا يوطئن بهمزة بعد الطا من باب الافعال فرشكم احدا تكرهون يعني ان لا
ياذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطي الفرش كناية عن الزنا
لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن
الرجم دون الضرب مع انه صلى الله عليه وسلم قال فان فعلن ذلك اي
الايطا المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراو بالحا المهملة
اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف
وتقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد
تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا علمتم به كتاب الله بالرفع خبر
مبتدا محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي التفسير
بعد الابهام تعظيم لشان القران وانتم تسالون عني على بنا المجهول
عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسالكم ربكم
ان محمدا هل بلغت ما ارسلت به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
اي اشار بها برفعها الى السما اي يشير بها وهو حال من فاعل قال او من
اصبعه وينكتها الى الناس قال النووي ضبطناه بالكاف بالتاء
المثناة فوق اي يشير بها ويروى بالبا الموحدة من نكب الانا اذا
اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله
ثلث مرات

باب الوقوف بعرفة والهدي

م عايشة رض روى مسلم عنها ما من يوم يعتق الله فيه عبدا من النار اكثر
من يوم عرفة من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر
انه ليدنوا اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملايكة المباهاة هو
الافتخار على الاقران والله منزه عنه فيكون هذا اللفظ مشابها لما
قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاه عنهم فيقول ما اراد هولا
اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث اشارة الى فضل يوم عرفة على
سائر الايام حتى لو قال رجل امراتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة
وقيل تطلق في يوم الجمعة لقوله صلعم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل الايام

الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما خ ابن عباس رض روى
البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
وهو حمل الركاب على العدو السريع يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس
في الطريق فيتاذون من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه
وراه زجرا شديدا للابل م جابر رض روى مسلم عنه اركبها بالمعروف
اراد به ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا
صرت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من القيد المذكور
ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف
شيئا من عينها او منافعها الى نفسه يعني البدنة تفسير لضمير اركبها
وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي قاله حين
سئل عن ركوب الهدي م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى
ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ
نعلها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر
ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها
وفائدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام بكونها هديا لياكل
منها الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك انما نهى
صلعم السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا بعلة
العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السائق من يخالطه في الاكل وغيره
دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي
منع لاجله الاكل موجود في كلهم فيعم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة
اكله كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية
على ان سكان البوادي وغيرهم متبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطه ونحوها
وقد تاوي قافلة في اثر قافلة يعني ان ما ابدع من البدن بضم الباء والدال
جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم
الهمزة اذا وقفت واعييت عن الشيء م ابو سعيد رض روى مسلم عنه يا اهل
المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع الاضحية فوق ثلث

قال

قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم
النحر وان تاخر ذبحها الى يوم التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا
الى رسول الله صلعم ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله
اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي
حشم الرجل من يعصب له وخدمه من يخدمه ويعصب له فيكون من باب ذكر
الخاص بعد العام فقال صلعم كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك من الراوي
في انه صلعم قال احبسوا او قال مكانه ادخروا م ابن عمر رض روى مسلم عنه
لا ياكل احدكم من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وبتشديد الياء معروفة
وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام النهي في الحديث للكراهية وقيل للتحريم وا تاما
كان هذا حديث منسوخ بما قبله وبما مر في باب زيارة القبور من قوله
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ كما
قبله بالحديثين المذكورين م ثوبان رض روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح
لحم هذه يعني اضحيته قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد تقديده لان تتمة
الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم
على توكل من مكة الى المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث

باب الحلق وخطبة يوم النحر والتوديع ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
هذا عطف تلقيني يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين
التقصير ان يقص المحرم بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق
او التقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس
من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله
في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في
التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عم كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين
مرة وحكى القاضي عياض ان بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم
بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص الملحقين بمزيد
الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان

قد ساق هدية ومن معه هدي لا يلحق حتى ينحر فلما امر عم من لا هدي معه
وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لان السبيل عندهم في الجاهلية
ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم
وكان التقصير في نفوسهم احق من الحلق مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين
من ازالة عنهم ذلك ولبيان ما بين النسكين من الفضل ق ابو بكرة رض اتفقا
على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض يعني عاد الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق
السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم
حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة بدلوا الاشهر الحرم
الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وامروا مناديا ينادي في
القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب
في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون
من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو
الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر
كاهل الجاهلية السنة اثنا عشر هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال
امر النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا
منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة
جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي
الحجة الكسر والمحرم ووجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات و
اضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة
لكنهم اشد تعظيما اياه الذي هو بين جمادى وشعبان اي الذي
بينهما لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء او يسمونه رجبا وشعبان
رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من

الجبل

الجبل وارتفع عن المسيل يعني المحصب وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منى
ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير من المص لخيف منى كناية انما اضافه
اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يخالطوا بني هاشم ولا يبايعوهم
حتى يضطروا الا فيسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصر الله تعالى
رسوله نزل بذلك الموضع اراءة لطيف صنع الله تعالى به خ ابن عباس رض
روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا
طواف الوداع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا ينفر
احد من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقاؤه بالبيت
وفي رواية حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف ففي الحديث وجوب طواف
الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب
عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه
خفف عن الحائض باب ما يجتنبه المحرم والاحصار
م جابر رض روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد
وقال جابر للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم
يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم عند مقعد الشراك
لقوله في رواية بن عمر فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن لم يجد
ازارا من هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به
عند الضرورة لقوله لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل واذا ورد فيه
دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس ما يحيط بالبدن
فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء
وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد
ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللباس
ولا بنادره او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كا
لبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن
يصبغ به ولا الزعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان

عشيلا لا ينوح منه رائحة تحل لبسه لان المنع للتطيب لا للون ولا للخفين
اى لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اى لان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين ق يعلى بن امية رض قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيح
ثلثة احاديث متفق عليها قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي صلعم ساعة
ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلث مرات واما الجبة ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
يعني هذا تفسير من المصنف لما كنت من الاحرام واجتناب الطيب قيل
يجوز ان يراد بما كنت الطواف والسعي والحلق لكن تفسير الاول اولى لانه
هو المناسب لما سئال عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس الخف ق ه
يعلى بن امية رض اتفقا على الرواية عنه اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اى من
الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا السؤال
عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاء بالجعرانة ومي بكسر الجيم و
سكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على ستة اميال من مكة وعن
الخطابي قد تكسر فيها العين وتشدد والراكذا في المغرب قد اهل بالعمرة
وهو مصفر لحيته وراسه اى بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اني
احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا
او جاهلا اعليه فدية ام لا فذهب الشافعي الى عدمها متمسكا بالحديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامرها
اذ الرجل كان جاهلا لقرب العهد بالاسلام وقال عز عليه الفدية لعموم
الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما
تصنع في حجك انه كان عالما بافعال الحج فتحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية
في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امر صلعم بان يصنع
في عمرته كما يصنع في الحج علم منه وجوب الفدية عليه فتامل عثمان رض روى
مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الباء الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة

في

فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة
ولا يتزوجها عنه سواكان بولاية او بوكالة ولا يطلب امراة للتزويج ذهب
مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو
حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه صلعم تزوج ميمونة وهو محرم
فحملوا حديث عثمان رض على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه
منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت تعارضا فتصار الى القياس
فليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول
لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق كعب بن عجرة رض
بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية عنه فيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث اتفقا منها لمسلم واخران متفق عليهما قال دراني النبي صلعم
وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال ما كنت اري بضم الهمزة وفتح الراء
بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مراد
هنا بلغ بك هذا اى هذا القدر ويروى بك ما اري بفتح الهمزة بمعنى الشا هد
من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام قال ابو حنيفة رح المراد من
الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فله من الشعير
ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق راسك قاله له وفي الحديث جواز
حلق الراس للمحرم لاذى القمل قاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض
ق كعب بن عجرة رض اتفقا على الرواية عنه اليؤذيك هوام راسك قلت نعم
قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة
بضم السين اى اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اى موضع كان والذبح مختص
بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي
لا ادري باي ذلك بدا هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي صلعم هذه
الاجزية ولا ادري بانها بدا في الذكر قاله له في زمن الحديبية حين
راه النبي صلى الله عليه وسلم محرما والقمل يتناثر على وجهه قال الراوي

في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك ق الصعب بن جثامة وهو بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين جثامة بفتح الجيم وتشديد الثا المثلثة قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي صلعم
حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي برده فقال انا لن نرده عليك الا انا
بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى
محرم قاله له قال ابو حنيفة رح ما اصداده حلال سوا اصداده لنفسه او
للمحرم فجائز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته مما روي ان المحرم
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم
عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف
في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد وحمل
رد النبي صلعم في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له خ الصعب بن
جثامة رض روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم م ابن
عباس رض روى مسلم عنه لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب
ابن جثامة لما اهدى اليه اي الى النبي صلعم حمار وحش بيانهما فيما قبلهما
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق سميت
فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله تعالى
ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس
من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف اختلف
في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت بالتعليل
فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذئب لها بالقياس قلنا
ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعدية
اختلف في علتها قال مالك متى كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا
يوكل ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي في احرامك
اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدا خبره حيث حبستني اي بالوجع

والمرض

والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار قاله لضباعة
بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت رجعة
استدل به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر
فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة
رض خاصة

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسول الله والمومنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان
ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة
فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل
وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك
ارسل الله اليهم طيرا لكل طير حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى
الله اليهم احجاره فهلكوا من اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة
السجيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما
احل له صلى الله عليه وسلم كان اراقة الدما فقط لانها هي المحتاج اليها
وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة
حرمها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما صح من النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عم ان هذه البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالمراد به كتابته اللوح المحفوظ ان
ابراهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد
الفا على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاجتهاد وقيل معناه لا يبعد
من موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه
مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه
وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما رطب منه لانه جا في رواية لا
يختلى خلاؤها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلا ولا يحل ساقطتها اي
لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في الخصال المختصة
بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل كحكمها كذا فما وجه ايراده
ههنا قلت لدفع وهم من توهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجر لها

ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جا في القران
اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى
على بناء المعلوم اي الولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال
اقيدت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء
قتل القاتل وان شا اخذ فداؤه وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين
وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط
لقوله صلعم العمد قود يعني موجبه وحملوا الحديث على رضا القاتل توفيقا
بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة لان رضا القاتل اختيار الدية قد
يكون خيرا له فقال العباس الاذخر وهي حشيشة طيبة الرائحة يا رسول
الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال النبي عم الا الاذخر وهذا استثنا
عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون
الاستثنا متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه
دون ما يستنبته الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا
مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثنا النبي صلعم الاذخر من الحظر عند
مسئلة العباس فالجواب بان الاستثنا يجوز ان يكون بوحي الله اليه في
تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثنا الاذخر فاستثناه
او بان استثناؤه كان بالاجتهاد او بان النبي صلعم كان اراد ان يستثني
الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال
الاستثنا من الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثنا يعني لا يقطع نباته
الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد الف فلا يقال
بالتا لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا
لي يا رسول الله يعني مر بان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي
صلعم مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال عليه
الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي صلعم بكتابة السنن
وكان ينهى عنها في الاول قبل اشتهار القران خوفا من اشتباهه به فلما
اشتهر اذن فيه ق ابو شريح الخزاعي بضم الشين المعجمة وفتح الرا المهملة والخزاعي
منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه

قيل

قيل انه اسلم يوم الفتح ما رواه عن النبي صلعم عشرون حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
يعني لم يكن تحريمها باصلاح الناس بل كان بامر الله تعالى وفيه توبيخ للكفار
على تجاسرهم على الاقدام على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله صلعم في
حديث اخر ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اثبت الحرمة الثابتة فلا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها دما نكرة
في سياق الحديث يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح
في خارجها وصف الامرئ بالايمان لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لان
مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله تعالى ولا يفهم منه ان الكفار غير
مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا
يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب
عطف على يسفك ولا زائدة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلعم يعني ان
ترخص مستدلا بان الرسول فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان
الله قد اذن لرسول الله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم
اذن على بنا المجهول ولي قام مقام الفاعل ساعة من نهار التفت هنا ولم يقل
اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعني من سمع مني هذا الحديث
فلينقله من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ق اسامة بن زيد رض اتفقا على
الرواية عنه قال لما دنونا من مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا فقال هل تركت لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب بايع جميع
املاك النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو
سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا
استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور
مكة جائز واليه ذهب ائمتنا وفيه رواية عن ابي حنيفة يكره بيع الارض
لقوله عم مكة حرام لا يباع رباعها خ عروة بن الزبير رض روى البخاري
عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم يكسى فيه الكعبة
يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب صح اليوم

الاول بالضب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا للوم وذا غير جائز فينبغي
ان تقدر فيه مضاف ويكون المعنى يقلب قوم الملحمة اراد بالوم يوم فتح مكة
اليوم تستحل الكعبة يعني للقتال فيها والنهب وعنبسة فاعل اراد ابو سفيان
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في صحيح البخاري مرسلا لان
عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسند التابعي او تابع التابعي الى النبي
صلعم من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم م جابر رض روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من
الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به رجلا
حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال
الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف
الخلقة فان قلت كيف تسلط الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا
انما يكون هذا قريبا لساعة عند فناء اهل الحق فسلطه على تخريبها للدلا
تبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مطافة مبجلة ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال
عبر عنه بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالامر كما يلزم به دبر الكفا
والظاهر ان المراد به التخريب كما جا في حديث اخر يخرب الكعبة ذو السويقتين
فاذا كانوا ببيداء وهي مفازة ملساء وهي اسم موضع بين الكعبة والمدينة
من الارض يخسف باولهم واخرهم وهم يبعثون على نياتهم فيما يحفون في قلوبهم
من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم من هو مكره على حضور معهم خ
ابن عباس رض روى البخاري عنه كانى به يعني سيخرب الكعبة رجل من
الحبشة كانى انظر بذلك الرجل اسود افحج يجأ بمعوله قتلها فاء ويعد
جيم بتاء مثناة بين الخاء والشاء وهو من صفات اهل الحبشة ومنا
منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر منا بدلان من الضمير
المجرور وفيها لانهما عنى مضرفتين ووجه اخران يقال انه ضمير مبهم يفسره
ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضيهن سبع سموات يجوز
ان يكون ضمير ابهما مفسرا بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا هذا استيناف ه

الخضر

الضمير المنصوب للكعبة شرفها الله تعالى وقوله حجرا حجرا حال يعني متفرقا
اجزاؤها خ ابن عباس رض روى البخاري عنه يرحم الله ام اسماعيل لو تركت
زمزم او قال لو لم تغرف اي لو لم تاخذ من مائه منها من زمزم لكانت
زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا
معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون قصة ما روى ان ابراهيم
عليه السلام جا بهاجر واسماعيل وهي ترضعه فوضعهما عند البيت ووضع عندهما
اداوة فيها ماء وسقاء فيه ماء ثم قفى منطلقا هاجر فقالت اين تذهب تتركنا
في هذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت الله امرك
بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية
حيث لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير
ذي زرع الاية فجعلت ام اسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد الماء
الى انها ستلوي من جوعه فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل تحس احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي
رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها فنظرت هل تحس احدا فعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا
فاذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت
تحفله حوضا لئلا يجري الماء وجعلت تحثي الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تحثي
وادفعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت الله يبنيه هذا
الغلام وكان موضع البيت اكمة مرتفعة على الارض وكانت كذلك حتى
مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا يترد حول الماء فارسلوا رسولا
فاخبرهم بالماء فاقبلوا اقبالا بينا لها ان تنزل عندك قالت نعم فلما
بنى فيه بيوت وشب الغلام جا ابراهيم عليه السلام وقال يا اسماعيل ان
الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفعا
القواعد من البيت ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لم يكن ظهر
يومئذ حبب ولو كان ظهر يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحو
ذلك ظهرا اي في زيادة يعني لاهل مكة حين دعا ظهر ابراهيم ببركة دعائه
بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون م ابو ذر رض روى مسلم عنه

ب

ي

قال لما سمعت خبر النبي صلعم اتيت مكة فسألت عن مكانه فقال الى اهل الوادى
وكانوا بضعة بونني حتى حزرت مغشيا على فقمت منهم واختفيت بين استار
الكعبة فرأيت في بعض الليالي رسول الله صلعم يطوف فجئت تحته الاسلام
فقال لي مذ متى كنت هنا قلت مذ ثلثين يوما فقال من كان يطعمك قلت
ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يوكل
والطعم ضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق المراد باضافة
الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او احمد يعني زمزم هذا تفسير للضمير في انها
والمراد منها ماؤها ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها الم تري بسكون
الياء خطاب لعائشة اصله ترايين فاعل ان قومك اي ادبهم قريش من
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهو الاساس اي عن بنائها
الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل البعثة بخمس سنين
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال الي النبي صلعم لولا حدثان
قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة
الى بنائها الاول قال لعلما بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم
ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلعم ينقل معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن
الزبير على ما حكى ان ام البيت لما اخرب زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل
الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة
انقضها ام ابني بناءها واصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رض اري ان تضعضع ما وهى
منها وتدعها على ما تعبث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان
احدكم احترق بيتا ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة
رض تقول ان النبي صلعم قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولعملت
له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج منه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست
اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر فحفل له بابين وكان طوله
ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج
الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في
تتطيخ ابن الزبير في شيء فانقض البيت وجعله كما كان في الطول والبناء فضل

الحجر

واستمر الى الان على ذلك حكي ان هارون الرشيد سأل ملكا ان لهدم الكعبة
ويردها على بنا ابراهيم صلعم فقال ملك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان
تجعل هذا البيت ملعبة للملوك يذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه
دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة **باب**
حرم المدينة المنورة م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اني
احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان
شرقية وغربية ومعنى بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها
جمع عضاهة ومي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث
يشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة
الى نفيه لانه روى عن عايشة رض انها قالت كانت لال محمد بالمدينة وحوش
يسكوطها ولان جمهور الصحابة على جواز اصطياد في المدينة فحرمتها لكون
عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او
لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القتل والقطع كلاهما كما في حرم مكة لاحد
ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزا بقطع شجرها خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام بيانهما فما
قبله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهم بطن
من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بتشديد
الراء مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى لحاضنة نفسه وان عمر رض قد حمى بعده لذلك بيان حرم المدينة فيما
قبله ق علي رض اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين
المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي
توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر فقتل ظاهر ان ما بينهما ليس
بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد مستقيم
لكنها قليلة وقتل صير جبل بمكة والمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين
عير وثور بمكة وتحتمل انه صلعم اراد بهما اللابتين موافقا لما فعله من حد بين
سعد بن ابي وقاص مشيرا احدى اللابتين بعير لتتوسطها قال الجوهري

يقال لنا في النصل في وسطه عير ولمرتفع القدم في ظهرها عير واللابة الاخرى
بثور اي ثور الوحش لامتناعها عن الصعود فمن احدث فيها حدثا اي ابدع
في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي نصر
فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امر مبتدعا فمعنى ايوائه الرضى به وفيه
تنبيه على ان ترويج البدعة والرضى بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عن الله تعالى عن اعطا مرتبة الفائزين
بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على
المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان
تكون اخبارا ودعا عليه وكذا قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة المراد
به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية
اراد به فدا الصيد او الشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال
الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفر به
هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شا من الخطايا كما قال صلعم الصلوات
الخمس مكفرات لما بينهن فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها
الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فمن مات غير تائب وجدها
في ديوانه فاما ان يغفرها الله بمشيئته او بشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم او يدخله الله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان
واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطا الامان ادناهم
في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي
في جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من
عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينقل عنه الى غيره الا باذنه
لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء لغيره
لعدم الاضرار وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت
مولاي ولك ولائي لكن على هذا التوجيه لا يبقى بغير مواليه فائدة لان
ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان

العتيق

العتيق اذا استاذن عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا باذن له
عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا
عدلا م عائشة رض روى مسلم عنها قالت جا النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فخلع رداه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف الردا
على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداه
بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي
في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جا البقيع فقام فاطال
ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول
فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال يا عائشة ما لك
حشيشي على وزن عطشى حال الحشى ضرب النفس وارتفاعه من العدو رابية
وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشى قالت قلت لا شي قال النووي هذه
اصوب الروايات وفي بعضها لا شي بكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي
لاي شي اخبرك وفي بعض النسخ لابي شي بالبا الجارة الداخلة على البا
قال ليخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت
قلت يا رسول الله بابي انت وامي تعني انت منذي بهما يقال هذا الكلام
للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عما فعلت من خروجي
عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني
اي دفعني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك
ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري
حاف عليه بالحاء المهملة اذا ظلمه قالت هذا من قول المص وكذا قالت
فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة كيف اخفي منك
حالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فعممت في القول
وقالت مهما يكتم الناس مكان كتمت قال نعم قال فان جبريل هذا شروع
في بيان سبب خروجه من عندها مخفيا اتاني حين رايت بكسر التا اي
حين رايت خروجي فناداني فاخفاه اي اخفى جبريل منا ذاته منك فا
خبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبريل يدخل عليك وقد وضعت ثيابك

وظننت انى قد رقدت اى نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان يستوحشني
فقال اى جبريل عم ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة
فتستغفر لهم عايشة رض روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل البقيع وهي مقبرة
المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع
من شجر العضاه انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يصبر على لاواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق
المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة
او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواة كثيرة رووا هكذا وبعيد ان
يتفق كلهم على الشك هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي و
شهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا
للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة
الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى
هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين
الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم
م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه المدينة خير لهم اى للمرتحلين
عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها
وانما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر على
موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز
ان يكون لو للتمني لا يدعها اى لا يترك المدينة احد رغبة عنها اى اعراضا
عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه
قيل هذا كان في مدة حياته صلعم وقيل عام ولا يثبت احد على لوائها بهمزتين
وسكون الهمزة الاولى اى شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اى
مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
تفصيله فيما قبله خ انس رض روى البخاري عنه المدينة ياتيها الدجال
فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون لازما
ومستعملا من الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي
في غيرها وما هذا الا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم لها ان شاء الله هذا

مذكور

153

مذكور على وجه التبرك لا للشك ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه على انقاب
المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اى بسبب الملائكة وحراستهم اياها ق
انس رض اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة
والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها
فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اى تزلزل
المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث
على فضل مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه امرت بقرية اى باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على
وجوبها تاكل القرى اى ما في القرى يعني يجعل الله تعالى اهلها غالبا
على القرى الاخر فيغتنمون مما فيها من الاموال والسبايا يقولون اى المنافقون
سموا المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المومنين فيها والثرب هو الفساد
وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المومنين هو هذا الاسم تنفي الناس
يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي صلعم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين
خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان
الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي صلعم لان الثرب
مستعمل في معنى القبح فبين ان الله سماها طابة لطيب سكانها بالدين
واما تسميتها يثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول
المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة ق زيد بن ثابت رض
اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله صلعم اعرابي فاصابه حمى بالمدينة
فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عنه فخرج الاعرابي فقال انها طيبة قال
النووي انما لم يقل بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت
فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط
الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث
الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه لانه لم يكن يصبر على
الهجرة والمقام معه الا من اخلص ايمانه وقال النووي هذا ليس باظهر لانه

وقد صح في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله
منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون في ازمنة متفرقة والله اعلم ق
جابر رض اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به
تنفي بتخفيف الفا وروي بتشديد القاف من التنفية خبثها وهو بالفتحات
وروي بضم الخاء ساكنة البا خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة
ويصنع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه يخلص و
يميز طيبها بتشديد اليا وفتح البا كذا قال الامام التوربشتي وذكر الحافظ
ابو موسى يصنع من الثلاثي بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطا وضم البا البا
وذكر الزمخشري يبضع بالبا الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه
يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي
ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى
ان تكون ممن نفت المدينة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يأتي على الناس
زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه اي الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة
فيها بقوله هلم الى الرخاء الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم
الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة الواو للحال لانها خير لهم لانها حرم رسول
الله صلعم ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف اي لو كانوا يعلمون
ما في الاقامة بالمدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده
لا يخرج احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا خلق الله فيها خيرا منه
الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد بيانه فيما قبله ق
سفيان بن ابي زهير الازدي اتفقا على الرواية عنه تفتح على بنا المجهول
اليمن اي بلادها فيأتي قوم يبسون بضم البا وتشديد السين اي يسوقون
ابلهم فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من المدينة مسوقين الى
الامصار المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون بيانه
فيما قبله وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون باهلهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر

على شدتها

على شدتها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء
اذابه الله اي اهلكه بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان
الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه
اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء
ومن يريد كيدهم يرجع كتابة كيدهم اليهم كما ان الملح يريد افساد الماء
فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة
ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا
بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل على
ان اذابته تكون في الدنيا وقد جا في حديث اخر مذكور في مسلم لا يريد
احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في
النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من
قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كامرا استباحوها فان قيل
كان الانسان لا يواخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز
ان يكون المراد بالارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصده
سيئة فاصر عليه لا يواخذ كما مر بيانه في اول فصل الوسوسة وفي
رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق سعد بن ابي وقاص
رض اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد
الا انماع الاذاب كما ينماع الملح في الماء بيانه فيما قبله م سعد بن ابي
وقاص رض روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما نكال
لمدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام باوامر الله وبارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية ويكون بمعنى الثبات
يعني ثبتنا في حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان يكون دنيوية
ويكون بمعنى الزيادة يعني اكثر مما نكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن لا
يكفيه في غيرها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك

ونبيك وانما لم يذكر صلعم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله كما قال
صلعم اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يساو نفسه بابيه
ابراهيم وانه دعاك لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم و
ارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد واني ادعوك للمدينة بمثل
ما دعاك بمكة لعمري استجيب دعاؤه صلعم وضاعف خير المدينة
على خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر وكسرى في اخر الامر ليارز الدين
اليها وهذا معنى قوله ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعوا
اصغر وليد له وهذا مشعر بان يكون الوليد للنبي عم وقد جاء في رواية
اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضر الولدان فيحمل المطلق على المقيد او
يتاول هذه الرواية فيعطيه ذلك الثمر خص الاصغر بالاعطا لكونه
ارغب فيه واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال
عن الغيب ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعف
ما جعلت بمكة ضعف وهو مثل شي وضعناه مثلاه سقطت نونها
بالاضافة والتضعيف ان يزاد الشي على مثله بمكة من البركة وهي الزيادة
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد او هنا للنوع اللهم وصححها اي صحح اهل المدينة وبارك
لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهو اسم موضع ساكنوها
اليهود ق ابو هريرة رض احد جبل يحبنا ونحبه محبة احد مجاز عن موافقة
مائه وهوائه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا
اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة
كما وضع الله تعالى محبته في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارقه النبي
صلى الله عليه وسلم شوقا اليه ومحبة له وقوله ونحبه يكون للمجازاة
لان الحق ان يحب من يحبك او لان من احب النبي صلعم احبه الله تعالى ومن
احب الله تعالى احبه احبا الله تعالى ويجوز ان يكون محبة احد اياه عم
اشارة الى محبة الله اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشيا
من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تعالى والجبل
واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة واسطة بين الكليمين اعلم ان المص

وسم هذا

وسم هذا الحديث عن ابي هريرة رض وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع
الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها هذا ان شا الله المنزل قاله حين بركت ناقته اي ناخت عند
موضع مسجده ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يتركون المدينة
اي اهلها على خير ما كانت اي على حالتها التي كانت خيرا لا يغشاها اي
لا يجيبها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طائر واخر من يحشر على صيغة المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله
تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها راعيا من مزينة بضم الميم وفتح
الزاي المعجمة قبيلة يريد ان المدينة ينعقان بفتح العين اي يصيحان
بغنمهما فيجدانها وحوشا اي يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات
وحوش قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت
ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في اخر الزمان لان قوله حتى اذا
بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط
الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة كتاب
البيوع باب الكسب وطلب الحلال خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه ان داود النبي عليه الصلاة والسلام كان لا ياكل الا من عمل يده
وروي ان داود النبي عليه الصلاة والسلام في خلافته كان يتجسس الناس
في امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله تعالى ملكا في
صورة ادم فتقدم اليه داود فساله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من
بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلم الله تعالى صنعة
الدرع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله
عند عامة العلما وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض
الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن
كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها
لا تستغرق الاوقات خ المقدام بن معدي كرب رض قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بحديثين

احدهما هذا ما اكل احد طعاما حتى من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب
كسب الحلال وان نبي الله داود كان لا ياكل الا من عمل يده وكان نعم الصنع
ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله منزه عن النقائص
فلا يقبل من الصدقات الا ما تكون حلالا وان الله امر المومنين بما امر
به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الى بما
تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني
لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن
الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي عليه الصلاة واللا م
الرجل بالرفع مبتدا مذكور على وجه الحكاية من لفظ النبي صلعم ويجوز ان
ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه الجملة
على وجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما في قوله تعالى كمثل
الحمار يحمل اسفارا قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما
ليتناول الطاعة في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه
ذا وسخ وغبار تمد يديه الى السماء اي يرفعهما سائلا حوائجه وقائلا يا رب
يا رب يا رب ذكر ثلث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر و
تحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال في قوله ومطعمه حرام
ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال الشراح اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقولين الاولين
الى حال كبره انما ذكرهما تنبيها على استواء حالتيه الى هنا كلامهم لكن العكس
اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير فعل قد قرب قوله يا رب
بتغذيته الحرام فاني يستجاب هذا استبعاد لاستحالة الدعا لا بيان
استحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه
حراما فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول اولى اعلم ان من كان على
سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لياتين على الناس زمان لا يبالي
المرء بما اخذ المال من حرام ام من حلال وفيه تنبيه على انتشار الظلم والتغير

يتبع

بينهما ق النعمان بن بشير رض اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعني
بعض الاشيا واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلايل الظا هر
وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشيا مشتبه لوقوعه بين دليلها لا يعلمهن
كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا العلما المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي
اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرا لدينه وعرضه
من ان يتهم بترك الورع الحسن فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كانه طلب زيادة
العفة ومن وقع في المشتبهات يعني من اتى فيها وتعود ذلك وقع في الحرام م
يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حرمه وانما قال هنا وقع دون يوشك
ان يقع كما قال في المشتبه به يوشك ان يقع لان من تعاطى الشبهات صادف
الحرام وان لم يعلم لانه اما ان يكون اثما بسبب تقصيره في التحري واما
لانه تعتاد التساهل ويجترى على شبهة اغلظ منها الا ان يقع في الحرام
وهذا معنى قولهم المعاصي تنسوق الى الكفر واما تحقيقا لمدانانة الوقوع كما
يقال من ابتع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة محترز
عنها كل ذي بصر وحمى الله تعالى لا يدركه الا ذو البصائر ولما كان فيه نو ع
خفا رمز بالمثل بالمحسوس بقوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
شبه احد الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله
ثم اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا
من عقابه وحمى الله تعالى احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التو ع
يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور بينه عليه بقوله الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد
كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد ومتى وان كانت
صغيرة صورة لكنها كبيرة مرتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة
فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب
لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات م رافع بن خديج رض
روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا

عنه جائز وجوزه ابو حنيفة رح واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل
على الحرمة بدليل انه صلعم قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا
وقد ثبت انه صلعم احتجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جائز
وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي
وهو ما ياخذه الزانية على زناها خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله
من ادنى المكاسب ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي الرسول عم
كان فيها معناه ظاهر م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال اهدى رجل
الى النبي صلعم راوية خمر فقال صلعم له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار
الرجل انسانا بجنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال
امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية
حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في
قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان
قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها
بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف الى
الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لحرمة
شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها
فيخرج بيع الذمي م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للنيء
من ماء العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رح وقال
بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور فمن ادركته
هذه الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الاية دلالة على حرمة
الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو القذر يعني ما الخمر الا نجس في
الحكم فيكون محرما كحرمته والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات
ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب
وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م ابو سعيد

رض

157

رض روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح
بالخمر اي بحرمة الخمر ولعل الله سينزل في امرا فمن كان عنده منها شيء
فليبعه قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع به اي بثمنها ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها حرمت التجارة في الخمر

باب المساهلة في البيع والخيار

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كان رجل يداين
الناس اي يجعلهم مديونا وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه
التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله يتجاوز
عنا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه
ولم يواخذه بها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنه
حوسب رجل يعني تحاسب رجل في يوم القيامة اورده بصيغة الماضي
لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط
الناس فكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن
احق بذلك منه فتجاوزوا عنه اي عن ذنوبه ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله صلعم حكيم بن حزام وابو هريرة رض
كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف ومحقة للكسب
مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه
في ماله او بانفاقه من غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل
او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من يحمده وروي بضم الميم فيهما م ابو قتادة
رض روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب التفعيل
اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته م ابو ذر
رض روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقراها اي الكلمات المذكورة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخروا
من هم يا رسول قال اي النبي صلعم المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى
المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه
اليه والمنة لا تليق الا لله تعالى لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه

فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية
وانتفى من العبودية ونازع الله تعالى في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل
هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفا الذي
يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب م حكيم بن حزام رض روى مسلم عنه
البيعان بتشديد اليا اي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى
يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار
المجلس في البيع قال المانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى
البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق
البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان
الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع
فالاخر بالخيار ان شا قبله وان شا لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال
بان قال احدهما بعت والاخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع
والثمن وبينا اي ما كان فيهما من العيب بورك لهما اي اعطى الله تعالى
الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن و
كذبا يعني في صفاتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ و
كان متغير العقل لشج راسه في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو
بكسر الخا المعجمة وبالبا الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع ولو قال
المص قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال
في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لا رد له
لانه لم يثبت ان النبي عليه السلام اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة
لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في الواقع
او يكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه

باب الربوا

ق اسامة بن زيد رض اتفقا على
الرواية عنه انما الربا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة
سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلعم سال عن

بيع

158

بيع الجنسين متفاضلا فقال الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها
التفاضل اذا كان يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كان نسيئة وما قاله
بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهمين يدا
بيد كان جائزا في ابتدا الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى
ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتدا فما
فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى
فلا يصح حمل قوله انما الربوا في النسيئة على الابتدا لعدم صحة معناه م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن
اي حال كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر
الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الاخر
من جنسه او استزاد اي طلب زيادة واخذه فهو ربوا اي الزائد يكون
ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من اعطى الربوا ومن اخذه في الماثم
سوا ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب
بالورق وهو بكسر الرا الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت
بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي
الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحله النصب
على الظرفية والمستثنى مقدر يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة الا
في زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق
بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان
الحديث المتقدم كما يبين حقيقة الربوا وهي زيادة احد البدلين
على الاخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة
الربوا وهي بيع احدهما بالاخر نسيئة سوا اتحدا في الجنس او اختلفا
لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة م عثمان رض روى
مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
معناه واضح ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها من باب الافعال اي لا تزيدوا

في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها الشف من الاضداد يستعمل
في الزيادة والنقصان وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عائد
الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي بنسيئة
بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اي احضاره م فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة ابن عبيد رض بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها
الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار
قاضيا فيها لمعاوية رض ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد وعشرون
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ياخذن بتشديد النون اي في مبايعة ما فيه الربوا الا مثلا
بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل واما
سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله صلعم جيدها ورديها سواء ق ه
ابو سعيد وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل حاكما
على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر
خيبر هكذا قال لا انا ناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال
لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة
وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم
نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا
تفعل لا تشتر الجنيب بتمر اخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان
اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم
اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من
الحرام لانه اطلق البيع والشرى ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب
او من غيره قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان استعمله على خيبر اي
جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
عنه اوه بفتح الواو المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عن الشكاية
والوجع عين الربوا يعني حقيقته لا شبهته وان كانتا في التحريم سواء لا
تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبعه ببيع اخر يعني

بع التمر

159

بع التمر الردي بشيء اخر غير التمر الجيد ثم اشتر به يعني اشتر التمر الجيد
بذلك الشيء قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
برني بفتح الباء وتشديد الياء بعد نون وهو نوع جيد من التمر وقال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلعم مصدر
ميمي اي لان يطعمه وفي رواية البخاري اوه اوه مرتين وانما لم يامره
برد ذلك البيع لظهور انما هو حرام لا يقرر عليه بل يفسخ او لان بايعه
كان مجهولا ولم يكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد رض
انه صلعم قال عين الربوا فردوه باب المنهي عنها من
البيوع ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين
تمرا بصاعين تمر فلما بلغ ذلك رسول الله صلعم قال لا صاعين تمرا بصاع
اسم لا محذوف اي لا يبيع صاعين تمرا بصاع موجود وفي النفي بمعنى النهي
ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين م معمر بن عبد الله رض
روى مسلم عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالاخر يكون مثلا
بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث اخر وهو
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي
بالحديث ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه
مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن
ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي لانه صحح البيع
بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا التمر بالتمر
يعني متفاضلا م ابن عمر رض لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه بيانه
فيما قبله قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا
عليه ق ابن عباس رض اتفقا عن الرواية عن عبد الله بن عباس قيل
كان حبر هذه الامة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والحكمة
ما رواه عن النبي صلعم الف وستمائة وستون حديثا اخرج له في الصحيح
مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم
بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى

لتستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا
كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون
قيد الطعام للاضرار م جابر رض روى مسلم عنه اذا ابتعت طعاما فلا
تبعه حتى تستوفيه بيانه فيما قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما
اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رض وانت ترى ان المص رسمه
بعلامة مسلم من حديث جابر رض ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بخيار افسخ هذا
البيع واني ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح
صورته اذا اشترى رجل شيئا من اخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان
على ذلك فياتي اخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود مثل ثمنها
واقول هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا
لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ
ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رض روى مسلم عنه لا يبع حاضر
اراد به من كان من اهل البلاد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال
بدا فلان اذا نزل هكذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا
الى البلد ليبيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه
عند ابي حنيفة قيل كان اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما يحتاج
اليه الا نادرا يشعر به قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل
لا يبيع الحاضر للبادي ولا يشتري له ايضا لان البيع من الاضداد يستعمل
في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا
طلبها المشتري صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد
تراضي المتعاقدين رد البيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع اشتر
لاشتري منك باكثر قيل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا
بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اشترى طعاما اي مكايلة فلا يبعه

حتى يكتاله

حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المزروعات لان الزرع كالوصف
فالزائد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة وكا
المزروعات عندهما وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة
من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا
صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا واعلم
انه يفهم من قيد الاشترا انه لو هلك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما
جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو
قول محمد وانما قيدنا الشرا بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط
الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري
ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا
اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح
الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شرا المسلم اليه
وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد م جابر رض روى مسلم عنه
ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي افة فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك بم تاخذ اصله
بما حذفت الالف من ما الاستفهامية مال اخيك بغير حق عمل بظاهر
الحديث الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث التمر او
اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما
روي ان النبي صلى الله عليه السلام امر بالصدقة على من اصيب
في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما
امر بها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع
فما هلك يكون من البايع بالاتفاق ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
ارايت ان منع الله الثمر اي لم يجتن بوصول افة سماوية بم تستحل مال
اخيك بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح
القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقا الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام

من الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان على بناء
المجهول منه فاذا اوفى سيده الشرف المراد بالسيد مالك المجلوب الذى
باعه فى الطريق وهو بالخيار اعلم ان تلقى الجلب والشراء بهم بارخص حرام
عند الشافعى ومالك ومكروه عند ابى حنيفة واصحابه اذا كان مضرا
لاهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم تلقاهم رجل واشترى منهم
شيأ لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعى اثبت الخيار للبايع بعد قدومه
ومعرفة تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال امتنا الاخيار له لان
لحوق الضرر كان بتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى
كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الحديث اذا كان
لسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع فى اصح قولى الشافعى فلا ينتهض
حجة م ابن عمر وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما من غشنا اى لم يرد خيرا
لنا فليس منا قاله ابو هريرة قال النبى صلعم لمن مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة
بتشديد الفاء وهى حلوبة لا تحلب اياما حتى تعظم ضرعها فيظن المشترى
الفها لبونة فوردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشترى
ان يردها به فلم يرد معها صاعا يعنى اذا ردها بعد ان حلبها فليرد معها
صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه
كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا
قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس
مائة من الابل مع تفاوت الاشخاص قال قوم المردود يكون من تمر المدينة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر وقال احزون المعتبر فى
ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والحنطة
وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد اللبن مالا يوكل شيأ النجاسته وكذا اللبن
الجارية لان لبن الادمى لا يعرض له كذا فى شرح احكام الاحكام عمل الشافعى
بالحديث واثبت الخيار فى المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث

متروك

متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او
يقال انه كان قبل تحريم الربا فان جوز فى المعاملات امثال ذلك نسخ
كذا فى الميسر خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا تصروا الابل والغنم
المصراة بعنى التحفيل فمن ابتاع فهو بخير النظرين ان شاء امسك وان
شاء ردها وصاعا من تمر بيانه فما قبله د جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاعيى بعيرى فلما اتى عليه
السلام بحثه فوثب فكنت بعد ذلك احسن خطامه لاسبق حديثه عم
فما افدر عليه فلحقنى النبى صلعم فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال
فداحن لك باربعة دنانير ولكن ظهرك اى ركوب ظهرى الى المدينة
استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبايع ومنع ابو
حنيفة بقوله صلعم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة فى صفقتين وفى الحد
ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجر فيكون بيعا فى اجارة واما
بغيرها فيكون بيعا فى عارية قاله له ثمنه فلما قدمت المدينة اتيته
فاعطانى ثمنه وزاده قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات
مسلم عن جابر مختلفة فى رواية باوقيه ذهب وروايات البخارى ه
ايضا مختلفة فى بعضها بثمانمائة درهم وفى بعضها بعشرين دينارا لعل
التوفيق بان تقال دواية اوقية تكون اخيارا عما وقع به العقد وان
دنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها فى ذلك الوقت اربعة دنانير ان
قدر نقدا وثمان مائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون ه
دنانير صغارا د جابر رضه اتفقا على الرواية عنه لك الثمن ولك الجمل
لك الثمن ولك الجمل كرره للتاكيد بيانه فما قبله فصل م ابن عمر
رضه روى مسلم عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضه قتل اسلم مع ابيه عمه
وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد مما رواه عن
النبى صلعم القان وستمائة وثلثون حديثا له فى الصحيحين مائتان
وثمانون حديثا انفرد مسلم بواحد وثلثين والبخارى باحد وثمانين
من ابتاع نخلا بعد ان تابر النابير ان يشق وعا النخل انثى فيجعل فيه شيئ

من طلع نخل ذكرا فاقل ذلك بالنخل صار اصلاحا بالتمر باذن الله تعالى
فمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت
النخلة شجرتها هذه والحكم اذا قيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك
العقد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي
ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها
تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه واحتنا لما انكروا حجته للمفهوم
الحقوا عن المؤبر بالمؤبر لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير
اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعضه في بستان
واحد جعل كنابير كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي
باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد من ماله وكذا
الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال
الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لانه اضاف المال الى العبد وقال
ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله صلعم العبد لا يملك الا الطلاق وتحمل الاضافة
في الحديث على الاختصاص كما في حمل الفرس وتدل عليه قوله فماله للذي
باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في
حالة واحدة ملكا لاثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا
العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع
وقال بعضهم يدخل سائر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له
فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال الذي
اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم
اشتر منك الذهب فقال اي البايع للذي اشترى الارض انما بعتك
الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال
احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا
عليهما انفسكما منه وتصدقا في الحديث دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل
في عقد البيع لانه صلعم ذكر من عنر نكير وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل
الى المشتري لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله

الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك الحكم لانه لم يجد مدعيا
فاصلح ر معمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عنه معمر بفتح الميمين فقط
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد مسلم منها
بحديثين من احتكر اي ادخر طعاما ليشتريه وقت الغلا ليبيعه وقت ارتفاع
الغلا فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار
لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار
حرام في المطعوم وفي غيره وقال احمد والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات
خاصة وحملوا الحديث عليها لما روى ان الراوي كان يحتكر الزيت و
يحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلا وكفى ذلك دليلا لان الضحاك
اعرف بمراد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا لكن فيه تامل لان فعل
الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون
حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي صلعم لاحتمال ان يقوله باجتهاده
فان قلت روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتكروا
عليهم الاوقات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل امتنا حملوا المطلق
على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا قال في حكم
واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على
قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن
فيه المطلق والمقيد وردا في سببين فلا يحملون فيه بل يعملون بهما
لانعدام المزاحمة في الاسباب كما حملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله
صلعم ادوا عن كل عبد وبقوله صلعم ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان
يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث عنر مخصص وحديث
المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون فتل الحكمة في تحريم الاحتكار
دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام تحصل من زرعه
واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم باب
السلم والرهن ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد
عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية
اسلف وكان اسلم معناهما واحد في ثمن بالثا المثلثة في اكثر النسخ

وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في وكيل وهو مصدر اريد به ههنا
ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم
الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة
المضروبة لايفاء شيء السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي
لما جاء في الحديث انه صلعم رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه
ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم
يكن شرطا فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن
شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد
فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم قلت الكيل والوزن
ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض معرفة مقدار المبيع فهي كما تكون بهما
تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل
فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم وكان
ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن
في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن
تعجيز المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن
بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته
ويشرب لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا انما لم يقل
مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون
او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن
بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني
نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها تكون عليه وبظاهر الحديث عمل
احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن
ونحوه تكون للراهن عند الشافعي وتكون رهنا مع الاصل عندنا بيان
الدلائل موضعه الفقه

باب الافلاس والانظار

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته
بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف
وغيرهما عند رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم

منه

منه او انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو راجع الى من احق به اي بماله
من غيره قال اصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس
فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض
المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث
على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع على الافق ويعضده اضافة
المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك
البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا
لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة
احق بالاعتبار م ابو سعيد رض روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذاك ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه
ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق به
تفسير لمفعول خذوا على مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة
في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني لم يؤد دينه
بما جمع من الصدقة قاله لغرمائه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من انظر
معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط عن دينه اظله الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله تعالى او الى العرش قيل المراد
به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه
وفي حمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى
العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشأ
من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد حمايته وهو هذا المعنى
من تغمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذي تغمده الله تع بغفرانه
م ابو قتادة الحارث بن الربعي رض روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله
اي يجعله انجاه من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس
لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكرابة كذا قاله
الجوهري يوم القيامة فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون
ذي عسرة او يضع عنه اي ليحط عنه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه

من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمي والمستأمن والتيسير عليه
اعم من ان يكون بالتاخير من مطالبة الدين عنه او بالتصديق عليه او
بابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدائد
وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وهذا تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه
او موصولة يعني والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان
يكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا
بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه والله اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعي
ومن ستر على اخيه خ جابر رض روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء المراد
به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي صاحب الحق ق عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي مديونا لرجل فتقاضاه لطلب
دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال دعوه ان لصاحب الحق
مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريمه حق فمطله فله ان
يشكره او يرافعه الى الحكام ويعاقب عليه وهو المراد بالمقال ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين
العباد ظلم للدائن قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل فمختلف
فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او
لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف الفاء ويجوز
تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بالهمزة على وزن فعيل
وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني
اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب
الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل
الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه اذا كان مسلما فالظاهر من
حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني
قهرا فلا يضيع حقه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس
وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها

الجملة

164

الجملة حال من المستكن في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى
اي يسر الله تعالى اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى
بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء
معنى يحتاج الى تاويلها بقوله فمستحق لان يقال في حقه ذلك وانما لم يقصد
بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما
استحق مريد الاداء بهذا الاداء لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه
مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها
اتلفه الله يعني اتلف ماله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف
النفس او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في ادائها ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلعم اذا اتي بميت
يسال ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
على بناء المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على ابي
حنيفة لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب
عن قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله عليه وسلم كان تبرعا
وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت
فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا سقط والكفالة بالدين الساقط
لا تجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه صلعم الصلاة على المديون كان
لتحريض المديون الحي على قضاء دينه والزجر على من مطله قيل قضاؤه
صلعم ذلك كان مما يؤخر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله

باب الغصب

ق سعيد بن زيد رض اتفقا على
الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير
بدر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث له في الصحيحين
ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض
ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصب على انه مفعول له او حال او تمييز
طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر
وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله

ذلك طوقا يوم القيامة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيامة ليس زمان التكليف
اقول المراد منه تكليف تعجيز للابد لا تكليف الابتلا للجزا ومثله واقع كما قال
عليه الصلاة والسلام في حديث اخران المصورون يكلفون في نفخ الارواح فيما
صوروه يوم القيامة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال
الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة او معناه ان يجعل له طوق
اي ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم
فقد اخطا اذ لا وجه لتحميل شبر لم يأخذ ظلما بخلاف طباق الارض فانها
تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما
وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل
ولا يتصور ذلك في العقار والجواب ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون
لمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص ف سعيد بن زيد
رض اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قيد شبر من الارض
طوقه الله اي جعله الله تعالى ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين
تفصيله فيما يتلوه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا
بغير حق خسف به الى اسفله للسببية وضميره لمصدر اخذ الجملة اخبار ويجوز
ان يكون انشاء معنى والخسف عوض ظلما هو الارض يوم القيامة الى سبع ارضين
فيه اشعار بان الارض في الاخرة ايضا سبع طبقات ر وائل بن حجر رض روى
مسلم عنه وائل بالثا المثناة تحت وحجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا
المهملة قيل ما رواه عن النبي صلعم احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة
من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه وموقد به
وانما فسرنا غضب الله تعالى بذلك لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة
على الله تعالى فحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله تعالى من الكيفيات
النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وعنها يا وائل تا بالتا مما يجوز انثاه
فيه تعالى به خص الغضب بالذكر لهذا العاصي مع انه تعالى غضبان على كل عاص
لان الظالم لم يرض بقسمة الله تعالى وغضب قلبه حتى طمع في قسمة غيره مجوزي

بالنقل

بالنقل ر ابن عمرو رض روى مسلم عنه لا يحل بن احد ما ينسبه احد الا باذنه ا يحب
احدكم ان يوتى مشربته وهو بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها ه
الطعام وعبر الاستفهام في قوله ايحب بمعنى الانكار اي لا يحب اعلم ان في تشبيه
الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق في الشرع حد الاته
شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظهر ما فيها
الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب ماشية الا باذن صاحبها انظر الى حسن تطرق التبني
صلعم وكمال بلاغته لا يزال يخفه الله تعالى بمزيد عنايته فتكسر خزانته
فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثا المثلثة من باب الافتعال
اي ينتشر ويستخرج فالمعنى حينئذ ضرع مواشيهم اطعمتهم فلا يحل بن احد ماشية
احد الا باذنه اما كرر النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على ابطال القياس رد
الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة
لغيره بقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان ه
القطع مما يندرئ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهه وهو القياس خ ه
انس رض روى البخاري عنه قال كان النبي عم عند بعض نسائه فارسلت احدى
امهات المومنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلعم في بيتها يد الخادم ه
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل فيها
الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى النبي عم
بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها
فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عم
صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على سبيل الضمان لان ه
القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة به
في ذلك الوقت وكانت كالعدد يأتي المتقارب فجاز ان يدفع احداهما بدل
الاخرى باب الشفعة خ ابو رافع مولى رسول الله صلعم قيل انه ممن
غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس رض للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما بشر رسول الله صلعم باسلام العباس اعتقه كما رواه عن النبي صلعم ثمانية
وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلثة والبخا
ري بهذا الجار اخ بصفته بفتحتين روى بالقاه وبالسين ايضا معناهما واحد

يعني وهو القرب يعني الجار احق بسببه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة
روي انه قيل يا رسول الله ما سبقه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته
احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار
بقوله صلعم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد
بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر
اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها وحمل الحديث
الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين خ جابر رض روى
البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم
من يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث
بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت
فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لقوله صلعم جار الدار احق بالدار
فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط
لزواله بصرف الطرق ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من كان له شريك
بكسر الشين اي نصيب في ربعه بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل
فادار احد الشريكين بيع بعضه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه
انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراه اشتراه وان كره ترك اي ان لم
يشا لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ان ياخذه بالشفعة
يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما
تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي
على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان
النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه
وهذا كراهة تنزيهية لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر
فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهو يدل على حرمته قلنا الحلال
هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان
المباح ما استوا طرفاه والمكروه راجح الترك خ ابو هريرة رض لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد
قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في قوله القديم وقال الاكثرون انه

للندب

للندب اعلم ان المص علم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري
عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث
عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رض م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع جمع ذراع قال
المطرزي هو من المرفق الى رؤس الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع مجازا
وهي تذكر وتؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين
اراضي القوم وارادوا احياؤها فان اتفقوا على شيء فذلك وان اختلفوا في
قدره جعل سبع اذرع اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع
لا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف
في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا
فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان
اقل منعوا ليرتفق المارون بالاحمال باب المزارعة
والاجارة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية
وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون
الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق ق سهل بن سعد
رض اتفقا على الرواية عنه لان يمنح الرجل اخاه اي ليعطيه عارية ارضه
خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة
خ ابو امامة رض روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل
قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو
اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان
يقال ان الذراع لا يخلوا من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من
السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الذراعة لانها محمودة كيف وقد
روي انه صلعم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض خ ابن عباس رض روى
البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة رض مروا بماء فيه لديغ فقال
لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو
سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل ينفل عليه ويقرا الفاتحة فبرا

فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فلما
قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله صلعم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله تمسك الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وانكره
ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روى عن ابي بن كعب رض انه قال علمت رجلا
القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اخذتها اخذت قوسا من النار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه
اجر الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقوله اخذت على كتاب
الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل
ما روى ان الرافي قال لهم عنه سئوالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ ما لم يسب ويقال الرقية بالقران ليست
بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم
جائز اذا لم يكن العالم متعينا لذلك بان لا يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وهو
غير جائز اذا تعين خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا
رعى الغنم فقالوا وانت اي وانت رعيت قال نعم قيل والحكمة في رعيهم الغنم
تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا منه انما لم يبين صلعم مقدار القراريط في كل شهر
استهانة بالحظوظ العاجلة لانه نسي كمها وفي جواز استيجار الاحرار ومن قال
القراريط موضع بمكة وعلى بمعنى في لاستعظامه ان ياخذ النبي صلى الله عليه
وسلم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء عم انما يتنزهون عن اخذ الاجرة
فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان الحديث مذكور في المصابيح في باب
الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم يوم القيامة الخصم مصدر
خصم وصف الذات به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان
باسمي بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف
عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجره خص هذه الثلثة

بالذكر

بالذكر تشديدا عليهم والا فالله تعالى خصمهم لغيرهم من الظالمين باب
احياء الموات والشراب خ عائشة رض روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست
لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام
شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي محتجين باطلاق الحديث
اجاب عنهم بان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه
يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وقوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو
نصب الحجارة في الارض المباحة للاعلام غير كاف للتمليك لانه ليس بعمارة
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل
الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان
بئر بالفلوات فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ماء
غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء
لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله
من باب المعروف ق الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد
الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي صلعم
ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري
وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل الماء فقال
عم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن
عمتك يعني ان حكمت له بكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي صلعم فقال يا زبير
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال
المهملة وهو الجدار الحائل بين المشارب قال النووي في شرح صحيح مسلم امر
النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري
لعلمه بانه يؤثر الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع
حقه وانما لم يامر صلعم بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى
المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف
عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصاري حال خصبه مع قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه كان
معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جوازه

ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق الزبير رض اتفقا على الرواية عنه.
اسق امر من الاسقاء قيل الشق للاناسي والاسقا للمواشي كذا في الصحاح.
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تبيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الروا
عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة اى كلام الرضى ولا ينظر اليهم اى لا يلطف
بهم ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء
يعني له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اى في المفازة يمنعه من ابن السبيل
اى من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اى ساوم فيها وروى سلعة
بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اى البايع
للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي لكذا وكذا يعني زاد البايع في
الثمن الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه اى المشتري البايع وهو على
غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراها بما ذكر من الثمن خص العصر
بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واحلف كاذبا
في ذلك الوقت ختم عمله بعمل سيئ ويخشى ان يكون اخر عمره وقد قال صلعم
انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
فان اعطاه منها وفى اى ذلك
بلا تنوين لحملي وسكري اى لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اى ذلك
الرجل وان لم يعطه اى الامام الرجل منها لم يف اى ببيعته لما استحق العذاب لانه
ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص باب العطايا
ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر
معناه تمليك السني من العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اى لولده وولد
ولده الصغير ان المخبور ان لمن صورته ان تقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت
عادت الي والى ورثتي فقد قطع قوله حقه هذا ان الصغير ان لمن فيها اى في ه
التي اعمرها وسمي لمن اعمر على بناء المجهول اى ليكون ملكا لمن وهبت له ولعقبه.
قال مالك العمرى في جميع الصور تمليك منافع الدار دون رقبتها والحديث
حجة عليه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى
في هذا الحديث بمعنى المفعول وفيما بعده بمعنى المصدر ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه العمرى جائزة م جابر رض روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى
بابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد

عليه

عليه النبي صلعم فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلعم اتى لا اشهد
الا على حق استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في
الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا
غيري ولو كان ذلك حراما لما امر باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان
الحق يحتمل بمعنى الحد بر وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين ق النعمان بن ه
بشير رض اتفقا على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم ورواية الاقلسني
بين ابنائكم بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من عرض عليه
ريحان وهو بنون طيب الريح معروف قال القاضي تحتمل عندي ان تكون
المراد من الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب
واقول الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بما وقع فيه ولا
منافاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد
من الريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ
لا يقال جاء انسان مراد امنه فرد من افراد الحيوان اى فرد كان فلا يرد ه
برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي
توجب ضمة الواو وتوجب ضمة ما قبلها لحقا لها وكذا في كل مضاعف مجزوم
وحكاه هذا المذكر فانه حفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني حفيف
المحمل وقيل معناه قليل المؤنة طيب الريح اعلم ان هذا الدس تعليل لا تمام العلة
بل بعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدي
برد ها باب اللقطة ق زيد بن خالد الجهني رض وهو بضم
الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي صلعم ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث
المتفق عليه منها خمسة وبانفرادها المسلم من اوى بمد الهمزة وقصرها اى ضم
اليه وكل منهما يجي لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي
اشهر وبه جاء القران العزيز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى
واوينا هما الى ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعمالا له
في غير الحيوان وهو هناك هذا بيان لحكم الاخرة اى الم وقيل بيان لحكم الثلثة
اى ضالة من ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال لمشاكلة ولا يخفى ان

الوجه هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال
صلعم في حديث اخر حين سال عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الايمة الحلوا ني
ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك
ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل
والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم واقول ليت ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج
الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين
ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظما فالاولى ان لا يوخذ حتى
يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يوخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه الا
ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية
عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة والفا وبالصاد المهملة هو الوعا الذي
يكون فيه المال ووكاها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس
وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان
العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه صلعم قال عرفها سنة
فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلنا
يجوز ان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها
سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر
صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها
فاستنفقها تملكها وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان
يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت
كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان
اجيب بان هنا تجوزا المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها
فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله فان جاء
طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق
فيكون الواو بمعنى او استنفقها بعد ان تملكتها فان لم تملكها تبقى عندك
على سبيل الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب
والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك واحمد يجب ردها
لمن ادعاها وعرف صاحبها ووكاها بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتها

والحديث

والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة
والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله يؤيده قوله عم في
حديث اخر اعرف عفاصها ووكاها ثم اقضها بمالك اي اخطاها فان جاء صاحبها
دفعتها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة
من غير تفصيل بين قلة وما يلتقطه وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف
وموضع بيانه الفقه ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه مالك ما
استفهامية ولها دعها قاله لرجل سال عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاها
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها
انها اصبر البهائم على الظما ترد الماء وتاكل الشجرة هذا تاكيد في المعنى لما
قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير
ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم
ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب عندنا اخذها لان الاصل في اخذ
مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل
ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سال عن ضالة
الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة مترددة بين ان
تاخذها انت او صاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذئب وليس كذلك ضالة
الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا توخذ يعني ضالة الغنم ه ه ه

باب الفرائض

ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا
ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى
هنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل هو بمعنى اقرب والمراد به
قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا
بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا
صاحب فرض جزما بل هو القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة
والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة
الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره
لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية
عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الاخر لانقطاع

الولاية بينهما واما المرتد فلا يرث المسلم ايضا عند الشافعي بهذا الحديث وقال
ابو حنيفة وصاحباه يرثه وورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الاسلام
وعندهما مما كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه خ انس رض روى
البخاري عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فقال هل فيكم احد من
غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان
بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات الثالث
والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها بشرط بايعها ان يكون الولاء
له فقال النبي صلعم لي اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي
على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد
بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها
قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق بيانه فيما قبله م عمر رض يا عمر الا يكفيك اعلم
المص بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين
ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب اية الصيف التي في اخر سورة النسا قاله حين اكثر عليه في السوال
عن الكلالة وانما قال اية الصيف لان في الكلالة انزل ايتان احديهما
في الشتا وهي قوله تعالى ان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف
وهو قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد في اية الصيف
من البيان ما لم يكن في اية الشتا ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي
الظمان لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور
العلما وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة
فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فاولوا الحديث بان الوالد مشتق
من الولادة فيتناول الوالد والاقرب فيه ما قاله الخصاف ترك ذكر الوالد
في اية الصيف لكونها مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى

الميراث

الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط
للاخوة ميراثا مع وجود الاب في اية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم
ان الكلالة من لا ولد له ايضا وانما احال النبي صلى الله عليه وسلم عمر رض
على اية الصيف القائلة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا
يرجع الى السؤال ولذا روي انه صلعم طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر
الحديث مبالغة في الحث عليه

باب الوصايا

ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال
ما بمعنى ليس يمر خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت
ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصيته يعني الا يمر
بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه
الموت قيد ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل
وذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه جعلها
حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه
اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات
فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد
عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلما لان
حق الغير يتعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما
على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا
على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه
فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة
الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحاق بن راهويه السنة الربع الا
ان يعرف الرجل ماله بشبهة فله استغراق الثلث او كبير شك من الراوي
قاله له حين قال في مرضه افلا اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر
قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور
البا ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث في فالشطر
على الوجوه المذكورة قال اي النبي صلعم الحديث روي ان النبي صلعم قال لسعد
اولا اوص بالعشر فما زال يناقضه سعد حتى قال صلعم اوص بالثلث ق

سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا لا يرثني
الا ابنت لي افلا اتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افلا اتصدق بشطره قال
لا قلت فالثلث والثلث كثير انك ان تذر وهو مبتدا ورثتك اغنيا خبر
وهو خبره او يقال ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وروي بكسر الهمزة للشرط
من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يعني يسالون الناس
لمد كفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقرا وفي قوله الثلث بيان
ان الايصا بالثلث جائز له ح وفي قوله الثلث كثير بيان ان المستحب له ان
يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقرا واما قول الراوي لا يرثني الا ابنت فمحمول
على الارث من جهة الفريضة وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه
معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك
مما بقي من الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاء ذاته الجملة صفة نفقة
الا اجرت بها اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في
في امراتك يعني الذي تجعله في فم امراتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال
الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في
تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبيا ويكون هذا دفعا لمن يتوهم
ان في ادا الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي
انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله تعالى لكن النية المجملة في كون
الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر كما سياتي الاشارة اليه في اواخر كتاب
الجهاد في حديث من قاتل لتكون كلمة الله قال اي سعد بن ابي وقاص فقلت
يا رسول الله اخلف على بنا المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام
يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة وكان المجاهدون يكرهون الموت في بلدة
هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بنا المجهول فتعمل عملا
تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان اتفق لك ان تتخلف
عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل منها عملا صالحا حصل لها ما هو
المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
على بنا المجهول بك اخرون يعني لعلك يتاخر اجلك فينتفع بك المومنون في دينهم

ودنياهم

171

ودنياهم ويتضرر بك الكافرون روي انه كان كما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فعاش ثلثا وثلثين سنة وفتح الله تعالى على يده العراق وبلادا من
فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني
لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف
كان قادح هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعا وقال القاضي لا دليل فيه عندي
على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم او معناه اتم لهم هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد من سياق
الحديث وقال الاخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقا المهاجر فيما هاجر منه و
موته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكن البايس اي
الفقير استدراك من قوله ولعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع
ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة لانه مات بمكة
ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بمكة قاله له
اي الحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي حين عيادة النبي صلى الله
عليه وسلم الراوي رضي الله تعالى عنه م سعد بن ابي وقاص رض روى
مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث
مرات تاكيدا قيل قاله لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع اني خفت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا الدعا ق ابن مسعود
رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا
من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيه اربعة
لغات الفصيحة المشهورة منها البا بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة
بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد معناه الجماع لكن لا بد لها
من تقدير المضاف يعني من استطاع لمونة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج
فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج
احفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج اي احفظ من الزنى ومن لم
يستطع اي مونة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم
لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجا بالكسر والمد دق الخصيتين
ليضعف النخولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجا الامر في

كتاب النكاح



في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان بامارة قوله يا معشر الشباب
فانهم دفعوا التوقان على الحيلة التسليمة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المراة لهذه
الاربع في العادة فاختر انت ايها المؤمن المراة الصالحة ولا تغتر في شيء اخر تربت
يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب يستعمله لمعان اخر كالمعانقة
والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على شيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي
وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك م عبد الله بن عمرو رض روى
مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا متاع خلق لان يستمتع به بتوادم
وخير متاع الدنيا المراة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امنته
ومعينة على دينه ورواية القضاعي وخير متاعها ق اسامة بن زيد رض
اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء انما
قال بعدي لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه السؤم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم
الموافقة في المراة والفرس والدار فشؤم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشؤم الدار
ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر
لان فتنها تصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب الى الافة فيما يبتلى به
الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فلينفارقها اعترض عليه بحديث لا طيرة
اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة الى هذه الثلثة
ليس المراد ما روى بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة وانما الشؤم في الثلثة المراة والفرس والدار ذكر مسلم في صحيحه
ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض فلا منافاة ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب نساء قريش اغباه
الصغير لحسن التبعل فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم
بنت عمران قلت لا يفهم هذا لان مريم لم تركب الابل قط على ولد في صغره
هذا استيناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة

قال

172

قال الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوج حب
فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يد
اي في ماله للضاف اليه وقيل هو كناية عن المنع الذي هو ملكه يعني
هي اشد حفظا لزوجها لزوجها ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة فاتى علي فقال ما شانك
فقلت اعيى جملي فتخلفت فحشه فصار سريعا بحيث لم يسر خلفه لا
سمع حديث رسول الله صلعم فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا
قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان
لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال اما بالتخفيف
حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل
في الاصل اراد به هنا الجماع لانه تطلب الولد كانه جعل عقلا كرره للتاكيد
قاله اي الحديث للراوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال
اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم باب النظر
الى المخطوبة وبيان العورات م ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل تطوقة
انها قال في عيون الانصار شيا يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة
او الشعر او غير ذلك مما قاله لرجل احتزره اي النبي صلى الله عليه وسلم انه
تزوج امراة من الانصار فقال اي الرجل هل نظرت اليها وفيه جواز النظر
الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق قاله اي النبي صلعم
للرجل على اربع اواق بهمزة الاستفهام فيه تقدم على سبيل الاستبعاد
كانما تنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون الفضة من عرض بفتح العين
واسكان الراء هو الجانب هذا الجيل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر
لكن ليس هذا بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي صلعم اصدق
خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بالنسبة
الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا اذ خل به نفسه في مشقة وتعرض
سؤال ولذلك قال ما عندنا ما نعطيك ما الا ولي نافية والثانية موصولة
ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي مبعوث الى الغزو وتصيب منه اي تحتمل
بسببه غنيمة ومن بمعنى با قال اي الراوي فبعث بعثا بعثا الى بني

عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعد ذلك الرجل فيتم ق ابن
مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي
يعني لا تمس بشرة المراة بشرة امراة اخرى ومعنى ظاهر جلد الانسان ه
فتنعتها بالنصب اى تصف ما رات من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر
اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المهنى في الظاهر وان كان المنهي
لكنه في الحقيقة هو الموصوف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصر هذا الحديث
بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب
شرح السنة والحميدي ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت اخرجت
سودة زوجة عمر رض انها خرجت لحاجتها فنعها لشدة غيرته فقال انك قد
اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه
جواز خروج المراة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد ومن غير استيذان الزوج
م جابر رض روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كان او نهارا
ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب
لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ق عقبة بن عامر
رض اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة
معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو يسكون الميم وقيل
الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن انه جائز لا فقال الحمو الموت يعني
خلوة المراة مع حموها قد تؤدي الى زناها على وجه الاحصان فتوقى الى
الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن
او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت فتل الحمو من الحمو هنا
عن اخي الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمتنعان دخولهما على المراة وقال الامام
تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اكثر في اخي الزوج وهو محرم من المراة فلا
يمتنع من الدخول عليها مثل الموت ح عبد الله ابن عمر رض روى مسلم عنه
قال اخبرا ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فراى عنده
زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبر به قال لا يدخلن رجل بعد
يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها او معه

رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان
المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين م عبد الله بن عمر رض روى مسلم
عنه قال اخبرا ابو بكرة انه دخل على بيت ابنته فراى نفرا من بني هاشم عندها
فكره ذلك فقال ان الله قد تراها بتشديد الراء اى جعلها تربة من
ذلك اى مما خطر على قلب ابي بكر يعني اسماء هذا تفسير الثانيين في تراها
بنت عمس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابي بكر قتل كانت زوجة
جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر
وعلى بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين
ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين
تفسر طويلا قاله حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة رض وهو يتكلم مع
اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه
وحركاته قد يكون هذا التشبه جبلة عليه وقد يكون بتكلف و
الثاني هو المذموم الذي قال النبي صلعم في حقه لعن الله المتشبهين باء للنساء
من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان
ان للمخنثين حكم الرجال في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب لما
نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي الى الفتنة اولا حتما
ان يكون الداخل عليهن ممن تكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذ
كور على الاناث والا لكان حقه ان تقول عليكن م جابر رض روى مسلم عنه
اذا احدكم اعجبته المراة تقدم ان اعجبت احدكم المراة فالفعل المذكور يفسر
فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اى فليقصد الى امراته فليواقعها فان
ذلك يرد ما بها المضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي
من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا
والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة
ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة
للفؤاد والهوى باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن
مال قلبه الى امراة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك
فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في عين مرضاة الله تعالى فامر النبي صلعم

باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه
جابر رض روى مسلم عنه قال راى رسول الله صلعم امراة فاعجبته فاتى
امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة
شيطان يعني في صفته شبه المراة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة
والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد
لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارشادا
لهم الى واحد منهم اذا تحركت شهوته برؤية امراة فليواقع امراته او جاريته
دفعا لشهوته وجمعا لقلبه

باب الولي في النكاح واستيذان المراة

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم
بتشديد اليا المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت
او ثيبا لكن المراد ههنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستامر هذا
باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح
وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر
الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابن عباس رض
الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته
الى وليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على
انه لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تجويزها
كفوا فامتنعت لم يجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها اي سكاتها بيانه فيما قبله

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

خ الربيع بنت معوذ بن عفرا رض روى البخاري عنها قال كانت بنات الانصار
يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن موتى بدر فجا النبي صلعم فجلس فلما قالت
احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى
عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله تعالى غير جائز بل
كان ينبغي ان يقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبر الله به كما قال تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه كره ذكر وصفه
في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما

كنت

كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قبل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة
وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل خ عايشة رض روى البخاري عنها يا عايشة
ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امراة الى رجل من الانصار
المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحو ذلك لكن كان دفهم
كالغربال فان الانصار يعجبهم اللهو خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا
يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء
طلب المراة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد
واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان معاوية وابا جهيم خطباني قال النبي صلعم
انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين واما اذا كان الخاطب
الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر
وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تع
قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه
خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير معتد
به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو اخوة من جهة كونهم من بني ادم لحصل المقصود
ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا
ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ق فاطمة بنت قيس رض اتفقا
على الرواية عنها اما ابو جهيم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه
يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول
اولى لما جا في بعض الروايات اما ابو جهيم فرجل ضراب النسا قال النووي فيه
دليل على جواز ذكر الغايب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا
من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد
المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على جواز
نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية و
اسامة مولى قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمر بن حفص البتة اي طلاقا باينا
فخطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان خ ابو هريرة رض روى

البخاري عند لا تسئال المراة طلاق اختها في كونها من بنات ادم للتستفرغ
ما في صحفتها الصحفة اناكا لقصعة يعني ليجعل تلك المراة قصعة اختها خالية
عما فيها وهذا كناية عن ان يصير طعامها كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها
ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة
وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة
يعني لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول
عطفا على قوله لا تسئال يعني لتثبت المراة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة
قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج ح
اختها وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المراة المخطوبة زوج اختها
ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسئال طلاق اختها
فان لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المراة ما قدر لها
من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في لها موصول والجملة
الظرفية صلتها ويحتمل ان تكون ما اسم جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ
فانما بالقتال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ق عقبة بن عامر رض اتفقا على
الرواية عنه احق الشروط ان توفوا لها اي بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج
اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امراة على الف ان اقام في بلد ها
وعلى العين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما ادعا المراة الى
الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحرم
به الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما تعلق به من المهر يكون الوفا به
دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب
الوفاء به ر ابن عمر رض روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان تقول زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي صلعم عن
ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي
الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر
المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيخرج العقد
ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع

كل منهما صداق الاخرى واما اذا لم يذكرا لعقد جايز بالاجماع كذا في المصفى
ن ر سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وسكون الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة
وهي قبيلة قل ما رواه عن النبي صلعم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا
الحديث من كان عنده من هذه النساء اللاتي تتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في
جميع النسخ اي تتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تتمتع بمعنى
تباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المراة الى اجل قال النووي
انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم اباح يوم مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام
تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختار في الروايات المختلفة فيه وقال نساء ح
احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض يتمسكون بقوله
تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك
من جوازه فخطاء ر سبرة بن معبد الجهني روى مسلم عنه يا ايها الناس اني
قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد
حرم ذلك الى يوم القيامة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا
مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا بيانه فما فوقه ٥٠٥
باب المحرمات ر ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنكح المراة
على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها
وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة لا يجوز جمعهما في النكاح وان علتا
الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع
بينهما في الوطء ملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب ب
به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ر ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه لا يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها معناه ظاهر ر
ام الفضل وهي امراة العباس اخت ميمونة زوجت النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله اجمعين يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة رض ما روته عن النبي
صلعم ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري
باحدها ومسلم بهذا الحديث لا يحرم الا ملاجة ولا الا ملاجتان ومي بالجيم ان

تحرم المراة لبنها مرة واحدة ر عائشة رض روى مسلم عنه لا تحرم المصة ولا
المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحد ث
والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم والبه ذهب ابو حنيفة استدلالا
بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم سبق لبيان المحرمات وهو باطلاقه
يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد الطلاق الكتاب خ ه
عائشة رض روى البخارى عنها ان الرضاعة وسى اتم لمعنى الارضاع تحرم
ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبين وغيرهما فتفصل هذا الحكم
وما استثنى منه موضعه الفقه ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه بحرم
من الرضاعة ما حرم من النسب معناه واضح ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها قالت جاءت عمى من الرضاعة يستاذن على بعد ما نزل الحجاب فكرهت
ان اذن له حتى اسال رسول الله صلعم فسالته فقال ائذنى له فانه عمك تربت
يمينك هذه الجملة جرت على عاداتهم لا على وجه الدعا يعنى افلح اخا ابى القعيس
بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضا عة
يحرم منها ما يحرم من النسب ر ام سلمة رض روى مسلم عنها ان حمزة اخى من الرضا عة
قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها احمل فتاة قريش وفيه بيان ان الرجل
لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة خ عائشة رض روى البخارى عنها
قالت دخل رسول الله صلعم على وعندى رجل قاعد فقال من هذا قلت اخى من
الرضاعة فقال انما الرضاعة من المجاعة يعنى ليس كل مرتضع لبن ام اخا ولدها
وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته
ولا يحتاج الى طعام اخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة
وحد الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف فى الفقه ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها ارضعيه تحرمى عليه وبذهذا الذى فى نفس ابى حذيفة
قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله انى ارى فى وجه
ابى حذيفة يعنى شيا من الكراهية وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى
ابى حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على
ان ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضى لعلها لم تشرب لبنها من

غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه صلعم عفى من مسته للحاجة كما خصه
بتحريم الرضاعة مع الكبير خ عقبة بن الحارث رض روى البخارى عنه قتل
ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث انفرد البخارى منها بثلا ثة
كيف اى كيف تكون معها وقد زعمت اى المراة السوداء انها قد ارضعتكما الخطا
لعقبة وام يحيى يروى كيف وقد قيل يعنى وقد قالت امراة فى حقكما ان
قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام وامر لعقبة بترك ام يحيى وليس
مقولا لقيل قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب بكسر الهمزة ابن عزيز
فجاءت امراة سوداء وقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت
الرضاع بشهادة المرضعة وبعضه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لشبو ت
البهة بقولها ق ام حبيبة بنت ابى سفيان رض اتفقا على الرواية عنها
قالت ام حبيبة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح
اختى قال اوتحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لى فقلت لقد اخبرت
انك تزيد ان تنكح بنت ام سلمة فقال لو انها لم تكن ربيبتى وهى مشتقة
من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتى لانه صلعم كان يربيها وطوم بامرها
فى حجرى بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى منزلى ما حللت لى انها ابنة اخى من
الرضاعة ارضعتنى وابا ها ثويبة وهى مولاة ابى لهب اعتقها يعنى ان
درة حرام على بسببين ومما كونها ربيبتى وكونها بنت اخى من الرضاعة فلا
تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه على بناتكن ولا اخواتكن يعنى درة
بنت ابى سلمة هذا تفسير للضمير فى انها قالته لها لما عرفت عليه اختها عزة
بفتح العين الحديث كان صادرا فى حق درة وعزة لكنه عليه الصلاة والسلا م
عم فى الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة
مقتضى اية التحريم وهى وربائبكم اللاتى فى حجوركم لدلى قوله وان تجمعوا بين
الاختين فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاى فائدة فى قولها
لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جوا ز
نكاح الاخت قلت انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبى صلعم ربيبته
ظنت انه من الامور المختصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ظنت ان نكاح اخت
امراته يكون كذلك فقالت انكح اختى حض بعض العلما على تحريم الربيبة بكونها

في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على
انه خارج مخرج الغالب م علي رض روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ما لك
تتزوج الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة قال انها
لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة خ عروة بن الزبير رض
روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وهو قوله
تعالى انما المؤمنون اخوة وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عائشة فقال
له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي الى النبي صلعم
من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعليها باب المباشرة ق ابو سعيد اتفقا على الرواية
عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا
تفعلوا تتمته ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة يعني العزل
هذا تفسير من المص لمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المراة حذرا
عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي ان النبي صلعم سئل عنه فقال
ذلك الواد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا
روي بكسر الهمزة ولا زائدة وروي بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون
عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية
الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اوضح اي لا تعزلوا
وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى اخره تقويهم لانها وقعت موقع العلة لما
قبله يعني كل نفس قدر الله تعالى خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن
خلقها شيء فلا فائدة للعزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر رض
ان رجلا سال رسول الله صلعم عن العزل فقال اعزل عنها ان شئت فمعناه
عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله اعزل
محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سياتيها ما قدر لها خ ابو سعيد
رض روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة
هذا تتمة ما قبله م جابر رض روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان
لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان

شئت

شئت فانه سياتيها ما قدر لها بيانه فيما قبله م اسامة بن زيد رض
روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال صلعم لم تفعل
ذلك فقال اخاف على ولدها فقال لو كان ذلك ضار الضر فارس والروم
لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل
عن المراة اي ترك العزل على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها
وقت الانزال م جدامة بنت وهب رض جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة
وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
انفرد مسلم منها بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين
المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع كان سبب قصده عم خوف ضرر الولد
لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك اي الجماع وارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح على ان ما يقوله
الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم م
ابو سعيد رض روى مسلم ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ المصححة
ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا
يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة رديئة وكذا خير وقال
القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلا يوم القيامة
ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند
الله يوم القيامة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة
الرجل يفضي الى امراته اي يصل اليها استمتاعا ويفضي اليه ثم ينشر سرها
اي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا
السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتبت بان تدعي عليه العجز عن الجماع
او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال النبي عليه الصلاة
والسلام اني لا افعل ذلك انا وهذه فصل في خيار المعتقة خ ابن
عباس رض روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال
له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها
ودموعه تسيل من لحيته فقال يا عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر
الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراءين المهملتين

بينما بامشناة تحت اسم جارية اشترتها عايشة رض فاعتقتها ومن بعض بريرة
مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يارسول الله تامرني قال انما اشفع
قالت لاحاجة لي فيه اجمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت
فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه
الى ثبوت الخيار وما لك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه
الفقه انما قال عليه الصلاة والسلام الا تعجب لان العجب انفعال النفس عما خفي
سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان
يقال هنا لوجود بعض المناسبة دون بعض ولاخفاء في خفائه وفيه دلالة
على فقه بريرة رض حيث فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته
وعلمت انه للوجوب دونها باب الصداق خ سهل بن سعد رضه
روى البخاري عنه قال جاءت امراة فقالت يارسول الله اني وهبت نفسي
لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال
هل عندك شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال صلعم
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا احد قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك شئ من القرآن وفي
في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا
معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما
معك من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على
النبي صلى الله عليه وسلم فتل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة
خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي
لان الباء يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه
بقوله هل معك شئ من القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون
التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم فوجب قبله
مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الداعي
الى اجتماعهما ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتها
بما معك من القرآن قضيته فيما قبله وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح
بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية فتجويز بقدم للتزويج

فيكون

فيكون المعنى ملكتها بما سبق من قولي زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث
يابا باه ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ما يصنع باذارك ان لبستم
ان لبسته ان لم تعلها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ قاله لرجل
خطب امراة عرضت نفسها على النبي صلعم فلم يردها اي لم يرد ان تتزوجها
تفضيله فيما قبله خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه ما بقي اليوم في
الناس من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه قيل تلك المراة كانت ام
شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اولم ولو
بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة ومن ضيافة
تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة
قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عند ما استحب اضحا
ما لك ان تكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما
قيل قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم
ادنى علو معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية رض كانت
بفتح فقيل الصفية ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولا
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكدة
للبنا والنقيعة للقدوم والعقيقة لسباع الولادة والوضيمة بفتح الواو
وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها
الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ق ابو هريرة رض اذا دعي احدكم الى الو
فليا تها اتفقا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمرو التبع
نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة والوليمة طعام العرس قيل الامر فيه
للوجوب لتوعده قوله صلعم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
قال بعض العلما هذا فيمن لم يكن له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق
بعيدا او فيه مشقة فلا باس بان يتخلف عن الاجابة كما مر الكلام عليه
في حديث اذا دعي احدكم فليجب في فضل باب صيام المتطوع وقيل الامر هنا
لقوله صلعم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنيا ويترك الفقرا
ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله صلعم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه
لا عدم الاجابة فلا بد في وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على انه

الاجابة مستحبة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنيا استيناف جواب عمن سال عن كونها مذمومة ويترك
الفقرا ومن ترك الدعوة اى اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله بيانه
فيما قبله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم
لها يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس بيانه فيما قبله خ ابو هريرة رض
روى البخارى عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعنى دعانى
احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضى غلط من حمله على كراع الغنم وهو موضع
بين مكة والمدينة لاجبت اى الداعى ولو اهدى الى ذراع او كراع يعنى
لو ارسل احد الى ذراعا او كراعا على رسم الهدية وفى المثل اعطى العبد كراعا
وطلب ذراعا لان الذراع فى اليد وهو افضل من الكراع فى الرجل لقبلته
دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض للناس عليه خ ابن عمر
رض روى البخارى عنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا بيانه فيما قبله

باب القسم وعشرة النسا

م ام سلمة رض روى
مسلم عنها قالت تزوجنى النبى صلعم فاقام عندى ثلثا فاراد ان يخرج فاخذت
ثوبه فقال انه ليس بك اى بسببك على اهلك هوان اى مذلة عليهم لاجل
اقتصارى على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة فى مصاحبتك بل لان
حكم الشرع كذلك قال النووى يجوز ان يراد بالاهل النبى صلى الله عليه
وسلم نفسه يعنى لا يلحقنى هوان بسببك لانى لم امنع من حقك شيئا
لان حقك كان ثلثا فاخذتيه منى ان شئت ان شئت سبعت لك وان
سبعت لك سبعت لنسائى هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضا فى
ازواجه وبين الثلث بلا قضا وفى السبع مزية بتواليها وفى الثلث مزية
بعدم القضا ايضا فاختارت الثلث لانها تفضى الى سائر الازواج
فيقرب عوده اليها وفى دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعى
وقال ابو حنيفة رح لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوصات
الواردة فى القسم ولان الثلث لو كان حقا للثيب لكان من حقه صلعم ان يدور
على زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا

لها

179

لها اجاب القاضى عن هذا بان طلبها ما هو الاكثر من حقها اسقط اختصاصها
بما هو حقها م ام سلمة رض روى مسلم عنها ثلث للثيب يعنى ثلث ليال حق
لها والمبتدا مختص بالمضاف اليه المقدر كما فى قوله تعالى قل كل من عند
الله تقديره قل كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع للبكر بيانه فيما قبله
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنسا خيرا الاستيصا
قبول الوصية يعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى كذا قاله القاضى
وقال الامام الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية
من انفسكم فى حقهن بخير فنقل البا من خير الى النسا فصار معناه اريدوا
الخير بالنسا ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضى فان المراة خلقت
من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلاع واقواه
بدليل قوله وان اعوج ما فى الضلع اعلاه يعنى ان اول النسا وهى حوا خلقت
من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو الضلاع كما قال الله تعالى خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعنى ان شرعت ان تجعل الضلع
المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المراة ان اردت ان
تجعلها مستقيمة فى اقوالها ادى ذلك الى كسرها اى طلاقها فلا يمكن
الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا
بالنسا كرر هذا القول للتاكيد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يفرك
مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اى لا يبغض بغضا يودى الى تركها ان كره
منها خلقا رضى اخر اى من خلقها الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر
على سوء خلقهن م عبد الله بن زمعة رض روى مسلم عنه زمعة بالفتحات
وبالزاى المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم امراته الى حرف جر فقلبت
يا فه الفا لكون ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار
على من يجلد امراته كثيرا يدل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول
مطلق كضرب البعير وفى رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة
لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها يعنى بعد جلده بزمان كثير
لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من اخر يومها من بمعنى فى او
للابتدا يعنى مضاجعه مبتداة من اخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة تكون

في الليل غالبا رقم المص هذا الحديث بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكره في المتفق عليه
من سند الراوي المذكور ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لولا بنوا اسرائيل
لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن
والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ كل منهم
بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت لتركهم
العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارهما اكثر من ذلك فادخروا ففسدوا واستمر
النتن من ذلك الوقت لان البادي للشيء كالحامل للغير على الاتيان به
ولولا حوا اي لولا خيانة حوا لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهتها
بيانه ان ابليس اغواها قبل ادم عليه السلام حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم
عليه السلام فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م عمران بن حصين رض
روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة النساء القلة يجوز ان تكون باعتبار
ذواتهن اذا اريد من ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان تكون
باعتبار سكانهن بيانه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكانهن في
الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى
في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة تتمة الحديث قالوا
لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا يكفرن بالله قالوا يكفرن العشير والاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت والله ما رايت منك
خيرا قط ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم اذا كنت علي راضية
وان كنت علي غضبى غضبها على النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة الغيرة
وهي معفوة عن النساء حتى قال مالك اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة
حين احدثه يسقط الحد عنها روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يدري
صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت فمن اين تعرف ذلك فقال
اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت
لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال وعن هذا
قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق والله ما اهجر الا
اسمك يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل
على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلت المراد بالاسم هنا

التسمية

التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق م عائشة رض روى مسلم عنه عنها قالت
خرج النبي صلعم من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك
يا عائشة اغرت الهمزة للاستفهام الغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات
والعفو بهن عن الغيرات خ عائشة رض روى البخاري عنها ذاك لو كان
قاله حين قالت وا راساه هذه كلمة تستعمل في الندبة ارادت به هنا التحزن
من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة الى موتها وانا حي
الجملة للحال فاستغفر لك وادعو لك روي انها قالت فقلت واثكاه و
الله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك
فقال بل انا وا راساه اراد به والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة
الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت احد خ عائشة رض روى البخاري
عنها اللهم هالة اي هذه هالة ويجوز نصبها على اضمار فعل اي اكرم هالة
وليكن هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قاله لما استاذنت
اي هالة عليه اي للدخول على النبي صلعم فعرف استيذان خديجة اي
تذكر باستيذانها خديجة وايامها وفيه استحباب حرمة الصاحب
بعد وفاته كما في حياته ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا باتت
المراة هاجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مامورة
بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي الحيض ليس بعذر في الا
متناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على سخط الزوج
يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر
الدين وانما غيى اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده لحدوث
المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه
استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط الا كان الذي في السماء وهو الله سبحانه والملائكة
لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها
اي الزوج عن زوجته بالطاعة له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن فراشه

بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل
فهل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع
اضرارها م جابر رض روى مسلم عنه قال لما آلى النبي صلعم من نسائه شهرا
معينا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا
لتسع وعشرين ليلة فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات
وان كان في العرف ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا
وعشرين لم يلزم اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اتمام ثلثين
م عائشة رض روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهي قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية بدا
بي النبي صلى الله عليه وسلم فتلا علي الاية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسالك
ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت فقال ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد
النون اي طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا ق عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها يعني باختيار
عائشة اياه هذا تفسير للمخبر به وسبب ذكره فيما قبله ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي صلعم زيادة نفقة وثياب زينة
فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك الاية بدا بي رسول الله صلعم فقال اني
ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب
فحذف لا سائغ اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى
تستامري ابويك الاستيمار المشاورة انما قاله صلعم لعلمه ان ابويها لا يامرانها
باختيار نفسها وافتراقها قاله لها قالت فقلت للنبي صلعم افي هذا استامر
ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله صلعم فشكر الله
تعالى ق اسما بنت ابي بكر رض اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة وقالت
يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال
المتشبع وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول
كلابس ثوبي زور قيل هو المراي الذي يلبس لباس الزهاد وباطنه مملوء
بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة الى الاخر وقيل هو من يصل بكميه
كمين اخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل هو من يلبس ثوبين لغيره واوهم

انما له



انما له لها ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية
فقال اسكتي يا عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها كان هنا

باب الخلع والطلاق واللعان

خ ابن عباس رض روى البخاري
عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد الى ما هو
الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها ان ندم قاله
لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة
حين اتت امراته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اغضب
على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكره طبعا واني ارد عليه حديقته وهي
كانت صداقها م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال طلقت امراتي وهي حائض
فذكر ذلك ابي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره الخطاب لعمر وضمير المفعول
لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال
الحيض واقع لانه امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة
على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير ماذون فيه ثم تحيض
حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع
المعصية فما فائدة الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي
الحيض قلنا فائدته ان لا يكون رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة
كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله
فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها
بمعنى في بل هي للعاقبة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي صلعم فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله فقال اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا اي لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل
اوردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة
وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري ان
الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي

الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه
دلالة على ان وطء النائمة لا يحلل لانها لم تحس اللذة قاله لامراة رفاعة القرظي
رفاعة بكسر الراء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة وقد طلقا ثلثا خ عائشة رض روى البخاري عنها لقد عذت بتعظيم
الحقي باهلك قاله لابنة الجون لما دنى منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله
منك كذا في التحفة قيل انها حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي صلعم غيرة
عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة
لما روي عن ابي سعيد رض ان ابنة الجون لما اتت ونزلت في بيت مع ظئرها
فانطلقنا مع رسول الله صلعم اليها فلما انتهينا قال اجلسوا ههنا فدخل
فقال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فاهوى ان
يضع يده ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال الحديث ثم خرج فقال
يا ابا اسيد البسها رازقتين والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها من رازقتين
وهي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل برا مبتدا قيل انما استعاذت
لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله صلعم تاسفت على قولها ذلك وفيه
دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان
ابن ابي الجون بن الحارث انما تعرض المص لذكر اسمها لثبوت اختلاف في
المستعيذة قيل هي امية بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي
والاكثرون على ما ذكره المص ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حسابكما
على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان
لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله لمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان م
انس رض روى مسلم عنه قال قذف هلال بن امية امراته بشريك بن سحماء
فلاعنها وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال انصروها فان جاءت به اي
بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر قضي العينين
بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع او
حمرة او غيرهما فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العينين خلقة
جعدا بضم الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط حمش الساقين بحاء مهملة
وميم ساكنة وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي

فانبئت

فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فان قلت اي فائدة نفي كشف
حالها بقوله فان جاءت به مع ان الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير
لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك
ولا لهلال فان قلت كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له
وقد قال صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد
من ذي الفراش نفي ولا تعتبر دعوة الزاني مع وجود الفراش ومقصود اللاعن
بنفي الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فوفر عليه مقصوده فلم
يعتبر فراشه خ ابن عباس رض روى البخاري عنه البينة او حد في ظهرك
روي برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اي اقم البينة او
تحد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك ابن سحماء م ابو
هريرة رض روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت
لو وجدت مع امراتي رجلا لامهلته حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعالجه بالسيف فقال اسمعوا الى
ما يقول سيدكم عدي السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا
اغير منه والله اغير مني يليه بيانه وقول سعد كلا ليس برد لقوله
النبي عليه الصلاة والسلام بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا
في الرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا التفسير من المص
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو
افعل التفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من
الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة
في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان الغائر على اهله مانع
عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما يجاوز
عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون
عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان في مدحه نفعا عائدا اليه وفي رواية
اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه المؤمن
يغار والله اشد غيرا بفتح الغين المعجمة واسكان الياء قال اهل اللغة الغير

والغيرة والغار بمعنى بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه.
قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه.
فقال الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم
لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة.
فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود اخر يقال لفلان حجر او تراب
اذا خاب ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قيل كان ثالثا
في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا
باستجابة الدعوة لدعائه عليه الصلاة والسلام بقوله اللهم سدد سهمه
واجب دعوته وهو اخر العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي صلى الله عليه.
وسلم مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون ه
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدى الادعا
بالى لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة
عليه حرام يعني فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا.
في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية
ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر.
بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول
على المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه
يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية.
عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو
بما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون مقابلة وطئك اياها
فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي
من تلك المراة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع
كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي.
يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على.
ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء.
واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق
كاملا وقال الزهري لا صداق لها باب العدة والاستبراء
ق

ق فاطمة بنت قيس رض اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها
متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قال طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان
خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي صلعم في النقلة الى موضع اخر فامرني ان
اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عنه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون
وهم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي
الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة.
حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان المعتدة مامورة بصيانة
نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف م فاطمة بنت قيس
رض روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي شعيرا في عدتي فسخطه
فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله صلعم فذكرت ذلك ه.
فقال ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها زوجها بن عمرو بن حفص البتة
اي الطلقات الثلث وروى انها اخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة
للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة
مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا
عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي ارادته
وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الجعفي ان عمر رض رد حديث فاطمة وقال
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت
م جابر رض روى مسلم عنه بلى حرف تصديق فجدي بالدال المهملة وبالمعجمة
ايضا امر بمعنى اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها
ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس
بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او هذه
للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكاته والا فافعلي معروفا من الصدقة
قاله لخالت جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فجزجزها رجل ان تخرج.

فسالت النبي صلعم عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة
نهارا لان الحد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز
خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك
وفي الرجعية مع ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ق زينب بنت جحش قيل ما روته
عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان
متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل ما اتفقا عليه مما
روته زينب بنت جحش لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن
مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة عجبا
من المص انه اشتبه عليه زينبان وذكر احدهما مكان الاخرى قالت ام
سلمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلعم ثلث مرات لا فقال انما
هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجع الى عدة الوفاة وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان
اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجوز عليها من حق الزوج اهون عليها
من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من
هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال
فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة
اشهر وعشرا قيل في تكراره صلعم النهي ثلث مرات بعد ما قالت السائلة
اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون
حجة على من جوزه لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات
مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه
الترخيص بالتداوي ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا تحل لامراة
مسلمة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب
والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان
يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت المراة احدادا وحدت
حدادا وعن الاصمعي انه لم يجوز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز

الاحداد

الاحداد عن كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان الاحداد
على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة يدل على ان
الاحداد على الذمية وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية
الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه
وكونه ادعى للانقياد قاله الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل
بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا ويكون المعنى لا تحل
لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها فان جعل معمولا
لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا
م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قال نظر رسول الله صلعم في بعض اسفاره
الى امراة مسبية حبلى ثياب فسطاط فسال عنها فقالوا امة فلان فقال
صلعم لعله يريد ان يلم بها اي يطاها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه اي
صاحب الامة الحبلى ان يطاها لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه
كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا معنى لاستحقاقه اللعن والاستفهام
فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل
ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير
وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد
من الواطي فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له يعني
يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطي فان لم يقر به فكيف يجب عليه الامتناع
من وطئها حذرا عن هذين المحظورين

باب النفقات وحق المملوك

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت من ماله
بغير علمه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام
المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على
بناء المجهول اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد مما
يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او

يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله في رواية اخرى فان
كلفه بما يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية
عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد
بامه هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو
الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم و
اطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق
الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمماليكه الا ما هو المعروف من
نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما
ذكر من العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب
عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله ولا تكلفوهم ما
يغلبهم يعني لا تامروهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم
عليه اي على العمل الشاق قاله له حين عير بالعين المهملة وتشديد
الياء المثناة تحت اي سب غلامه بامه خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف
اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او
اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام
حره وعلاجه الضميران المجروران للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام
وباشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة
الى ان السيد لا يجب عليه ان يستوي بينه وبين مملوكه في المالك م
جرير رض روى مسلم عنه ايما عبد ابق من مولاه بفتح البا اي فر اعراضا عنه
ايما للشرط مبتدا وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدا
يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان
وعهده فيحمل الايمان على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال
الجوهري الذمام يجي بمعنى الحرمة يعني يخرج الابق عن احترام المسلمين فلا يحول
احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه ويروى ابق من مواليه
فقد كفر اي كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم م جرير رض روى مسلم عنه اذا ابق

بكسر

بكسر البا وفتحها لكن الفتح افصح وبه جا كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون
العبد لم تقبل له صلاة قال الامام المازني والقاضي عياض الحديث محمول على
مستحل الاباق فيكفر ولا تقبل له ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه
نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تاويله باتي الكلام عليه في باب
الكهانة في حديث من سال عرافا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه نعما بكسر
العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شي تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي
لاحد المماليك ويروى نعما للملوك ان يتوفى ان يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن
عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر يعني خدمة مولاه
نعما له ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اي اقام مصالحه
على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لادائه حق الله واجر الخدمة
مولاه باستقامة اه م ابن عمر رض روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا
مفعول له لم ياته اي لم يات موجب الحد يعني ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها
او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك
الضرب يمحى باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك
وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي
الحديث وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في تاديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يواخذ بقدر
الزيادة م عقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم
ابا مسعود اعلم ابا مسعود كرر ذكره ثلث مرات للتاكيد ان الله اقدر
عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله
حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله
وقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك
النار شك من الراوي وانما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار
الذي استحقه والا فجزا المملوك بقدر جنايته جائز ورد الحديث عليه
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا
وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيامة اي

اى ضرب جلده فى الاخرة واما فى الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه
يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون كما قال اى الا ان يكون المملوك كما قال
القاذف فلا يقذف فى الاخرة قال الطيبى هذا الاستثناء مشكل لان قوله
وهو برئ يأباه اللهم الا ان يؤول ويقال وهو برئ اى فى اعتقاده الا ان
يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه
اعلم ان قوله وهو برئ ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفى اعتقاده
انه برئ جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى
يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان باب
الحضانة خ البراء بن العازب رض روى البخارى عنه قيل ما رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له فى الصحيحين ثلثة واربعون
حديثا انفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج النبى صلعم من مكة
قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادى يا عم
يا عم فتناولها على وقال انا احق بها وهى ابنة عمى فاختصم معه جعفر وزيد
فقال جعفر وهو اخو على هى بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد هى بنت اخى فقال
صلعم لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور فى البخارى انما الخالة بمنزلة
الام لعل المص وجد رواية اخرى فمعنى المذكور فى المتن انما الخالة بمنزلة الام
فى حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات
تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاى حاجة الى
جبر قلبه قلت اخذتها خالتها فهو فى الحقيقة غير مقضى بها فناسب بذلك
جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا زيد ابن حارثة اخى النبى صلى الله عليه
وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا
ما روى انه صلعم يدعى محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه
صلعم منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم فى
صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من يأتى منهم قلنا الداخل فى الشرط كان
الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهى بعده عن ردهن

بقوله

بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ٥٥
كتاب العتق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العتق وهى مما يعبر به عن كل الذات
اعتق الله اى انجا الله تعالى انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها
اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفى الحديث استحباب
اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغى ان يعتق
الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق
الكافر ليس فى هذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله
اى خلصه بكل عضو منه اى بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه
من النار بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق
شقصا بكسر الشين النصيب وفى بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو
ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه
فى ماله اى على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمته نصيب الاخر من
ماله وفيه حجة على ابى حنيفة رح حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية
العبد لكون مالية نصيب الاخر محتسبة عنده وان لم يكن له فيه اختيار
كثوب اذا القاه الريح فى صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص
من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقى العبد يعتق من بيت المال
ولقول من يقول يبقى نصيب الاخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضى الاختيار
فيفهم منه ان واحد الورثة بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه
لانعدام اختياره فى ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفى لمطلق المال
لكن المراد منه نفى ما يساوى قيمة نصيب الاخر سوى حوائجه الاصلية
قوم المملوك قيمة عدل اى لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى
على بناء المجهول اى طولب العبد سعاية نصيب الاخر غير مشقوق عليه
اى حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما
سبق قوم المملوك مع ان التقديم لا بد منه فى صورة يسار المعتق لكونه منفهما
عن صورة اعساره لان التقديم فى هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت

في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا
بينه وبين اخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي قوم العبد على من اعتقه
في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة
له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها
مقدر وهو فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن
فان قلت لفظة ثم تقتضي تاخر عتق العبد عن تقديمه والحال انه حاصل
بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على
سيده ولفظة تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقديم م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاي المعجمة اي لا يكافي
ولد باحسانه على والده ولا يقضي ما عليه من حقه الا ان يجده اي بان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده
عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرى الى انشاء العتق والجمهور على
انه يعتق والفاء للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه
يؤيده قوله صلعم من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي هنا معنى
لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه
وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشرا لا عقيبه علم
ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فينسد نكاح منكوحات الاباء
ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
ان جعلت التوبة نفس القتل

باب الايمان والنذور

خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قاله لما ادرك عمر رض وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله تعالى
لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة
فلا يضاهى به غيره واما قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالشمس والفجر ونحوهما
فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه
ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه تع
على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته خ ابن عمر رض روى

البخاري

187

البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف
بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته بيانه
فيما قبله م عبد الرحمن بن سمرة رض قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل
البصرة ومات بها ما رواه عن النبي صلعم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيح
ثلثة احاديث انفرد البخاري باحدها ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا
بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها تطغى بها ويجوز
ان يراد بها ما طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بابائكم
فان قلت اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على الاب حين قال في حق وفد
افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عم على عادتهم لا
على قصد القسم ق ثابت بن ضحاك رض اتفقا على الرواية عنه قيل كان ممن
بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلعم اربعة عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما هذا والاخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة لملة كاذبا
حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه
وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك
كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله فهو كما قال ظاهر الحديث
يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فهو يهودي ففعل يكفر وبه قال
الشافعي وقال الحنفية لا يكفر وحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه
بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنفية قال
بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم
انه يمين وان كان عنده يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث
عند الاكثر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات
بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله
الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار
كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد
يمينا اتفاقا لكن عند حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر
الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك
وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه لظاهر الحديث لانه عم لم يذكر فيه

كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به هنا هو المقسم
عليه مجازا ذكرا للكل وارادة للبعض فراى غيرها خيرا منها كما اذا حلف
ان لا يكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة
قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث
وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها
ابو حنيفة لانه جا في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر
والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى
على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة
والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند
الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد
الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من
ارتكابه مرتين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج بفتح
اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء احدكم
بيمينه في اهله اي في قطعهم كالحلف في ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم اثم بمد
الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اي
لذلك الحالف او لاجل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه على
تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان
يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك الحنث م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني ان من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف
في حلفه غير ذلك الشيء سوا كان متبرعا في يمينه او بقضاء يعتبر نية
المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على
نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر
نية المستحلف الا اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان
القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يمينك
على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك بيانه
فيما قبله ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلعم

في

في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا فقال لا والله لا احملكم
عليه فلبثنا ما شا الله فاتي رسول الله بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما
انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا
اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانت حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
افنسيت يا رسول الله فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من الا
شعريين استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن استدلالهم فاسد
لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت
هل حنث رسول الله صلعم في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعله
بعد ساعة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الذال وكسرها
فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي ما
يصدق به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا
وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على
لزومه اذا لم يكن النذر معصية وفي قوله صلعم وانما يستخرج به من البخيل
اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل
انما يعطي بواسطة الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما
ياتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما لزم عليه
خ عائشة رض روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله تعالى ههنا ما ليست بواجبة لان
النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية
لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك ق انس
رض اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي صلعم شيخا يمشي بين ابنيه متكئا
عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت فقال ان الله عز وجل
هذا نفسه لغني وامره ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص
لان متحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله تعالى غير غني عن هذا فيكون
قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث
انه عم الزم دم عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة
وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه

لما التزمه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك
وعن نذرك بيانه فيما قبله خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوما فراى رجلا قائما فسال عنه فقالوا ابو
اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال صلعم مره فليتكلم
ولينتظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه
لا يعتبر م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني
مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشيا الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة
عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهو ما يستر عامة
بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة على احد هذه الاشيا
يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفرق فيه

كتاب القصاص

ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
هذا تفسير مسلم على قول من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي علل ثلاث
الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف
المراد بالثيب الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى
والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلث من تقدير
المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس
بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه
المراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب
لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلاة لا يقتل لانه ليس
من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره عليه الصلاة والسلام
على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل ولا
كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست
كذلك خ ابن عمر رض روى البخاري عنه لا يزال المؤمن فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه

وكونه

وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته
الاولى لشؤم ما ارتكبه من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء م ابن
مسعود رض روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدما
البداية بحقوق الدما تدل على اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية
الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل ولا يقال هذا
مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك
فيما بين العبد وربه وهذا فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بنا المجهول
ظلما الا كان على ابن ادم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل
بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك
القتل مقسوما بين القاتل وبين قابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سن في الاسلام سنة سيئة كانت عليه وزره ووزر من عمل بها
بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي اقول من في الحديث يحتمل ان
يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتدا فيفهم منه
قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه السلام من سن في
الاسلام سنة سيئة ويكون قوله عم من سن في الاسلام بيانا للسنة
الواقعة بعد بعثته عم لانه سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن
القتل ق المقداد بن الاسود قيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه
متبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين
كان من خيار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها
لمسلم قال قلت يا رسول الله اني كنت اقاتل واحدا من الكفار فبينا ذلك
يضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله
الا الله خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال عم لا تقتله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر الكلمة كما
كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني
انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله

كذا روى عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا
محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى
يقول محمد رسول الله وانما نهى عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين
كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله
حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمص ان يقول عن
قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول
بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل
لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي صلعم عن وجه الاستفتاء م
اسامة رض روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع
في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين
وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه
الجملة صفة ثابتة لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا
عليه تتمة الحديث قال الراوي يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح
فقال عم افلا شققته عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلب ام لا فما زال النبي
صلعم يكررها تشديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان
قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم
عليه قودا ولا دية قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار
بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله خ عبد الله بن
عمرو رض روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا ما رواه عن النبي
صلعم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسة واربعون انفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام على
ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم
يرح روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح

يراح

190

يراح واراح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال
توجد من مسيرة اربعين عاما وجدان ريحة الجنة كناية عن عدم دخولها
فتؤول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة
فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان
ان فاعله مستحق لهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد
في النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون
للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة يتجرع سما فقتل نفسه فسمه في
يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجا بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم
انما لم يقل هنا خالدا مخلدا فيها ابدا اكتفاء بما سبق خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه الذي يخفق بضم العين اي في الدنيا نفسه يخفقها
في النار اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بضم العين اي
في الدنيا يطعنها في النار م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه كان
فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة رجل فجزع بكسر الزاي اي لم يصبر
فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاي المشددة بعد الحاء المهملة بمعنى
رقا بالقاف اي سكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي
بنفسه يعني اسرع عبدي باهلاك بنفسه فان قيل بادرني يوهم
ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر باي سبب كان
قلنا معناه بادر على سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام
تكذيب الله تعالى في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة
فحرمت عليه الجنة تاويل تحريمها على المسلم قد مر غير مرة م جابر رض
روى مسلم عنه قال طفيل بن عمرو رايته في المنام وهيئته حسنة
فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه عليه الصلاة
والسلام فقلت ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما
افسدت فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه

فاعقر الجار والمجرور متعلق بقوله فاعقر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية
عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله تعالى قال غفرت له الا يديه وقال صلعم
اذا غفرت فاغفر لديه لما قتل الرجل نفسه بقطعه يديه صار يداه كانهما
جنيا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس تفسير لضمير يديه هاجر
مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتواها اي استرخمها فاصابه الجوى
وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع
بها براجمه وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة لا
تتناول محل الجناية وان العقاب موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة
من غير توبة فلا يقطع له بالنار خ انس رض روى البخاري عنه عن انس بن
مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو
فلم ترض فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس
ابن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
فقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش
فقال صلعم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي يجعله بارا صادقا
في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سال الله شيئا فاقسم عليه ان يفعله
بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيده هذا المعنى لفظة
على انه اراد به المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان
لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق
الحديث والموافق له ما سبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار
تضمين معنى العزم فيه يعني لو اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته
ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمص ان يقول ق مكان
خ لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف
في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها
الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف
حكمه صلعم قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص
الى العفو لثقته عليه انه يحنثه او لثقته بفضل الله تعالى انه لا يحنثه بل

يلهم

يلهم العفو وهذا من باب كرامة الاولياء ق انس رض يا انس كتاب الله يامر
بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اقول ذكر
بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري
واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان الحالفة على رواية كانت
ام الربيع توضيحه فيما قبله

باب الديات وما لا يضمن من الجنايات

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال امرأتان من هذيل
رمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي صلعم بغرة في الجنين
او امة وفي الام بدنه فقضى بكليتهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
انما هذا من اخوان الكهان قاله لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن
النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه رسول الله صلعم لانه عارض
الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم
بالاسجاع يطل اي يبطل خ ابن عباس رض هذه وهذه سواء يعني في الدية
يعني الخنصر والابهام تفسير لهذه وهذه م جبير بن مطعم رض روى مسلم
عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة
والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات
وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد وانما حلف ما فيه زائدة كان في الجاهلية
المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما
لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على
صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا
وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان
على التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار يعني اذا وقع في البئر شيء
فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست
ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان
على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز
الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب ههنا ان يحمل على المعدن

لانه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل فيه
فيه الخمس م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي من كان قريب
منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقا تلة
قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب
قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون
شهيدا ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب دية
ثنية من صاحبه وكان عض يد صاحبه فمد صاحبه يده فسقطت ثنيته
فقال صلعم يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك
وبه عمل ابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا
بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور
بامراة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فيقتله لا شيء عليها م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من
شق او باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه حمل
بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأ بعد
ان زجره فلم ينزجر واصح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال
ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره
بغير اذنه لا يستحق فقؤ عينيه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة
في الزجر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو كان رجلا اطلع عليك اي
الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة الخذف بالخاء والذال
المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك
جناح تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله ق سهل بن سعد رض اتفقا
على الرواية عنه ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع رسول الله صلعم مدرا يحك به راسه فقال لو اعلم انك تنظرني لطعنت
به في عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الا
ستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظير
بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة
يسوى بها شعر الراس ق عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد

الفاء

192

الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة
واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم بواحد منها
والبخاري باخر ومما اتفق عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكا
بضم الياء والهمزة في اخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح
مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكا ت
القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما نهى عن النكاية
يقال نكيت في العدو اذا قتلت به العدو ولكنه بكسر السين وتفقأ العين
اي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبا بتين
او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهى عن الخذف لانه لا مصلحة
فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ق ابو موسى
رض اتفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل وهي
السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليا خذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي يجد يدها لئلا يجرح
الناس وتكرارها ثلث مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما
يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا يشير احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير
بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع
بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه في يده كانه
يرفع يده فيحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى
الاغراء كما في قوله تعالى وان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعو ل
يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللام فنفي عنه الدراية اصلا
ثم استانف بقوله لعل من يده من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح
حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون زائدة على قول فيكون يده مفعول
ينزع فيقع المشير في حفرة من النار خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة
القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان الحديدة فان الملائكة تلعنه يعني
تدعوا عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اولانه قد يسبقه السلاح ه
فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده وان كان المشير اخاه اي المشارانه لابيه وامه اي وان كان هازلا
ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا ق ه
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض
اي بالسلاح وهو ما اعد للضرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا
حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي عاملي بسنتنا م سلمة بن الاكوع
رض روى مسلم عنه قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ماد واه
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعون حديثا له في الصحيحين ثلثون حدثنا القر د
البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السلاح اي اخرج من غمده لاضرارنا
فليس منا اي عاملي بسنتنا م هشام بن حكيم بن حزام رض بكسر الحاء المهملة وبا لذاي
المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة مات واه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاد
الفرد مسلم منها واحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
اي بغير حق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه بوشك ان طالت بك مدة ان
ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني سياطا طويلة يعذبون في ه
غضب الله ويروحون في سخط الله يسخب صفوبهم الناس بغير حق خ ابن عمر
رض روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في جرحه الشين
والمثلة فتل الامرفيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكا فر
والضرب في وجوههم الخ للمقصود م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صنفان
من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه الصلاة والسلام لظهور ذلك العصر
بل حدثنا بعد قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط
يسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهو جلد طرفها مشد ود
عرضه كعرض الاصبع الوسطى تضربون بها الناس ونساء كاسيات عارية ومثل هم الطوافون
في ابواب الظلمة كالكلاب مطرودون الناس عنها بالضرب والتساب كاذناب
البقر تضربون بها الناس ونساء يعني ثانيهما كاسيات يعني في الحقيقة
عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقيقا تصف ما تحتها او معناه عاريات
من لباس التقوى وهو اللائي يتطعين ثلاحفهن من وراء يلين فيكشف صدورهن

لكشادر

كسنامر مائلات او معناه كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني ان
نعم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى عبر مختصرا بالنسا
ميلات اي قلوبا الرجال الى الفساد بهن او ميلات اتحافهن واكفالهن كما ه
يفعل الرقاصات او ميلات مقابهن عن دوسهن ليظهر وجوههن مائيلات
اي الى الرجال او معناه مستحترات في مشيهن رؤسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن
رؤسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال
برؤس رؤسهن المائلة بالممرة من الميل لان اعلى التسنام يميل لكثرة شحمه قيل صفاته
هاتان المثلثة يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد
امثاله عيرة وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي لوجد من مسيرة ان يعين
عاما هكذا صح في حديث آخر باب قتل اهل الردة والبغاة بالفساد
خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج الشافعي على ان
المرتدة تقتل وعلى ان الضرر اذا تعدى كالمرتد او اليهودي اذا سب فضل اذا لم يعد
على ما كان عليه وقال امنا لا نقتل لان النبي صلعم نهى عن قتل النساء ليحبس
حتى تموت وكذا عن المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا تقتل بنا على ان الكفر
ملة واحدة على ان الحديث لبس يجري على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا تقتل بالا جماع
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلعم في جيش فقال
ان لقيتم فلانا وفلانا فلرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتينا نودعه حين
اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عذاب الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصفا
مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن اسود بن عبد
المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قيل التمكن من الفعل
وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله تعالى فكيف احرق
علي رض قوم زنادقة اتخذوا الها قلت يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبا
في الزجر وللامر ذلك اذا دعت الله المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدعون عن
انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهى عن التعذيب بالنار خ ابن عباس
رض روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله لعبد ما امره

باحراق رجلين سماهما ق علي رض سيخرج قوم في اخر الزمان حدثا جمع حديث وهو
نقيض القديم كما يجمع صغير على صغرا الاسنان يعني يكونون شبانا سفها الاحلام
اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم به
البرية وهو القران وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن
القران لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى
قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله تعالى ويثيب عليه يمرقون
اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ق
ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي
هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه
اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا مؤول لان
المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان
من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا
تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين
اي ملتبسين بالسلاح او المراد به حقيقة الكفران استحلوا بضرب بعضكم
بالرفع استيناف جواب عن من قال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم
على انه بدل من ترجعوا او جزاء شرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر
تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى
رقاب بعض جمع رقبة وهو مؤخر راس العنق ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية
عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار تتمته قالوا يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على
قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا
منهما كان قصده قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع
ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل
هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متاولا في فعله لئلا يرد الاشكال
بقتال الصحابة رضي الله عنهم كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا
يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى

نفسه

نفسه احق بالامامة او انه يسعى للمحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى ق ابو سعيد
رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف ومائة
وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة
عشر ومسلم باثنين وسبعين ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المهملتين او
المعجمتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما يقرؤن القران يعني سياتي قوم بعثهم كيت
وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة منه في النسب او هو عليه
في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي
الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا
القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل
الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام
هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة الرمية
لان ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح قيل
اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رض بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين
سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله لذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو وكسر الصاد المهملة وبالراء المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن
زهيرة التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
كذا في توسيط الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة
وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة يعني ذهيبة كائنة في
تربتها غير مميزة عنه كان بعث بها علي رض هذه الجملة صفة ثانية له من
اليمن بين الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة
وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال
له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلعم زيد الخير كذا قاله النووي
ق ابو سعيد رض قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث
وهو اني لم اومر من اخر الحديث المتفق عليه المتقدم وهو ان من ضئضئ هذا
قوما لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال

خالد بن الوليد انا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال
كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال اني لم اومر ان انقب بتشديد
القاف يقال نقب البيطار سوة الدابة ليخرج ما اصفر عن قلوب الناس ولا
اشق بطونهم يعني لم اومر ان استكشف ما في الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر
واقرهن سره الى عالم السرائر م جابر رض معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من
ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر رض دعني اقتل هذا المنافق
مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن
القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بيانه
فيما قبله رقم الشيخ رح هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين
الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر ق ابو سعيد رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال
عمر رض ائذن لي اضرب عنقه فقال رسول الله صلعم دعه فان له اصحابا
يعني سيأتي قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته تحقر احدكم
صلاته يعني مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجوز تراقيهم
جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم
لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقران لانه انما يمر من لسان المؤمن
ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه ويستقر من لسانه يمرقون
اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد
الياء اي الدابة الرمية ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف سهم
فلا يوجد فيه شيء من الاثر وهي مؤثرة ومتأثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم
المتأثرة والمؤثرة فلا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى
نصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدتها
نصفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظروف تجري فيها الفسحة والضيق
فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم
تر فيها اثر الانشراح من متحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصال
فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظرت اليها لا

يرى

يرى فائدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال
المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالالة للسهم فكذا لا يحصل
في التهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث والدم الجملة حال عن
فاعل يمرق الفرث السرقين ما دام في الكرش حاصله انه عليه الصلاة والسلام
شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب
الرمية ونفذ منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها ايتهم
اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضده مثل ثدي المرأة او مثل
البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين
المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المهملتين المفتوحتين وبالرائين المهملتين
اصله تتدردر بمعنى تتحرك يخرجون على حين فرقة بكسر الفاء اراد بهم عليا
واصحابه رضي الله تعالى عنهم من الناس ويروى حين فرقة بضم الفاء اي حين
تشتت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان
قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل
على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا عن الامام وفارقوا
الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
وانما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين اعلم ان هذا الحديث
موقوم في بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا في الجمع بين
الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث
الناس ان محمدا قتل اصحابه قاله لعمر رض حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق
يعني عبد الله بن ابي بعد تبين نفاقه بقوله تعالى لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه بيان صبره صلى الله عليه وسلم على جفاء المنافقين وعفوه عنهم
ليرغب غيرهم الى الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جاء وقيل
منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعفى عنهم
ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا م جابر رض روى مسلم عنه وتلك
من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان صلى الله عليه وسلم

بقسم الغنيمة مصرفة من خيبر لقد حنبت وخسرت ان لم اكن اعدل رواه بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد حنبت انت لا نك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه فوجده اشد من هذا. الا ندا فصبر قال لحيين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي صلعم الغنيمة ما. عطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم اعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي صلعم وتحريض لغيره على الصبر ه ٥.

كتاب الحدود

م عبادة بن الصامت رض حذ واعني حذ واعني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تع. واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك السبيل هو قوله عم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على ايجاب النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي وجعلوا الحديث منسوخا كما حزره وهو قوله صلعم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه صلعم رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب نفس على سبيل الاشتراط بل خارج على غالب لان حد البكر الجلد سواء ذنى بكر او بنيب وحد الثيب الرجم سواء ذنى ثيب او بكر م البراء بن عازب رض روى مسلم عنه اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه اي وقت اماتوا اليهود امرك وعنوه قالوا حمم مرعليه بهودي محمم مجلود اي مسود الوجه روى ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلعم فذكروا له ان رجلا وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التورية قالوا نفضحهم ونجلدهم فقال عبد الله بن سلام ان فيها اية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم ثم امر به اي النبي صلعم بالرجم فرجم م عمران بن حصين روى مسلم عنه قال اتت امراة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقه

196

علي فدعا صلعم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فجئني بها فعل ما امره به صلعم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رض اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى وهو من الجود قاله للجهينية التي اقرت بالحمل من الزنا لو قال الشيخ قاله لعمر ه. للجهينية لكان ابين م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اسلم فقال له عرفا عترف بالزنا اربع مرات فامر به فرجم ثم قام خطيبا فقال اوكلما انطلقنا غزاة تخلف احدنا في اهله كتخلف رجل فينا لهذا له نبيب اي صوت الجملة الاسنة حال كنبيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان يشدد النا وان مخففة واسمها ضمير الشان يعني لكن لازما على هذا الشان وهو لا اولى على بنا المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف اي عذبته بسبب ذلك الفعل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي لتم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف حد الحر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة ٥. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالفاحشة في الاية هو الزنا والمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في ذني العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية في عامة المواضع حكم النساء يستفاد من عامة الرجال وههنا العكس الحكم لعل توجيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على الغلبة استدل بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلعم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولاة اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله صلعم فليجلدها فمحمول على التسبب يعني لكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الاسلام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما مر بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قتل ان يشرع الجلد كانت ٥. التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار

بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الجلد فيهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد كفى
حد واحد ثم ان زنت الثالثة فبتين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة فان قتل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتقبه لاحد المسلم قلنا يبيعه على قصد ان تستوفى عند المشترى بهيئة او بالاحسان اليها او بغير ذلك ق على رض ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك استدل بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رض فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله صلعم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي وانت ترى ان للص دفعه الى النبي صلعم ورواه كما ان ورقه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه فيما قبله ق ابو هريرة رض وزيد بن خالد الجهني رض اتفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها ان زنت رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه ايضا في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة غير الموطوءة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا من غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال صلعم الحديث م جابر رض روى مسلم عنه ان احوف ما اخاف على امتي احوف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان مستهجنا ذكر بقبائح مناسبة له وهذا من مجاز بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتدا كما قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قتل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شئ من الدواب يعمل هذا العمل الا الحمير والحمار وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رض عن النبي صلعم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن ٥٥

باب

باب قطع السرقة والشفاعة في الحدود ولا تدعى على المحدود والتغرير

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة رح لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة رضه في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنقاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة رض في اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذلك ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده قيل القطع في الشئ القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قضية انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت رض سرقت امراة مخزومية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال عم انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الضعيف ويتركون الشريف واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحرف عاى لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير الحجاب في حدود الله تعالى والله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته مفتوحة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وهذا رد على من صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة وما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على التسوية خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا

تاب الله عليك قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قال رجل اخزاك
الله لسكران ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع
من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعا وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من
رحمة الله تعالى فيصر عليه فيصير ذلك الدعا معونة على الشيطان في اغوائه
ق ابو بردة بن دينار رض اتفقا على الرواية عنه بضم الباء الموحدة وسكون
الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة دينار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت
وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان له
في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود
الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جوازه على العشر لكن الى
الثلثين عند الشعبي والى ما دون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه
عند ابي حنيفة والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده
واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشرة باسواط ولكن يكون الزيادة بالايدي
والنعال باب بيان الخمر ووعيد شاربها م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة يجرهما بدل
من الشجرتين ويرفعهما خبر مبتدا محذوف ويروى الكرمة والنخلة والكرمة
ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو
النيء من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من
الحديث بيان حكم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها
فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر السكران هنا با
لقوة منع شراب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه
لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر
بالفعل لانه منصوص عليه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة
لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الاخرة يعني جعل محروما
من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها
فتؤول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او

لا يشتهيها

لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله
تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه
وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في
وهو للحال ادمان الخمر مداومة شربها وهو له لم يتب بدل من يدمنها بدل
الكل من الكل او حال من الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم
الكلام عليه الان م جابر رض روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن
شرب مسكرا ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهو بضم العين
بمعنى العصير وهو قيح اهل النار كتاب الامارة والقضاء
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله لانه صلعم لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله تعالى ونهى ومن اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لانه امره عم موافق له
عليه السلام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتل يعني ينبغي ان
يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهر به ويقاتلوا بقوته كالترس
للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجا المسلمين في حوائجهم
ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل
من ورائه والمبين مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة فان امر بتقوى
الله وعدل كان له بذلك اجر اي يامره بالتقوى مع عدله وان يامر بغيره
كان عليه منه يعني كان على الامام وزره ووزر من امره بغير تقوى الله
تعالى خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر
وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امر بتشديد الميم في غزوة
مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية
الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب م ام الحصين الاحمسية
قيل ما رويته عن النبي صلعم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
ان امر عليكم على صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد

عبد حبشي لا تكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل
التغليب والتقدير مبالغة في طاعته تجدع بتشديد الدال اي الجدع قبان
يقطع انفه او اذنه او نحو هما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم
بكتاب الله المراد به حكم الله تعالى ليتناول السنة ايضا م وائل بن حجر رض
روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا
امراء فسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال صلعم اسمعوا يعني ما
قال امراءكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية الله تعالى فانما عليهم ما
حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله تعالى وامرهم
به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله تعالى من طاعتهم فاله
لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رض روى مسلم
عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة يعني
شبيه راسه في الزبيبة في الصغر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
في الجمع بين الصحيحين من مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر
عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق على رض اتفقا على الرواية
عنه قال بعث رسول الله صلعم جيشا فحمل امرهم رجلا من الانصار فامرهم
ان يطيعوه فاغضبوه في شيء فقال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم
رسول الله صلعم ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض
فقال انما فررنا من النار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افندخل النار
فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا للنبي صلعم قال لا طاعة
في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف
وهو ما لم يكن الشارع ق على رض اتفقا على الرواية عنه لو دخلوها لم يزالوا
فيها الى يوم القيامة يعني النار التي اوقدوها عبد الله بن حذافة بضم
الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف السهمي امير من امرائه قيل كان
رسول الله صلعم الى كسرى مات في خلافة عثمان رض بمصر فقتته فيما قيل
ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه من راى من اميره شيئا يكرهه فا
ليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وفيه جواب لزوم م
الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه

كالردة

كالردة الا اذا قتل بغير حق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من خرج من الطاعة
اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما
سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة الصلاة يعني ترك الصلاة بجماعة كالروافض
فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية ومي صفة ميتة يعني ضالا عنيا
فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة بكون اهل الجاهلية عالمها من
جملة امهم كانوا لا يطيعون امير بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي
منهم ياكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية ومي الراية التي يقاتل اهلها
من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها
وبالميم والياء المشددتين على وزن فعيلة من العي وهو الضلال قال النووي
مي اعمية لا يتبين وجهها يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اي تغضب
وفي بعض النسخ لعصبية ومي الخلصة المنسوبة الى العصبة او يدعوا الى عصبة
او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتله جاهلية ومي بكسر القاف
للنوع خبر مبتدا محذوف يعني فقتله كقتل اهل الجاهلية لان مقاتلتهم
تكون لمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين علم
قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى من مومنها ولا
يفي لذي عهد ها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ اموالهم وقتلهم وهاتان
الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني وليست منه يعني ليس هو من امتي
وفيه بهتديد شديد وهذا التسلث كسلب الاهلية عن ابن نوح عليه
الصلاة والسلام في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه م
عوف بن مالك الاشجعي رض روى مسلم عنه خيار ائمتكم اي امرائكم الذين
يحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم اي يدعون لكم وتدعون لهم
وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم
ف عبد الرحمن بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تسال الامارة فانك
ان اعطيتها على بنا المجهول من غير مسئلة اي سؤال اعنت عليها على بنا
المجهول اي اعانك الله تعالى على تلك الامارة وحفظها عن الاثم فيها لان عملك

يكون لطاعة الامام وان اعطيها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف
الكاف اى خليت اى لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على
نفسك لتكون امنة مفوضا الى تلك الامانة خ ابو ذر رض روى البخارى عنه
يا اباذر انك ضعيف وانها مميز التانيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله
الا تستعملنى يا رسول الله باعتبار انه امارة او باعتبار تانيث الجنس امانة
وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها
هذا استيناف منقطع يعنى لا يكون الامارة خزيا له بل قد تكون اجل لقوله
صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور ومع ذلك فالحرز منها احذر
لان فيها كثرة الخطر قاله لما قال يا رسول الله الا تستعملنى اى الا تجعلنى عاملا
على بعض امور بيت المال م ابو ذر رض روى مسلم عنه يا اباذر انى اراك ضعيفا
اى فى تنفيذ الامور ورعاية الحقوق وانى احب لك ما احب لنفسى هذا تلطف
منه صلى الله عليه وسلم وتحريض على قبول قوله الا تامرن بفتح التاء والميم المشددة
من الامارة اى لا تقبل الامارة على اثنين ولا تولين مال بفتح اللام المشددة
من الولاية وهو القرب خ انس رض روى البخارى عنه انكم ستلقون بعدى
اثرة وهو بالضم اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقونى على الحوض يعنى
امراؤكم يفضلون عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم
لو قال الخص قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم
وبشارة بالصبر على الشدائد خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه انكم ستحرصون
على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجرى على الاجر الا نادرا يوم
القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المحمود بالمدح والذم محذوف وهو
الامارة ضرب النبى صلى الله عليه وسلم المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى
مباديها من المنافع العاجلة والفاطمة وهى التى تقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنه
بالانعزال او بالموت قال الطيبى نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مونثا
جاز الحاق تاء التانيث به وتركها والمالم يلحق التاء بنعم والحقت ببئس اشارة
الى ان ما ينالها الامير فى الاخرة من البأساء داهية بالنسبة الى ما ناله فى
الدنيا من النعماء م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان المقسطين اى العادلين
قال الله تعالى اقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى

وا

وامّا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والمعنى فى اسقط للتسلب عند الله حتى
ان يعينى معزولون وهذه العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر
جمع بعد جمع او حال من نور صفة منابر قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر
من اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت
المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهو منقبة اخرى
للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده تعالى لان الجانب
الايمن السلطان على كرسى يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة
معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين
المقابل باليسار بل له الغذن الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز
تاويل المشابهة ومن اكثر المتكلمين ومن لم يجوز يقول نومن بها ولا نتكلم
فى تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او مادحة او بدل
منه فى حكمهم او فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضا واهليهم اى فيما
يجب لاهله عليه من الحقوق على اى تفسير فسر الاهل من ازواج واولاد او
عبيد واماء او اقارب او اصحاب او الجموع قال بعض المحققين العدل عبارة
عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية
فى جميع الرعايا وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية فيما له ولاية
من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله ولوا فاعل وروى
ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول اى جعلوا والين خ ابو هريرة رض روى
البخارى عنه كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبيا اى يتولون امورهم كما
يفعل الامرا ويتولون مصالحهم كما هلك نبى خلفه بفتح اللام اى قام مقامه
بنى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفا فيكثرون بضم الثا المثلثة يعنى يقوم
فى كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اى يكون الامرا الخلفا عظم الافتن
قالوا فما تامرنا فى افتنهم قال فوا امر من الوفا بيعة الاول فالاول يعنى
اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن جا بعده مادام اماما
واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا او اعطوهم حقهم وهو الاطاعة وادوا
الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العائد الى ما محذوف لانه متعد
الى مفعولين والتقدير استرعاهم حفظه يعنى يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم

وجميع مصالحهم فاي امير ظلمهم فليصبروا فان الله تعالى يسال عن ذلك وينتقم
منه لهم ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما
اولا وللاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا
بقتله قيل المراد بقتله عدم التفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال
قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م عائذ بن عمرو رض وهو بيا مثنا
تحت وذال معجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان
لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد بهم الامراء الحطمة على وزن اللمزة هو
الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمه اذا كان
قليل الرحمة للمشاهدة وهذه مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للولاة
الظلمة م عرفجة بن شريح رض عرفجة بفتح العين وسكون الرا المهملتين والفا
المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة وبالجيم على وزن التصغير
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد مسلم منها
بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن الفتاة جمع هنة وهي الفتنة
والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون
على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد
ان يصير امام اخذ في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين
فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق احدهم ينهى عن ذلك اولا
فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا
من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعمومه قائم
مقام العائد الى ذي الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير
الغائب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكر اولا خ ابو بكرة رض روى البخاري عنه
قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى
قال صلعم لا يفلح قوم تملكهم امراة اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم وان المراة
لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور
الانام والمراة مستورة ناقصة العقل خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما
بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله تعالى على عباده

الا كانت

201

الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الراعي
بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه لانه صلعم بين في حديث اخر ان كل احد
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا صلعم
فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر م معقل بن يسار رض روى مسلم
عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن
النبي صلعم اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري
بواحد ومسلم بحديثين ما من امير على امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق
على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل
معهم الجنة تاويل امثاله قد مر غير مرة م عائشة رض روى مسلم عنها
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق فاشقق عليه ومن ولي
من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه
انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه عليهم وينذرهم
بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل
عاقبتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجي فتنة فيرفق
بقافين من الرفق يعني يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها
رفيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفا المكسورة
من الدفق يعني يصير الفتن متتالية متوالية بعضها من بعض ويروى فيرفق
بسكون الراء وبعدها فا مضمومة لكن الجمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا
وتجي الفتنة فيقول المومن هذه مهلكتي بكسر اللام ثم تنكشف وتجي الفتنة
فيقول المومن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار
ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلياته منيته اي موته وهو يومن بالله
واليوم الاخر وليات الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي يحب الموصول
مفعول ليات ان يوتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه
قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده
الصفقة هي العقد سمي بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين
ان ياخذ احدهما يد الاخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال

وهو كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع فان جا اخر ينازعه
فاضربوا عنق الاخر اي ان لم يندفع الا بقتله على ما مر في حديث عرفجة بن شريح
رضه خ ام سلمة رض روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم امرا هذا الحديث الخ مذكور
في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون يعني ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه
مشروعا وتنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره
مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن
اذا لم ينبغي يسمى بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه
فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير
غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ويؤيده الرواية
الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه
بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان
من ثمراتها الا يرى ان المنع غير مفيد اذا لم يفادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل
لقوله تنكرون بشهادة الفا في فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام
ايمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي المحمدي
واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتدا خبره محذوف
يعني من رضي بفسقهم وتابعهم بعمله لم يبرا من الاثم والنفاق ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو
الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضل او معناه ستكون ولاتكم اصحاب
الاثرة يوثرون اهواءهم ويصرفون الفي على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ
امور بلا عاطف بدل من اثرة او بيان والرواية الاولى هي المعتمد قالوا يا رسول الله
فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم وهو طاعة الامراء وتسالون الله الذي
لكم وهو الثواب ق معقل بن يسار رضه اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه
الله رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية يموت خبر ما يوم يموت
الظرف مقدم على عامله وهو غشا اي خائنا لرعيته المراد من يوم موته وقت ارهاق
روحه وما قبله من حاله لا يقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره
لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تاويل التحريم قد مر غير مرة م ابو
هريرة رضه روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة اي طاعة اميرك

في عسكرك

202

في عسكرك في حال يسرك وغناك ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان
اي فيما يوافق طبعك او لا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات والثا المثلثة
اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني اذا فضل ولو امرك احدا عليك بغير استحقاق
فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال واثرة عليك وان قوله ومكرهك يتناولها
اشارة الى شدة تلك الحالة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية
وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم لحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن
عدم الخيانة ان كان موليا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه
يوم القيامة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه على المرء المسلم ان يجب عليه
السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سوا كرهه المسلم او رضي
به الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية اي اذا امره الوا الامر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة اي لا يطيعهم ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب على
مكارم الاخلاق والنهي عن التنفيط من رحمة الله تعالى وفي المصابيح عن ابي
موسى رضه قال كان رسول الله صلعم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وعن ابي بردة رضه قال بعث النبي صلعم
جده ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسروا ولا تعسروا بشرا ولا تنفرا
وتطاوعا ولا تختلفا م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين
يوم القيامة يرفع لكل غادر الغدر ترك الوفا لواء اي علم بقدر غدرته تفضيحا
له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر باعتبار كونه علامة غدرة فلان
ابن فلان وقد جا في الحديث انه يكون يوم القيامة الوية الشرف والكرامة
ومع النبي صلى الله عليه وسلم لواء الحمد اللهم احشرنا تحته يوم القيامة
بحرمة صاحبه عليه صلوات وتسليمات غير متناهية وعلى اله وصحبه
اجمعين ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لكل غادر وهو الذي
يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه و
بشرط شرطه لواء يوم القيامة اي علم وقد جا في الحديث انه ينصب عنده
مقعده استحقارا له لان علم الغرة تكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه
ليراه الناس فيزداد فضيحة بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه

كبيرا باب الاقضية والشهادات ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية
عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضا حالة الغضب خوفا من
الغلط لان الحاكم فيها مخرج عن سداد النظر وملحق بها ما في معناها كالشبع
المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على
النفس وصعوبة مقاومته ق عمرو بن العاص رض اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم
فاجتهد لما كان الاجتهاد مقدما على الحكم احتجنا الى التاويل تقديره اذا اراد
الحكم فاجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله تعالى والخطا عدمها فله اجران
اجر لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في
قوله ثم اصاب قلت او هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة
والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطا فله اجر لان اجتهاده
في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا لشروط
الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول
الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان
ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطا معنى فدفع الشيخ الشارح بان
القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فانها تكون دليلا على ان المجتهد
يخطي اقول فاخطا عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع
الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطا منه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما
لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م ابن عباس رض روى
مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي
اقامة البينة اولا دفعا للفساد لما جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر وقال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه
وبين المدعي مخالطة او مداينة بشهادة شاهدين او شاهد اذ لولاه لتغلب السفهاء
على العقلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوى المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا الحديث
بعمومه حجة عليه في ان هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر خ ابن عباس رض روى

البخاري

203

البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة كما مر الآن ق
ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه ياتيني الخصم وهو من يخاصم
يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير
حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي
لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من نار فليحملها او ليذرها اراد به التوبيخ
لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ق ام سلمة رض
اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر
لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او يكون ان زائدة او المضاف محذوف
اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة
يعني به اعلم وابلغ في تقدير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه
الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى
هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي بسكون الياء له الضمير
فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني الى الوجه الثاني بنحو
ما اسمع منه من في مما بمعنى لاجل فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث على انه صلى الله عليه وسلم قد يقع منه
حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه لا يقرر في احكامه
على خطا فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم
باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطا كمجتهدات غيره بل يلهمه الله تعالى ما هو الصواب
فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما
يخالف الباطن لا يسمى خطا بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين
عن تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت فهلا تبين له عم ما هو الحق بالوحي في الحكم
بالبينة واليمين كما في اجتهاده عم قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته
به في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان
ذلك سببا لتهتك اسرار الاشرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل
الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال
والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا الفقه ق
عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد

الدال صفة من اللد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة
كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم
مع الله تعالى وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما قال الله تعالى اولم ير
الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث
على الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم ساكن الصاد مصدرا تقديره
الذي لد خصومته اي اشتد م ابو امامة اياس من ثعلبة الحارثي رض امامة بضم
الهمزة واياس بكسرها ثم يا مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثا المثلثة وسكون العين
المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان روى مسلم وحده هذا الحديث
وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة
وغيرهما مسلم قال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون
لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه
يمكنه ان يرضي الله تعالى المسلم المظلوم يوم الجزا برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر
لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا بيمينه
اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة
الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مولا وتاويله انه محمول على المستحل
او على انه لا يدخل الجنة اولا ثم انه يجازي بعده وقد لا يجازي ويعفى عنه فقال له
رجل وان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة
غصن من اراك وهو بفتح الهمزة شجرة السواك ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان ياخذه او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم
اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرا علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله تعالى لهم
في التورية والانجيل من اظهار نعت الرسول صلعم وايمانهم اي حلفوا عليه من
تصديقهم محمدا صلى الله عليه وسلم حين بعث واستبدال شي بشي انما يكون بترك
احدهما والبا في الاستعمال يدخل المتروك وفي الاية كذلك ثمنا قليلا كالترؤس
والارتشا الى اخر الاية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من
الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم

من

من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الاية نزلت في شان جماعة من اليهود جاؤا
الى كعب من الاشرف في القحط متمارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول
الله قالوا نعم قال هممت ان اميركم واكسوكم فحرمكم الله تعالى خيرا كثيرا قالوا
لعله شبه علينا فانطلقوا وكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد
غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح فما راهم اي المعهم ق ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون
سنة وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة واما قرنه صلعم فالذين فيهم عين
راته عم ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رات من راى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رات من راى من راى النبي صلعم وعلى هذا
كذا قيل لكن الصحيح انه قرنه عم اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث
تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها
وعلى هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير
شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى
لا يدري بايهما يبتدا لقلة مبالاته بالدين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رض والله
اعلم اذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم الثالث وهو قوله صلعم ثم الذين يلونهم
المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين اي السمن
والمراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في الماكل ما لا يكون خلقية وفي قوله
يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكبر بما ليس فيهم
من التشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل
على انها مذمومة وقوله صلعم خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يطلب
يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة فما التوفيق قلنا الذم في حق من بادر
بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا
يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد واعند القاضي احتج بالحديث من ذهب
الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه م زيد بن خالد
الجهني رض روى مسلم عنه الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد

الذي يأتي بشهادته وهو جنس المبتدأ المحذوف قبل ان يسألها فهي بمنزلة المجهول
اي قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه الان خ ابو بكرة رض روى
البخاري عنه الا ابئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين تقدم الكلام عليه في باب الكبائر وعلامات النفاق في ه
حديث للكبائر الاشراك الخ وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انها
من اكبر الكبائر ايضا انما افرد بالذكر لثلث مرات وتكرار الامر لها لتفاوتها
بشاعتها وتقرير هيئتها صلى الله عليه وسلم عند ذكرها يدل عليه وذلك لانها
اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليها كثيرة كالعداوة وغيرها فمازال
اي النبي صلى الله عليه وسلم جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلنا لا
يسكت وهذه الكلمة وان كانت من طائفة الكبائر لكن بينها تفاوت في
الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة كفاسده الا ترى ان الكذب بالقذف
لا يساوي الكذب بفتح الهيئة كتاب الجهاد خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة وبا لدرجة
الحرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج او الذين جا
هدوا انفسهم لمرضاة ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا
التفاوت يحوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة
المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله
فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع للاصناف الثمر فانه وسط
الجنة يعني اشرفها وعلى الجنة فيه دلالة على ان السموات كرية فان ه
الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش
قال الامام الطيبي التكملة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما
الحسي وبالاخر المعنوي والاقرب ان يكونا حسيين لان كونهما حسيا وان من
مما يحس به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر
واصله تتفجر فحذف احدى التائين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله
تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر
لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى والمراد منها امتلاء انهار الجنة فقيل الجا
دي

واحد

واحد وطبائعه اربع طبع الماء في ايجاد الهوى وطبع اللبن في الرتبة وطبع العسل
في الشفاء والجلاء وطبع الخمر في النشاط فتكون جمعها باعتبار مفاتيحها كذا
في شرح اثار البنين بخ ابو عبس رض بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد
الرحمن بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل مما روى
عنه هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صار قدماه ذا في عبارة اراد به الحث ه
في سبيل الله اي في طريق يطلب فيها رضا الله تعالى فيشمل طلب
العلم وحضور صلاة الجماعة وغير ما حرمه الله على النار ف زيد بن خالد رض
اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حضر الجيش
الغزو قيل سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار
الجهاد فيه فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خليفة له وقائما بعده برعاية
امور في اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى حديث فقد غزا اي سقط الجها د
عنه مته اذا كان صدور الحديث في زمان كان الجهاد فيه فرض عين وان
لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه هل
تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم اي في صلاتك ولا تفتر يعني
لا تضعف عن تكرار نوافلها وصومها ولا تقطر ليس المراد نفي الافطار بالكلية لانه
يكون صوما وصلاة وهو منهي عنه قاله لرجل قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على عمل يعدل الجهاد اي يساويه في الثواب م ابو سعيد رض روى مسلم عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال ع لذلك
البعث لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من قبيلة بضع ه
عددها لينتهض اي العدد ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر
في اهله بالاحيانة يعني في الجهاد هذا تفسير لما مثل فيه الاجر قاله لبني
لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبني بمعنى لاجل حين بعث اليهم بعثا اي
مبعوثا وهو الجيش ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك
من رجلين المراد من ضحكه رضاه وهو مجاز لاستحالة الضحك المعروف في حق
الله تعالى ولاستتباعه نوع رضى ويروى يضحك الله الى رجلين عدى الضحك
بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما الاخر ثم يدخلان الجنة ثم الجنة
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر

فهدية الى الاسلام لم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال السيخ الكلاباذي
يجوز ان يكون معنى الضحك اورد الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب
عاف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ابدا في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفر الجملة
وتوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بمدخول النار كالحبس
في موضع احرق ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة
تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء
سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوفه المجاهد
هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب
قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث ذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان
سبيل الله عام فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه و
انفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو بالسيفين فصار متقاربين في المعنى
اقول الاجر فضل من الله تجوز ان يعطي من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا
جليلا خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا
قام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو في سبيل الله خير من الدنيا
وما عليها قتل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير
لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس
وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي صلى الله عليه
وسلم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها حض السوط وان كان الاقل
منه خيرا افضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه
قبل ان ينزل لئلا يسقط احد فيه وهذا حث بفضه صلعم على علو الجنة
وقع في ابنا كلامه والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال
يروحها العبد في سبيل الله او العدو مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال
خير من الدنيا وما عليها م سلمان رض روى مسلم عنه رباط يوم وليلة في
سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله

يعني

يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيامة وفيه فضيلة مختصة للمرابط الماجر
في صحيح مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيامة
واجرى عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان
يتساويا في نوع الرزق وفي الريبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امنا
الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت ورواية الطبري
بفتح الفاء اي من الشيطان م ابو ايوب رض روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله
او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك عنان فرسه
بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا
على ظهره وكلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتح
والعين المهملة من الفزع بمعنى الخوف وتجيء بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا
طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو
والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد
النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه
لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شيء واحد فالاوجه ان يرجع الضمير الى
الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب و
اكثر الروايات القتل او الموت بتوحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة
بتصغير غنم اي في قطعة من الغنم في راس شعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
والفاء راس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة
ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم ويسكن راس جبل او وادي
ويقضي حقوق الله تعالى فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في
وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول يأتيه يعني يموت سالما
من الناس ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه عمل هذا يسير او يروى
قليلا واجرا بضم الهمزة وكسر الجيم اي كثيرا ما جورا اجرا كثيرا قاله في رجل من
بني النبيت قوم من الانصار روى ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي عليه
السلام مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال اسلم ثم قاتل

فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار
شهيدا م انس رض روى مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال
لاعلاء كلمة الله تعالى عرضها السموات والارض يعني عرضها كعرض السما والارض
والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علمه الناس من خلقه نص العرض بالذكر
لانه في العادة ادنى من الطول قاله حين دنا المشركون يوم بدر م ابن مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنه لك بها اي بمقابلتها يوم القيامة
سبعماية ناقة كلها مخطومة يعني مذللة متهيئة للركوب الخطام في الاصل الزمام
يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعماية ناقة يركبهن حيث شاء وان
يراد ثواب سبعماية كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
الاية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله ق مجاشع بن مسعود
رض بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
~~مع اخي مجالد بعد فتح مكة~~ خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا
الحديث قال اتيت النبي صلعم مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة
فقال ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه
الله تعالى لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني ابايعكم على الاسلام
والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيامة ق ابن
عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة اخر الحديث
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واعلم ان المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها
التي كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م عبد الله بن عمرو
رض روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربع ماية رجل
انما ذكرهما تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير ويحتمل ان يكون شكا من الراوي
تغزوا فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلفوا في معناه فمنهم من قال
انه ليس صحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا يرى ان اهل بدر كانوا افضل
المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم نال اهل
بدر من الاجر ما نالوا زاعمين ان من راويه ابا هاني وهو مجهول ورد بانه ثقة
مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد
اصابه شيئا ان من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر

اي اذا طلبكم الامام للخروج بسبب الجهاد فاخرجوا اهـ

فعلى

207

فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وبقي له دخول الجنة
فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب مقدر في الاخرة
فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الاخرة واليه
الاشارة بقوله تعجلوا ومن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره وبقي له ثلثان ومن رجع
مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما نقله
في اهل بدر فلا ينتهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجورهم على قدر
اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام وما من غازية
او سرية تخفق الاخفاق ان يغزوا ولا يغنم كذا قاله الجوهري وتصاب اي اصابهم
مصيبة الا اتم اجورهم م ابو هريرة رض لولا ان يشق على المسلمين ما تخلفت ما
فيه نافية عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعماية يعني لولا ترك تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ولكن لا اجد حمولة وهي
الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد اليا ان يتخلفوا
عني وفيه فضل الجهاد وانه عم كانه يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا
مركب لهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى
تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آلته كما قال
الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة تنوينها
للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين
عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
انه عام م انس ومعاذ بن جبل رض روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام ماية وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديثين
والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله
صادقا اعطيها على بنا المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة
يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون الجار والمجرور حال او يكون بمعنى الباء السببية كقوله
صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار في هرة حبستها اي بسببها قال النووي

الطاعون فروح يخرج من طب في الاباط والاصابع وفي سائر البدن كسوداء حوطها او بحمر ولها نوبا باطد والقرفل فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط بان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان نال مثل ثواب القسم الاول كما المذكورين في الحديث ما عدا المقتول فيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتاة وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في العنيمة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من مات غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم ومن صاحبه من علو تحته والشهيد في سبيل الله الخ اخره لانه من باب البرقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي الحصر الشهداء في الخمسة وقد روى جابر رض انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع قال النووي هذا الحديث مذكور في الموطا صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فاوجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على الخمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده من بعد اخرى فتبينه صلع وقال الشهداء سبعة م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه يغفره للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة وقيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد البر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص من هو صرف ما استدانه في نفسه او صرف لها من استدان في حق واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء شهيدا كان

يغفره

او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه يا رضا خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدائن يقتص يوم القيامة الامن يدين في ثلث رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليقوى به عدو الله ورجل موت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه به الا بدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هولاء يوم القيامة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم في ابنا المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بسكون الكاف اي جراحته تدمى بفتح الياء والم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه سائل الدم امران الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه تكفل الله اي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ومنى ما وعد الله تعالى في حق المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منها كلها الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او يرده الى مسكنه سالما نائلا من اجر او غنيمة هكذا رواية البخاري ورواية ابي داود ومسلم من اجر او غنيمة ه بالواو ومعنى الحديث ضمن الله تعالى للمجاهد الموصوف ان توصله الحق في كل حال ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم مت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة م بريدة بن ه الحصيب رض روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو بعذر او غير عذر كحرمة امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن وعدم سوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خليفا له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يخون القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي ينادي موقوفا للمجاهد يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات فان مكن من احد كل الحسنات ان لم التفت اليها رسول الله صلع فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اي فما

ظنكم بالله تعالى مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقل
التوريشي خطاب للمجاهدين يعني فاظنكم في حصول مجازات اعلى من هذه
المجازات واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نشأ المجا
وتوقيرهم نفهم منه م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ان ارواح المومنين طير
جمع طائر ويطلق على الواحد حضر جمع احضر يطلق بضم اللام اي يتسكن في شجر الجنة
هكذا ذكر الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء بدل
عليه سياق الحديث في جوف طير حضر قال القاضي المراد بالمومنين على رواية
الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلاحساب فيه خلونها الآن انتهى لكن الوجه
ان يراد بالمومنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني
جعل الله تعالى لارواح الشهداء هيأكل الطير لينا نوالها ما تشتهون من اللذة
الحسنة والله الاشارة بقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون قال شارح
يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخر تحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم
متمثله طيرا كمثل الملك بشرا الاولى ان لا نشتغل بكيفية امثال هذا قناديل
معلقة بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اي ترعى وتناول
حيث شاءت ثم تاوى اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع الله عليهم واهم بعد ذلك
باني لتضمنه معنى التطول والاطلاع يتعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان
ذلك الاطلاع نوع اخر لبس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله
عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث
شئنا ففعل ذلك اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما رأوا انهم
لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة
لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله تعالى تركوا على بنا المجهول فان قلت رؤية
الله تعالى كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله تعالى
موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق لها فصرف الله تعالى قلوبهم عن طلب
ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اراد بهم اعادة الروح الى الجسد
ان كان لطلب مأمور به فلا فائدة وان كان لغرض فهلا اشتهوه قلت يجوز ان
يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة
الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فا
يسرها وهذه الجملة صفة ثانية لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال
ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع
فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة بيانه فيما قبله ق ابو موسى
الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي قول لا اله
الا الله هي العليا هو تاييد الاعلى وفي سبيل الله تقدم هو عند الاحقا
يفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا تكون له
ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء كلمة الله
تعالى فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى
ولو كان القتال لاجل الجنة محللا للاعلاء لما رغبهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهاد روي انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموا
والارض فالقى واحد من اصحابه التمرات التي يأكلها وقال لئن حييت انا حتى
اكل تمراتي انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي لنا بحث اخر وهو
ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي عند
التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيحين ان من حبس فرسا
لان يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب وما يأكل ويستن ذلك الفرس الحا
ان نية الغزو في كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معه ومنه ولان اول القتال
حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام الا

ح انس رض روى البخاري عنه سألت ام حارثة رسول الله صلعم عن ابنها
حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان
غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال يا ام حارثة انها الضمير للقصة
جنان اي لها جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير
قيل الضمير في انها للجنة يعني الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان
ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجا
ذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال لها تبكينه او لا تبكينه

واختلف الناس في سبب تسميته شهيدا فقيل لانه يحيى الحاضر
وهم احياء حضرت ارواحهم عند دار السلام وارواح غيرهم
يشهدها يوم القيامة وقيل لان الملائكة يشهدونه ويملأ بالجنة
وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب
والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه
وقيل لان ظاهر حاله يشهد له بالايمان وخاتمة الخير وقبل لانه
وسمي شاهدا يوم القيمة شيخ الاكرادين

وقال بعضهم كلمة الله
دعوة الى الاسلام

المقاتل ن

ص

وهي ام حارثة بن سراقة ات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان
كان في الجنة صبرت واه كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال
يا ام حارثة انها لاسهم غرب بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وسكونها الذي
لا يعلم راميه ولم يدر من صاب اياه شيخ الاكرادين

ل

حكام

د

لها قناديل

اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى
رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة
بما اعد له من الكرامة او لفرحهم بصعود روحه وفيه تسلية لها بحصول هذه
الكرامة له وجواز البكا على الميت من غير ندبة خ انس رض روى البخاري عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عن غزوة تبوك ان اقواما
خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا
بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل ولا واديا الا وهم معنا يعني يشاركوننا في
استحقاق الثواب لكونهم معنا نية حبسهم العذر استيناف يعني انما تخلفوا
عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا نظن منه التساوي في الثواب لان
الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما م سعد بن ابي وقاص
رض روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب
من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون في سبيل الله لانهم اهل الشدة والجلادة قال
الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير والمراد باهلها
العرب لانهم يختصمون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي قرب قيامها
ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين
اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيامة كقوله تع
اتى امر الله انتهى لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي تاتي فتاخذ
روح كل مومن ومومنة لان الساعة لا تقوم حتى يقال في الارض الله وهم ظاهرون
الواو للحال والعامل فيه ياتيهم باب اعداد اله الجهاد واداب
السفر م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخاري
منها بحديث ومسلم بتسعة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتنائه بشان الرمي لانه يدفع العدو
من بعيد واي قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الاية م عقبة بن عامر رض روى
مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها
ويكفيكم الله اي في امر العدو بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا فلا

فان قيل المشاركة في الاستحقاق تدل على التساوي وقد نفى
الله تعالى الاستواء في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فالجواب انا لا نسلم
انها تقتضي المساواة لجواز ان يكون احد المشاركين يستحق
النصف والاخر الربع وانما المشاركة بينهما تقتضي قوله تعالى
وكلا وعد الله الحسنى
شيخ المكي رحمه الله تعالى

210

يعجز بفتح الجيم نهى احدكم ان يلهو باسهمه اي يلعب بنباله والمراد به مرامات
الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال العدو م عقبة بن عامر رض روى
مسلم عنه من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني
مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يوثر عليه وليست للتراخي في الزمان
لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي عاملي سنتنا
ق سلمة بن الاكوع رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من قبيلة اسلم
يترامون فقال ارموا بنو اسماعيل هكذا ذكره في صحيح مسلم وفي الجمع بين
الصحيحين وفي افراد البخاري وفي جامع الاصول والمص روى رميا بني اسماعيل
فان اباكم كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي قال الخطابي
قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما
جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير
الاخرة واما الحديث الاخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معدا
للغزو ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الخير معقود في نواصي الخيل بيانه
فيما قبله الى يوم القيامة اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك
الوقت خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس
ضد التخلية يجي متعديا ولازما ويجي بمعنى الوقف في سبيل الله فهو في الحقيقة
كل سبيل يطلب فيه رضاه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه
هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل
الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا
بوعده في اثبات الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون البا الموحدة
ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد اليا ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيامة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدار هذه الاشيا ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة
بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون الراء والجيم الموضع الذي
يرعى فيه او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح
اليا اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة فترعى ذلك صفة طيل من

ق انس رضي الله عنه
البركة في نواصي الخيل م



المرج او الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل
ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به ولو انه الضمير فيه
للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا اراد به
عدوها الى الغاية او شرفين كانت له اثارها اي مقدار اثارها وارواثها
حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد
ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه
يعني مقدار حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد
سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء
وتعففا عن سؤال الفرس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به
اداء زكاتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به
ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله تعالى في
رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه
حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة كونها
وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلاثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب
للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر خ ابو عمرو رضه روى
البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كحرمانه
من ثواب الصلاة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه ما سار راكب وحده بليل
ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما
سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان
راكبا لنفور مركوبه من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذا الحديث بمعنى المعرفة م ابو برزة
رضه روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله عليه وسلم خراسان
ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي صلعم ستة واربعون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة
قال لعنت امراة ناقتها فقال لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام فاعل
بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاعا
لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلعم لعنة صاحبتها اياها قال

حذوا

211

خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب
لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قال عم زجرا لها وقد كان
سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها في
الانسان فلما راى انها لم تمتثل نهيه عم عاقبها بارسال ناقتها والمراد
به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها
في غير مصاحبته عم فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي صلعم فبقي
الباقي على ما كان م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة بيانه فيما قبله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب سبب نفرتهم
عن الكلب سياتي ان شاء الله تعالى في باب اقتناء الكلب ولا جرس بسكون
الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم انه شبيه بالناقوس
وقيل كراهة صوته يؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير
الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان
فيه منفعة ومصلحة فلا باس م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الجرس من
مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع
لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لان ثبوته شاغل عن الذكر والفكر
روي ان جارية دخلت على عائشة رضه وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة
رضه اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يأت اهله
ليلا ينبغي ان ياتي منزله نهارا لتمشط زوجته وتتاهب له وفي قوله اطال
دلالة على ان من كان سفره قريبا يتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه
وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله فلا يكره واما ما رواه جابر ان احسن ما دخل
الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا قدم من سفره في النهار
فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة
غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر
التوفيق بين الحديثين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا سافرتم
في الخصب بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات

وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء
ولا شهداء يوم القيامة شيخ الكر رحمه الله

قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة
اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل لنجاسته واما الجرس
فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم الجرس من مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة
استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال
ابو الليث قد اجاز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر
ورد في الذي هو للهو ومن الناس من قال يكره الجرس الكبير دون
الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يدل على كراهته وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل
فقالت اخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن عمر رضي الله عنه انه قطع
اجراسا في رجل بنت ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا
شيخ الكر رحمه الله

الجلجل بالضم دف حلقه سي وچكرغو
جمعي جلاجل كلور اختري

حاصل الجواب ان قوله اول الليل ظرف لقوله دخل
لا لقوله قدم فيكون معنى الحديث ان المسافر اذا قدم بلده
في النهار فاحسن ما يدخل على اهله للخلوة بها وقضاء الوطي
منها اول الليل فانه اذا قدم بعد طول الغيبة قدم شق فاذا قضى
نهمته من اول الليل كان ذلك اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة

فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها برعيها عنه واذا سافرتم في السنة
اي القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذهاب
نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ يعني اسرعوا في السير بالابل لتصلوا
الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم
بتشديد الراء اي نزلتم في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق
الدواب قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وماوى الهوام
يعني الهوام تمشي بالليل على الطريق لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وتاوي
اليها فينبغي ان تتباعد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها ق ابو هريرة
رض لياخذ بكسر اللام امر الغايب كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات
صلاة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير
منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثانيا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم
يكن ثابتا وقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن مواضع الفعل القبيح خ
المسور بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم رض وهو بفتح الحاء
المهملة والكاف اخرج البخاري عن المسور متصلا وعن مروان مرسلا لانه لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم لانه عم لما نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي
عثمان رض فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالغميم بالغين
المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة
وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات
اليمين يعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية
وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار
م ابو سعيد رض روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي زائد عن
حاجته فليعد به الباقية للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي الراجل
ويعينه وباركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود لان الغالب في حال من لا
مركب له التاخر عن الرفقا ومواساته تحصل بالعود ومن كان له فضل زاد
فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان اليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا وللمسا كلة

ق

212

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اي
السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه
المراد من منعه من هذه الاشيا منع كمال تلذذ المسافر بها لكونها مقارنة
بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من
وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على
الاسفار غير الواجبة ق ابو بشير الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه
قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم
يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقا في رقبة
بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي في
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيد بالوتر
الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض عند
تثبت الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون للابل الاوتار لئلا يصيبها العين
فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة
فلا باس ق ابو حميد على صيغة التصغير الساعدي رض اتفقا على الرواية
عنه عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت كنيته قيل ما رواه عن النبي عم
ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري
بواحد ومسلم بواحد اني مسرع فمن شا منكم فليسرع معي ومن شا فليمكث
قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على
ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه بين المكث
والاسراع م انس رض روى مسلم عنه قاله كان بعث لينظر ما صنع قافلة
ابي سفيان فجا فحدث النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثه فقال
ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شي فمن كان
ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي
صلى الله عليه وسلم واخفائه الخروج اليها قاله عند خروجه الى بدر وهو
اسم بير بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق هو
واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر واغاروهم م عائشة رض روى مسلم
عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال

جئت لاعينك فقال اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال انا لا نستعين ويروى
لن نستعين بمشرك وما روى انه استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان
الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال
لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له لئلا يتساوى المجاهد بغيره واما اذا استعين به
للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان
الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من
صلاها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الرا المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود
بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد حين
اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي في وقت انصرافه من الاحزاب من غارتهم وهم طوايف
من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفهم لغارتهم خ حذيفة رض روى البخاري عنه اكتبوا لي
من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم عنه
لفظة احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف اي كم شخصا يلفظ
بكلمة الاسلام يلفظ بفتح اليا المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط
حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتا مثناة فوق وبالفا المشددة فكانوا خمسمائة
اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمص ان يقول قال فكانوا خمسمائة
وان كان من كلام المص فغير مناسب وان قوله يروى مستدرك بعد ذكره علامة
مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله فكانوا خمسمائة
فغير مستقيم لان هذه رواية للبخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم
ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع
بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين
ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الفا وخمسمائة النسا والصبيان
والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جا برواية البخاري في اواخر كتاب السير
فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله تعالى اعلم ان يقال لعلهم
ارادوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا
له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من المسلمين ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه

قال

213

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا
يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين ستمائة الى
سبعمائة فقال انكم لا تدرون اي لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلا
لعلكم ان تبتلوا على بنا المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا
لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلعم
وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقله الشيخ الشارح
واقول الظاهر من امره باحصا المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر
الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلا يكون من جهة الكفار
لا من جهة الخلاف بينهم لان الكتبة لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا
ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر باحصائهم
وفي الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امر رعيته ولا يذهل
عن الخوف عليهم وحياطته خ عروة بن الزبير رض روى البخاري عنه احبس
ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحا والطا المهملتين موضع يهدم منه
فبقي منقطعا وروى بالخا المعجمة وهو انف الجبل والمراد به انه يحبس عنه
مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان
خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم
الفتح فلقي ابا سفيان اناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم فلما ساروا امر رسول الله صلعم العباس ان يريه
الجيش اعلاما لمزيد نعمة الله تعالى كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة
رض عن النبي صلعم

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام والجزية

ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل
بكسر الها وفتح الرا المهملة وقيل بكسر الرا وكسر القاف اسم ملك الروم
في ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس
بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون عظيم الروم انما قاله كذا ليكون
علامة لقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد
ظهوره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك برعاية الاسلام وهو مصدر

يعني الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهو مصدر ايضا كالعافية
اراد بها كلمة الشهادة التي يدعوا اليها الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة
اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين
يعني اجرا لكونك من اهل الكتاب واجرا لايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين
بمقابلتين بتسلم ويؤتك على تنازع الفعلين اي يسلم مرة في الدنيا ومن في الاخرة
وان توليت اي اعرضت عن الايمان فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد
الياء منسوب الى الاريس وهو الدناع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك
اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه وياهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني ومابين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا
بعضا ارباباً من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تع
الا نعبد الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا
ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في
الخبر الصحيح ان هرقل سئل عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها من جاءه
بكتابه عرفه فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه لمعرفتي صدق النبي صلى الله عليه
وسلم بالعلامة المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف عن دهاب الرياسة
عنه ان اسلم ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه الى الاسلام كما وفق النجاشي
وما زال عنه الرياسة ح بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امر امرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله تع
خاصة ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من
في جملة موضحة لاغدروا ومن كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر
الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوا
بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان
لانهم كانوا غير محاربين فلا تقتل الشيوخ والنساء منهم فيا ساعلم بتلك
العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة
ما قبله كان من الظاهر ان يجاب بعد قوله ومن كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا
فلا تغلوا بينهما اهتماما لشانه فادعم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي

فايتهن

فايتهن ما اجابوك فاقبل واكف عنهم يعني امتنع عن اقاتلهم
ثم ادعهم الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا في جميع
نسخ مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها
في سنن ابي داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا
زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذا الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة
على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة المنورة لعل صدور هذا
الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين من الاجر واستحقاق الفيء وذلك الاستحقاق قيل كان في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يتفق عليهم مما اتاه الله تعالى من الفيء
وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد
اذا امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف
غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية
للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين من وجوب الصلاة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الفيئ
والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا عن قبول الاسلام فسلهم
الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فسله
به فالكف على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشرك كان او غيره وقال ابو حنيفة
لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب
والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار
فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم
ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل
ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة
اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح الميم الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة
اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل

حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله
لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اتصيب حكم الله فيهم او لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي العدو يستوي
فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانه عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء
العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام
بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط باب القتال في الجهاد
وحكم الاسرا والامان ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء
وسكون الدال للمرة اي اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد ثانية ورويت بضم الخاء
وسكون الدال وهي الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة
الخداع كما يقال هذا ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في
الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه صلى الله عليه وسلم كان اراد غزوة
ورى بغيرها خ سعد بن ابي وقاص رض روى البخاري عنه هل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعدا والرزق ببركة
الفقرا فينبغي رعاية قلوبهم والسعي لمطلوبهم خ ابو اسيد على وزن التصغير
الساعدي روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد
البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر
فقال عم اذا اكثبوكم اي قرب منكم العدو فارموهم واستقبلوا نبلكم
النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم لتبقى نبلكم قيل
معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل خ البرا بن عازب رض روى البخاري
عنه ان رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم فلا
تبرحوا اي لا تزولوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطاناهم اي
غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن
جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا م انس رض روى مسلم عنه قال راى
رسول الله صلعم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته
لان احدا من المشركين ان دنا مني نغزت به بطنه فجعل رسول الله صلعم يضحك

ويقول

215

ويقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفى عنا شر العدو واحسن الينا
قاله يوم حنين ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من استفهامية ينظر الينا
ما صنع ابو جهل يعني سقط مجروحا او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو
اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم من العسكر
في ذلك اليوم ثلثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل
فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليه بن
مسعود رض حين روى انه وجده بين الابدان الساقطة فاخذ بلحيته
فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه حتى مات وفيه شرعية
الاستطاع على امر العدو م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه من قتل
الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل
على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين
معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان
كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول
وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجاة اعلم ان المص
اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه عجب الله من قوم اراد به
رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة في السلاسل
اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله تعالى للاسلام
جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي
يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال
الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديعه
لخلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول
بتحمل المكاره لينالوها فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل
وفيه اخبار عن عظم فضل الله تعالى حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم
فدعى اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل وكيف
فضله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب مرضاته ق ه

ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم
بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رض فارسل صلعم اليه
يدعوه فجي به على حمار شاكيا فلما دنا قال صلعم قوموا الخطاب للانصار و قيل
للحاضرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه
كان سيدا للانصار او الى خيركم شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم
اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام
جائز لمن يستحق الاكرام كالعلما والصلحا وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم
لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم
بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التو قير
لقال قوموا لسيدكم وما روي انه صلعم قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير
صحته محمول على تاليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او
على معنى اخر كان اقتضته الحال وقال ابو حيان القيام مكروه على سبيل
الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه يعني سعد
ابن معاذ فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلعم لسعد
ان هولا اهل بني قريظة نزلوا على حكمك بيانه يليه خ ابو سعيد رض
روى البخاري عنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة بعد
نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه صلعم فجهدهم الحصار فطلبوا النزول
على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كا نوا
حلفا اوس فقال صلعم يا سعد ان هولا نزلوا على حكمك فلما نزلوا على
حكمه قال سعد احكم فيهم بان تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال صلعم
حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم
اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت
محاصرتهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلعم
جهة نجد خيلا فجاوا برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه
بعمود المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي خير يا محمد ان تقتلني فتقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له

ما عندك

216

ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى
نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه
ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله
تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما
قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل تطلب لكونه شريفا
في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة
ابن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثا المثلثة قبل اسلامه خ جبير بن مطعم
رض روى البخاري عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولا النتنى
بفتح النونين بينهما تا مثناة فوق ساكنة جمع نتن بمعنى المنتن كالزمنى
جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر وما قال بعض
الشراح من ان المراد من النتنى الذين القيت جيفهم في بير بدر فبعيد
لان السابق الى الفهم السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير المص اياهم بالاسا ري
انهم احيا دون الموتى وانما ذكر عليه الصلاة والسلام هذا الحديث لان
مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني
المطلب ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش
وقيل كان مطعم يجير النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الطائف وكان
يدفع اذى قريش عنه عم فاحب عم ان كان مطعم حيا لكفاه على تلك
النعمة وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تاليفا لابنه على الاسلا م
وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز
اطلاق الاسير من غير فدا م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال لما
اسروا الاسارى في غزوة بدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
بكر وعمر رض فما تامرون في هولا الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله
هم بنوا العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على
الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام وقال عمر ارى ان تمكننا فنضرب
اعناقهم فان هولا صناديد الكفرة وائمتهم فمال صلعم الى ما قال ابو
بكر ولما كان من الغد جا عمر فاذا رسول الله صلعم وابو بكر قاعدان
يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي فقال ابكي للذي

عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة ه
قاله لعمر بعد يوم بدر وفيه جواز الراي لرسول الله عند عدم الوحي وجواز الخطا
فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون
يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين خ ه
انس رض روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
مع المشركين يوم بدر فاسروا ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة
مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا ان يخلوا العباس وتركوا ه
فداوه حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من ابصابهم طلبا لرضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذنوا في ذلك من النبي عليه السلام
قال والله لا تذرن بضم الرا لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء
العباس انما ابى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واكده بالقسم تاديبا
للعباس ولئلا يشق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شي
لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على ان الاجتناب عن مظان التهمة
ومواقع المنة لازم م عمر رض روى مسلم عنه يا فلان يا ابن فلان يا ابن
فلان يا ابن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى
الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للسخرية فاني قد وجدت
ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول
الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال عم ما انتم باسمع مما اقول منهم
غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهولاء والاولى
ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسال الله لنا ولكم العافية ق ابن
عمر رض اتفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ثم قال انهم
الان يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر بيانه فيما قبله ق ه
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض قالا جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عم
اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام
عم فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاوا تائبين

واني

217

واني رايت ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب
قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله انا لا ندري من اذن ه
منكم في ذلك اي رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا الخطاب للاذنين حتى
يرفع الينا عرفائكم امركم العرفا جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه
بيان ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين
قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى ان الشيخ
رقمه بعلامة ق ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية
عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاوا تائبين واني رايت ان ارد اليهم
سبيهم اي مسبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد اليا اي يرد
ما فيه بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون
له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفي الله
علينا اي يعطينا فيا وهو ما يحصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل
اي ليرده يعني وفد هوازن تفسير لقوله اخوانكم خ المسور بن مخرمة رض
روى البخاري عنه معي من ترون اي ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن
واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما
السبي وقد كنت استانيت بهم اي جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن
حين جاوه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم هذا الحديث مع ما
قبله بعض حديث انا لا ندري ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية
عنه قال كانت ثقيف حلفا بني عقيل وكان بينه صلى الله عليه وسلم
وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم
واسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحابه عم رجلا
من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداه يا محمد يا محمد فيم اخذت فقال عم بجنايه حلفائكم ثقيف
فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه فرجع قال ما شانك قال اني
مسلم فقال عم لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال
اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه
دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان

فاخذنا بعض الكفار فقلنا لو انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد فاخذوا منا
عهدا على ان لا نقاتله فلما جرج النبي صلعم الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا
وعهدنا فقال انصرفا نفي لهما نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم
قال ابو حنيفة والشافعي في اسير عاهد الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على
ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
وفيه اشارة الى حسن الوفا بالعهد قاله له ولابيه م انس رض روى مسلم
عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا قريش منها غلام
اسود فاخذوه وكانوا يسالونه عن ابي سفيان واصحابه فقال ما لي
علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبه وشيبة فيضربونه فيقول
نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فاسالوه قال ما لي علم بابي سفيان
فيضربونه ورسول الله صلعم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي
نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج ومن قبيلة كان على روا
قريش جمع راوية وهي الجمل التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار
المضروب والمكره غير معتبر ام هانئ رض هانئ بنت ابي طالب قيل كان
اسمها فاختة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعين حديثا
لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله
صلعم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال
من هذه فقلت ام هانئ فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم
ابن امي علي انه يقتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا
من اجرت يا ام هانئ قال ابو عيسى اجمع العلماء على ان المرأة اذا اجارت رجلا
من المسلمين وجب امانه على جميعهم وفيه ان الاجارة تصح من الواحد
والاثنين والجماعة وان العبد يصح امانه وان المرأة تصح امانها وان
لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا اذا
امنت واحدا او اثنين اما اذا امنت ناحية على القوم فلا يصح الا من الامام
لانه لو صح من عن متاخم زعة الى ابطال الجهاد نا فسته
الغنايم والفلول فيها ق ابو قتادة رض اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا

الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يوتيد ما روي انه عليه السلام فداه
فرده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح
كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز
ان يكون بعضه ثابتا له فنكون معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من
النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت
من النار فقط واما فداه واحد الرجلين بدله فلابيا في اسلامه لجواز ان يكون
الرد شرطا في العهد الجاري بينه عليه السلام وبينهم واستدل لا لم به على ان
الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي عم
نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى شجره قاله
لاسير من بني عقيل بضم العين امنا بوا معه العضبا بفتح العين المهملة وبالضاد
وبالباء بعدها الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذه
الصحابة مع فاقته العضبا وهي التي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم اما بحكم
ابدا سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاوثقوه
فقال الى مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير محروم خلفانه وقد قال عم الا لا
يجني جان الا على نفسه قلنا نحمل هذا على ابتدا الاسلام وكان من عادتهم اخذ
الحليف بجرم الحليف ثم نسخ م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه قال غزا المسلمون
بني فزارة وامرهم كان ابا بكر وفي سبايا بنت حسنا فنفلنيها ابو بكر
فلما قدمنا المدينة ليتني رسول الله صلعم فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت
لقد اعجبتني ثم ليتني من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت
لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها نبي الله صلعم الى اهل مكة ففد
بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب
الثنا بها فاذا وجد من المولد ما يحمد عليه قيل حسبك اني بمثلك يعني امراة من
السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة
في عدم تجويز لكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنمة قاما
اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه عن وفداه فلس بممنوع او يقال
ان ذلك انما كان لمخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في
النسا لضعفهن م حذيفة رض روى مسلم عنه قال هاجرت مع ابي الى المدينة

فاخذنا

قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه بينة فله سلبه
وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه
واما ما كان مع امامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي ويستدل
الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا يسهم له كالمراهق والعبد
والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به
والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث احر ليس لك من السلب
الا ما طابت به نفس امامك ق عبد الرحمن بن عوف رض اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا له في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف
يوم بدر فاذا انا بغلامين من الكهل الانصار فقال لي يا عم هل تعرف ابا جهل فقلت
انه ست النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم فما شرنما اليه فابتداره فضرباه
بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله
فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما بسيفكما قالا لا فنظر في
السيفين فقال كلاكما قتله يعني اباجهل قاله لمعاذ بن جمل عمرو بن الجموح بفتح
الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فاذ
قيل روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه
ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي اثخنه اولا ولهذا استحق
سلبه لا يقال الامام مخير في السلب ينفل فيه ما شاء لان السلب غنيمة والمنا
انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جا في حديث اخر ان ابن مسعود خز راسه
فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك القاتلان فيه بان يكون منهما الاثخان والاقتا
كما مر ومن ابن مسعود قطع الراس م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه
منعه من حيث اخذته قاله له يعني سفيا اي استوهبه من الغنيمة قال الراوي
فلما جاوزن قليلا تولت يسالونك عن الانفال الاية فقال عم يا سعد انك
سالتني وليس لي وقد صار لي فخذه روى انه عم شرط لمن كان في الميدان تنفيلا
فاختلف الشبان والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون
وقال الشيوخ نحن كنا ردا لكم وقال لرسول عم المغنم قليل والناس كثير فلا ينبغي
ان يعطى ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصا

فنزلت

يسالونك عن الانفال الاية وهي قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله
صلعم ومقتضى الحكمة ان لا يستاثر وا من شوط لم بل يقاسم على السوية وحكم
النبي عليه السلام كيف يشا وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المعتم ق اسما
بنت عميس رض اتفقا على الرواية عنها قالت هاجرت جماعة الى النبي عم
من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا
فتح خيبر فاسهم لهم فرحا بقدومهم ومما اسهم للغائبين عن الفتح عنهم فدخل
عمر رض على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها زائرة
فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلعم فقمت فقلت
كلا يا عمر كنتم مع رسول الله صلعم يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم فكنا في
دار البعضا نحني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي صلعم فقال ليس
باحق بي منكم الخطاب لاسما واهلها الذين كانوا معها في الهجرة الى
نجاش الحبشة وله اي ولعمر رض ولاصحابه تجرة واحدة ولكم انتم هذا
ممنر مرفوع وقع موقع المجرور تاكيد المضمر في لكم اهل السفينة ٥
بالنصب على الاختصاص او على النداء وسماهم اهل السفينة لانهم جاؤا
بالسفينة من البحر هجرتان احداهما من مكة الى الحبشة والاخرى من
الحبشة الى رسول الله يعني تفسير من المصنف لضمير لكم عمر بن الخطاب
وكان قال لاسما حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق
برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم خ جبير بن مطعم رض روى البخاري
عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا له في
الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال
مشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبي عم لما كان يقسم من خمس خيبر
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى
وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عم انما بنو
المطلب وبنو هاشم شي واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد
شمس ابنا عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلعم وجبير بن مطعم
من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي صلعم من بني هاشم

واذا عرفت هذا فمعنى قوله شي واحد انهما في الجاهلية كانتا متحدتين في الحلف
على ان يتعاونوا محمدا لا تسلموه الى قريش حين طلبت قريش وهو كناية وحلفنا
على بني هشام وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عم
فيقتفا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو
عبد شمس ونوفل ولهذا لم يطعمهم قوله شي واحد بالهمزة وروي بكسر الشين
المهملة وتشديد اليا اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة
على ان علة الاستحقاق لهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة
منقطعة الان فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم بقرية من قرى الكفار
وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني
ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين فايما قرية عصت الله ورسوله
فاخذتم منها بالايجاف بالخيل ومحاربة فان خمسها لله وللرسول ثم لكم
يعني ذلك المال غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم
الحديث يدل على ان المال الفي لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة
والحديث حجة عليه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا
امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بنا المجهول يعني ما امرني الله والهمني
فيما اعطيته ومنعت قاله لما قسم الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط لاجل
التفاضل في القسمة ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنيمة بين رهط فترك رجلا فقلت
يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مومن فقال اني لا اعطي الرجل وغيره
الواو فيه للحال احب الي منه اي اولى للاعطا من ذلك الرجل خشية مفعول
له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف
حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا في
القسمة لعلمي انه قام الايمان واثق بجميع ما افعل وفيه بيان ان الامام يجوز
له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة خ عمرو بن تغلب
رض بالثا المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منهما

البخاري

220

البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لا اعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال يعني
اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما
بكسر اللام ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر و
الهلع شدة الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما جعل
الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من
الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم اموال
هوازن يوم حنين وكان يعطي رجلا من قريش مائة ابل فتحدث ناس
من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجلا من قريش هكذا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله صلعم قال ان قريشا
حديث عهد اي جديد زمان الجاهلية ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم
من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجيزهم اي اتحفهم
واعطيهم عطية وانا لفيهم اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي
فصلة عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس
بالدنيا وترجعون برسول الله اي برضائه الى بيوتكم لو سلك الناس
واديا وسلك الانصار شعبا بكسر الشين طريق في الجبل لسلكت شعب
الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الراي والمذهب كما يقال
فلان في واد وانا في واد والمراد اظهار النبي كمال محبته بتلك القبيلة
لا الاقتدا بهم والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من يشا لمصلحة بما
يشا من الغنيمة ق عبد الله بن زيد بن عاصم رض اتفقا على الرواية عنه
انما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن عبد ربه
قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم حنين في الناس وفي المولفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيا فكانوا غضبوا لذلك فقال يا معشر الانصار
المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبيا عليهم السلام الم اجدكم ضلالا
فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف
اي وكنتم فقرا فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه عنه من عظم ما اصابهم
من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال

عمر رض روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني
ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخ حالهم من هذا الامرين
اما ان يسالوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم
انما هو لدفع الامرين لا برضا شبه ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال
خيروني على وجه الاستعارة قاله حين قسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم
فقال عمر يا رسول الله لغير هولا احق اللام فيه للابتدا والمراد بغيرهم اهل
الصفة كان احق بهم اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع
المال اليهم لمصلحة خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان لك اجر رجل ممن شهد
بدرا اي غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان رض حين خلفه ولم
يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته وهي رقية بنت رسول الله صلعم
مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان خلفه كان لعذر
واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا
شي له من الغنيمة وذكر الواقدي انه اعطى لثلثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما
واحدا احدهم عثمان والاخر طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما
رسول الله صلعم يكشفان خبر عير قريش ق سلمة بن الاكوع رض اتفقا على
الرواية عنه قال كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فلما اصبحت
لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله صلعم فقلت من اخذها قال غطفان
فصرخت ثلث صرخات يا صاحباه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت
على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول اني
انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى اذا استنقذت اللقاح منهم واستلبت
منهم ثلثين بردة وجا النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني
قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال صلعم يا ابن الاكوع
ملكت اي ذود المغيرين فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة
ثم حا مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم يقرون على بناء
المجهول في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغاروا فجعل العفو لهم مكان قراهم
واطعامهم من جهتنا اللقاح وهي النوق ذوات الدر قرد بفتح القاف والراء و
الدال المهملة ما على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام

من قولهم

221

من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب
الحرب من صغره وكانها ارضعته م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه كان
خير فرساننا بضم الفاء اي فرساننا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير
رجالتنا بتشديد الجيم جمع رجل وهو خلاف الفارس سلمة قاله منصرفه بضم
الميم وفتح الفاء اي وقت انصرافه من ذي قرد بفتح القاف والراء هذا الحديث
من تتمة ما قبله قال الراوي ثم اعطاني رسول الله صلعم سهمين سهم الفارس
وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلعم وراه على عضباء راجعين
الى المدينة خ خولة بنت ثامر رض خولة بالخا المعجمة وثامر بالثا المثلثة
قيل كانت زوجة حمزة ابن عبد المطلب رض ما روته عن النبي صلعم ثمانية
احاديث انفرد البخاري منها بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال
الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبيس في
تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله تعالى فلهم النار يوم القيامة ق عدي
ابن عميرة رض وهو بفتح العين والرا المهملتين وكسر الميم قبل اليا قيل ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث لم يخرج له في الصحيحين
سوا هذا روى مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب
للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح
الميم اي اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اي شيا يكون فوق
الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيدة
هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد
حيث شبهه بالخيانة في المغنم بالاسم وقال غيره هو الخيانة في كل شي و
الاول هو الظاهر يوتى به اي بما غل يوم القيامة تفضيحا له وتعذيبا عليه
وفي الحديث تحريض العمل على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في
شي قليل م عمر رض روى مسلم قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد حتى
مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلعم كلا اني رايته في النار في
بردة غلها فقال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة
الا المومنون قوله صلعم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه
في الجنة اعلم ان المومن في العرف من امن بمحمد وبما جا به صلى الله عليه وسلم

ومن غل فكان ما لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي
صلى الله عليه وسلم من المومن زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المومنين هنا
المتقون من الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلما قوله صلعم
اني رايته يدل على ان من راى يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة
ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار
حقيقة يكون قبل الحشر فيحمل هذه الرواية على ان وجه التمثيل اشارة الى انه
سيكون كذلك كما مثل له دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه
بنوع اخر لا بهذا الوجه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس
محمد بيده ان الشملة وهي كسا يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم
خيبر لم يصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل
تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي للنبي صلى الله عليه
وسلم اسمه رفاعة بكسر الراء والفا ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان
اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفلة من خيبر
يعني مرجعه من غزوته ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من
الانبيا قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا
يتبعني رجل قد ملك بضع امراة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل
عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر لا يتبعني رجل اخر قد بنى بنيانا ولما
يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة الام وهي الحامل
من النوق وهو ينتظر ولادتها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك
الغزوة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة
الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين تفرغ بالهم عن الامور الشاغلة
للنفس فغزا فوافى القرية اي وصل اليها حين صلاة العصر او قريبا من ذلك
فقال للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح القرية اللهم احبسها
علي شيئا اي امنعها عن السير زمانا فحبست عليه حتى يفتح الله عليك اي تلك
القرية قيل هي اريحا قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار ان تاكله فابت ان
تطعمه لان الهم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة
عن الغلول فرفعها الله تعالى عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي لجماعته

فيكم

222

فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال
فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة
شك من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من
ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم
لاحد من قبلنا ذلك هو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا بان الله راى
ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا م عوف بن مالك رض روى مسلم عنه قيل ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث انفرد البخاري بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا
تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امراتي خطاب للراوي
ومن هو مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها
بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله تعالى صلى الله
عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اصله لا تومنون
اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى على بناء المجهول
ابلا او غنما اي طولب رجل رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من باب
التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها
حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو
فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور وخالصها
ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم
وجمع الاموال من وجوهها وصرفها الى وجوهها ومتى وقع في ذلك تقصير توجه
اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امر امراؤكم بمعروف فثوابه
لكم وان امروا بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف
بالتامل قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحا المهملة
وسكون الميم وفتح اليا المثناة تحت اسم الى قبيلة من اليمن سميت القبيلة
به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التا
المثناة فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من
الهجرة فقتل فيها زيد بن حارث وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي
طالب كانوا امرا الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله تعالى على يديه

وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة الالف والروم مع هرقل
مائة الف ولم يكن الرسول صلعم معهم في تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة
فاوحى الله تعالى عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم وقال عليه السلام اخذ الراية
زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده
فجعل رسول الله صلعم يقول واعيناه تذرفان فان رجلا من العدو منع عطف
على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد
الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام
على ان يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي عليه الصلاة
والسلام هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف
فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجرد رايه وغلبت عليه وقد كان
قال عوف لخالد لابد ان اشتكي منك الى رسول الله صلعم في منعك السلب
وسمعه رسول الله اي سمع عم قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل في لما
اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وان يكون له بتمثيل الامام
فالنبي عليه الصلاة والسلام امر خالدا باعطائه فوجب ذلك ثم نسخ بقوله
لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الائمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم
الحديث فوجهوا منع النبي صلعم السلب منه بوجهين احدهما انه عم لعله اعطى
السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاق لسانه لخالد او هتكه حرمة الوالي
وثانيهما اعم استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله
للمسلمين فكان المقصود بذلك استطابة قلبه خالد استدل به بعض على
ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب
لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله عم شرعا لم يكن حكمه في الغضب
ضائرا باب الصلح واخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما ما خلات
القصوا قاله حين العام الحديبية حين كان بالثنية التي هبط منها الى
مكة فبركت بها راحلته وقيد يوم فقالوا خلات القصوا والخلا بهمزة
غير ممدودة للابل كالحران للفرس القصوا بفتح القاف ناقة قطع ربع
اذنها فاذا راه فهي عضبا فاذا قطع كله فهي جلماء قال النبي صلى الله عليه

وسلم

223

وسلم ناقة تسمى قصوى ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام
ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منع اصحاب الفيل من مكة وهو
الله تعالى لئلا يقع محاربة واقارقة دم في الحرم قبل اوانه والذي نفسي بيده
لا يسالوني خطة بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به هنا المصالحة يعظمون
فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر
بالكف فيها عن القتال لاعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسئولة عبر عن
المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه صلى الله عليه وسلم الرسل الى مكة فصالحوا
وانصرفوا اعلم ان المصالحة بالحديبية كانت عام ست من الهجرة وقضاء العمرة
عام سبع وفتح مكة من العام الثالث من الحديبية عام ثمان من الهجرة وكانت
مدة اقامة صلعم بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل عشرين ليلة وكان
امد الصلح عشر سنين وبه قال الشافعي يجوز للامام عقد الصلح على هذه
المدة وقيل لا يجوز فوق ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشر سنين ولكن
نقضت قريش العهد بعد ثلث سنين فخرج عم الى مكة وكان الفتح وعند
بعض العلماء امد الصلح ليس بمحدود بحد معلوم بل هو الى راي الامام ق المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد
ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد
نهكتهم الحرب اي جهدتهم نقصتهم اراد به ما جرى عليهم من وقعة اي حرب
بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان شاؤا رددتهم
اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط
اي فان يخلوا بيني وبين البيت ما رددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير
ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف اي فان شاؤا المصالحة والتخلية
فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء
لقوله فان اظهر فيما دخل اليه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني
بعد ان شاء المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار
ح ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جموا بتشديد الميم اي ان لم اظهر
استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت

والذى نفسى بيده لا قاتلنهم على امرى هذا حتى ينفرد سالفتى اى صحيفة
عنقى وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون
الله امره اى ليمضين الله امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث
جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم من منعه عن البيت
ق المسور بن مخرمة وحروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما والله اعلم
لرسول الله وان كذ بنموني اكتب محمد بن عبد الله قاله رض الحديبية حالة
المصالحة لما جا سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا
دعى النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله ما صددناك
عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق المسور بن مخرمة وحروان بن الحكم
رض اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها
له اى البدن لفلان لاعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى رض الحديبية بيانه ما روى ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود
ليرى حال النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما راى احوالهم ورجع قال
يا قوم لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد عم والله
ما يتخم نخامة الا وقعت فى كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة
دعونى اته فلما اشرف على النبى واصحابه قال النبى عم هذا فلان وهو من قوم
آه فاستقبله الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلا ان يصدوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى اته
فقالوا اته فلما اشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص
وهو رجل فاجر فجعل يتكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جا سهيل بن
عمرو فقال سهل لكم من امركم فجا فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا
النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعنى رجلا من كنانة
هذا تفسير من الحص لفلان قال رض الحديبية للكفار قرشى الجملة صفة رجلا
دعونى اته بمد الهمزة تفسر متكلم من الاتيان يعنى النبى صلى هذا تفسير
لضمير اته فلما اشرف عليه اى ظهر ذلك الرجل على النبى صلى قال النبى صلى

للحديبية

الحديث وهو قوله هذا فلان اه فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن
حفص وهو رجل فاجر وكان قال لهم اى مكرز لكفار قريش ايضا اى كرجل من
كنانة دعونى اته خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض روى البخارى
عنهما قالا بعث النبى صلى عند الحديبية عثمانا الى اهل مكة فاتاه عثمان
فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
فقال استعرضوا ايها الناس على يعنى اعرضوا على افكاركم ارون ان امثل على
عيالهم وذراريهم هؤلا الذين يريدون ان يصدونا اى يمنعونا عن البيت
يعنى هل يرون مصلحة فى ان نأتيهم على غفلة فنصيبهم فان يأتونا كان
الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اى جماعة من المشركين ذكره
بلفظ الماضى تفاؤلا والا تركناهم محروبين يعنى مسلوبا منهم اموالهم وذراريهم
الحوب بفتح الراء اسم مال الانسان والترك بغير شئ ق سهل بن حنيف
رض بضم الحاء وفتح النون مثل ما رواه عن النبى صلى ارتجون حديثا له فى
الصحيحين ستة احاديث اثنان لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا
الحديث قال كنا مع رسول الله صلى فى صلح الحديبية فجا عمر فقال يا رسول
الله الستا على حق ومن على باطل قال بلى قال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم
فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا قال يا ابن الخطاب انى
رسول الله ولن يضيعنى الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكا منه وانما كان استكشافا لحال
لكراهة الناس الصلح ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية
عنهما قالا صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة زمن الحديبية على ان
يخلوا بينه وبين البيت وان يرد عنهم من جاءهم اليهم وان اسلم ولما رجع الى
المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا فى طلبه رجلين فدفعه
اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحدهما والله انى لارى سيفك هذا جيدا فاخترطه فامكنه منه
فضربه حتى مات وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال لعم
لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى خوفا يعنى
احد الرجلين اللذين رجعا بابى بصير من المدينة فلما انتهى الى النبى صلى

ثم

قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فقال عم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد
اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه عم سيرده اليهم خرج حتى
اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج رجل من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فلما سمعوا خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم واخذوا اموالهم
فارسل قريش الى النبي صلعم تناشده اي يدعوه الى المدينة فمن اتاه من قريش
فهو امن ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما ويل
امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخشب الذي يسعر
به النار اي يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير لضمير له يعني لو كان لابي
بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الي حتى
لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث ق ابو هريرة رض اتفقا على الروا ية
عنه اعلموا ان الارض لله اي هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني
اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في
ماله شيئا لا يتيسر له نقله مثل الارض والاشجار والباقي بماله بمعنى في
فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا ان الارض لله ولرسوله قاله لليهود م عمر
رض روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
فيها الا مسلما خ عمر رض روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون الحال
اذا اخرجت على بنا المجهول من خيبر تغدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير
اخرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لاحد
بني ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخر جهم
قهرا وعنفا الى تيما بفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا المثناة من تحت
وبالمد اسم موضع واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا المهملة وبمد الحا المهملة من
قرى الشام في هذا الحديث معجزة لرسول الله صلعم حيث اخبر عن شي قبل وقو عه
خ عائشة رض روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا
قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة
لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عائشة رض تكون
سهوا من الكاتب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لو امن بي عشرة من اليهود

يعني

يعني من احبارهم الذين هم رؤسهم لامن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع
ومقلدون ويروى لوبا يعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عائد
الى الارض وان لم يكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم كتاب
الصيد والذبائح ق عدي بن حاتم رض اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط
في حل اكل صيده وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث
مرات وان ذكر الله وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن
اي كلاب الصيد الموصوفة قال عليه السلام وان قتلن ما لم يشاركها كلب ليس
معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات يفهم منه انه لم يشارك
معه كلب لم يسم معه او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل
على ان جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر
الرواية ليتحقق الذكوة الاضطرارية وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش
له الصيد فاصيب اي اقتله به فاكل منه قال فاذا رميت بالمعراض الصيد
فخزق بالخا والزاي المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا
تاكله ق ابو ثعلبة الخشني رض ثعلبة بالثا المثلثة والعين المهملة والخشني
بضم الخا المعجمة منسوب الى خشن بن النمر قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها
وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد
الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يوكل اذا
انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه
صلعم اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث
محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا ياكله لقوله صلعم
في حديث اخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة
واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يا كل
لاحتمال ان يكون موته بشي اخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد
في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبر لا انسد باب

الانصاد ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي صلعم ان الاعراب
ياتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا اسم
الله اولا افناكل منه فقال صلعم اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم
الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان
ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح
ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح ق رافع بن خديج رض اتفقا على الرواية
عنه خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها
خمسة والباقي لمسلم ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج
تشبيها لخروجه بالجري وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه
محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر
اسم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح
بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين
كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وساحدثكم عن ذلك اي عند وجه استثنائهما
اما السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا تتنجس بالدم كما ان الاستنجا بالعظام
منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع المدية بضم الميم وسكون الدال
وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يحلون اظفارهم محل المدى فيذبحون
بها فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث
عليه لقوله عم انهر الدم بما شئت وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل
بثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك ق رافع بن
خديج رض اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي عم عن بعير شرد فرماه رجل
بسهم فقتله فقال عم ان لهذه البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر
والمراد منها الاهلية اوابد جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش
وهي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلا عن الناس يعني ما نفرت
من الحيوان الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت
بسهم فماتت حل اكلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع
في البير منكوسا قال مالك الابدة ليست كالموحشة في حكم الذبح بل انما يذكي

به

226

به الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م شداد بن اوس
رض قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على
كل شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف
نوع من القتل وهو ههنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا
عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع حدا غير ذلك والاحسان
فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما وما قتل قطاع الطريق بالصلب
والزاني المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من
الشارع واما قوله صلى الله عليه وسلم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه فلا
يعارض به لانه محمول على السياسة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وهي السكين العظيم او ليجعلها حادة وليجعل من امرارها وليرح ذبيحته
اي ليتركها حتى يستريح ويبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في
الذبح م ابن عباس رض روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قاله عم لما راى الناس يرمون دجاجة
محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه عم قال في رواية ابن
عمر رض لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع المال من غير
فائدة م علي رض روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه هل هو من باب
التسبب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي
بنفسه يلعن ابويه هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر سب
الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره عم السب بكذا هو الاستبعاد
بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا
بالسببية سبحان الله اذا استحق من يكون سبب السبب لعنة فكيف يكون حال
المباشرة ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد به الذبح بغير الله
كمن ذبح للصنم او لموسى عم او لغيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروذي ان ما يذبح
عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما
اهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحون استبشارا
بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن

الله من اوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه
وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المتبرع ومعنى الايوا على هذا الوجه التقرير
عليه والرضى عليه ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة
التي تجعل بين حدين للجارين م ابن عمر رض روى مسلم عنه لعن الله من مثل
بالحيوان بتخفيف المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي م جابر رض روى
مسلم عنه لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة
اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد
قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه بهذا
الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه
حاجة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في
اذانها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه بذلك لكونه
غير مسلم باب اقتناء الكلب ق سفيان بن ابي زهير رض بضم الزاي
المعجمة على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي صلعم خمسة احاديث اخرج له في
الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني
عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى من زرعا تمييز اي من جهة حفظ
زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسته ذات ضرعه ومواشيه نقص
وهو يجي لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله من اجر عمله الماضي فيكون الحديث
محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة
بل مذاهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان
الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون
حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم
عند الله تعالى فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل
يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين
باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون
القيراطان في المدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه
باعتبار الزمانين فان الشارع لما راى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص
قيراط لكثرة الفتهم بها حكي حكي انهم كانوا ياكلون معها غلظ عليهم بنقص

قيراطين

227

قيراطين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص
كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجر بامساك لاجلهما
وكذا كلب صيد لانه جا في رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ
الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه
الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره و
الاصح جوازه كذا قاله النووي م ابو ذر رض روى مسلم عنه الكلب الاسود
شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها
نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به م جابر رض روى مسلم
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم
نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخلط لونه لون اخر ذوا
الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد
وخوصها عوارها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصه من خوص المقل يعني
الزموا قتله فانه شيطان يعني الكلب تفسير للاسود احتج به احمد على ان
صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به خباثته لان الخبيث يعبر عنه
بالشيطان في العادة لا انه اخراج من جنس الكلب م ميمونة رض روى مسلم
عنه عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم بعدها روته عنه عم ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين
ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوما حزينا مضطربا في ذلك فسالته عن سببه
فقال عم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة ثم يلقني اما وهو حرف
تشبيه والله ما اخلفني يعني لم يخالفني جبريل قط في غير هذا الوقت
ثم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه
ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال عليه السلام قد كنت
وعدتني ان يلقاني البارحة قال اجل قال لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
صورة فاصبح عم يومئذ فامر بقتل الكلاب م عائشة رض روى مسلم عنها
ما يخلف الله وعده ولا رسوله بالرفع عطف على الله قاله بعد ما وعده
جبريل عم ان ياتيه البارحة فلم ياته اعلم ان تلك القضية ان كانت في

بينهما ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان يكون عايشة رض روت هذا
الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان يكون عايشة رض حاضرة في بيت
ميمونة رض في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا
استثناء م عايشة رض روى مسلم عنها يا عايشة متى دخل الكلب ههنا
فقمت فيما قبله باب ما يحرم اكله وما يباح قتله
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب
وهو ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس
واموالهم مثل الذيب والاسد من السباع حرام ق ابو سعيد رض اتفقا
على الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب
بالنصب مفعول ثاني مسخت قاله حين سئل عن اكل الضب قال صاحب التحفة
روى الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما
اخرجه ابو داود والنسائي برواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح
مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم
دوابي يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى
عنها اختلف العلماء في اكله فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشا
في ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدليل موضعه الفقه ق ابن
عمر رض اتفقا على الرواية عنه لست باكله ولا محرمة بكسر الراء المشددة
يعني الضب تفسير من المص للضمير المجرور في اكله قاله حين سئل عن الضب
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه كلوا واشربوا فانه حلال ولكنه
ليس من طعامي يعني الضب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه فقدت
على تبنا المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا ادري ما فعلت واني لا
اراها اي لا اظنها الا الفار بسكون الهمزة اذا وضع لها البان الابل لم
تشرب واذا وضع لها البان الشاء شربت يعني لحوم الابل والبانها اكا
محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن
الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل م ابن مسعود رض روى مسلم
عنه قال سئل رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفرد والخنازير من
قوم مسخوا ام لا فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا
الخ

228

الممسوخ تحويل الصورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير
لفظ قوم اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام
بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب شيئا اخر فلا
بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه عم على توجيهه
مع كونه زائدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان النفي
في الحقيقة تبوت النسل لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف
ينفي وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشتى اخر كبني اسرائيل حيث عذ
بوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه ه
عندي ان يحمل هذا على شك من الراوي فيكون المراد من الاهلاك او العذاب
المسخ بقرينة السؤال عنه وان الفرد والخنازير كانت قبل ذلك اي
قبل اهلاكهم وتعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بني اسرائيل لا ادري ما فعلت
ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه وان وضع
البان الشاء شربته وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ قلنا التوفيق
بينهما قلنا هذا الحديث محمل على انه عم قال حين لم يعلم ان الممسوخ لم يبتنا سل
وهذا لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه
فقد جزم بعدم النسل فيه ق ابو عبيد بن الجراح رض قال صاحب التحفة
لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت راوي الحديث في
صحيح مسلم وجامع الاصول او غيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال
بعثنا النبي صلعم ونحن ثلثمائة لنرصد عير القريش وامر علينا ابا عبيدة
فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ه
فمصصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يوما وانطلقنا الى ه
ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضم فاتيناه فاذا دابة فاقمنا
عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في نقرة
عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلعم فذكرنا ذلك له فقال
عم هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فاتاه بعض
صلعم من لحمه ليأكله مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه عم فقد

التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول
الله صلعم منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر ومات في البر وذلك جائز
اكله قال الصغاني مولف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه اماله وحقق ببرهانه
اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية العشرة من شهر ربيع الاول قيل ربيع
بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه
الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر ليمتازا عن الربيعين في الازمنة والربيع
الاول منها هو الذي ياتي فيه الكماة والنور وهو ربيع الكلا والربيع الثاني
هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت
اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلعم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت
بعد هجعة بفتح الهاء هي النوم الخفيف من الليل كاني والنبي عم في مشربة
بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المشربة الدرج
بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول في
حوت ميت رماه البحر احلالا هو فقال وهو يبتسم الى الواو فيه للحال نعم فقلت
وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقونني
فقال لقد شتمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس
يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم
ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي
حديث رسوله بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه
حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم
حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي مما حكم به النبي صلعم وما فيه
مصدرية ويسلموا تسليما اي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة واصلي على
رسوله وانبيائه واسلم تسليما خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان الشيخ رقم هذا
الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب واما
ما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه والباقي
كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا ما ليس له نفس سائلة
فان احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة

قال

قال لا بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزء حيوان واحد كالعقرب يهيج
من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان
الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيترفع النفس من شربه فهذا كالداء
واذا غمس كله يكون كسير النفس وهو كالشفاء خ ميمونة رض روى البخاري
عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة
الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة رض انه عم
قال ان كان جامدا م ابن عمر رض روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب
قيل هذا اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا
الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء الخطان الابيضان على ظهر
الحية والابتر وهي قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما
اكثر واهلاكها اجدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر و
يطلبانه للسع والاول اصح ويستسقطان الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى
م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال كان منا فتى عديث عهد بعرس
اتا منزله يوما فاذا هو بامراته خارج البيت فقصدها ان يقتلها
فقالت ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية عظيمة على فراشه فقتلها
فخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله
صلعم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية
ومنهم حال عن شيء ومن فيه للبيان اي حال كونه من الجن على وجه الا
حتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فاذنوه بمد
الهمزة امر من الايذان على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روي
في حديث اخر ان يقول نسالك بالعهد الذي اخذه عليك سليمان
ابن داود عليه السلام ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان
وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة
الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو
الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روي انه عم
استثناهما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام

وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم
بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق ابن مسعود
رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد
انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذا خرجت
علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال وقاها
الله شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها
يعني حية خرجت عليهم بمنى م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل وزغة
وهي بفتح الزاي والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
لدون الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة من
اول الضربة ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية
قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كاني نسي الكمية فكنى بكذا
وكذا عنها وان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين المكنى عنه في
حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية
سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها
مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود
روى البخاري في صحيحه عن ام شريك رض انه صلعم امر بقتل وزغة وقال
كانت تنفخ على ابراهيم صلعم في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها
على الاساءة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة القرص
القشر باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان
ذلك النبي موسى عم وقيل داود عليه السلام قال يا رب يعذب اهل قرية
بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله تعالى ان يريه العبرة في ذلك فسلط
عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعندها بيت النمل فغلبه النوم فلما وجد
لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف في القرية
محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصك بحذف حرف الجر اي لان قرصك
نملة احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على
النبي جرى لزيادة القتل على نحلة لدغته لا لنفس القتل او للاحراق لان

قتل

حين القي

قتل امة لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد
بقوله لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسرقها
وكان جائزا في شريعته احلاق ما جاز اهلاكه وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه فكان امره به سابقا جائزا
وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه
وانما عوتب على انه فعل ذلك لانتقام لنفسه وللتشفي فيها لا لامر سبق
كذا قاله الكلاباذي باب العقيقة م سليمان بن عامر
الضبي رض روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة
المذبوحة للمولود تذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم
يكن ففي اربعة عشر وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عائشة
رض وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة
التي تذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى هذا الحكمان مرتبان على المقرون مع الغلام فينبغي ان
يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح
الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى
غسل الولد وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها ختنه لكن الوجه
ما سمعت اولا وقال مالك يسوى بين الغلام والجارية في العقيقة
لهذا الحديث ولما روي انه عم عق عن الحسن رض بشاة واحدة وقال
الشافعي لا يسوى لقوله صلعم تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده حقيقة فمات
لا يشفع له ذلك الولد يوم القيامة وسنة عند الشافعي ومستحبة
عند ابي حنيفة لقوله صلعم من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك
كتاب الاطعمة ق عمر بن ابي سلمة رض اتفقا على الرواية
عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله له حين كان يدير يده
في صغره في الصحفة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم
الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد
واما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل مما يلي غيره م حذيفة رض

روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي صلى الله عليه وسلم
لم نتناول منه قبله واذا حضرنا مرة معه فبدات جارية ان تاكله بلا
تسمية الله تعالى قبل النبي صلعم فاخذ بيدها ثم بدا الاعرابي مثلها
فاخذ بيده فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان
لانه جا في رواية انه قال بعدما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها
يستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون
مانعة منه فيصير كالشي المحرم عليه وقيل المراد به تطير البركة عنه
بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب
ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص
لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله
ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه
بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه
اشارة الى انه اذا سمى احد من الاكلين حصل اصل السنة وعليه نص الشافعي
وانه جا بهذه الجارية ليستحل بها اي بسببها تلك الجارية التاركة التسمية
فاخذت بيدها فجا بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان
في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر يد الاعرابي
وفي بعض النسخ مع يديهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية
ليسمع غيره وينبه عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله
صلى الله عليه وسلم من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله
واوسطه واخره رواه ابو داود والترمذي م جابر رض روى مسلم عنه
لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان
جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال
الانسان مشئوم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم عينه للاستنجاء
وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يد الشيطان كلتاهما
شمالا لان نفسه مشئوم فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمومن ان ياكل

بشماله

231

بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال
لان فيه استهانة بنعمة الله تعالى لان الشي اذا حقر يتناول بالشي عادة
م ابن عمر رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله بيانه فيما
قبله م جابر رض روى مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة
قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون
خطابا لاهل البيت دعا عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت
كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعد
ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو
كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعوا الشيطان على من يسمي
لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما ولا عشا بفتح العين والمد
الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم
من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه
قال ادركتم المبيت والعشا ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه نفسه
هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشي او
يلعقها بضم اليا مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل
اللعق عادة الجبابرة فامر صلعم باللعق كسرا للنفس م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه
لا يوكل باقل من ثلثة اصابع لما روي انه عم قال الاكل باصبع اكل
الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن
البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة افي الذي اكل
او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التا في
اية باعتبار الاصابع او اللقمة وفي قوله ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه
فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم



في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة
البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به
التغذية فالتقوية على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه ويجوز ان يراد
بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال
ابن عباس رض في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمانه
ان ياكل الطعام بالاصابع ولعل امر النبي صلى الله عليه وسلم بلعق الاصابع
يكون لهذا م جابر رض روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها
فليمط الاماطة الازالة ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من
تراب وغيره وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا
وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة
لقمة الله تعالى واستحقارها لان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر
غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على الطاعة ق جابر
وابن عمر رض اتفقا على الرواية عنهما قالا اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
ضيف كافر فامر صلعم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر عم له باخرى فشرب
لبنها ثم امر عم له باخرى فلم يستتمها فقال عم المومن ياكل في معى بكسر
الميم والقصر واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر
وتمثيل في حقه لانه كان ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان
المومن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه
ياكل في امعاء والمراد به المومن المعرض عن شهواته لان هذا ثابت بطريق
الاغلب كقولك الرجل خير من المراة وقيل ان المومن يسمي الله تعالى في طعامه
فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المومن
فلا يهنا ما ياكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان
المومن لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه
لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره م جابر رض روى مسلم عنه طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
شرحه يليه ق عبد الرحمن بن ابي بكر قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه

عبد الكعبة

232

الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي
بكر رض ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في
الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث قال القاضي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال
الشيخ الكلاباذي معناه طعام اثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف
عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال النبي صلعم اكثركم شبعا في الدنيا
اطولكم جوعا يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا
قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان الا ان يحمله الانسان
قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح
البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هو الموافق لسياق الحديث
قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة
كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام في تمام اربعة
فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه
ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان
الطعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة
ولهذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه فقال او كما قال
يعني او افاد النبي صلى الله عليه وسلم المعنى السابق بقول اخر غير
القول المذكور فان قلت قد جاء في رواية صحيح مسلم طعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز
ان تنشا هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء و
قلتهم وتساوي مراتب التغذي ق ابن عمر وعائشة رض اتفقا
على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر لبن فيه القوم بتشديد
الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة
سمي بذلك لشبهه باللبن تجم بضم التاء وتشديد الميم اي تريح
فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن م جابر رض روى مسلم عنه

قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال
صلعم نعم الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة في ان ما خلل
من الخمر حلال روي ان عامة ادام ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان الخل ق
سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم
وبعدها همزة من المن اي مما من الله تعالى على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة
بالمن النازل من السما في حصولها بلا تعب وزرع ماؤها شفا للعين قيل هذا
اذا كان مخلوطا بالدوا قيل ان كان الرمد حارا فمجرد مائه شفا وان كان باردا
فمخلوطه والظاهر ان مجرده شفا لانه صلعم اطلق ولم يذكر الخلط ولما روى ابو
هريرة انه قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماؤها في قارورة فكحلت منه جارية
لي فبرات باذن الله تعالى وقال النووي راينا في زماننا اعمى كحل عينه بمائها
مجردا فشفي وعاد بصره اليه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمر موضع بين مكة والمدينة الظهران نجني الكباث وهو
النضيج من ثمر الاراك فقال صلعم عليكم بالاسود منه اي من الكباث لان اسوده
يكون انضج فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم فقال عليه السلام نعم
وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمؤانسة
الضعفا م عائشة رض روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول
على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة
وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واخلص عن الملال
م عائشة رض روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل
جياع تقدمه وجهه ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه من تصبح
بسبع تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو جيد من التمر لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصيته فيه لدفع السم والسحر
عرفها النبي صلى الله عليه وسلم او لدعائه عليه بان تكون شفا لذلك الداء
م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي
من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين
حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي صلعم بالبركة الى ثمار المدينة واما
تخصيص السبع والسم فمما يفوض امره الى الشارع م عائشة رض روى مسلم عنها ان عجوة

العالية

233

العالية شفا وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء ومكان التاء
دوا السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر
يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي العالية ما كان
من الحوائط والقرى والعمارات من جهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة
هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة
وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى
النبي صلعم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه كل فاني اناجي من لا تناجي المناجاة
المسارة في الخير والخطاب يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا تفسير لمفعول كل قاله لرجل من اصحابه وفيه اباحة اكله ق جابر
رض اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة
ق انس وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي
الثوم والشجر في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض
ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف اذا يبس في الشتا وعلى كلا القولين اطلاق
الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا تقدم الكلام عليهما في باب المساجد
ومواضع الصلاة في حديث من اكل البصل والثوم والكراث م ابو سعيد رض
روى مسلم عنه يا ايها الناس انه ليس تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره
ريحها يعني الثوم هذا تفسير لضمير لكنها قاله حين قال الناس حرمت حرمت
حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث خ ابو ايوب رض روى البخاري عنه
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا
مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت
اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة رض لا تحصي فيحصي الله عليك انما
قاله لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه على الخادم واما الحفظ عن الصرف
فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م انس رض روى مسلم عنه ان الله ليرضى
عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة اي لان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل
حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها اي

انما اتى بنبا المرة اشعارا بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه
ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا
يكون منعا لهم خ ابو امامة رض روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا
طيبا اي خالصا عن الريا مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دائم الثبوت غير
مكفي نصب على المصدر يعني حمدا لا يكتفى به بل يعود اليه بذكره مرة بعد اخرى
او معناه حمدا لا يرفع عنه الزيادة فان كل حمد مدح لله تعالى ولا مودع بفتح
الدال وتشديدها يعني لا نتركه ولا مستغنى عنه يعني لسنا نستغني عن الحمد
بل نحتاج اليه وقيل ضمير يكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير
مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدا
وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كما قال الله تعالى
وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل الخلائق يحتاج
اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقوله اي النبي عم هذا
الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه
طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهري وفي احيا العلوم
ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة لما روي ان
النبي صلعم قال لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين
اضيافه حتى ترفع باب الضيافة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة
الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمة وقد جا في الرواية ان النبي صلعم
ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اكرم اضيافك فاعد لكل منهم
شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى اليه اكرم فجعله جملا فاوحى اليه
اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى
اليه الان اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره استدل
بعضهم بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقها الى انهما للندب وحملوا الحديث
على ابتدا الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ق ابو شريح العدوي رض الضيافة ثلثة ايام وجائزته
يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك

يطعم

234

يطعم ما حضره لا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام
حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه
او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او برد ومرض اقام بعد
الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب
او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف
يؤثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه به من الباب الثاني اي يطعمه قال احمد
الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله عم فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور
على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة عليه بكرامة
اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ علم هذا الحديث بعلامة ق ولكن راويه
على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي شريح العدوي
حديث اخر ق عقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله
تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤننا فما ترى فقال عم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما
ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا فان لم تفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى
فخذوا منهم حق الضيف الذي كان ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واحدا وجمعا
كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ معه من الطعام خيرا من
مضيفه اذا لم يعمله عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين
لان ضيافتهم واجبة عند الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر
الحاجة قيل انه محمول على ابتدا الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف
الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول
على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الاسلام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين
قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر رض حين قوي
الاسلام دون زمن النبي صلعم وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم
باللسان ويلومهم لا ان ياخذ طعامهم ق ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
اتفقا على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له جزا الشرط
محذوف وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت
رجوعه قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه صلعم خامس خمسة

حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب
قال عم الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة
خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح لانه لو كان كذلك لما
سكت عن النبي صلعم واقول سكوته عم وقت الاتباع الى الباب وهو غير
ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت صلعم اذا جاء
وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه قال خرج رسول الله صلعم وكان معتلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر رض
فقال ما اخرجكما من بيتكما في هذه الساعة قالا الجوع قال عم والذي نفسي
بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في
بيته فلما رأتهم المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب
يستعذب لنا من الماء اذا جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال
الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
فقال كلوا من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال صلعم اياك
والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق
وشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عم لصاحبيه والذي نفسي بيده
لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق
الشكر والتقريع وقال النووي هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال
تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث اخر انه صلعم لما قال
هذا القول اخذ عمر رض العذق فضرب بيده الارض حتى تناثرت منه البسر
قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت ابن التيهان بفتح التاء
المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها م انس رض روى مسلم
عنه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم
الجوع هذا الى اخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر رضي الله عنهما باب
الاشربة والنقيع والانبذة م انس رض روى مسلم عنه الشرب في ثلثة
انفاس كل نفس فيها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء
امرأ اي اكثر مريئا في المعدة واشفى من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد

واشهى

235

واشهى اي اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اي اكثر برأة ونجاة من الم العطش ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم مائة
وسبعون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة والياء المشددة اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء نهى عنه لمخافة
ان يقع فيه شيء من رطوبة فيه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر
للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه كان يستشفي بزاقه فلا يتصور
فيه الكراهة واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمس بيمينه تقدم
الكلام عليه في باب اداب الخلاء في حديث ليمسن احدكم ذكره م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فشرب قائما فليستقئ
وفيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب قيء ما شربه فالشارب
قائما عامدا يكون مامورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي صلعم
شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب و
شربه عم قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا
غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما
ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ام سلمة رض روى مسلم عنها قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في
الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب
من اناء من ذهب او فضة قائما يجرجر الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد
به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء في بطنه نارا من
جهنم الرواية المشهورة في نارا النصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر يجيء
لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا للمبالغة لكونه سببا لها كما
قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا الحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز للنساء دون
الرجال ق ابو سلمة رض اتفقا على الرواية عنه ان الذي يشرب في اناء الفضة
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدمه بيانه خ جابر رض روى البخاري عنه

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار فقال عم ان كان عندك
ما بات في شنة بتشديد النون القربة الخلقة وهي اشد تبريدا جواب
الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا الكرع تناول الما بالفم من غير توسط
شي وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
قال اعطيت رسول الله صلعم في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن
يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رض هذا ابو بكر فاعطى سورة الاعرابي
فقال عم الايمنون الايمنون الايمنون ذكره ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف
اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح
مسلم ان رسول الله صلعم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
اشياخ فقال عم للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا فقال لا والله فاعطاه الغلام
فلم يستاذن عم هنا عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية
فانه لو استاذنه ربما سبق الى قلبه شي يهلك به لعدم معرفته خلق رسول
الله صلعم واما الغلام فقيل كان ابن عباس استاذنه تاليفا لقلوب الاشياخ
بايذانه عم انه يوثرهم في الاعطا لو لم يمنع منه سنية الايمن م المغيرة بن
شعبة رض روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسقي اصحابه
فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال ساقي القوم اخرهم شربا قيل لان غرضه
قد يكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسوره وقيل
لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويوخر شربه عن شرب الاكابر
والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه تعليما لاصحابه م ابو سعيد
رض روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ما القي فيه تمر او زبيب او غير ذلك
منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا مفردا غير مخلوط
او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليطة من الانبذة
غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلا به وبما روي عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا
كل واحدة على حدة وقال ايمتنا لا باس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل مفردا
حل مخلوطا وما روي من النهي عن شرب الخليط فحملوه على الشدة ق ابو قتادة
الحارث بن الربعي رض لا تنبذوا النبيذ هو الذي يلقى فيه تمر ونحوه والانتباذ

اتخاذه

236

اتخاذه الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي
بدا به حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا
ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم
حتى ان شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب
بعده فاثم بجهتين قال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخلط قبل ان يتغير طعمه فظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه ق
انس رض اتفقا على الرواية عنه لا تنبذوا في الدبا بالتشديد والمد
جمع دباة وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهي الانا الذي اطلي بالزفت
والاختلاف في هذا النهي كاختلاف في النهي الذي قبله باب
تغطية الاواني وغيرها ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه غطوا الانا
واوكوا الاسقية الايكا شد راس السقا بالوكا وهو خيط يشد به
السقا واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء
اي لا ينزل سقا ولا يفتح بابا ولا يكشف انا قال بعض الفضلا المراد با
لفضلا الشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين
الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث
اخر غلقوا الباب واذكروا اسم الله عليه وخمروا انيتكم واذكروا اسم
الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية
خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما
يغطي به الانا الا ان يعرض بكسر الرا اي يضع بالعرض على انائه عودا
او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة
هذا تعليل لقوله اطفئوا وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها
من جحرها وافسادها تضرم بضم التا وكسر الرا وبالضاد المعجمة اي توقد
على اهل البيت بيتهم م جابر رض غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنة
ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطا او سقا بالجر عطف على
اناء ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا اي نزل بعضه قال
المظهر من شرب من انا نزل فيه من الوبا يهلك واقول الاولى ان يفوض

الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوبا ونزوله ومروره قال الليث بن
سعد فالاعاجم عندنا يتقون اى يخافون ذلك فى كانون بفتح النون
علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاولى قال صاحب التحفة رقم المصنف
هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى المتفق
عليه من مسند جابر م ابو حميد الساعدى رض روى مسلم عنه الا
خمرته بتشديد الميم وغطيته ولا بالتشديد حرف تخصيص ولو ان
تعرض بضم الراء اى تصنع بالعرض عودا يعنى ولو كان التخمير بان تعرض
قاله له حين اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب التغطية لان الشرب
من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
ان هذه النار المشار اليها النار التى يخاف من انتشارها انما هى
عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها
قلنا هذا بطريق الادعا مبالغة فى التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها
عنكم المراد بها اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الحار والمجرور متعلق
بمحذوف اى متجاوزا ضررها عنكم ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون تقدم بيانه كتاب
اللباس م عبد الله بن عمرو رض فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف
يعنى فراش واحد يكفى لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع
مبيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ
للمباهاة غالبا وهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل
بعض بالحديث على ان الرجل لا ينام بامراته فى فراش وهو ضعيف لان
النوم معها بغير عذر افضل لان النبى عم فعله بل تعداده عم فراشا لامراته
من جهة انه يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار
على الحاجة وترك الاكثار فى الالات والامور المباحة اعلم ان راوى الحديث
على ما ذكر فى صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا فى المصابيح وجامع الاصول
وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان
الله لا ينظر اى نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد
به نظر اللطف والعناية الى من يجر ازاره المراد به انزاله من الكعبين لما روى

انه

237

انه عم قال ما اسفل من الكعبين ففى النار بطرا اى للكبر يفهم منه ان جره
ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلما كذا
كل ما زاد على قدر الحاجة المعتادة فى اللباس من الطول والسعة فمكروه
لكن الحديث فى حق الرجال واما النسا فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم
الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابن عمر رض روى البخارى عنه
قال لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا
قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى فقال صلى الله عليه
وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخا المعجمة وفتح اليا المثناة تحت
وبالمد يعنى الكبر وهو بالنصب مفعوله قاله لابى بكر يعنى استرخاء
الازار هذا تفسير لاسم الاشارة خ ابن عمر رض روى البخارى عنه يا
عبد الله ارفع ازارك قاله له لما راى فى ازاره استرخاء قال اى الراوى
فرفعته ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم زد فزدت اى فى الرفع وفى
الحديث كراهة الاسبال خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ما اسفل
بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اى من محل الازار ففى النار
هذا فى حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك فى النار
ذكرا للفعل وارادة لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار
بيانا لمحذوف يعنى اسباله من الكعبين شيئا من الازار ففى النار
لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفا فى
خبره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشى فى حلة
وهى ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اى
تتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم
ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف
الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة اى يتحرك ويتخسف بالتدريج انما
عذب به لكبره لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبى صلعم
لبس ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون
ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان
يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه

قيل اسلم عمر رض سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
استبشر اهل السما باسلامه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسماية
وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري منها
باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة سبق تاويل مثله في باب بيان الخمر في حديث من شرب الخمر
ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة مثل ما قبله في التاويل ق حذيفة بن اليمان اتفقا
على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من
الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي
اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا
ولكم في الاخرة م عمر رض روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني
من لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المومن
فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس
الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله
تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المومن فمحمول
على التغليظ م انس رض روى مسلم عنه قال بعث عم الى عمر رض جبة سندس
وهو ما رق من الديباج قيل هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو
الثوب المتخذ من الابريسم قال فبعثها الي يا رسول الله وقد قلت فيها امس
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال صلعم اني لم ابعثها اليك
لتلبسها وانما بعثتها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قاله لما بعث
جبة سندس الى عمر رض لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان
عادته عند الابهام في امثال هذا م علي رض روى مسلم عنه شققه خمرا
بضم الميم جمع الخمار وهو الذي تجعله المراة على راسها للستر فيكون خمرا حالا
مقدرة بين الفواطم الظرف للخمر يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون
خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى
رسول الله صلعم اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال

المهملة

238

المهملة موضع قريب من تبوك قاله له اي لعلي رض والفواطم احداهن فاطمة
الزهرا والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة
انما فسرها المص لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعضهن اربع
والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث م عبد الله بن
عمرو رض ان هذه اشارة الى افراد صنف ما راه من ثوبهن من لباس الكفار
فلا تلبسها قاله له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية
انه اي النبي صلعم قال امك امتك بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام
فيه محذوف اراد به انه من لباس النسا قلت اغسلهما اي قال
اي قلت للنبي صلعم اغسلهما قال عم بل احرقهما اي امر النبي عم
باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير
مكروه للنسا فغسله تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما
افناوهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار
يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق قذف الثوبين
في التنور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا كسوتهما بعض اهلك
فانه لا باس للنسا قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما
يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم
يكن له رائحة فليس بمنهي واقول هذا انما يصح اذا كان علة الكراهة
رائحته واما اذا كانت تشبه الرجال بالنسا او الكفار كما هو المفهوم
من الحديث فلا فرق بينهما ق عقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه
لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه اي النبي صلعم
الفروج بفتح الفا وضم الرا المشددة القبا الذي فيه شق من خلفه
قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما
نزعه صلعم نزع كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول
التحريم لانه جا في رواية اخرى انه صلى على قبا ديباج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبريل عم وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه عم
استمالة لقلب واهبه فمردود لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته
فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل باب

الخاتم والنعال م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقشن احدكم على
نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقشن احد مثل نقش خاتمي انما
نهاهم عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى
ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان
كسر التاء وفتحها والكسر افصح م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لكن عن عبد
الله بن عباس يعمد احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترق فاقبل
ان يحنو ناره فيجعلها في يده قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل
جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام لبسه وسبب وصولها فنزعه
فطرحه اي رسول الله صلعم ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روى المص هذا الحديث
عن ابي هريرة رض والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس رض وفيه
ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح
ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث
لكونه امر به فلا يخ عن تعسف لارتكابه المجاز مع امكان الحقيقة فقيل
للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلعم خذ خاتمك انتفع به اي ببيع او غيره
فقال ان الله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله عم انما قال كذا مع ان
النهي عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصدا الى الاباحة له
لمن اراد اخذه من الفقراء م جابر رض روى مسلم عنه استكثروا من النعال
فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة
وسلامة رجل من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامراء
اصحابه بالتاهب لما يحتاج اليه في السفر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدا باليمن واذا خلع فليبدا بالشمال
ولينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت
جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح
البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء كلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة
وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين

ويدخل

239

ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام
السير الذي يعقد فيه الشسوع احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل
الاخرى حتى يصلحها اي النعل التي انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون
احد رجليه منتعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا يودي الى الثغار او يخالف
الوقار ولهذا نهى النبي صلعم م جابر رض روى مسلم عنه لا تمش في نعل واحدة
انما نهى عنه لما مر قبله ولانه يسعر المشي بها ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء
هو ان يعقد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او
بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري
اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الوصف من
الاشتمال فالنهي على هذا التفسير لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من
دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على
الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير
الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على
احدى منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهي يكون للتنزيه واما ما روي
انه صلعم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على الضرورة
او لبيان الجواز والا فحاله صلعم في المجامع كانت في خلاف هذا باب
الترجل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة
التي اختارها الانبياء عليهم السلام واول من امر بها ابراهيم عم وذلك قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما
وانقضت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي
وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال
النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمسة
المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق
الراس والسواك واقول هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفي جزم
القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا

يفيد الحصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله صلعم الفطرة خمس السنة
المتعلقة بازالة ما هو متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من
الذكر قال الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام والكافر يمتاز به من المسلم
والحديث حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها
بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه
ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان
يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها
ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل
اليسرى فيتم بخنصرها كذا قاله النووي ونتف الابط علم به ان حلقه ليس بسنة
لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف
افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة
النتف لكن لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابل والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيها مدخل فكان كالمرفوع م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه جزوا بالزاي المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب
واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية
تقدم الكلام عليه في باب السواك خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان
اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان
فخالفوهم يعني اصبغوا لحاكم بالحنا ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بكذا
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي
في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب
وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من
الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ما روي ان عثمان
والحسن والحسين رض خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة م جابر رض
روى مسلم عنه غيروا هذا اشارة الى اب ابي بكر رض لما اسلم يوم الفتح وكان
راسه ابيض بشيء واجتنبوا السواد قاله حين اتي بابي قحافة يوم فتح مكة

وكان

وكان راسه كالثغامة الامر بالتغيير للندب تفصيله فيما قبله ق ابن
عمر رض اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر
اخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك سواء
هذا اذا كان المتصل شعر الادمي واما غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ النسا
القراميل والوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان
كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز
الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك
بصغيرة يأثم فاعلته ولا يأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب
الشافعي رجيت ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو م
ابو سعيد رض روى مسلم عنه كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امراة
وحبر كانت تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من
ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ادخلت حشو الخاتم
مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين امراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا
يعني نفضت بيدها اشارة اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفضت
شعبة يده وهو احد رواية هذا الحديث قيل كان ذلك اماما من ائمة المسلمين وركنا
من اركان الدين قال الامام الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك
المراة ان كان غرضها تزين نفسها بارائها طويلة تكون اثمة لتغيرها خلق الله
من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا لا يكثرونها
لغاية قصرها فسترت عنهم بذلك لا تكون اثمة والله اعلم باب
التصاوير جابر وعائشة رض اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه
الصور اي صور ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة
لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه او لان
بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما عصي الله تعالى به فان قيل
كيف اجاز سليمان عليه الصلاة والسلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت
تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب
عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل

كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلومة بالتشبه بعبادة
الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التماثيل
اعم من ذلك خ ابو طلحة قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روي انه صلعم
قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث
والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه
كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي
الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية
ونحوه ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه
خارج البيت ولا صورة تماثيل تفصيله فيما قبله ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا هذا الامر
للتعجيز ما خلقتم يعني صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عند
الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة ليعبد او على من قصد به
مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه لزيادة قبح كفره
والا فمن لم يقصد فهو صاحب كبيرة كيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه
لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عم عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون
كذا لكنه محل العفو خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من صور صورة اراد
بها صورة ذي الروح بقرينة قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل
لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل
السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيا العذاب مما لا يمكن وهو نفخ الصور فيها
فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح
له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس
بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه كل مصور في النار شرحه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
قال الله ومن اظلم من استفهامية بمعنى النفي ممن ذهب اي شرع يخلق خلقا كخلقي

اي مخلوقا

اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة شك
من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما
ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما صور ذي الروح بدليل قوله
صلعم في حديث ابن عباس رض ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت غطا وهو
نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم جذبه
حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين وفيه دلالة
على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر و
قال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عم تشديد في الزجر عنه
وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به ولا يلزم منه كونه
منكرا لجواز ان يكون حلالا واما هتكه عم على هذا التقدير فيجوز ان يكون
لعلو مرتبته وغاية تنزهه م عائشة رض روى مسلم عنها حولي هذا
اراد بتحويله ازالته عن موضعه فاني كلما دخلت اي البيت فرايته ذكرت
الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزينات قيل هذا محمول على انه
قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه
المرة الاخيرة يعني سترا هذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طائر قاله لها
م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو لعب
معروف عجمي معرب وقيل نرد وشير معناه على لغتهم حلو فهو كمن غمس بفتح الميم
في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة
الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه صلعم بالمحرم وعليه اتفق
العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم لا في حالة الاكل
ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين
والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين
امنوا معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص
المؤمنين بذكر الله ذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم فاللحم
ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو سابور بن اردشير اول
ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة

والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما
للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان
لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنته
المجوس المستكثرة على الله تعالى

كتاب الطب والرقى

خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفا
معنى الانزال ههنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على
بعض والشفا رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون في استعمال الادوية وقد
يحصل بعون الله تعالى بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام
لانه لا دواء له وما قيل الا دوا الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض
المعنوية وهي المعاصي لا الموت م جابر رض روى مسلم عنه لكل داء دواء
يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دوا الداء برا باذن الله اي من ذلك
الداء يقال برا من المرض برا بالفتح والضم اذا عوفي بيانه فيما قبله ق جابر
رض اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة وهو المراد في الحديث
فان قلت الاصل في ان الشرطية ان يستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية
في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده بان قلت
قد يستعمل ان لتاكيد تحقق الجزا كما يقال لمن يعلم انه صديقا ان كان لك
صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور
وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او شربة عسل او لذعة بنار يقال
لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد به الكي قال
النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية
او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم
وان كانت من الثلث الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه
صلعم نبه بشرب العسل على المسهلات والكي محلل للبلغم والريح وفي تاخيره
صلعم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما
فيه من الالم الشديد فقد في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي خ ابن عباس

رض

242

رض روى البخاري عنه الشفا في ثلثة محجم او شربة عسل او كية بنار
بيانه فيما قبله فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر فكيف
يستقيم هنا والشفا ثابت في غير هذه الثلثة قلت هذا حصر ادعائي
على معنى ان الشفا في هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم به غيره وانا
انهى امتي عن الكي انما نهى صلعم هنا عن الكي بعد بيانه في حديث اخر ان
فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار
كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي صلعم
كوى ابيا بيده حين جرح يوم الاحزاب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال المازري هذا محمول على العلل البا
ردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يداوي الحار
بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة و
مفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام
والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب الا السام
اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه في الحبة السودا شفا من كل داء الا السام بيانه فيما قبله ق
ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال عم اسقه عسلا
فذهب ففعل ثم جا وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال عم اسقه
عسلا ففعل ثم جا وقال لم ينقطع فقال اسقه عسلا ففعل وقال
لم ينقطع فقال عم في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفا ذلك
البطن في شربة من العسل اوحى الله الي والله صادق فيه وهذا
التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه
شفا للناس لان الاية لا تدل على انه شفا من كل داء وكذب بطن
اخيك يعني اخطا كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطا اراد عم بخطائه
عدم حصول الشفا وذلك اما لان نيته في شربه لم تكن خالصة
او لان الدواء لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبرا فان قيل
العسل سهل ملطف فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم في دفع الاسهال

قلنا لعله عم علم ان ذلك الاسهال كان في اجتماع فضلات بلغمية دفعتها
الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها
بملتن فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما انقلعت بالكلية برأه
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضله
وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي صلعم مقتضى
امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب
وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا و
هنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوى
ويتبخر به النفسا والاطفال ق ام قيس بنت محصن رض بكسر الميم وبالحاء
والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن اصله على ما حذفت
اللام من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي علامة بهاء
السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والرا المهملتين بينهما
غين معجمة اي تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة
ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكن
بالاصبع وبغيرها وبكسرها الداهية فتكون البا بمعنى في على التوجيه
الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة
اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يقال له عود بحري
كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر
يعني على اي شي تعالجن بهذا العلاج التسنيع الذي هو العلاق وهو ازالة
العلوق وهو الداهية والافة فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادوا
منها ذات الجنب والاول اقرب تقدير الكلام ومنها العذرة انما خص ذات
الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن
الجنب متفجرة الى داخل تسعط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث ينفتح انفتاح ذلك
الموضع وعادة النسا ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتدا كلام بيان لكيفية
التداوي به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات
الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب

من الدوا

من الدوا في احد شقي الفم انما بين النبي صلى الله عليه وسلم من تلك السبعة
اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت
والنبي صلى الله عليه وسلم هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه
ان يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة
الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه
تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة
هي كلياتها والباقي تتشعب منها ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
الحمى من فيح جهنم تمتمة فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة
وصل وبضم الراء ويقال بقطع همزة وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي
الاولى جعل رسول الله صلعم حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال
فاحت القدر تفوح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب
واذابة الجسد قال القاضي هذا يرد على قول الاطبا بان هذا يجمع المسام
ويخنق البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك
قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في ابردوها
للحمى المعينة المندرجة تحت الجنس عرف النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي
ان شفاؤها بالماء البارد واقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم
فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي
صلعم غير مفيد اذا لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير منقول بل
الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا ووضعا
على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها
والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه
ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها
من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين قاله حين راى جارية
في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة
فسرتها ام سلمة بقولها يعني وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الا
سترقا وعليه عامة العلما هذا اذا كان الرقى من القران او الاذكار
المعروفة اما الرقى التي لا يعرف معناها فمكروهة م عوف بن مالك

الاشجعي رض روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا باس
بالرقى ما لم يكن فيه شرك قاله عم حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى
في ذلك يا رسول الله ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما نافية احد لكم
اي دوا وراحة الا ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فشربوا
البان الابل وابوالها قاله لرهط وهو اسم لثلثة فصاعدا من عكل بضم العين
اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الروا يان
نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان
لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان
القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم
الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا
وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشي اي جعلتك طالبا له يعني
اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب ق انس رض اتفقا على الرواية عنه افلا
تخرجون مع راعينا في ابله الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار الملا
بسة فتصيبون من ابوالها والبانها يعني تجدون بعضها وتشربون
منه قاله لنفر من عكل او عرينة شك من المص بيانه فيما قبله م وائل بن
حجر رض روى مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه
داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء ق ابو هريرة وابن عباس
رض اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم بيان
اصابتها في باب عيادة المريض في حديث ان ابا كما سبب ورود هذا ما
روي عن علي رض ان جبريل عم اتى النبي صلعم فوجده مغتما فقال ما هذا
الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد
صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدق بالقدر
كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن ولا يهمنك امر الحسن والحسين
فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء يعرفه العرب وقالوا العين يدخل
الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول وبقية
الحديث فلو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
اي اذا اريد منكم غسل اطرافكم فلا تمتنعوا عنه كانوا يرون ان يوثر العاين

فيغسل

فيغسل اطرافه وداخلة ازاره وهي الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن
فيصب غسالته من خلف المعين على راسه فاذا فعل ذلك يبرا المعين باذن
الله تعالى وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك لا سيما وقد
شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في حسان
المصابيح في كتاب الطب والرقى في حديث ابي امامة باب
الفال والطيرة والكهانة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا طيرة وهي
بكسر الطاء وفتح الياء ما يتشاءم به كذا في الصحاح وذكر في النهاية
انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجي من المصادر على هذه الزنة غيرهما
كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد منهم الى حاجة واتى من جانبه الايسر
يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي صلعم بهذا الحديث
وخيرها اي خير الطيرة الفال بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره
النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد على قصد التفا ل
كسماع مريض يا سالم فان قلت هنا يوهم اثبات بعض الخيرة للطيرة و
قوله صلعم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بنا
على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة وهو
من باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه اريد به الطيرة في
بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله
تعالى ورجاء الخير منهم والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتفال ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق
جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعدا وهو مجاوزة
العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضا فتها
الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل
ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهو نوع من الجن كان العرب
يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى للناس بالوان
مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى
النفي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان فعليكم

بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتدا ثم دفعه الله تعالى عن عباده او يقال
المنهي ليس وجود القول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه م الشريد بفتح
الشين المعجمة وكسر الرا المهملة وبالدال المهملة بن سويد الثقفي بضم السين
المهملة وفتح الواو قتل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلعم
الشريد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اخرج
له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول
صلعم هو الوعد بالثواب ومن جهة اخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من
وفد جمع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث
يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث اخر فر من المجذوم فرارك
من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصبا والبرص
والوبا وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد يعدى باذن الله تعالى فيحصل
منه ضرر واما قوله صلعم لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه
من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كذا قاله النووي في الجمع بينهما
واستوصوا به فان قلت روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم
فما وجهه قلنا حال النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف
عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبيا عليهم السلام معصومون
من مثل هذه الامراض المنفرة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه فر من المجذوم
كما تفر من الاسد بيانه فيما قبله لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري
منقطعا ولم يصل سند نفسه او سند ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بان حذف بعض الرواة من وسطه سلسلة الاسناد ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء
صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي اهله على مصح وهو بكسر
الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى صلعم لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل
الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضررا ولئلا
يقع في نفس صاحبها ان المرض يعدي بطبعه فيكفر كذا قاله النووي م معاوية
ابن الحكم السلمي رض بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى
مسلم عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من

الانبيا

245

الانبيا هو ادريس وقيل هو دانيال عم يخط فمن وافق خطه بالنصب فذاك
يعني من وافق خطه خط ذلك النبي عم فذاك الذي تجدون اصابته كذا قاله
النووي وقد قال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك النبي عم كان
معجزة له وموافقة خط غيره كخطه ممتنعة فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي
هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي حرام
وروي برفع خطه فيكون المفعول محذوفا م عائشة رض روى مسلم عنها تلك
الكلمة الحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني يواخذ بسرعة فيقذفها في
اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجن وحبيبه وهو الكاهن فيزيد فيها
اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفي هنا بمعنى على مائة كذبة بفتح الكاف
وكسر الذال قاله لها حين قالت ان الكهان جمع كاهن وهو المدعي معرفة
الغيب كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا بيانه يليه خ عائشة رض روى
البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز
ان يكون تفسيرا من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي قال الطيبي
السحاب مجاز عن السما فتذكر الامر فتقضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة
كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا في السما فتسترق الشياطين
يعني يسمعون بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم من بعض بما
سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية الى الكهان جمع كاهن
وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم ان
الشيطان يركب بعضهم بعضا الى سما الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه
الى من تحته ثم هو يلقيه الى الاخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا
يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب
قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه
الى السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة
بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما من عند انفسهم فما ظهر صدقه
فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه م صفية
بنت ابي عبيد الثقفية رض اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية رض وهي
زوجة عبد الله بن عمر رض ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم

نزوعنه وروت عن عايشة رض وحفصة وابن عمر رض من سال عرافا هذا
الحديث مرسل وقد روى مرفوعا عن بن عمر رض العراف من يخبر بما اخفي من المسروق
ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف
الكاهن لم يقبل له صلاة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة
العرب من استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي
معنى عم قبل صلاته انه لا ثواب له فيها كالصلاة في الارض المغصوبة لا انها
غير مجزية لانها غير مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو
ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزا فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على
ان صلاة السائل عن العراف لو لم تكن مجزية لوجبت عليه قضا صلاة اربعين
يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله
تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله تعالى من ادى صلاته بشرائطها
بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه
عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلاة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون
لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع
قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او
الكاهن واما من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث
بقرينة حديث اخر من صدق كاهنا لم يقبل عنه صلاته يوم اربعين ليلة
فان قلت هذا مخالف لقوله صلعم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد
قلت اللايح لي في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد
انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله تعالى او ان الجن يلقون
اليه مما يسمعون من الملايكة فصدقه من هذه فلا يكون كافرا م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة
الغيث اي الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها
كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشي الى
سببه والاقتصار عليه شايع في القران والحديث فكيف يكون كفرانا

وهو حرام

246

وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشي للمطر
فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب
كذا وكذا اي يقولون باقتران الكوكب الفلاني جا المطر والحديث ورد
لانكار ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه قال الله تعالى ما انعمت على عبدي من نعمة يعني من
مطر ما فيه نافية ومن زائدة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب
يعني امطر الكوكب وبالكوكب مطرنا بالكوكب بيانه فيما قبله ه ه

باب الرؤيا

م ابن عباس رض روى مسلم عنه ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي
الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي
الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او ترى له على بنا المجهول
اي يراها مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة
للمؤمن يمتنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه اخر ومن صلاح وتنبيه غفلة
وفرح وغيرها الا واني نهيت الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهي
نهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة عندي
لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روي انه صلعم حكم
شهودا في بدو نبوته بما سمع في رؤياه ان اقرا القران راكعا وساجدا
انما نهي عنه لان المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني
او لتعظيم كلام الله تعالى لانهما هيئتا التذلل فاما الركوع فعظموا
فيه الرب اي قوله سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعا
يعني بعد قول سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على
ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعا تمسك به الشافعي على
انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال شارح ه
هذا فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف
اي فالدعا قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب
وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه
فيه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه الرؤيا الحسنة اي الصحيحة ه

وهي بان تكون من الله تعالى لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن
ظاهرها كما قال صلى الله عليه وسلم من راى رؤيا حسنة فليبشر ولا
يخبر بها الا من يحبه ومن راى مكروهة فلا يخبر بها احد كذا قاله
القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله
فارغا عن الامور المزعجة واللذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة
غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله صلعم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف صلعم واما تحديد الاجزاء
بستة واربعين فما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى من استعلام كيفيته
اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين
وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس
من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا
الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق يكون من سبعين ورؤيا
الصالح يكون من ستة واربعين وهكذا يكون على مراتب الصلاح خ ابو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة قيل هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه في بدء نبوته ستة
اشهر وكان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان نبوته
وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام الثورشتي بان كون زمان رؤياه
ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه
النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا الى
الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله تعالى ولا فعل
للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله تعالى لانه اذا نام العبد وصعد روحه
وكل له ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب وربما يلبث عليه الشيطان
ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فح يكون ما راه حلما قال النووي الحلم
بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه من راى منكم رؤيا وهو على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعه رؤى بالتنوين

بوزن

بوزن رعى كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل ما راى فيه اعبرها بضم الباء كما قال الله
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفصيل اي افسرها واخبر باخر
ما يؤول اليه امرها وبسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف كان يقوله
لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتعبير بالتاويل كيلا يعبر
بما فيه خلل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع خ ابو سعيد
وابو قتادة الحارث بن ربعي رض روى البخاري عنهما من راني اي في المنام فقد
راى الحق اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية
بالمنام بقرينة انه صلى الله عليه وسلم قال في جواب من قص انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من راني مطلقا فقد راى الرسول الحق
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح
القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من راني في المنام ولم يكن هاجر
رزقه الله تع الهجرة ورؤيته في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الاخرة كما قال
صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته صلى الله عليه وسلم فيها الرؤية
الخاصة بالقرب منه او كانما يراني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي
بحسي فان الشيطان لا يتمثل بي هذا استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم
ان هذا الحكم غير مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم بل جميع الانبياء صلوات الله عليهم معصومون
من ان يظهر الشيطان في صورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما
رؤية الله تعالى في المنام اذ ليس لها صورة فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها
يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرائي غير ذات الله تعالى اذ ليس لها صورة ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من راني في المنام فقد راني اي قد راى مثالي
يدل عليه قوله فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا اذا راه على صفته المعروفة
في حيوته وذكر المازري الصحيح ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق سواء
كانت على صفته او غيرها كما يراه ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه النبي صلى الله عليه
وسلم خ لا يتمثل في صورتي يعني اتفق مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رض على
لفظ لا يتمثل في صورتي بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل
في صورتي م جابر رض روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النائم في
نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله

تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر
موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان يريه الانسان ليحزنه فيسوء ظنه
بالرب تبارك وتعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك
لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسره بتقدير الله تعالى ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا راى احدكم اي في منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث
به الناس بيانه فيما قبله م جابر رض روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة
الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق
عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه
الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة الى ان ما راه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه
محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم يكد
رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان لا يكاد
رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامزجة وقيل المراد
منه زمان يستقصر ويتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل
فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب
الرجل بسن الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع
الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا
النهار واصدق ساعته وقت السحر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اصدقكم رؤيا
اصدقكم حديثا الاصدقة الثاني مبتدا والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه
وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله
تعالى ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله الى
رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما علم الحس فيكذب الرؤيا خ ابن عمر رض البخاري
عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشرا شعره خرجت من المدينة حتى نزلت
مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام
وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا ارتحل
فتاولتها ان وبا المدينة نقل الى مهيعة م انس رض روى مسلم عنه رايت ذات ليلة
ذات زائدة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا
على بناء المجهول برطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة

لنا

248

لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى
ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها دلالة اشتقاقها فانه صلى الله عليه وسلم
اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكماله قال
ابن سيرين قد يؤخذ التعبير عن المعنى كما راى الاترج يعبر بالنفاق لمخالفته باطنه
ظاهره ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه رايت في المنام اني اهاجر من مكة
الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء بمعنى وهمي الى انها اليمامة او هجر
بفتح الهاء والجيم هما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة
ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب
من المؤمنين بيان للموصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالزايين
المعجمتين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاي واحدة مشددة واسكان
التاء وهي لغة صحيحة معناهما واحد اي حركته انما اول النبي صلى الله عليه وسلم
السيف بالمؤمنين لانهم انصاره وكان صلى الله عليه وسلم يصول بهم كما يصول الرجل
بسيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره
الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزه عم هو حثهم على الجهاد وفي قوله عم ثم هززته
اخرى اشارة الى انه عم حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فقام احسن
ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح والمؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري
المعلق ما حذف من مبتدا اسناد واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول
الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل خ ابو
هريرة رض روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض
يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتي بالخزائن حقيقة اشارة الى
تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضميره للاتي
ومجهولا في يدي سواران بكسر السين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب
فكبرا علي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهماني اي صيراني ذا هم وحزن
فاوحي الي ان انفخهما ان هذه تفسير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان دين
الكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقو كان

اللذين اول النبي صلى الله عليه وسلم سوارين بهما يفتحل امرهما باذني سعي فاولهما
الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما
بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان
بمعارضة شريعته ويصدان من نفاذ امرها فان قلت قوله عليه السلام انا بينهما
يدل على كونهما في زمانه وكذا ما روي في تفسير البغوي من ان قوله تعالى فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه متى نزل في مسيلمة الكذاب
وقد جاء في بعض روايات مسلم قاولهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما
الاسود العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر
محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض
موت النبي صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه
وسلم قال قتله فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق رض قتله الوحشي قاتل
حمزة رض فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ي خ
ابن عباس روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول
ان جعل محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثابت
ابن قيس وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة
في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن
لن تجاوز من امر الله فيك وهو الحسبة فيما اظنك ولئن ادبرت ليعقرنك
الله وهذا ثابت يجيبك عني فيما تراني ثم انصرف عنه فسئل عن قوله
فيما اظنك فقال سمعته يقول هذا
ثابت بن قيس ثم قال انا الذي كنت اريت
هذا الرؤيا فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا التي رآه فيها
قتله علي فنفخهما وهما اللذان خرجا
الرؤوف حتى خطبهما فاكسل الكذاب وثاب من
قبل اليمامة فاكسل الكذاب وثاب من
قبل اليمن ثم قال انا الذي كسرت عنق
الاسود العنسي فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الذي
قتلت انا الذي كسرت عنق الاسود العنسي
وكسلة ثاب الى اليمامة

ابن جندب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة فان رأى احد رؤيا
قصها فيقول رزم ما شاء الله تعالى من تعبيرها فسالنا يوما قال م هل راى احد منكم
رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى
ارض مقدسة ٣ اي مطهرة مطيبة م فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب ٣
بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يحتطف بها شيء م من حديد

يدخله في شدقه ٣ بكسر السين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفتيه من
جانب الاذن م حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا
اي يبرأ شدقه المشقوق م فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر ٣ بكسر الفاء وهو
الحجر ملء الكف او صخرة شك الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الراء
المهملة اي يكسر به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه لياخذ
فلا يرجع الى هذا اي لم يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم راسه وعاد
راسه كما هو وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا الى نقب اي ثقبة م مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
تحته نار فاذا وقدت ٣ اي اشتعلت ارتفعوا الى ارتفع الناس الذي في النقب
حتى كاد ان يخرجن فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهبها م رجعوا
فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر ٣ اي طرفه م رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة ٣ اي ارتقا بي
على الشجرة م فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال وشيوخ وشباب
٣ بضم السين وتشديد الباء جمع شاب م ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل ٣ اي من الدار الاولى لم ار قط احسن
وافضل منها فيها شيوخ وشبان فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني
عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه ٣ على بناء المجهول اي ينقل تلك الكذبة م حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى
يوم القيمة والذي رأيته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
٣ يعني لم يكن يقرأ في الليل م ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة

والذي رأيته في النقب هم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي
رأيته في أصل الشجرة ابرهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما
هذه الدار فدار الشهدا وأنا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي
فإذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة ٣ هي بفتح الراء وبالباء الخفيفة
السحابة التي ركب بعضها بعضا م البيضاء قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ٣ أي اتركاني
م ادخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك ٣ وفي الحديث
استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تعجيل تأويلها أول النهار قبل أن يشتغل
الذهن في معايش الدنيا خ سمرة رض بضم الميم روى البخاري عنه م رأيت الليلة رجلين
أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قال
أما هذه الدار فدار الشهداء ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال أتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرى في المنام ظلة ينطف منها
السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى
سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك
فعلى قال أبو بكر رض يا رسول الله بأبي أنت وأمي والله لتدعني فلأعبرنها قال
أعبرها قال أبو بكر أما الظلة فظلة الإسلام وأما الذي ينطف من السمن والعسل
فالقرآن حلاوته ولينه وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل
وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت فيه تأخذ به فيعليك الله
ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل
آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت فقال
أصبت بعضا وأخطأت بعضا فلنبين أولا مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة
بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها أي يقطر يتكففون
أي يأخذون بأكفهم السبب الحبل الفاء في فلأعبرنها زائدة قاله لأبي بكر رض الله
عنه اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه أصبت في بيان تفسيرها وأخطأت
في سؤالك تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي أخطأت في تعبير بعض العبارات

لأن

250

لأن ما فسره أبو بكر بالقرآن إنما هو تفسير العسل وأما تفسير السمن فلم يذكره فكان
حقه أن يقول الكتاب والسنة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه أراني بضم الهمزة
صيغة المتكلم وحده من الإراءة في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من
الآخر فناولته أي أعطيته الأصغر منهما فقيل لي كبر أي ادفعه إلى الأكبر فدفعته إلى الأكبر
منهما قيل لعل المراد من دفعه إلى الأكبر منهما هو منعه أصحابه مما فحش من الكلام وحثهم
عليه لأن السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها توهم بعض أن من في قوله
إلى الأكبر منهما للتفضيل وجعل الألف واللام زائدة لئلا يستعمل أفعل مع اللام
ومن وليس كما توهمه لأن من هنا للتبيين كما في قول الأعشى ولست بالأكثر منهم
أحصى ولو كانت للتفضيل لكان الدفع إلى غيرهما وليس كذلك خ واثلة بن الأسقع روى
البخاري عنه أن من أعظم الفرى على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عمدا أن
يدعي الرجل إلى غير أبيه عدي الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وإنما صار أعظم
لأنه افتراء على الله تعالى لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه هو من ماء فلان وإنما أخرجه
من صلب غيره أو يرى عينيه من الإراءة ما لم تريا أي يكذب في رؤياه بأن يقول
رأيت في منامي كذا ولم يكن رآه وإنما صار أعظم لأن ما يراه النائم إنما يراه بإراءة
الملك والكذب عليه كذب على الله تع أو يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه أعظم ظاهر
لأنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الآداب

باب السلام والاستئذان والقيام

ق أبو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه م خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم
على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال
السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله ٣ الضمير
في زادوه آدم والزيادة تتعدى إلى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة
الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق
ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول بني آدم ينقص عن ستين ذراعا والآن بالنصب
ظرف يعني حتى وصل النقصان إلى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله فكل من يدخل الجنة ق ابن عمر رض

باب السلام والاستئذان والعطاس والتثاؤب

اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
واسناده شرط قال لرجل قال اي الاسلام اي اي خصال الاسلام خير لعل النبي اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم انه يسأل عن الخصال المتعدية النفع فأجاب بما مر والاسناد
بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل الطعام الطعام م ابو هريرة رض روي مسلم
عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم
حتى تحابوا اي لا ايمان كامل بدون المحبة والمراد اكمل بفتح الواو وهمزة الاستفهام
السلام بينكم وهو ان يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكي ان عبد
الله بن عمر رض كان يقول اني اخرج الى السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي
فاني اعطي واحرم واخذ عراق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه م حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت
العاطس ر وهذه الحقوق من الفروض الكفاية م ابو هريرة رض روي مسلم عنه م حق
المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك ر اي طلب منك النصيحة م فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه س وهذا الحديث في معنى ما قبله الا انه ذكر
هنا ابتدا السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكره الناصح فيكون المجموع بمقتضى
الحديثين سبعة و ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على
القاعد لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود
الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووي الافضل ان يبدي جميع القليل ويرد جميع
الكثير و انس رض اتفقا على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم
كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم جوابهم بالحديث
وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى الاولى لان الواو تفيد
المشاركة فعلمهم وقال النووي كلاهما صحيح ورواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو
تجيء للاستيناف ع عائشة رض روي البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا
يا عائشة عليك بالرفق م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه يعني لا تتركوا اليه صدر الطريق
هذا في صورة الازدحام فاما اذا خلا الطريق فلا حرج ق ابو سعيد رض اتفقا
على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق
انما حذرهم على وجه الكراهة تنزيها لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف صلى الله
عليه وسلم ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها ما انافية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطرق
وما نفرق منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس
بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الاربعة عن الجلوس في الطريق يعني
اذا دعت حاجة كمصالح الجيران وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه
مقدار الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعني كفه عن
النظر الى المحرم وكف الاذى اي الاشتاع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خ زيد بن ثابت رض روي البخاري عنه اني والله ما امن
على صيغة المتكلم على يهود يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة
اليهود احتمال ان يزيد او على ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم
كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقرأته وفي
الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود
حرفان قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا و ابو موسى
رض اتفقا على الرواية عنه اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما
ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس وما اختاره

ق ابو سعيد رض الله عنه ايا كم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ق انس اذا سلم عليكم اهل الكتاب فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك

ابو هريرة رض الله عنه

ق انس اذا سلم عليكم اهل الكتاب فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك

ق ابو هريرة رض الله عنه

ق ابو هريرة رض الله عنه

ق ابو هريرة رض الله عنه

ق ابو موسى رضي الله عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع يعني اذا استاذن الرجل للدخول ثلث مرات
ولم يؤذن له يرجع اما الاستيذان فلا بد منه دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
واما كونه ثلثا فذلك ظاهر من لفظ الحديث والاستيذان يكون بالسلام يدل عليه ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سلم عبد الله بن قيس على عمر بن
الخطاب ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر في اثره فقال له لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا
فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتاتين بينة على ما تقوله او لافعلن بك كذا فجاءنا منتقعا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر
واخبرنا خبره ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالوا كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك ففيه بيان
ان الاستيذان بالسلام ومعنى الانتقاع التغير من خوف
او الم او غير ذلك وقيل الاستيذان هو ان يقول
أأدخل قال الامام محيي السنة رحمه الله اختلفوا
في انه هل يقدم الاستيذان ام السلام فقال قوم يقدم
الاستيذان يقول أأدخل سلام عليكم وقال قوم
يقدم السلام يقول السلام عليكم أأدخل وهو الاولى
وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم
الاستيذان وعن مجاهد وقتادة انهما قالا اذا
دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد شيخ زاده رحمه الله

م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما
الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
الاستيذان طلب الاذن وهو ان يقول من
اراد الدخول في دار احد السلام عليكم أأدخل
فمن قال هذا ثلثا ولم يؤذن له فعليه ان يرجع
وقد سبق في الباب الرابع قوله عليه السلام اذا
استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع
شيخ زاده رحمه الله

المازري هو ان بصره ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا
ايضا في انه بعد ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان
ام لا قال قوم ينصرف فلا يعود يعيد بهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث
على من علم او ظن انه اسمعه م ابو موسى وابي بن كعب رض روى مسلم عنهما الاستيذان
ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع م ابن مسعود رض روى مسلم
عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتستمع سوادي بكسر السين وبالدال المهملتين اي
مسارتي حتى انهاك يعني من استماع المسارة قاله له لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رض اذنا خاصا
به وهو انه اذا جاء يدخل عليه عم من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به
وفيه فضيلة لابن مسعود ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل
من مجلسه فيجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به بيان هذين الحديثين في آخر باب التنظيف
والتكبير اعلم انه قد مر الكلام على جواز القيام لاحد شافيا في باب حكم الاسراء
في حديث قوموا الى سيدكم فلينظر ثمه

باب العطاس والتثاؤب

خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام
وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المنخنقة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده
الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن
وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه
الكظم وقيل ما تثاءب به نبي قط التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قال
الجوهري وهو تنفس ينفخ فيه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب
بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده
وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت
ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق
على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض الاكثرون على انه فرض
كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله صلى الله

عليه

252

عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت
لشكره نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب
واذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته في كل مرة م
ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه
شكر الله تعالى على نعمته وهي العطاس وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا
يستحق الدعاء عليه له خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا
قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة
بدعائه وتالفا له م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا
وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثر تثاوب بالمد لواو وقال الجوهري يقال ثاب
بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بل تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاوب
فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن
الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله عليه
وسلم التثاوب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع ليضع
يده على فمه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم
يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به
ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة
وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب
وهي مكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه
الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه التثاوب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم
ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن ستر القبحه

باب الاسامي

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله
يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك يا رسول
الله بل دعوت فلانا فقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه

وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو
الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بينهما اشد
كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحيوته عم وقال الشافعي بل هو باق
بعده م ابن عمر رض روي مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله تع المنبئة عن ذل
المسمى وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به
في كلمة الشهادة وللاخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمته العامة لكل
خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبده فانه اشرف اسمائي قال
العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله تع
على ما الهم والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف
وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وامح ذنبي بحسن ظني م سمرة
ابن جندب رض روي مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقا
اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله
تع حكاية عن زكريا رب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره مروي عن الراوي
يسارا وهو من اليسر وهو ضد العسر ولا رباحا هو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو
الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثمه هو الهمزة فيه للاستفهام وثمة بفتح الثاء
المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤل عنه في ذلك المكان فيقول
لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان
كذا فلان فلم يكن هو فيه فيقول الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع
فلا تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي ومعناه ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا
تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع والحاق ما في معناها بها
فان قلت روي عن جابر رض انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى
بمقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم
ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما

النهي

253

واما النهي في الحديث فللتنزيه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان اخنع اسم
اي اقبحه واكثره مذلة عند الله رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم ملك الاملاك
وكذا ما في معناه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة
واخبثه رجل كان يسمى بفتح التاء ملك الاملاك لا مالك الا الله الغيظ غضب العا جز
عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا
الاسم وعقوبة المسمى به اذا التذ منه م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم اي بنت زوجته روي مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء
زمانها ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب فقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه
عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم للخير ولكل فعل مرضي وفيه دلالة
على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة
لعمر رض كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة م انس رض
روي مسلم عنه ولد الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى ابرهيم بدل
او عطف لي على بناء المجهول بيان عن اسم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا يقل
احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء
اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق للملا ك
وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال
اسم الرب السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب
متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا
تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع
السيادة الى ~~السيادة~~ الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا
قال الله تع والفيا سيدها لدا الباب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة
ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه
او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا مختار القاضي

م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد
الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاي اما كره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه وان العبد يدعي
الحقيقة انما المولى الله ثم قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول وعلى الرفيق والتخيير
لشانه والا فقد جاء القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ق
عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي بفتح القاف بمعنى غثت قلبي وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث
لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال
خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه اما استعمال لفظ الخبيث في
خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان
الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالفتح فيهما يستعمل في الاشياء الغريزية ولهذا
كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق
فلا يكون منهيا م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
يعني يا قوم اطلبوا خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم يسبون الحوادث
الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه
ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمصرف فيه على حذف المضاف
او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الدابر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم
قذفته وما قال الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى
ومعناه الازلي الابدي وهذا اذن بجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في
الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله تعالى بهذا الاسم فاعلمهم النبي صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرا
فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا يقولن
احدكم الكرم والعنب الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء

وفتحها

وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل
شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر
ويدعوها بهذا الاسم الذي شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه
وزكايه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوي وكونه اهلا لهذه التسمية

باب البيان والشعر

خ علي رض قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثمانون حديثا له في الصحيحين اربعة
واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر من البيان لسحرا
قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا بلاغة ومحسنات الفاظ فعجب الناس
من بيانهما يعني ان بعض البيان بمنابة السحر في ميلان القلوب او في العجز
عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى
الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه
في صحيحه عن عبد الله بن عمر رمز ولم يخرجه عن علي رض م عدي بن حاتم رض روي
مسلم عنه بئس الخطيب انت قاله لرجل خطب عنده فقال
ومن يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوي بفتح
الواو قال القاضي سبب انكاره صلى الله عليه وسلم التشريك في الضمير المقتضي للتسوية
ولذا امره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جا
التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رض انه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة وقال في خطبته ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا
يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل خطبة وعظ وكان من شانها
الاطناب فانكره النبي صلى الله عليه وسلم لتركه ذلك وخطبته صلى الله عليه وسلم في
رواية ابن مسعود رض كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل
كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اصدق كلمة اي
اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها الشا عر
وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في

الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا
قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل
والعقل شاهدان عليه روي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقت وكل نعيم لا محالة زائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت فان نعيم
الجنة لا يزول م الشريد بن السويد الثقفي رض روي مسلم عنه قال اردفني النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت تتمته قلت نعم قال هيه
حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاءين ويا ساكنة بينهما كلمة الاستزادة من الحديث
وفيه استحسان النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث
وجواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله له م انس رض روي مسلم
عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وبجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن
الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك
بالقوارير اراد به النساء اللواتي في الهوادج على وجه الاستعارة لانهن لضعف
عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج انما امره بالامهال لئلا يقعن في الفتنة
بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا او لان بنيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة
العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا
انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت امر النبي صلى الله
عليه وسلم بهجو قريش حين هجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى ابن رواحة
فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى
حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك
بالحق لافرينهم فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عم
لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي
فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك
بالحق لاسلن نسبك منهم كما يسل الشعرة من العجين يعني ينزع فقال ان روح القدس

بلساني ح

يعني

255

يعني جبرئيل سمي به لانه كان يأتي الانبياء بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى
المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما
اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا
الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد
معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك بالصواب يجوز
ان يكون هذا دعاء او اخبارا روي ان جبرئيل عليه السلام اعان حسان عند
مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين بيتا ما نافحت عن الله ورسوله يعني
مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روي عن عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابياته حين نافح عن رسول الله عم هجوت محمدا
فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته
الوفاء فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عداها مذكورة
في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي عاش حسان بن ثابت رضي الله
عنه ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم
مائة وعشرين سنة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم
قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي اي يميز عن انسابهم حتى
لا يدخلوا في هجوهم قاله لحسان بن ثابت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه يا حسان اجب اي اهج المشركين دفعا لهجوهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ايده بروح القدس ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية
عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبرئيل معك قاله لحسان بن ثابت بيان
هذه الاحاديث فيما قبلها م عائشة رض روي مسلم عنها اهجو قريشا فانه اشد عليها
من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهم لكن ينبغي ان لا يبتدئ الكافرون بالسب
والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية

اهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب
بياض بطنه ويقول والله لولا الله اي لولا هداية الله تعالى ما اهتدينا مصداقه
قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا
اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا اراد وا فتنة اردنا الرد الى الكفر
ابينا اي امتنعنا رواه الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بها صوته ومنه يكرره
وانس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش اي لا عيش باق الا عيش الاخرة
فاغفر للانصار والمجاهدين والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة قاله بعد ما قال
المهاجرون والانصار حين يفلون التراب عن الذي بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا رضي الله تعالى عنهم اجمعين وحشرنا معهم يوم الدين وابو هريرة
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه اي يفسد رئته ماخوذ من قوارير اي القيح جوفه اي اكله خير له
من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته
بل المذموم ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله
عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم
فيه وعائشة رض اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به
حمل اللبن لبناء المسجد احمال خبر بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان
يهود خيبر اذا جدوا التمر يحمله الاعراب على ان يكون عدل الحمل يخبره حمله وعدل
لمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين صلى الله عليه وسلم بقوله
هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر اي حمل اللبن لبناء المسجد
ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الاخرة كان يتمثل به اي يضرب به
مثلا لهم عند نقلهم اللبن في بنيان مسجده صلى الله عليه وسلم

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا
او لانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا

فاذا شهد امرا ابى حضر شيئا كالمشارة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام
يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من الجر ان الى المكر و
او الجناح وقد قال صلى الله عليه وسلم اسلام المرء ترك ما لا يعنيه ح سهل بن سعد
رض روى البخاري عنه من توكل لي ابي تكفل لحافظة ما بين رجليه وهو الفرج
من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وفتح الكلام اللحي بفتح اللام منبت
اللحية اعلم ان كون الرسول صلى الله عليه وسلم مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه
المحافظة ونفعها عائد اليه لانه صلى الله عليه وسلم هو الهادي والاهتداء المدلول
نافع له توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب
من وقي شر لقلقه وقبقبه ودبدبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب
البطن والدبدب الذكر ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان الصد ق
وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب
الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي
بالشيء على خلاف ما هو به يهدي الى الفجور وهو الانبعاث في المعاصي وان الفجور
ليهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارعان وانما
ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق م ابن مسعود رض
روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا
المضارعان وانما يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابة كونه صديقا او كذابا
اظهاره في الملاء الاعلى او الفاه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابة كل
شيء سابقة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام
فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونه مما يرضي الله تعالى به لا يلقي لها بالا اي
لا يحضرها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من
ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحهما ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعني
لا يلحقه باس وتعب في قولها يرفعه الله بها درجات هذا استيناف جواب عمن
قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها

بالأ يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في نار جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم
بكلمة خبر يظنها قليلة وهي عند الله عظيمة فيرضي الله تعالى منه بها ومنه وربما يتكلم
بشرا لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم
خ ابو سعيد رض روي البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار ابعد
وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير اللام فيها زائدة
ما بين المشرق والمغرب ما موصوله والظرف صلته يعني ابعد قطرا من البعد الذي
بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى اذنين
ولسانا واحدا ليكون سماع الرجل ضعف كلامه ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه سبابا المسلم بكسر السينين مصدر ساب يسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام
وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد بالكفر كفران النعمة
م انس رض وابو هريرة رض روي مسلم عنهما المستبان اي اللذان سب كل منهما
الآخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من السباب وهو مبتدأ خبره فعلى البادي
اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر وليسبه بما لم يكن كذبا وقد فاشل ان
يقول للسباب يا ظالم يا جاني ولا يكون آثما فيه لقوله تع ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك من عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب آثما ويربي البادي عليه ظلمه
بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم الابتداء على البادي حتى
يعتد المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حد لا يكون الاثم على البادي
فقط بل يكون الآخر آثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتقل المسبوب يرتفع عن البادي
اثم الابتداء كذا ذكره النووي في شرحي هذا يقدر فيما قالا مضاف آخر لوم ما قالا
ابن عمر رض رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا كفر
الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر
على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل
قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل واما المتاول فخارج عنه اعلم ان
هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد

بطلان

بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة
فيكون محمولا على المستحل قال الشارح الضمير في بها عائد الى المعصية المذكورة
حكما يعني رجع بمعصية اكفار اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما
الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على سبيل قولهم سبحانه وانا
او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد بالمعطوف خصمه لكن تلطف
في القول ومنه قول حسان رض في حق من هجا النبي صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست
له بكفوء فشركما لخيركما الفداء خ ابو سعيد رض روي البخاري عنه ان ابو
هريرة رض روي البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما
بيانه فيما قبله ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من غير
رابية لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما ان من ادعاه ابا غير اب له الا
كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى
ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها
فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوا مقعده من النار لفظه ان شا ومعناه خبر
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك
القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع كذا قاله مسلم وقال
البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي
بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك بيانه ايضا فيما قبله ق عثمان رض ليس بكذاب
يعني ليس بآثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم عنه او معناه ليس
بكثير الكذب من اصح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي الى الخير
وقليل ايضا واليه اشار بقوله فقال خيرا او نمى خيرا شك من الراوي اي بلغ خيرا
مؤديا الى الخير ان لم يكن سمعه يقال نمى الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونمى
بالتشديد اذا بلغه على وجه الفساد وقال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار
الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فلاصلاح بينه وبين صاحبه يكون
اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من
حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية مارونة عن

النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث
وحده قال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب
في حديث الرجل امرأته وبالعكس كان يقول كل منهما للآخر لا احد احب الي منك
فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابرهيم
عليه الصلاة والسلام اني سقيم ومنادي يوسف عليه الصلاة والسلام ايتها
العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصور المذكورة وقال
قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل
ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله تع ذلك او يقول في الحرب مات امامكم
وينوي به احدا من المتقدمين م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ان اللعانين
اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى
لا يكونون شهداء اي على الامم السابقة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون
عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب
اكثار لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلبهم
عن الرأفة يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان
هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر عنه مرة او مرتين اما ما ورد
في الحديث من انه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا
وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء وان سلم انه على قصد الدعاء لكنه عم قال
اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة
يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه
وما كان من الشارع عم فقد وقع في مستحقه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه
جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا بيانه فيما قبله ق حذيفة رض اتفقا
على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة
من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الفساد فرق بعض بينهما بان
النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم

لا يعلمون

258

لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة
كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء
كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله
فاظهره لغيره فهو نميمة م ابو مسعود رض الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح
الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي
النميمة وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضة هو الكذب
والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح
وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضة الفاحش
غليظ التحريم قال شارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون القول ويوقعون
الخصومة بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف
اي نميمة القالة فتكون صفة للنميمة او بدلا عنه م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس
وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقيرهم وربما
ادى ذلك الى التعجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما رأى في نفسه
وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف على انه فعل
ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم
لانه اقنط عباد الله تع عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك
في المعاصي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تجدون من شر الناس
ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح
فلو كان لاجله جاز ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي
النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واثنان وثلثون
حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في
حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك
من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة

اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصاله المدح النفع الى المادح وغيرهما فقد بان
صلى الله عليه وسلم طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا
وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم
بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا بمعنى لا اقطع بتقوى احد ولا بزكايته عند
الله تع فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمينه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية
احد عند الله تعالى فكانه غلب عليه تع في معرفته احسب هذا تاكيد لقوله
احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذاك اي كونه موصوفا
بما مدح به وجزاوه محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان
قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في الجزوم فما وجه جمعهما قلت
العلم ههنا بمعنى الظن دفعة للتناقي الى هنا كلامه واقول لا منافاة بل في
كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح
ان كان يجزم ان حاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين
لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية
عنه ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في دينه فان الفتنة في العجب
قاله مرارا لرجل بالغ في مدح صاحبه عند صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لكن راويه في الصحيحين ابو موسى دون ابي هريرة رض
لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل بمعنى تعسير للرجل المطري على بناء المفعول اي
الذي جور عن الحد في المدحة انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح
لانه ربما يفضي الى العجب م المقداد رض روي مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين
اي الذين يمدحون بما ليس في الممدوح التراب قيل حثي التراب حقيقة مرادة
هنا وقيل المراد به رده ملوم عن المدح لئلا يغتر الممدوح فيتجبر وقيل المراد
به ان لا يعطوهم شيا لمدحهم وقيل المراد الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم
ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال الحقير في الواقع كالتراب وقيل
معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي هذا
ضعيف م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يجب ان تدرون

جواب

جواب هذا السؤال قالوا الله اعلم ورسوله قال ذكرك اخاك بما يكره يعني
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت
ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا
بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله
ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع
منها ان يتعاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا
كذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فانهه ومنها
جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشا ورة
في مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرف المشتري ومنها ذكر الفاسق
بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكو ن
كاللقب كالاعمى والاعرج خ عايشة رض روي البخاري عنها يا عايشة ما اظن
ابي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص
فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص
على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة
فلما دخل عليه قال له قولا ليينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول
الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انبسطت له فقال ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة
الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل شرا وشرارا ونقيضه
خلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجيء للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في
لغة رديئة كذا في الصحاح وهو المضاف والمضاف اليه محذوف تقديره شر
اشرار الناس لان التفضيل في الشيء يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان
الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرام الناس
ويروي من تركه اي ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام

في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من
الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعدا
يتقي من فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقي من فحشه مشاركا للكافر
في كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشيا
العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان
قيل الم يكن غيبة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في غيبة ذلك الرجل قلنا
لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا
لو كان مسلما لانه عم عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال
القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ارتد بعده عم من المرتدين
وجي به اسيرا الى ابي بكر او لانه كافر مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق
ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ايذنوا له فلبيس ابن العشيرة او بيس رجل
العشيرة ويروى بيس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه صلى الله
عليه وسلم بيانه فيما قبله ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند
الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر عبد دون رجل او امرء
توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم
يدل على ان شر الناس من يتقي من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس
عبد اذهب اخرته بدنيا غيره قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب اخرته
بدنيا غيره يكون ذا فحش اشر ممن اقدم عليه اقدم على اي شي شاء فيتركه
الناس اتقا فحشه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية كل امتي معافى اسم
مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقدير اخبر كل يعني كلهم سالمون
عن السن الناس وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم
وتحدثوا ما ستر الله تع عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة
الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافى في معنى
النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل

عملا

عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد
بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية القضاعي اثما مكان كذبا يعني
لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه
من جهة الكذب لان جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر
عن التحدث بشي لم يعلم صدقه م ابن مسعود رض روى مسلم عنه بحسب
المرء الباء فيه زايدة من الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما
سمع يعني تحدث الانسان بكل ما سمعه يلقيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا
وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة باب
المزاح والمفاخرة والوعد ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده
حزينا فسالهم عنه فاخبره فقال يا ابا عمير تصغير عمر وما فعل النغير تصغير النغر
وهو طاير كالعصفور احمر المناقر ومنه يفهم حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
حيث خالط الولدان واباحة صيد طير المدينة لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم
عنه واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحة ان يكني احد ان لم يكن له
ولد حملا على التفاؤل واباحة السجع وتصغير الاسم خ ابن عمر وابو هريرة رض
روى البخاري عنهما قالا سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس فقال ان
الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم الكرم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلثة
بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب
ابن اسحق بن ابرهيم صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين اجتمع في يوسف
عليه السلام مع كونه ابن ثلثة انبياء مترا سلين شرف النبوة وحسن الصورة
وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل
يكون اكرم من هذا ق البرا بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه انا النبي
لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب
نسب نفسه صلى الله عليه وسلم الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير

من للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب فان قيل افتخر النبي صلى الله عليه وسلم
بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد
رخص صلى الله عليه وسلم فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا
بشر بها بظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول تذكيرهم بانه عم لا بد من ظهوره على الاعداء
اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني
عشر الفا فولوا فما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكبا على بغلة بيضاء
فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس شعر
لقوله لوقوعه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بان الشعر ما يقصد
الى قافيته وهذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا وان
كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقرأوا انا النبي لا كذب بفتح الباء ليفسد
الروي وانما الرواية باسكان الباء ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تطروني
اي لا تجاوزا عن الحد في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى
في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تع عن ذلك علوا كبيرا وقولوا عبد الله
ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ
هنا علامة ق وهو مما انفرد البخاري به ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا قاله له فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رض فنادى من كان له عند ~~ابي بكر حاجة~~ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ~~حاجة~~ عدة او دين فليأتني فاتيته فقلت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لي هكذا هكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة
فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة
واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية باب
البر والصلة والمرحمة على الخلق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه رغم انف

الناس

ثم

261

ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه محذوف
عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين
مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما
او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
واحدهما فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدأ محذوف يعني مدركه احدهما او
كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح
والمشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة
يعني بسبب عقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب
مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذل
الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة ويكون مؤولا
بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاعراف
ويحتمل ان يكون دعاء عليه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من سره ان يبسط
له في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ له بالهمزة وضم الياء اي يؤخر في اثره
وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع
للحيوة فليصل رحمه بكسر الحاء وهو في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة
رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك
المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه
لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم وهي قرابة كل ذي
رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل
الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه
الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما
يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء
والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تع يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا
بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ
لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده



وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة
يعني لو كان شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحل اذا
تعلق به حكمه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليصل رحمه وفيه اشارة ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم
خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة م ابن عمر رض روى مسلم عنه ان
ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا بناء افعل التفضيل منه واضافته اليه
مجازا والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان
يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الراء وبمعنى المودة بعد ان تولى الاب بفتح
التاء اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الوصلة باولياء
والده بعده ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة
الى تاكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان ففضل صلته يخرج
من وصف اللسان خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة
شجنة بالحركات الثلث في الشين المعجمة عروق شجر متداخلة من الرحمن يعني
حروف الرحم موجودة في الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من
اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته
اي بالرحمة ومن قطعك واحد وهو الرحمة قطعته اي اعرضت عنه ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في
علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم
والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بتغليب بطريق
تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ
على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو
على الله تع ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه تعالى على
لسانها باذن الله تعالى فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن
يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لا ان ثمة حقيقة قيام وصورة
كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام

العايذ

262

العايذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك
من قطيعتي قال نعم ضمير قال الى الله تعالى ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما
كان او خبرا اما ترضين خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعد
ما النافية ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال اي الله تعالى فذاك
لك اي الحكم السابق حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم
مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحم اقرؤا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم
يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس
وتامرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت
ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان
يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل
الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الارحام بينهم الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم ق جبير بن مطعم رض اتفقا على الرواية عنه لا يدخل
الجنة قاطع الرحم اي قاطع الرحم يعرف تاويل امثال هذا الحديث من تاويلات
نظايره فيما سبق ق عائشة رض اتفقا على الرواية الرحم معلقة بالعرش وهذه
الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها
بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن
قطعني قطعه الله اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان
يكون دعاء خ عبد الرحمن بن عمرو رض روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه
لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله بالمكافي اي الذي
اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان
جاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها
يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لئن كنت كما
قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف المضاف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما
تسفهم المل الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة
للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا

تسف من باب الافعال من السفوف المل بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميد وجامع

مسد جواب القسم وقال النووي كانما تسفهم معناه كانما تطعمهم المل شبه النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الالم وقيل معناه كانك
بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف المل وقيل معناه
احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين
دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الاحسان اليهم قاله لرجل قال
يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم
ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء
وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل ههنا هو القبيح من القول
ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
اي يشتم المسبوب ابا الشاتم ويسب امه فيسب امه اي يشتم المسبوب ام الشاتم
فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون ق عمرو
ابن العاص رض اتفقا على الرواية عنه الا ان آل بني فلان قال النووي هذه
الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه فكنى بدليل
ما روي ان الراوي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا ان آل ابي سفيان
ليسوا لي باولياء وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص انما وليي
الله وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي زاد
البخاري ولكن لهم رحم ابلها بضم الباء وتشديد اللام اي اصلها ببلالها بكسر
الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروي
بفتحها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن رض وابصره اقرع بن حابس فقال لي
عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم على بناء الفاعل
لا يرحم على بناء المفعول روي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة
ومجزومين على ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على
الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم والمتعدي هنا منزل منزلة

اللازم

اللازم اي من لا يكون اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول
مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمته
تع عنه مؤولا بان لا يكون من الفائزين السابقين بل يتأخر خ جرير رض روى
البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس بيانه فيما قبله ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها قالت دخلت علي سائلة ومعها بنتان فلم يكن عندي غير تمرة
فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من ابتلي الابتلاء الامتحان لكن كثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما يعد منها
لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات بشيء ومن بيانية مع مجرورها
حال عن شيء فاحسن اليهن فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن
الاوجه ان يعم الاحسان كن له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر حال
الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران خ انس رض روى
البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما
من قوت او كسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو
هكذا انا مبتدا وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي
جاء صاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء وانا لان في جاء ضميرا يعود
الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف انا قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك
الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت
قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب
لتحصيل مؤنتها كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحها انما يكون بصبر عظيم
وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رض واحسبه اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعني شك الراوي في
انه صلى الله عليه وسلم شبهه بالمجاهد وحده او شبهه وبالقائم والصائم معه م
سهل بن سعد رض روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من

مال نفسه او من مال اليتيم وسوا كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار
اي النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي معنى الحديث
ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لا ان درجته تبلغ
درجته عم وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة
الى ذلك م ابو هريرة رض روى مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اي في الدين كما قال
الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي
والاجتناب عن التجافي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن
كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه
ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنيان يقوي بعضه وفيه حث على التعاضد
في غير الاثم م النعمان بن بشير رض روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم
بتشديد الدال مصدر تواد اي تحاب وقع في بعض النسخ بدون في فيكون بدلا
من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى
اي مرض بعضه تداعى من الدعوة سائر اي باقي الجسد اسم الفاعل من سار اذا بقي
وهو مما يغلط فيه الخاصة فتستعمله موضع الجميع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى
اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري
ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة
ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من
باب الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها
الصلح يذكر ويؤنث خ ابو موسى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا قال صاحب التحفة اعلم
الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى رض تؤجروا
بالجزم جواب الامر لا بد فيه من السببية لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا
للاجر فيحمل ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم او عفو عن
ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه اشفعوا في قضاء حاجة اخيكم خ انس رض

روي

روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تحجره او تمنعه
من الظلم شك من الراوي تحجره بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الراء المهملة بمعنى تمنعه
فانك ذاك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا
خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته كان الله
في حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما
او منقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة
وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى
سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم
وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه
قضى الله تعالى حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان
وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب
والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله تعالى
وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون
اشارة الى انه مما يشتد اهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان
السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها
فاية داعية الى تخصيص العام بالكفاية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد م ابو
هريرة رض روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة
يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته
عليها والمعنى الاول اظهر لما جاء في حديث اخر انه يقرره بذنوبه ويقول سترتها
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقفا على عيب
العبد او بدونه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر
بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب
الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م عبد الله بن زمعة رض
الام اصله الى ما فحذف الف ما الاستفهامية بمعنى متى لاتصالها بالى وكتب ياء

إلى بالألف يضحك أحدكم مما يفعل أي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرطة وفيه
استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتأذى فاعلها رقم المصنف هذا الحديث
بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكره في المتفق عليه من سند الراوي المذكور م
أبو هريرة رض روى مسلم عنه من فرج عن أخيه أي كشف كربة وهي شدة
الغم وتنويها للتحقير وهذا الكشف أعم من أن يكون بماله أو مساعدته
ولو كانت برأيه أو إشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنويها
للتعظيم من كرب يوم القيمة قيد به لأن كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كأنها
ليست بكرب حتى تذكر معها ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل
المسلم على المسلم حرام دمه أي إراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام أو بدل من
كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه أي هتك حرمته بلا استحقاقه له وماله
أي أخذ ماله بالغصب م أنس رض روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد أي لا يكمل إيمانه حتى يحب لجاره أو لأخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه
تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان في حديث لا يؤمن عبد خ أبو هريرة رض وأبو
شريح الخزاعي روى البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
ذكرها ثلث مرات وأراد به كمال الإيمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه جمع بائقة وهي الأذى م أنس رض روى مسلم عنه لا يدخل الجنة
عبد لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر
والمراد هنا الشرور ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه سيحكم جبريل عليه السلام بميراث
أحد الجارين من الآخر قيل إذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وإن لم
ذا رحم فله حقان وإن لم يكن مسلما فله حق واحد روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال إذا رميت كلب جارك فقد آذيته ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه إذا كانوا أي المصاحبون ثلاثة فلا يتناج اثنان التناجي هو المكالمة
بالسر دون واحد لأنهما إذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف قيل هذا إذا كانوا
في الموضع الذي لا يأمن الرجل صاحبه على نفسه وإلا فلا منع لما صح أن النبي

صلى

265

صلى الله عليه وسلم سار فاطمة رض عند أزواجه قيد بالثلثة لأنهم إذا كانوا
أربعة فتناجى اثنان فلا بأس به خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من استمع
إلى حديث قوم أو صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كما قال عدي
الاستماع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم
أو من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لأجل استماعه أو صفة قوم والواو
لتأكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما أهلكنا
من قرية إلا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوفة أي إلا
قرية ولها كتاب والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف أو يفرون منه شك من
الراوي صب في أذنيه الآنك وهو الأسرب وقيل وهو الرصاص الأبيض قال
الجوهري أفعل بضم العين من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد إلا آنك يوم القيمة
الجملة إخبار أو دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لأجل النميمة وأما
من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليتحرز من شرورهم فلا يدخل تحته
بل يكون واجبا أو مستحبا بحسب الموطن م تميم الداري رض قيل إنه كان يختم
القرآن في ركعة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا انفرد
مسلم بهذا الحديث الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها
ثلث مرات قيل هذا الكلام مدار الإسلام لأن النصيحة هي إرادة الخير معناه
عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة أي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال
لله معنى نصيحته تعالى الإيمان به وإخلاص العمل فيما أمر به ولرسوله نصيحته
تصديقه بكل ما علم مجيئه به وإحياء طريقته ولكتابه نصيحته الاعتقاد بأنه
كلام الله تعالى والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح
راجعة إلى العبد ولأئمة المسلمين نصيحتهم إطاعتهم في المعروف وتنبيه
عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع
إليهم بقدر الوسع

باب الحب في الله ومن الله

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها الأرواح جنود مجندة أي جموع مجتمعة
فما تعارف منها أي كل روح شارك الآخر في المعرفة بيانه أن الله سبحانه عرف

ذاته المقدس للأرواح بنعوته فعرفها بعض الأرواح بالقهر والجلال وبعضها
باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته ثم استنطقها بقوله الست
بربكم ثم أودع الأرواح في الأجساد ايتلف أي الف قلبه قلب الآخر وان تباعد
جسداهما وما تناكر منها أي كل روح لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف
قلبه قلب الآخر وان تقارب جسداهما الايتلاف والاختلاف للقلوب كما قال
سبحانه لو انفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم وقال تعالى تحسبهم
جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الأرواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء
فاذا أودعت في الأجساد ايتلف واختلف بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى
الأخيار يميلون الى الأخيار والأشرار يميلون الى الأشرار ح أبو هريرة رض اذا
أحب الله العبد نادى أي الله تعالى جبريل ان الله يحب فلانا فأحبه يعني اذا أراد
الله تع ان يظهر محبة أحد عبد من عباده يعلمها أولا جبريل فأمره بمحبته فيحبه
جبريل فينادي في أهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين
وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل
السماء ثم يوضع له القبول في الأرض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له أهل
السماء والأرض محبة الله تع عبده مجاز عن أن يرضى عنه وعن مالك انه قال لا أحب
بغض الله تع عبده الا عدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة
البخاري لكنه غلط لأنه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م أبو هريرة
رض روى مسلم عنه يقول الله يوم القيمة أين المتحابون بجلالي أي بسبب عظمتي
يعني الذين يكون التحاب بينهم لأجل رضائي لا لأجل الأغراض الدنيوية اليوم
أظلهم في ظلي اليوم ظرف لمتعلق أين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم
ظرفا لأظلهم لكن الأول أولى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي معنى أظلهم
أريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم أظلهم
في ظل عرشي يعني أدخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل
الا ظلي بدل من اليوم م أبو هريرة رض روى مسلم عنه ان رجلا زار أخا له
في قرية أخرى يعني أراد زيارة أخيه وهو أعم من ان يكون أخا حقيقة أو مجازا

فأرصد

فأرصد الله على مدرجته أي هيأ على طريقته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد
قال أريد أخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب
غير مطابق له قلنا في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده أيضا قدم
زيارة أخيه لكونها أهم عنده وجعله السائل عن مقصده كالسائل عن
مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم
الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء أي تملكها وتستوفيها كذا
في شرح المشكاة وقال القاضي نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليه
متعلق بحال محذوف أي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها
تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني أحببته في الله
غير بالنصب استثناء أي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في
طلب رضاء الله تع قال فاني رسول الله اليك بأن الله الجار والمجرور متعلق
برسول قد أحبك كما تحبه فيه ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم
فقال المرء مع من أحب يعني من أحب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم
وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة
الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم
والخلاص من النار قال أنس رض ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا
الحديث ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال عليه السلام ما أعددت لها قال
يا رسول الله ما أعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله
فقال أنت مع من أحببت يعني أنت تكون مع محبوبك في الآخرة باب
النهي والتهاجر والتقاطع ق سعد بن أبي وقاص رض اتفقا على الرواية
عنه لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلث أي ثلث ليال أما اباحة الهجر في
الثلث فمفهومة من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنه
في الثلث لأن الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا اذا كان

الهجر لامر دنياوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث
مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلثة الذين تخلفوا من غزوة
تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان بعير صفية لما اعتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم ~~الثلثة الذين تخلفوا من غزوة تبوك~~ لزينب
اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب
صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر خ ابو هريرة رض
روي البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان
بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر
في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين
المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس
لانه يكون بالقاء الشيطان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا
تحاسدوا ولا تناجشوا من النجش وهو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك
في شرائها وقيل هو تحريض الغير على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا
اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا
تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال
عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تغتابوا وصفة
الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ابو هريرة رض
روي مسلم عنه يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال التاجي
فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان
يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة
تكون مغفورة من فضل الله تع الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح
الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال انظروا
بفتح الهمزة يعني يقول الله تعالى للملائكة النازلة بهدايا المغفرة امهلوا
هذين حتى يصطلحا يعني لا يعطي منها انصباء الرجلين اللذين بينهما عداوة

حتى

حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح م جابر رض روي مسلم عنه ان الشيطان قد
يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفا رقة
بين الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا
اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم صلوات الله عليه يا ابت لا تعبد الشيطان
وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة
بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد كشف عن تلك الجزيرة
البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام
الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم فان
قلت كيف يستقيم هذا وارتد فيها جماعة من مانع الزكوة وغيره قلت
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان وامتداد
باسه غير لازم لان صدق علمه بما سيحدث غير ثابت او يقال اياسه كان من
عبادتهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين
الدائمون على الصلوة باخلاص او اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب
بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم لكن الشيطان غير آيس
في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الطيبي في شرح
المشكاة لما ذكر كون الشيطان ايسا عن المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما
لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين
الكلاب تحقيرا لهم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة
يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية
تفسير لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري
هذا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجري بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر
الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري
يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الاخر قال لا باس وهذا يخالف الحديث
قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية باس مما كسع حقيقة من فساد عظيم وليس

باب الحذر والتأني في الأمور

معناه ان فعله جائز لا بأس به و ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له أبو سرة اسر يوم بدر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاهده على ان لا يحجو المومنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فقال لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة الفعل النفي على معنى لا ينبغي للمومن المستيقظ ان يضر و يخدع مما تضر به مرة من حجر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين و بصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المومن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كالديغ و يضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام مر ليخا كان لا يتكلم امراة حتى يرسل على وجهه بثوب والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضر به في الدنيا والاخرة و ابو سعيد رض رقم المصنف هنا علامة القاف والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال هو من المتابع لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف كذا وكذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل اشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبادر اشج واقام عند رحالهم فجمعها وشدها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام ترتابون في امركم وقومكم قالوا نعم فقال اشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجال عن شيء احب عليه من دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة روي مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قاله الشيخ عبد القيس بالهاء ضافة وهو كان رئيس عبد القيس وفي قبيلة وفي بعض النسخ اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف

المضان يعني اشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر م عائشة رض روي مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب ومن المطالب والاعراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق افضل انفع له قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يرد به حديث في ذكر نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الى هنا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق بصيغة ما قال المازري اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا لله تعالى باخبار الاحاد هل يجوز تسميته الله تعالى والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله تعالى ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه م انس رض روي مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه الشين هو العيب م جرير رض روي مسلم عنه من يحرم من الخير ان وهو متعد الى مفعولين احدهما القائم المستتر فيه العائد مقام الفاعل العائد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه للتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق خ عائشة رض روي البخاري سهلا بسكون الهاء ابي امهلي رويدا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف ابي احذري عن العنف والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قوله للنبي صلى الله عليه السام عليك ورده عم

عليهم بقوله عليكم ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق
في الامر كله قاله لما سبت عائشة رض رهطا من اليهود قالوا السام عليك
بعد رده عم بعليك م عائشة رض روى مسلم عنها قالت اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عم ففطنت
قولهم فسبيتهم فقال عم ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة
والتفحش وهو التكلف فيها السام هو الموت م عائشة رض روى مسلم عنها
يا عائشة لا تكوني فاحشة بيانه فيما قبله ق انس وعمران بن حصين رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله خير لان مبداه انكسار يلحق الانسان
مخافة ان ينسب الى القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين اتفقا على الرواية
عنه الحياء لا ياتي الا بالخير ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الحياء
من الايمان معناه واضح مما سبق ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه دعه
فان الحياء من الايمان رقمه المص بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكورة في
صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال
شارح معناه ينذره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه
ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان
معناه ينهاه عن الحياء عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن منعه خ
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى البخاري عنه ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوه
هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي
وان الحياء مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستح فاصنع
ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال
من يستحي منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع
وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من
اوصاف الايمان شيء فيجازى به وقيل لفظ امر ومعناه اذا كان فعلك امنا
من ان تستحي منه لجريك فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت م النواس

ابن

269

ابن سمعان بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين
المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فقال البر
حسن الخلق وهو الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعمال والاداب

باب الغضب والكبر والظلم

خ ابو هريرة رض روى البخاري لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول
والفعل قاله لرجل قال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني فلما راى عم طالب
الوصية مملوا بالقوة الغضبية ولم ير له خيرا من ان يجتنب دواعي الغضب
اوصاه بالكف عنه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي
القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو الاسقاط وهو على وزن الضحكة للمبالغة
يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصمه انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب حول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم المشهور عند
من امر الدنيا الى امر الدين م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب
بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد له اي لا يعيش
له ولد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسير
المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه
المشتمل على فائدة وهي التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه
لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح
الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك
نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة من قهر
اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق حارثة بن وهب
الخزاعي رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعفه الناس ويحتقرونه
وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد به الخاضع لله تع

لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء
وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم
وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين الثقيل
من المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة
والنار هذا الفريقان م ابن مسعود رض روى مسلم عنه لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل
الصغير الاحمر من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اي التجمل منكم
في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه ان الله جميل الفعل لخلقه
بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم وفيه الجمال
لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب ههنا الكبر بطر الحق
بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان
بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه
وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء
المهملة اي استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما
ان المراد التكبر عن الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب فلا يدخله
بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى
الله تعالى بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان يجازى
بل يدخل كل موحد الجنة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان الزناء اذا كان
قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته يكون اقبح
وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان
الكذب محظورا مع كونه وسيلة لغرض يكون من الملك القادر عليه بدونه
اقبح وعايل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال او

يعني جميل الافعال

الجاه

270

الجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله
تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه
ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم في
الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين يهتدي يسعى نور المومنين بين
ايديهم ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح
اللام الاولى من باب الافعال اي ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم
ثم ياخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم
يخلص من الله تع ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد
للظالم لئلا يغتر بامهاله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بخسف او عذاب ان يصيبكم بفتح
الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال
المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث
حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلماء المهلكين
بالعذاب والبلاء وفيه اشارة ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا
يستمر بكاء المتوطنين خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كانت عنده
مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم
وهذا هو المراد ههنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقير بتنقيص
عرضه ذكر في الفائق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه
ويتحامى ان يتنقص او شيء هذا التعميم بعد التخصيص اي من شيء اخر كاخذ
ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستامن ملحقان بالمسلم في غير
العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبة جائز فنقص عرض الكافر اولى
ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلب منه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم

لا يوجد ان فيه وفيه اشارة الى ان التحليل قد يكون بدلا قال الشيخ الكلاباذي
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر
له فانه كفارته فلعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه
ان كان له عمل صالح مذا استيناف جواب عمن قال كيف الحال اذا لم يكن دينار
ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني اذا كان ظلم شديد يؤخذ من
عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدار ما مفوض الى الله تعالى
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون
المأخوذ نفس الاعمال بان تجسد فتكون كالجواهر وان يكون ما اعدلها من
النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه واما اخذ
من سيئات المظلوم تحقيقا له وتحقيقا له للعدل فمعنى الاية ان واحدا
لو قال لآخر احمل عنك وزرك لا يؤخذ به في الآخرة ابو هريرة رض روى
مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع له اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب
الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهو الظاهر لان من يسأل عن
الجنس ويجاب عن الوصف وهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم هو صفة الذي
الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان لمفلس امته
في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الامم من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام
وزكوة ويأتي قد شتم هذا قذف هذا وكفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق
في الجميع فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات
الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اي من
الحقوق اخذ من خطايا مم اي خطايا اصحاب الحقوق وطرحت عليه وهذه
الاوزار كلها جزاء اوزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ثم يطرح في النار خ ابو ذر رض روى البخاري عنه قال الله تعالى اني حرمت

الظلم

الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير
او مجاوزة الحد وهذا محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس احد فوقه
يحد له حدا فيجاوز عنه فالمعنى فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى
عبادي والظلم ممن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا حرف تنبيه تظالموا
بفتح التاء اصله تظالموا باب الامر بالمعروف م ابو سعيد
رض روى مسلم عنه من راى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول
او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة
باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اي فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على
المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان
التغيير لا يتصور بالقلب وانما قدم التغيير بالقلب باليد لكونه اقوى في
المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب
رفقا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون الين فان لم يتهيأ بالقول
فليغيره بيده فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم
به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من امر ونهي ولم يقبل به المخاطب لا يضرهم قيل هذا مختص ايضا بمن لا يفعل
المنكر جبلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل
وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط
عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور به
فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب
واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان يكون المنهي عنه واقعا الا ان
الحسن هو الزجر على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله
حتى ان رأى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على
ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته منعتنا انكاره

ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب اضعف
الايمان فان قيل هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما هو مذهب الشافعي
فما تاويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب
منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما
جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد
ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم خ النعمان
ابن بشير رض روى البخاري عنه مثل القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم
والناهي عنها والواقع فيها اي المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا
على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في
الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق
منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم
اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نؤذ من فوقنا اي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا
فان تركوهم اي ان ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا اي مع ما ارادوه من
الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم
يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا تركوا من باشر المنكر
فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك
نجوا كلهم ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي تخرج امعاؤه فيدور بها اي الرجل
بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه اي لا افعله وانهى عن المنكر وآتيه اي افعله خ ابن عمر
او عبد الله بن عمرو رض روى البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او عبد الله
ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت

في

271

في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء من الناس قد مرجت
بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم يعني لا تكون مستقيمة
بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك
اصابعه يعني لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف اصنع
يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك
وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ
دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم
ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار
ولم يقدر على دفعهم الاخيار ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه فتنة
الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في
هذه الاشياء ويسال عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي
ان يكفرها الحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين واليه اشار بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب الرقاق

خ ابن عباس رض روى البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي يكون الانسان عليها
كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي قيل النعمة عبارة عن المنفعة المنقولة
على جهة الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدا ومغبون
صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن هو الخسران في المعاملة شبه صلى الله
عليه وسلم المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لانهما من اسباب الارباح
ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله تعالى بامتثال اوامره يربح كما قال الله
تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
الاية ومن عامل الشيطان باتباع يضيع راس ماله ولا ينفعه ندم باله
م مستورد الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه سبعة احاديث انفرد مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا كما
يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالباء المثناة فوق ضميره

اي بكلمات المرقة

راجع الي الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع الي احد يعني نعيم
الدنيا بالنسبة الي نعيم الاخرة بهذا المقدار م جابر رض روي مسلم عنه
ايكم ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير
الاذن خلقة ويقال سكاء للتي لا اذن لها كذا قال الجوهري هذا تفسير من الرا وي
ميتا فتناوله اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا
ما نحب انه لنا بشي وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك
بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على
الله من هذا عليكم اي من هوان هذا الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها
ملهية عن الله تعالى ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك م
ابن عمر رض روي مسلم عنه الدنيا سجن المومن بالنسبة الي ما اعد له من النعيم
وجنة الكافر بالنسبة الي ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المومن ممنوع
عن شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة حكي ان داود
الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات ورواية
القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا
من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تمثيل حسن معناه
يوصل الي الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر على الشهوات
كما يوصل المحجوب على الشي اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الي النار
باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات
المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار مخافة ان يقسي القلب ويكسل عن الطا عات
خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه تعس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا
دعا عليه في المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم وانما لم يقل مالكهما اشارة الي
ان المذموم من يكون اسيرا لجميع الاموال بحيث لا يودي حق الله تعالى منها وعبد
الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط

تعس

272

تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الراس انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء
عليه من الاهون الي الاغلظ ثم ترقى منه الي قوله واذا شيك اي دخل شوك
في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعا عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني
اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش
اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفي ذلك الاهون يكون
ما فوقه منفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا
يدل هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لا بجمع الدراهم اشعث راسه بالرفع فاعل
اشعث وهو خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو
مغبر الراس مغبرة قدماه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان
يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدم الجيش كان في الحراسة تقرر في علم الشرط
والجزا اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني ان كان في الحراسة يبذل جهده في
الحراسة فلا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في الساقة وهي موخر الجيش
خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر الافة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب
والاخرى عند خروجهم منها الشرطيتان مولدتان لما قبلهما من كونه اخذا
بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيتين
حسن ايتما بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به ان استاذن لم يوذن
له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اي لا تقبل شفاعته
لكونه وضيع القدر ق عمرو بن عوف رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما روا ه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين
سوى هذا الحديث قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح
الي البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار
رض قدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما صلى انصرف فتعرضوا له فتبسم حين راهم ثم قال اظنكم انكم سمعتم
ان ابا عبيدة قدم بشي من البحرين فقالوا اجل فقال فقال ابشروا واملوا
بتشديد الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا فوالله ما الفقر

أخشى عليكم ما فيه نافيه والفقر منصوب مفعول اخشى قدم اشارة الى
ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى
عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على
قوله تبسط اصله تتنافسون فحذفت احدى التائين يعني فترغبون انتم على
الدنيا كما تنافسوها اي كما تنافس فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي
الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم اي تشغلكم عن امور
دينكم كما الهتهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اخوف ويروى
ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا ما زهرة
الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها الاموال نسبت الى الارض لان
اكثرها يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر هذا استفهام
انكار ارادوا به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه
شر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير كرها ثلث مرات لينقمع ما
في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة
ليست بخير حقيقي بل هو مفض الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الاخرة
ثم ضرب صلى الله عليه وسلم لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات
فصله عما قبله لكونه استينافا جوابا عمن قال ان الخير اذا لم يات الا بخير
فعلام الخوف يقتل الخوف الحيوان الذي اكله او يلم اي يقاربه من الهلاك
ويرى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة
في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شي وهو نصب على التمييز او يلم
الاكلة الخضر بمد الهمزة الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا ياكله المواشي الا قليلا هذا استثناء
ظن المثبت فانه جائز اذا صلح المقام للعموم كما في قرات الا يوم الجمعة وههنا
كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت
استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها
البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلطة وهي الرجيع

الرقيق

الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل هو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب
او يقربها اليه وذلك لانها لما رات نبتا خضرا زينت لها الشهوات البهيمية انه
غير نافع فزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويلتذ
بها ولا ينظر الى اختلال اخرته فيهلك هذا للظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان
قوله الا اكلة الخضر ضرب المثل للمقتصد لان المواشي لا تستكثر منه اذا اكلت وشبعت
تتوخى ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد
في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها لينتفع بها وينجو من وبالها
ولك ان تعرف ان ههنا صنفا اخر وهو ان تاكل الدابة من الخضر مقدار ما
يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة وانما لم يذكره صلى الله عليه وسلم لانه عم في بيان ما يخاف
على امته ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة تانيثه على تاويل ان العيشة
بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة فمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته من
الحلال ووضعه في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب
الاخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع هذا مرض عظيم ومصيبة
جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيتان اذا قنعت نفسي بايسر بلغة من المال
يكفيني الى يوم تكفيني وان هي لم تقنع فتلك مصيبة اصيبت بها في المال
والعقل والدين اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال الى اخره
زيادة توضيح والا فمعناه كان مما تقدم بتلويح م ابو سعيد رض روى مسلم
عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي
الشي الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضراوات في سرعة زوالها وفيه بيان
كونها غدارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم
خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم فانما هي لله تعالى
جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي تتصرفون قيل
معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون
بحالهم وتدبرون في مالهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم

اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو الكفاية
من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال م عبد الله بن عمرو رض روي مسلم
عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه ز همزة اي اعطاه من الكفاف
يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة م ابو هريرة
رض روي مسلم عنه يقول العبد مالي وان ماله من ماله ثلث ما اكل فافنى
او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فالذخر بها ماسوى
ذلك ما موصولة وروي بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه
للناس م عبد الله بن الشخير رض بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
يقول ابن ادم مالي مالي يعني يغتر بنسبة المال اليه ورتبا يفتخر به وهل
لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي
انفذت اعطاك واتممته ف انس رض اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت
ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى
عمله وفيه حث على تحسين الاطمال لتكون معينة في المآل خ ابن مسعود رض
روي البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما اي ماله الذي ينفعه
ما قدم اي تصدق ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه
مورثه ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض
بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن
ان يقال العرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهي على راي اهل السنة
لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته
زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع انما الغنى
غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقيرا

دائما

دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العملية والعلمية
لان النفس لا تكون محظوظة الا به **باب فضل الفقر**
وعيش النبي صلى الله عليه وسلم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه رب
اشعث وهو الذي تلبد شعره لعدم الادهان ولا يترجل مدفوع بالابواب اي من شانه
ان يدفع فيها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره بيانه في كتاب القضاء من سبق
حديث ان من عباد الله ف اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قمت على
باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرها المساكين واصحاب الجد بفتح
الجيم وتشديد الدال الحظ والوجاهة في الدنيا محبوسون اي موقوفون
غير اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون في
العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول حسابهم بسبب
التذاذهم الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء يربون من ذلك فيدخلون الجنة
اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ف ابن عباس
رض اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء م عبد الله بن عمرو رض روي مسلم عنه ان
فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا
اي سنة فان قلت قد جاء في حديث اخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين
سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة عام فما للتوفيق بينهما او نقول
المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه
خمسمائة يحتمل ان يكون متاخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد
في زمان سبقها للدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة ذكر في قوت القلوب
قد جاء في رواية ان سليمان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة بعد الانبياء
باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد ما لبثهم بخمسمائة سنة وفقراء
الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف
ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض

من تأخر كالذين انفقوا ما لهم في وجوه الخيرات أرفع درجات من سبق
في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر رض سأله رجل قال ألسنا من فقراء المهاجرين
فقال ألك امرأة تأوي اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم فقال أنت
من الأغنياء قال فان لي خادما قال فأنت من الملوك ق عمر رض اتفقا على الرواية
عنه قال اني دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على
حصير واذا الحصير قد أثر في جنبه ونظرت في خزانته فرأيت نحو صاع
من شعير فبكيت فقال ما يبكيك فقلت كسرى وقيصر ينامون على فراش
الحرير وأنت رسول الله أرى بك من الفقر ما أرى فقال يا ابن الخطاب
ألا ترضى أن يكون لنا الآخرة وانما قال لنا ولم يقل لي مع كون السؤال عن
حاله اشارة الى ان الآخرة لمتابعيه أيضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب
أولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه
في الحيوة الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عائد للأحد في المال والخلق
فلينظر الى من هو أسفل منه لأنه ينظر اليه يشكر على ما أنعم عليه ويقل حرصه
واذا نظر الى من هو أعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية انظروا الى من هو أسفل منكم أي من
هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا
الى من هو فوقكم في النعمة والعافية فانه أي عدم النظر أجدر أي أليق
ان لا تزدروا أي تعيبوا نعمة الله عليكم لأنكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم
لعلكم تحتقرون ما أنعم الله تعالى عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الأمر
بالقناعة والشكر على ما رزق

باب الأمل والحرص

واستحباب المال للطاعة خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه هذا
الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به شك من الراوي وهذا
الذي خارج أمله يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع أمل
الانسان هو يظن انه يصل الى أمله قبل الأجل وظنه خطأ بل الأجل

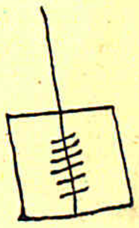

اقرب

أقرب اليه من الأمل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الأعراض
جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان أخطأه هذا
انهشه هذا النهش بالشين المعجمة والهملة الأخذ بمقدم الأسنان وان أخطأه
هذا انهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الأعراض وصل اليه بعض
آخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا
بضم الخط جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق أنس رض اتفقا على
الرواية عنه يهرم ابن آدم أي يكبر سنه ويشب منه اثنتان هذا استعارة
يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه الحرص
على المال والحرص على العمر انما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الانسان مجبول
على حب الشهوات كما قال الله سبحانه وتعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
الآية والشهوات انما تنال بالمال والعمر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الشيخ
شاب في حب اثنين في حب طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى ولا يسأم الانسان
من دعاء الخير أي من طلب المال ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن
آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عدي هنا بالى
لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب
قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله تعالى يقبل
التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووي
ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى وفق قال الجوهري تاب الله عليه أي
وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه
الله تعالى منه ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه قوله ويتوب الله على من
تاب موضع الا من عصمه اشعارا بأن الجبلة المذكورة مذمومة جارية
مجرى الذنب وان ازالتها ممكن لكن بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهي
ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن
طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بأن يمطر الله تعالى عليه من غمام توفيقه

خ ابن عمر رض روي البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الآن يحضرني الموت واعمل لان كل آت قريب

خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد يمحي الحسنات كما تاكل النار الحطب والحسد هو تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروي لا حسد الا في اثنين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنين ويروي في اثنين اي في شان اثنين فعلى هذا الحاجة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله اي اعطاه الله القرآن وهو يتلوه اناء الليل اي في ساعاته واناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله تعالى قيد به لان كل انفاق ليس جائزا الحسد بل الانفاق في سبيل الله تعالى فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسن لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى واما الحاق عليها الحسد باعتبار كونها في صورته من وجه وان الحصر فيما عدا مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ما في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر ولا عبرة لشيء مما يتمناه حصوله في الدنيا الا هاتين الخصلتين وما في معناهما م سعد بن ابي وقاص رض روي مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل بمعنى الموقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الرجل درجة المؤمن حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس لغني المراد به من له غنى

النفس

النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالحاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء

باب التوكل والصبر

ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي معه النفر ومؤوعدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده اي رجل وحده فنظرت فاذا سواد كبير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا لكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك ومعهم سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب فقلت ولم قال كانوا لا يكتوون الا كتوا ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم تداوى كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقد ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر من الله تعالى ومن اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره له ان يسترقي ويسترقى التاسيم الوجه ان يقال التوكل افضل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله تع ولا تعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية يتيقنه انه لا يصيبه الا ما كتب الله والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخص الخواص قلنا يجوز انه فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه والحديث للبخاري يعني مضمون الحديث

ون

ق

متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق آخر وهو عرضت
علي الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي
ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث م صهيب بن سنان رض روى
مسلم عنه عجبا لامر المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن
اراد به المومن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المومن
ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسر بها شكر فكان خيرا
له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه عليها
فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المومن كله خيرا ولهذا فصلهما
عما قبلهما ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي صلى
الله عليه وسلم امراة فقالت اني اصرع وانكشف فادع الله لي فقال ان شئت
صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت دعوت الله
ان يعافيك فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اعافي عن الصرع وهو مرض معروف
فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه المومن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه
بل يثق بمسبب الاسباب تعالى شانه وقال النووي هو من له صدق رغبة
في امور الآخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات وقيل هو من صبر على مجالسة
الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله تعالى
من المومن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف
خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بخلاف المصدر وخلاف الشر
احرص على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك
النافعة لك في الآخرة ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل
لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي
استعمال كلمة لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان يعني
انه من عمله اما من استعملها على وجه التاسف على ما فات وعلم انه
لا يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس بمكروه وقوله صلى الله عليه وسلم لو اني

استقبلت

استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل م ابو سعيد رض روى مسلم
عنه ما رزق العبد رزقا اوسع من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا
خ ابو هريرة رض روى البخاري ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زائدة قال فاتني بالكفيل قال كفى
بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك
القرض كان موجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة
في الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في
الانتهاء وبالتاجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن
الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ فخرج في
البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي يجيء بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل فقضى حاجته فالتمس مركبا اي سفينة يركبه يقدم عليه بفتح
الدال من القدوم اي يقدم المستقرض على من يقرضه وهو حال من فاعل يركب
للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت زوالها واضافت الوقت الى الاجل بمعنى من او هي بمعناها
والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب الامير يعني لاعطائه
في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
اي كتابا لاعلام حالها منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم
المشددة اي اصلحه وسواه بالغير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال
اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى
بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني
جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو
في ذلك اشارة الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض
الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذي كان اسلفه

يسطر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذ للمفاجاة والباء فيه زائدة التي فيها
المال فاخذها اهله حطبا مفعول له اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف
يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال
والصحيفة تر قدم الذي كان اسلفه الموصول ليس بفاعل والصاف اليه محذوف
يعني قدم المستقرض الا مقام الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار جوز الكوفيون
تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم
وقال والله ما زلت جاهدا اي في طلب مركب لاتيك بفتح الياء بتقدير ان بما لك فما وجدت
مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال
اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه فان قلت لم لم يقل في جواب هذا
السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان في ظنه ان الخشبة لم تصل
الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت
والخشبة فانصرف بالالف دينار راشد الحديث يبني ان من توكل على الله كفاه ومن
التجأ الى غيره صفرت كفاه نسأله التوفيق لاصلاح الحال والتأجيل للفوز في المآل

باب الرياء والسمعة

م ابو ذر رض روي مسلم عنه ان الله
لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير المرضية واموالكم العارية عن الخيرات
ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله
تعالى م ابو هريرة رض روي مسلم عنه قال الله سبحانه انا اغنى الشركاء عن الشرك
يعني انا اكثرهم استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة
المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا يعني انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار
ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك
لانهم قد تثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى
مستغن عنه في جميع الاوقات والاحتياج في بعضها من عمل عملا اشرك فيه
معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان الرائي
في طاعته اثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى

ويليه اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم
الحسنة الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد من الحديث
قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا فالذي يظنه والعلم عند
الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوي
القصدان او يكون قصد الرياء الراجح قال الشيخ الحلواني العمل اذا صح في اوله
لم يفسد بعد ولم يحبط شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من
اول امره ليراني به الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة
لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط
الطاعة بالمعاصي لم يجز اختلاطها واجتماعهما وعمر رض اتفقا على الرواية عنه
الاعمال بالنيات المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا
ان ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي
وفضيلتها على رأي ابي حنيفة رح فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب
فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف
الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت شيئا وان كنت قد نويت الف
شيء فان قلت اريد بالنية النية اللغوية وهو القصد مطلقا فكلامه
غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية
الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ممنوع اذ قد يوجد
عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكييفية فجنس العبادات اما يعتد
به بالنية والبحث هنا كثير الاذيال فتركنا حذرا من الاملال ولكل
امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية
والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على لسان صلوات لا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلو لا هذا القول
لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين من كانت هجرته الى الله ورسوله
وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله
وليست مخصوصة ان يكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله

فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال
كما قال ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت
هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها دنى ككبرى وكبر يصيبها
او امراة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر
الى المدينة في نكاح المهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس او تنبيها على زيادة
التحذير انما ذكرها مع كونها مندرجة من ذلك وهذا من ذكر الخاص بعد
العام لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته باب
البكاء والخوف وتغير الناس ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد في الجنة من نعيمها
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم
ما يوجب الضحك اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان
دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي
ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام
ترجيح الخوف على الرجاء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه عذبت امراة في
هرة ربطتها في هنا بمعنى على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها
تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسر والفتح اشهر هوام
الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة هو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب
المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة
في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها خ عائشة
رض روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي يكسر وذلك لشدة حرصها بعضها
بعضا ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة
وهي المعاء وهو اول من سيب السوائب جمع السائبة وهي الناقة التي
تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت في الجاهلية اثنتي عشرة اناثا سيبت وار سلت
ولم تركب ظهرها ولم تجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك
من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها وهي البحيرة

بنت

بنت السائبة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعي
يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ابن قمعة بفتح
القاف وسكون الميم وبالعين المهملة ابن خندق بكسر الخاء المعجمة وسكون
النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء والزاي المعجمتين عمرو
مبتدا وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب
السوائب وهو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يجر قصبه في النار
فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق ابا بني كعب يجر
قصبه في النار ق عبد الله بن زمعة بالزاي المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة
اتفقا على الرواية عنه قيل روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وحده اذا انبعث اشقاها اي ذهب ومضى والضمير للامة انبعث اليها
اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع
في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع
ق زينب بنت جحش رض اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب يعني من خروج جيش مقاتل العرب قيل اراد به الفتن
الواقعة في العرب اولها قتل عثمان رض واستمرت الى هذا الان فتح
اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما طائفتان كافران من الترك والمراد
من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا
من مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها اي جعلهما
حلقة وهذا اخبار عن اشارته صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن في ذلك
الردم ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتا حها
من علامات القيمة فاذا توسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش
قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
اي الزنا ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم

عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا
على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا
فبخلافه م جابر رض روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني
ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه الناس كابل لا تجد فيها راحلة قال النووي معناه
كامل الاوصاف والاحوال في الناس والصالح للصحبة والاستيناس
قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاحوال
القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل
فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء الخيار في زمن الرسول
المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار ولله در
من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل ق ابو
سعيد رض ليتبعن اي عمله وخيره بفتح التائين وكسر الباء وضم العين
سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب
لتبعتموه بيانه فيما يليه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روي
بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف على تقدير
حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود وقال فمن يعني فمن يراد ممن
كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او لتقرير
ما بعد غير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان كما اخبر خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي ما اخذ بمد الهمزة جمع ماخذ
القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من
الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم
وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني تسلك امتي مسالك
القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامر الا في تبديل الدين وتغيير
الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ

كتابهم

280

كتابهم من التغيير قال الله سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا
بشبر حال يعني حال كون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون
وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا
بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس
قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال ومن الناس الا
اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون
الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك باب
من الرقاق م عياض بن حمار رض بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة وبالضاد
المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال الله تعالى كل مال نحلته اي
اعطيته وملكته عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الله تعالى عنه وليس
لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برايهم من تحريم البحيرة
والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول
الحق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانهم
اتتهم اي اتى بعضهم فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من
قبول الحق الى الباطل وحرمت الشياطين عليهم ما احللت لهم لتحريم السائبة
وغيرها وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا ما لم انزل به اي بشركه
اي حجة وذلك لان الاشراك بالله تعالى لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم
اذ لا يجوز على الله تعالى ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان
يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله علي لا حب لا يهتدي بمنارها اي
لا اهتداء ولا منار م قبيصة بن مخارق رض بفتح القاف وبالصاد المهملة
ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا
يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو اراد
به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يربا اي يحفظ والاسم

الشياطين

سلطانا

الربيئة وهو الطليعة اهله فحتى ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه
يعني يا قوم احذروا من شر توجه الينا صباحاه كلمة تقال عند حروف الغارة
م ابو هريرة رض روي مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
علا النبي صلى الله عليه وسلم على صخرة جبل فنادى يا بني كعب بن لوي بضم اللام
وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس
انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد
المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك
لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم
فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما يأذن لي اذا اراد تعذيبه انما قال صلى الله
عليه وسلم في حقهم هكذا لترغيبهم على الايمان والعمل ليلا يعتمدوا على قرابته
صلى الله عليه وسلم وبيتها ونوا عيران لكم رحما سابلها بلالها كما قال الجوهري البلال
بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء والمراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان
يعني في اصلها بصلة الرحم في الدنيا شبهت وطبيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة
وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر بل رحمك بلالا فعلى هذا في قوله ببلالها مبالغة
كقوله تع اذا زلزلت الارض زلزالها يعني زلزالها الذي في مشيئة الله تعالى
والمراد الزلزال الشديد والمعنى ابلها بما عرف عند الله تعالى وعند الناس مما لا
فلا اترك من ذلك شيئا م عائشة رض روي مسلم عنها قالت لما نزلت قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد
يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر
ان انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في الدعاء سلوني من مالي ما شئتم
اي في الدنيا م ابو هريرة رض روي مسلم عنه من ابطأ به عمله يعني من اخره
في الآخرة عمله الذي او تفريط في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ نحبيك
وابطأ بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته
به اقول لاح لي ههنا اشتباه فراند فاعه اما الاول فهو ان الحديث يدري خالفا

القول

لقوله تع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما الثنا
من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه وبان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا
يلحقون بآبائهم في المراتب عيران ينقص من اجور هم شيء وكاشك انها متفاوتة
فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن دونه في الصلاح فعلم منه ان شرف
النسب نافع اما الارتفاع فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة
الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط ويؤيد
لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكون رجل متأخر من يجوز على الصراط فليلتفت فلا يجد وراءه احدا فيقول يا رب ابطأ
فيناديه يا عبدي عملك ابطأ بك

كتاب الفتن

م حذيفة رض روي مسلم عنه تعرض من عرض الفتن على السلطان او من عرض العود على الماء
الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين
ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالا يعني كما ان الحصير ينسج على هذه
الحال وهي انه مجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب
القلوب مرة بعد اخرى فتجح فيها وروي بضم الدال خبر مبتدأ محذوف اي هو
عودا عود وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد وتكرر مرة
بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول الصفر المنصوب للفتن يعني دخلت
فيها دخولا تاما وحلت منه محل الشراب نكت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء يعني
اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب لم ينكرها اي لم ردها ولم يقع فيها نكت فيه
نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف بدل من قلبين وقوله
حتى تصير غاية لكل الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على
لو عين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم تلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر
الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اي النوع الآخر
من النوعين اسود مربادا بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة
وفي التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا معلوما لوجود الايمان فيه
وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكون بحيا بصيغة مفعولة ترجيم مفتوح

تعريفه

كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها
نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها
فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض
مثل الصفاء فلا تضره فتنة ما دامت
السموات والارض والآخر اسود مربدا
كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
الا ما اشرب من هواه الحديث متفق عليه والساياق
عن حذيفة قال كنا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم
نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل
لاهله وجاره قالوا اجل قال تلك يكفرها
الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج كموج البحر
قال حذيفة فصمت القوم لانهم ما سمعوا
ذلك فقلت انا قالت لله ابوك قال
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تعرض الفتن على القلوب الى آخره
قوله فقلت ابوك كلمة مدح اعتاد العرب اجراءها
بها فاذا وجدت الولد ما يحمد عليه قيل له
ابوك حسبك اتى بملاك قوله تموج البحر اراد
الفتنة التي يضطرب فيها الناس كاضطراب الموج عند الريح الراكبة وانما كنت
القوم عنه كما هذا النوع من عيوبهم فلا تهم
يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا
النوع الاول وقوله تعرض الفتن على القلوب

اي تبرز الاعتقادات الفاسدة والاخلاق الرديئة على القلوب من قولهم عرضت له الشيء اي اظهرته له وابرزته اليه قوله كالحصير
في محل النصب على انه حال من الفتن اي تعرض الفتن حال كونها كاعواد الحصير الكائن عودا عودا شبهت الفتن التي تبرز الى القلوب واحدة
بعد اخرى باعواد الحصير التي ياخذها الناسج عودا بعد عود وضم كل واحد منها الى صاحبه ثم فصل حال القلب بالنسبة الى قبول تلك الفتن وتاثر
بها وعدم قبوله اياها وسلامته عنها فقال فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن ومعنى اشراب القلب اياها دخولها فيه
دخولا تاما كما يدخل ماء الورد في الورد والمعنى فاي قلب نكت فيه الفتنة نكتا بالغا بحيث لا ينفك عنه ولا تزول نكتة سوداء اي تكون
تلك الفتنة في القلب كالنقطة السوداء في المحل الابيض والتصيير على النقطة بالنكتة ربما الى التاثير يقال نكت فيه اذا اثر فيه حتى صار
غاية المجموع سابقة من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يتاثر من الفتن مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس

ثم خاء معجمة مكسورة اي مايلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والحال
والعامل فيه معنى الفعل الكاين في الكاف يعرف من هذا القول اي ذلك القلب
لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته النفسانية
لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير
فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني
الحديث المذكور متفق عليه المعنى لكن الفاظه المنظومة على هذا الترتيب كانت
لمسلم ولهذا نسبه اليه ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكا ليف
التي كلف الله تعالى عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء
المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة
من فوق واحدها وكتة وهي اثر كان في الشي كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر
اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب فقد وكت توكيتا ثم ينام النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم هو الذي يصير كالقبة
في اليد من عمل فاس ونحوها كجمر اي كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا الاثر
محذوف دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل
نفطت مع ان الرجل مونث على تاويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه
شي يعني شي صالح بل يكون فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن
القلوب بالتدريج فاذا زال اول شي منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت
فاذا زال شي اخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه
بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو التنفط ولا يخفى على
هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى من المشبه في التشبيه
الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم شبه اثر الامانة في
هذا بالمجوف بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبا يعون

282

لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا
امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما جعله جليدا وصلبا ما اظرفه ما اعقله
ما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال
شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشانها وحثا على رعايتها
كما قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى قبض الامانة
زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها ولا يكون الايمان في موقعه ويكون
مرتفعا بارتفاع اعتقاده وجوبها الثابت بالنص القطعي م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل
وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين
كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا
التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق
الى الخلاص منها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا قوله
يصبح الرجل استيناف بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا
هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مومنا محرما ما حرم الله ويمسي كافرا
باستحلاله بعضا منه لغرض دنيوي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ستكون
فتنة القاعد فيها خير من القايم لان القايم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة لمشا هدته
ما لا يشاهده القاعد والقايم فيها يعني القايم بمكانه في تلك الحالة خير من الماشي
اي من الذي يمشي الى تلك الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى
ويعمل في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعني
تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد عنها والهلاك
في مقاربتها ومن وجد ملجا او معاذا شك من الراوي اي موضعا يخلص بالذهاب
اليه من الفتنة فليعذ به اي ليذهب اليه ومن لم يجده يدق سيفه بحجر فيقعد لئلا
يقع فيها م ابو بكرة رض روى مسلم عنه اذا نزلت اي الفتنة او وقعت شك من
الراوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت

الهلاك امتي على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وملو تصغير أغلمة
لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه أغلمة من قريش بيانه فيما يليه ق أبو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك
من قريش المراد بهم بعض الغلمة يؤيده رواية البخاري هلاك امتي على يد غلمة
من قريش والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن نزل
منزلتهم من ملوك بني امية فقد رصد منهم ما صدر من قتل آل الرسول صلى
الله عليه وسلم وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر
به المراد بالناس من كان في زمنه وولايتهم قالوا فما تأمرونا قال لو ان الناس
اعتزلوهم جواب لو محذوف وملو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمني قال
ابو هريرة لو شئت أن اسميهم بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب
يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم لفعلت لكن لا أفعل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بتقارب الزمان اي أهله بعضهم من بعض
في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت يعني يقصر
الأعمار وقيل معناه يمري الزمان سريعا لانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر
لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا او لتحيرهم بالفتن العظام فان قيل
العرب تستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا
معنى ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور الزمان في السعة والرخاء وقصره
في الشدة والبلاء وهذا عبر ذلك وينقص العلم وفي رواية يقبض وذلك
بقبض العلماء ويلقى الشح اي يوضع في القلوب البخل بأداء الحقوق وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قالا القتل القتل فسره صلى الله عليه وسلم
بالقتل وكرره للتأكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق ايما هو لكن المذكور
في نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا
أقرب للمعنى الا ان يمايطلب شرح الامام لاباي م نعقل بن يسار رض روي مسلم
عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلال امور الناس كهجرة الي
في كثرة الثواب ويقال المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من

ق ابو هريرة رض اتفقا

ق ابو بكر رض الله عنه اذا نزلت
او وقعت فمن كانت له ابل فليلحق
بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن
كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل
يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا
غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق
على حده بحجر ثم لينج اذ استطاع النجاء
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال
رجل ارايت اذ اكرهت حتى ينطلق بي
الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني
بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال فليبؤ
باثمه والمك فيكون من اصحاب النار الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها كون
فتن الا ثم يكون فتن الام يكون فتن الام يكون
فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها
خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت
او وقعت الى آخر قوله القاعد فيها خير
من الماشي الى آخر اشارة الى حظها
والحث على التجنب والهرب منها فان ثرها
يكون على حسب الغنى وقوله اذا نزلت بيان
الفتنة وكلمة او شك من الراوي وسعني
بعمد يقصد والمراد بالدق على حده التسبب
كسره على الحقيقة سدا على نفسه باب هذا
القتال بالكلية قيل هو مجاز عن ترك القتال
والنجاء بالمد الهرب وقوله هل بلغت استفهام
ومعناه اللهم اشهد على باني قد بلغت وقوله
يبؤ بإثمه والمك اي يرجع بهما وصار حينئذ
بذلك وقوله ويكون من اصحاب النار يعني الكفر
وفي الحديث دلالة على حكمين احدهما ما استدل به
من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال حتى
لو قصد ظلما عليه في بيته وطلب قتله لم يشتغل
بالرفع عن نفسه لان الطالب متأول ومثبور
الراوي اي ابو بكر وغيره من الصحابة وقال
ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يرضى فيها كذا اقصد قتله
وقال معظم التابعين بجواز الدخول فيها وظاهر الحديث معهم
لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث
او على طائفتين فالمحق ليس له تأويل والثاني ما استدل به الخوارج على ان اصحاب الكبائر
من اصحاب النار وقتلهم ليس فيه دلالة على التحليل سلمنا لكن نحمل على المستحل توفيقا
بين الادلة شيخ اكمل

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر
الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال هو القتل القتل قيل المراد بتقارب
الزمان قرب مجيء الساعة واتساع مرح الدنيا
لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه فيقصر
ان يعتبر بالتقارب عن الاستقلال والاضمحلال
ويقال لبيك قصر الشيء اذا تقارب وقيل
المراد منه قصر الاعمار وقلة البركة فيها على ان يراد
بالزمان زمانه بقاء الاشخاص وقيل المراد بتقارب
ان لا يرى استواء ما بين السنين والشهور والايام
والليالي لكثرة غفلات الناس واشتغالهم بالدنيا
وحرصهم على انها عليه وسلم والتحريم بالفتن العظام قاله الخطابي

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يسارع
الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر
الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما
هو قال القتل القتل قيل المراد بتقارب
الزمان دنو مجيء الساعة واتساع مرح الدنيا
لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه فيقصر
ان يعتبر بالتقارب عن الاستقلال والاضمحلال
ويقال لبيك قصر الشيء اذا تقارب وقيل
المراد منه قصر الاعمار وقلة البركة فيها على ان يراد
بالزمان زمانه بقاء الاشخاص وقيل المراد بتقارب
ان لا يرى استواء ما بين السنين والشهور والايام
والليالي لكثرة غفلات الناس واشتغالهم بالدنيا
وحرصهم على انها عليه وسلم والتحريم بالفتن العظام قاله الخطابي

ق اسامة بن زيد رض
انه عليه السلام
رأى رجلا يشد
رحله ليركب
فقال ما أراك
تعرف دبرها
الحديث

م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنايم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو ترك لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته

284

الحديث الروم هم جيل حتى ما الناس اي لصنف منهم ويطلق على الواحد والجمع وقد يطلق على الجمع خاصة وينقال للواحد رومي بزيادة ياء النسبة كهندي وهندي وزنج وزنجي وهذا الجيل المسمى بالروم هم من اولاد روم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وكانوا رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة ومن اجل ذلك سميت الروم بني الاصفر والاعماق بفتح الهمزة واسكان العين المهملة قال النووي هو موضع في ارض الشام بقرب حلب وقال المسيد الاعماق اسم موضع من اطراف المدينة وقال النضر الاعماق واد من اودية الطائف ودابق بفتح الدال المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم قاف قال النووي هو ايضا موضع بالشام بقرب حلب قيل الصحيح المشهور كسر الباء فيه ويروى بفتحها وقال المسيد دابق موضع بسوق بالمدينة وكلمة او في قوله او بدابق من الراوي والمراد بالمدينة اما مدينة حلب بناء على احد هذين الموضعين قريبان منها فحاصل ذلك قرينة القرنين المهدية او مدينة اخرى بقرب الاعماق او بدابق قوله فيخرج اليهم جيش الى آخره يروى بضم السين المهملة وبضم الراء والجيم وقد يروى المسيبون منهم الصابرون على القتال وهم للمسلمين ويروى بفتحها ايضا وهم الذين سبوا ذرية منهم فاراد استنقاذهم وقال القاضي عياض في رواية القابسي شهد واصوب وقال النووي كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا ثانيا وقال معظم عساكر الكلام هم الذين سبوا منهم اليوم بحمد الله يسبون الكفار قوله لا يتوب الله عليهم قال النووي لا يلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها بل يصرون على الفرار عن الزحف ويجوز ان يكون معناه لا يقبل الله تعالى توبتهم وان تابوا وهو ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال ويفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اي لا يقع بلبهم فتنة الحالف وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة والصواب الاشهر لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال بينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعني بشجرته اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم يعني في ديارهم المراد بالمسيح الدجال يعني بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوال يهيئون فيها الآلات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا قيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عليسى بن مريم

ذلك فكذا العايذ في الدرج قليل م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبة الاهوال م ثوبان رض روي مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرتفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبر م حذيفة رض روي مسلم عنه منهن ثلث لا يكدن يذرن شيأ يعني تقل كل مكان روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثلث فقال الترك والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار وكبار يعني الفتن

باب الملاحم

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاي المعجمين وكرمان بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعجام حمر الوجوه وطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع أفطس وهو الذي تنخفض قصبة انفه الأنوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي لبست طراقا اي جلدا فوقها شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها وبالمطرق لخلطها وكثرة لحمها نقل النووي وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات قال النووي وهذه كلها معجزات لرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا تقوم الساعة

حتى القتال لصوص الترك الذين لم يسبوا قبل هذا الوقت ولم يسبوا بعده

الذين سبوا منا ذرية فاراد استنقاذهم

المضاف اليه ويدل لهذا ما في الرواية الاخرى بعد هذا فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يعني اهل الشام

م ابو هريرة رضي الله عنه جهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء اسم مركب من جه جه ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل مسمى بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذي ملك الارض من التتار وانما سماه جهجاه لان هذا الجيل يستعمل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن التزام ما طلب منهم شيخ المكي رحمه الله

فامهم يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لا ان عيسى يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام فيريهم اي عيسى عم المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة عيسى عليه السلام لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عم حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من هذا الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم يكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي ووالدي تغمده الله تعالى بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدي ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام يموت فجاة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عم دم الدجال في حربته لتعييرهم على اعتقادهم كونه الها م ابن مسعود رض اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم وهم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير لضمير اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح

وقوله نهد اليهم بفتح النون اي نهض وقوله فيجعل الله الدبرة هو بفتح الدال والباء الموحدة اي الهزيمة ورواه بعض الرواة مسلم الدائرة بالالف بعدها همزة مكسورة وهي بمعنى الطاء الاولى وقال ولا هو اي الدائرة الدولة تدور على انعدام وقيل هي الحادثة وقوله لتمر بجنباتهم هو بجيم ثم نون مفتوحتين ثم موحدة تحت اي بنواحيهم وروي بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم وقوله فما يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وقوله اذ سمعوا بباس

م ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية حين يقال ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم الحديث عن بشير بن جابر رضي الله عنهما قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجير الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم تعني قال نعم ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة ويشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجب بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ويفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة عظيمة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم الا الواحد فباي غنيمة يفرح او باي ميراث يقسم فبينا كذلك اذ سمعوا بباس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح

م ابو هريرة رضي الله عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون

285

الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم اي يقول الشيطان للمؤمنين الذي فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنائم ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية م ابو هريرة رض روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا فلم يقتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ اي المغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون بيان وصف الفاتحين فيما قبل هذين الحديثين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض نسخ مسلم جهاه بهاآت وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني يقال له الجهجاه ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده فاذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما

قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون قوله من بني اسحق انه قال المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهذه الرواية هي الاظهر لان المراد بهم العرب وهم من بني اسمعيل وقال غير الرواية من بني اسحق والمراد بهم العرب ونسبوا الى اسحق عليه السلام لانه عمهم والنسبة الى العم كثير عند النسابين قيل المراد بالمدينة المذكورة في هذا الحديث قسطنطينية استدلالا بحديث عوف بن مالك مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى تقاتلون بني الاصفر حتى يفتح الله عليكم قسطنطينية ورومية بالتسبيح والتكبير فيهدم حصنها وحتى تقتسموا المال بالاترسة ثم يصرخ صارخ يا اهل الاسلام قد خرج المسيح الدجال في بلادكم ودياركم فيقولون من هذا الصارخ لا يعلمون من هو فيبعثون طليعة ينظر هل هو المسيح فيرجع الطليعة اليهم فيقولون لم نر شيئا ولم نسمعه وقد ذكر ان امير هذا العسكر هو المهدي ولا يبعد ذلك لان مثل هذا الفتح بهذا الوجه الغريب يناسب ان يكون في ايام دولته وبركته شيخ رحمه الله

وقد اعترض بان هذا الحديث يقتضي ان يكون فتح قسطنطينية بالذكر والتكبير والتهليل والحديث الذي تقدم في الباب الثالث يقتضي ان يكون بالقتال لما فيه من قوله عليه السلام فيقاتلهم المسلمون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا الى آخره وهذا كما ترى يقتضي ان يكون الفتح بالقتال واجيب بان القتال المذكور فيه يجوز ان يكون قبل الفتح لانه عطف الفتح بالفاء وهو يقتضي التعقيب فيجوز ان يكون الروم قد انهزم الى قسطنطينية وتبعهم المسلمون فحصل الفتح بالتكبير والتهليل شيخ المكي رحمه الله

هو بالباء الموحدة وكذا قوله باكبر وروى بعضهم بنات بالنون والثاء المثلثة قيل والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود اذ سمعوا بامر اكبر من ذلك وقسطنطينية بياء مخففة وروي بياء مشددة والذراري جمع الذرية من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق فهي من الاول فعيلة او فعولة وذرورة قلبت الراء الثالثة ياء كما تقضيت ومن الثاني فعولة او فعيلة وهي نسل الرجل شيخ المكي

خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو اليمن كله وهو قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقوله يسوق الناس بعصاه اما على الحقيقة بان يقتصر على العصي ولا يتقيد بسلاح آخر لكمال قوته وغلبته على بني نوعه فان الشجعان المقاتلين المتسلحين بانواع السلاح لا ينقادون لرجل ليس معه سوى عصاه الا اذا لم يكن من عداوتهم في البأس والشدة واما على المجاز بان يكون المقصود بيان تمام استيلائه عليهم وغاية انقياد الناس له حيث يسوقهم سوق الراعي الغنم قيل ولعل هذا الرجل القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه وهذا الرجل القحطاني يخرج بعد المهدي على ما اخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن قال يخرج بعد المهدي رجل من قحطان مشقوب الاذنين على سيرة المهدي مدة حيوته عشرون سنة ثم يموت قتيلا بالسلاح ثم يخرج رجل من اهل بيت احمد حسن السيرة فيفتح مدينة قيصر وهو آخر امير من امة محمد ويخرج في زمانه الدجال وينزل في زمانه عيسى عليه السلام قاله الهروي رحمه الله

شيخ زاده

قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذا معجزة منه صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله م نافع بن عتبة روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب وهي على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله اي يفتح قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها اي يفتح مملكته وفيه اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال صلى الله عليه وسلم خ عوف بن مالك الاشجعي رض روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل قيام القيامة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت من ساعتها روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر رض في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق عم كان اصفر في بياض فيغدرون فيأتونكم ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله تعالى ان يأخذنا ونحن في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا

باب اشراط الساعة ق

انس رض اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى

والمراد بالفتنة ما وقعت بين الصحابة من الوقايع كوقعة الحرة ونحوها او ما يقع في آخر الزمان عند اخراج الارض افلاذ كبدها والغاية بالغين المعجمة وبعد الالف مثناة تحت هي الراية سميت غاية لانها تسير في الجو مثل السحاب والغاية السحاب قوله تحت كل غاية اثنى عشر الفا جملته تسعمائة الف وستون الفا

شيخ زاده رحمه الله

النسا

286

النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث المذكور في بلدة انفق فيها هذا السطور من غلو الزنا وفشو الفجور ورقص القينات وشرب الخمور ووفور الميل الى الخرابات والنفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاؤا من غير تحاش لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بكسر الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين كمن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدع وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اي الرجل بعد ما اجابه النبي صلى الله عليه وسلم كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول اي فوض او هو من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر امر الخلافة وباهلها قريش او المراد بها الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلت لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر للتنبيه على انه من اماراتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة

يعني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي اقبالا
وادبارا وان لهذا الدين اقبالا وادبارا وان من
اقبال الدين ما كتم فيه من العمى والجهالة ثم بغى
الله تعالى حجته ابطلت ذلك كله واظهرت الدين
الشريف الاواه من اقبال الدين ان تنشف القبيلة
كلها باسرها حتى لا يرى فيها الا الرجل الجافي
او الجافيان او الناشئ او الناشئان وهما مشهوران
ذليلان واه من ادبار الدين ان يجفو القبيلة كلها
باسرها حتى لا يرى فيها الا عالم او عالمان وهما مشهوران
ذليلان اه تكلم بمعروف او نهيا عن منكر فيجابوه
وقيل لما اطغيان علينا وهما مشهوران ذليلان لا يجرأ
على ذلك اعوانا ولا انصارا حتى يدعوا بالمحرفي مجالسهم
واسواقهم فيدبرون بينهم فيقولون قاتلهم الله لقد
وعليهم حلت اللعنة فعلت كانوا اشد دون في هذا وينهون
عنه وما بالي هذا اشتهي شيئا فترب ما طاب محمد مركه
من اين يأتم في هذا هكذا يقولون وحتى ان المرأة
ترينهم اي زينت نفسها في مجالسهم واسواقهم
ويجامع طرقهم فيقعد فيها لهم الشيطان الذي
الشاة بذنب النخعي فتتبعهم يومئذ في انفسهم الذي
يقود نحوها عن الطريق فهو فيهم يومئذ كابي بكر بن
ابي قحافة فكبر او كمر رضي الله عنه فمن تمسك فيهم بالامر او
بالاحاديث فامر معروف ونهي عن منكر كان له كاجر من
رأى فسمع موعظتي وتبعني

روضة العلماء فيه
الرواية الثانية

وكيف حصول اضاعتها فاجاب بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر
ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه وانتظر الساعة
تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفساد هم يستلزم لتغير
الرعايا وعلى هذا قيل الناس على دين ملوكهم ق ابو هريرة رض انفقا
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يفيض من
فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال اي يحزن رب المال
بالنصب مفعول يهم من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعلة
يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مهموما صاحب المال فقدان من
يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال ق ابو
هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى
الجوع من كثرة الكربات ولا اري ما اري من بلوغ البليات م ابو هريرة
رض روي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي
رياضا ومزارع قيل كانت الكرا راضيها هم اولا مروجا وصحاري ذات
مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان
بالعمارة بدل قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي يسرعي
فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان
لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا تناسب
قوله وانهارا الا ان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا يكون الا بالكري والعمارة
قيل المراد بارض العرب اي المدينة كذا في التحفة م ابو هريرة رض روي
مسلم عنه تبلغ المساكن اهاب بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو
بياء مثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروي بنون مكسورة قال النووي
المشهور هو الاول وقال التوربشتي المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين
قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير
في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في

وفيه بيان عمارة المدينة في آخر الزمان
وكثرة سوادها الى ان يتصل مساكن اعلاها
باهاب او يهاب

جابر رض في الاعلم يكون في امتي خليفة يحثي
المال حثيا لا يعده عدا وفي نسخة يحثي ويعد عدا
هذا اذا اعطى بلا كيل ووزن وهذا اذا اعطى بكيل او وزن
ابو سعيد وجابر رض هذه الخليفة على رواية الثاني تاجر يشتري
والاولى ان يكون هو لان الاعطاء لا يجامع الشراء
الاخرى لا يكون هو لان الاعطاء لا يجامع الشراء
وابو داود روى الخاتمة
يجيء الرجل فيقول يا معدي اعطني فيحثي له
ما استطاع ان يحمله
اخرجه النووي
وصححه

ابن ماجه يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا وروى مسلم الضياع
انه قال خشينا ان يكون
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
حدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه في امتي صحيح

مدة بني امية ثم بعد ذلك تعتري امرها م جابر رض روى مسلم عنه يكون
في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم
العين يعني يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال
يعني لا يجعله عده وذخيرة لحد فيكون فيكون انتصاب عدا به من قبيل والله
انبتكم من الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر رض كان يكثر العطايا بلا احصاء
جائنه كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة
يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة
وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعلمه الكيميا
فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه يوشك
العراق ان يجبى بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع
سيرها عن كثرة ههنا بمعنى على من ذئب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا ليسلم عن
القتل لما جاء في حديث آخر انه يقتتل الناس عليه او لعدم الحاجة اليه لقرب
قيام الساعة او لانه مال المغصوب عليه كما قالوا م ابو هريرة رض روي
مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يعني على اكثر
من ذهب عن هنا بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل مائة
تسعة وتسعون ويقول كل منهم لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا
الذي سمتني امي حيدرة فنظرا الى المبتدا وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول
الذي هو غايبا لعني يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من القتل
فياخذ المال م ابو هريرة رض روي مسلم عنه تقي الارض افلاذ كبدها يعني
يخرج كنوزها كما قال الله سبحانه واخرجت الارض اثقالها الا ان جمع فلذ بكسر
الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان
من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا
هذا للتحقير فتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق
فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا ق ابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من

م ابو هريرة رضي الله عنه

بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض والدجاجة وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم يقتضي الصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما عداها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الستة مذكورة بالواو ولعلها تكون للتفسير م عبد الله بن عمرو رضي روى مسلم عنه ان اول الايات اي علامات الساعة خروجا اي ظهورا بتمييز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وبفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحا بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس بأول لان بعض الايات وقعت قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام او امارات مستالية دالة على وقوعها والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمرو ان اول الخروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب كما سيأتي في فصل المعجزات قلت لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثته صلى الله عليه وسلم ومن الثاني النار والدخان وخروج يأجوج ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة سيأتي ان شاء الله مبدأ ذلك القسم وايها كانت قبل صاحبتها ما هنا رائدة وتذكير اي باعتبار كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا

أو الراوي رضي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي تلك الآية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى عم م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه بادروا بالعمل ستا وروي ستة بالتاء وهذا ظاهر واما تانيث ست فباعتبار انها مصايب ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم يقتضي الصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما عداها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الستة مذكورة بالواو ولعلها تكون للتفسير م عبد الله بن عمرو رضي روى مسلم عنه ان اول الآيات اي علامات الساعة خروجا اي ظهورا بتمييز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وبفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحا بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس بأول لان بعض الايات وقعت قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام او امارات مستالية دالة على وقوعها والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمرو ان اول الخروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب كما سيأتي في فصل المعجزات قلت لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثته صلى الله عليه وسلم ومن الثاني النار والدخان وخروج يأجوج ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة سيأتي ان شاء الله مبدأ ذلك القسم وايها كانت قبل صاحبتها ما هنا رائدة وتذكير اي باعتبار كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا

بيد

عن العمل او مانعة عن قبوله وامر العامة قال قتادة هو امر القيمة وقيل هو ما يعم الناس من الفتن كالطاعون المطبق والمحاربة بين الفريقين من المسلمين وخويصة تصغير خاصة والمراد بها المواضع المختصة بنفس الانسان مما يمنع من العمل كالمرض والفقر والهرم ونحو ذلك شيخ زاده رحمه الله

أرض الحجاز تفني من اضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق مقدار ثلث مراحل تحضيها بالذكر دون غيرها من البلاد ومن اشراط النبوة وقد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحو من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها كلمة الى هذا ذكر اشارة الى ان ما حولها بصرى بشر كما تقصر كلمة ها

القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او
يؤيده ما جاء في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي
على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال شارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة
انما ذكره على تشبيه بفعيل الذي بمعنى مفعول او لان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر
فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضميره فلا فرق اذن بينه وبين الحقيقي واقول
لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كون الشيء على اثر شيء يدل على قربه
منه بل الوجه لي ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله يعني فالاخرى
تحصل على اثرها حصولا قريبا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها
من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كساير الايام
الى يوم القيمة كذا قاله النووي قيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس
بعد صبحها من المغرب تكون فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من
الغيب شيء فبكوا وتضرعوا الى الله سبحانه فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب
ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا راها الناس آمن من عليها يعني من اطلع
على تلك العلامة فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس
من قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري
في الكشاف قوله لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا
يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في
لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم طرحه الشيخ فلا على
ان ابينه او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان
بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان
يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم اي لا ينفع تلك النفس
ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك
الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل
كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به

289

م ابو هريرة رضي الله عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض قوله اذا خرجن اي اذا خرج اي واحدة منهن قبل الاخريين فانه قد جاء ان هذه الايات الثلث
لا تجتمع في وقت واحد وان كل واحدة منها اية ملجئة الى الايمان الا ان مجيئها ينقطع اوان التكليف فلا ينفع الايمان ح نفسا
لم تؤمن قبل ظهورها وايضا لا ينفع الخير المكتسب نفسا امنت قبل ظهورها الا انها لم تكسب في ايمانها خيرا فقد جاء في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وجاء في حديث عبد الله بن عمرو يرفعه ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها
فالاخرى على اثرها قريبا وجاء احاديث دالة على
ان خروج الدجال اول الايات ظهورا والظاهر
ان قوله تعالى لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا
وقوله او كسبت عطف على امنت فالمعنى ان اشراط
الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة الى الايمان
ذهب اوان التكليف عند ظهورها فلا ينفع ما حدث
بعد مجيئها نفسا لم تؤمن من قبل مجيئها ولا نفسا
امنت قبل مجيئها الا انها لم تكسب خيرا في ايمانها
وظاهر هذا يشعر ان الايمان السابق العاري
عن فعل الخير لا ينفع مطلقا وليس كذلك عند اهل
السنة لان الايمان ينفع في عدم التخليد في النار عندهم
لورود النصوص الدالة عليه من غير ان يعارضها عقل
سليم فينبغي ان لا يكون المعنى ان الايمان المذكور لا ينفع
مطلقا بل المراد انه لا ينفع في دفع ما استحقه من العذاب
الواقع جزاء لما اكتسبه من الاثام بترك ما كلف به
من الطاعة وقد تقدم الكلام على قوله لا ينفع نفسا
ايمانها في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
وذكر فيه ان نظم الاية ان يقال يوم ياتي بعض اياتك
لا ينفع نفسا لم تكن امنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا
لم تكسب في ايمانها خيرا قبل فكسبه من الخير بعد فلف
الكلامين وجعلهما كلاما واحدا ايجازا فظهر بهذا التوجيه
ان الاية لا تخالف المذهب الحق لان مدلول الاية ليس
الا ان الايمان الحادث بعد ظهور الاية وكذا الخير
المكتسب بعد ظهورها لا ينفع وذلك لا ينافي ان ينفع
الايمان المتقدم على ظهورها في السلامة من الخلود في
النار وان لم يكتسب صاحبه خيرا في ذلك الايمان
شيخ زاده رحمه الله

لكن الاصح انه غير مخصوص بمن يشاهده لما جاء في الحديث الصحيح التوبة لا تزال
مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان
في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك
كما قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ثلث
اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها بيانه فيما قبله والدجال ودابة الارض لاح لي هنا سؤال
وهو ان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احداها لا ينفع نفسا بعدها
ايمانها فما فائدة ذكر الاخريين وجوابه انه صلى الله عليه وسلم لعله اراد به ان
كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فايتها فرض
تقدمها يترتب عليها عدم النفع ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه قال
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا
ذر اتدري اين تذهب الشمس قال الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت
العرش هذه الجملة حال فتستاذن معطوف على تسجد يعني تذهب على تينك الحالتين
وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها قطع فلكها
على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا
يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن
لها منع جريانها على ما هي عليه وتغيرها عن حالتها الاولى فيقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر
اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما يرى من الطلوع
والغروب في وقتيهما الى وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من مغربها
وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او
الحد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من
قال نصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير
العزيز العليم م هشام بن عامر الانصاري قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم

289

إلى قيام الساعة ما نافية أي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق أكبر أي مخلوق
أعظم فتنة وشوكة من الدجال ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه ما من نبي
إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب وهو الدجال ألا وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور
هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الألوهية المراد بقوله ليس بأعور
نفي النقص من الله تعالى لا إثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر
وفي رواية أخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز
عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية أخرى يقرأها كل مؤمن ولو كانت
حقيقة لقرأها الكافر أيضا وما عليه المحققون أنها حقيقة جعلها الله تعالى
علامة لكذبه يجوز أن يظهرها الله سبحانه لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها
الله تعالى عمن أراد شقاوته ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ألا أحدثكم
حديثا عن الدجال عن صفته ما حدث به نبي قومه الجملة صفة لحديثا وما
نافية إنه أعور يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار أي
سبب للعذاب بها وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه ق حذيفة رض اتفقا
على الرواية عنه إن معه أي مع الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي
يراه الناس نارا فماء بارد والذي يراه ماء فنار على معنى أن الدجال إذا رمى
واحدا من مكذبيه في ناره جعل الله ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما
على إبرهيم عليه السلام وإذا رضي عمن صدقه فأعطاه من مائه جعله الله نارا
محرقة لاستحقاقه النار الأبدية بكفره وفيه بيان أن ما يظهره الدجال تخييل
بسحره م حذيفة بن اليمان رض روى مسلم عنه الدجال أعور العين اليسرى جفال
بضم الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته
نار يعني من أدخله الدجال ناره بتكذيبه إياه تكون تلك النار سببا لدخوله
الجنة في الآخرة ومن أدخله جنته بتصديقه إياه تكون تلك الجنة سببا لدخوله
النار في الآخرة فإن قلت ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أنه أعور اليمنى
وفي بعضها أنه ممسوح العين يعني ليس في موضعها أثر عين فما وجه الجمع
قلنا إنه ممسوح إحدى العينين وأعور العين الأخرى فيرى لبعض أنه أعور اليمنى

ولبعض

ولبعض أنه أعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان أمره أو نقول يجوز أن
يكون كل منهما عورا لأن عور العين أن لا يكون سليمة الفص فتصدق على الممسوحة
أيضا قال شارح يحتمل أن يكون الراوي سمع اليسرى أو اليمنى على التعيين فنسيها
فذكر اليمنى مكان اليسرى أو عكسه وأقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا
الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر على ما ذكره
مسلم ونسبة النسيان إليهما بعيدة ق فاطمة بنت قيس رض اتفقا على الرواية
عنها تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إني والله ما جمعتكم لرغبة أي
للسؤال عن شيء ولا لرهبة أي لخوف ولكن جمعتكم لأن تميما الداري منسوب إلى
جد له اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق
الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية
وصف السفينة بها لأن الإبل تسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا من لخم بسكون الخاء
المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا أبوي قبيلة
فلعب بهم الموج اللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من قول أو فعل فاستعير
لصد الأمواج السفن عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم أرفؤا أي ألجأوا إلى
جزيرة في البحر حين تغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة وهو بضم الراء جمع
قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة
الكبيرة ليركبوها إذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة
فلقيتهم دابة أهلب أي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للأهلب
إنما لم يقل هلباء على تأويل الدابة بالحيوان أو لوقوع لفظ الدابة على الذكر
والأنثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك ما أنت بالكسر
خطاب للدابة قالت أنا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الأخبار
للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان لكن
مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا إلى هذا
الرجل في الدير هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب أسلوب
الحكيم فإنه إلى خبركم بالأشواق يعني إنه كثير الشوق بما عندكم من الخبر

قال لما سمت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال
فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان ما رايناه قط
اي ما راينا مثله لان قط يستعمل مع الماضي المنفي خلقا بفتح الخاء تمييز واشده
وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة
يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة
والموصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد
قدرتم على خبري اي على اخذ خبري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم
فاخبروني ما انتم قالوا هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب
ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد
واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا
في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا يدري ما قبله
من دبره من كثرة الشعر فقلنا ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة
قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم
بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال
اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي شانها
تستخبر فقال عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني
عن بحيرة طبرية بفتح التاء وكذا في بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام قلنا
عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك
ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة
علم بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اي
شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا
نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين
ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا
ونبيهم محمد عليه الصلاة والسلام انما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث
اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوي الفطنة

اخبروني صح

والكياسة

291

والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتلته العرب قلنا
نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب
فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا التفات قد كان ذاك اي الطاعة وحرف
الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفا تا
يعني هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك
اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه مبتدا وخير لهم خبره والجملة الاسمية
خبر ان او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل
على فضيلة نبينا عليه الصلاة والسلام لان الفضل ما يشهد به العدو ويحتمل
ان يريد به الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك
على لسانه من غير قصد واني مخبركم عني اني المسيح سمي مسيحا لمساحته الارض
في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا
ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة والمدينة وهما محرمتان وطيبة ع
علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف
صلتا اي مسلولا عن غمده يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملا بكة
فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا
ونحوه فيضع فيضع تحت خاصرته ويتكي عليه ويشير به اذا خاطب في
المنبر هذه طيبة كررها للتاكيد واظهار السرور وتعجبه من ان خبر
الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم
وتسميته الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث
تميم انه بفتح الهمزة بدل من حديث وافق الذي كنت حدثتكم عليه اي
عن الدجال عن المدينة ومكة من انه لا يدخلهما الا بالتخفيف للتنبيه
انه في بحر الشام اراد به ما يلي الجانب الشامي او بحر اليمن اراد به
ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد انما ردد بينهما اما لان الوحي لم يكن
نازلا بالتصريح بمحله بل قاله عن ظن ثم عرض له ظن اخر واما لتنقل الدجال
من بعضها الى بعض لا بل من قبل المشرق ما هو ما زائدة هو مبتدا خبره

الظرف المتقدم ويجوز ان تكون موصولة اي الذي يخرج هو منه من جهة
المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واوما بيده الي المشرق قال
الطيبي لما تيقن صلي الله عليه وسلم بالوحي انه من قبل المشرق نفي الاولين فاضرب
عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي اضرب عن القولين مع حصول
اليقين في احدهما لما راي النبي صلي الله عليه وسلم في تلبيس موضعه مصلحة لان
العرب يومئذ لم يسافروا الا في هذين البحرين لكن تكراره صلي الله عليه وسلم
من قبل المشرق ما هو مقول لقول الطيبي م ابو هريرة رض روي مسلم عنه
ياتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة
حتي ينزل دبر بضمتين اي اخر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام
وهنالك يهلك م انس رض روي مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصفهان
بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف قيل المراد به اصفهان الخراسان
لا اصفهان العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور
هو الاول عليهم الطيالسة جمع طيلسان وهو معروف وفيه اشارة الي ان
اكثر اليهود يكون اتباع الدجال خ ابو بكرة رض روي البخاري عنه لا يدخل
المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال لها يومئذ
سبعة ابواب علي كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة علي
فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر علي ما يريد ما يفعله
انما يكون بمشية الله تعالي واقداره عليه م ابو سعيد رض روي مسلم عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل
من المومنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيامر له الدجال فيضرب ويشج فيقول
اتومن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيومر به فينشر بالمنشار من فرقه
ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما
ثم يقول اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه
الي النار فيحسب الناس انه قد قذفه الي النار وانما القي في الجنة فقال

292

صلي الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل
الذي يجادل الدجال م النواس بن سمعان رض روي مسلم عنه النواس بفتح
النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون
الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي
اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية الاكثرين
وروي بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة افعل
التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفني اصله اخوف لي
فابدل فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن في لعل والمعني غير الدجال
اخوف لي من الدجال لان فيه علامات دالة علي كذبه فتستدلون بها
عليه وفي نسخة والذي تغمده الله تعالي برحمته المصححة علي مشايخه اخوفني
بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا حذرا عن
التكلف السابق لكن المعني علي الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
دونكم اي محاجه قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة علي كذبه هكذا كانه تعليل
لكون غير الدجال اخوف له صلي الله عليه وسلم فان قلت كيف قال وانا فيكم
وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسي عليه السلام قلت
يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه بوقت خروجه وان يكون المراد منه
الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا علي خوف ويلتجيوا
الي الله تعالي من شره كما قال بعثت انا والساعة كهاتين اشارة الي السبابة
والوسطي وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه فعيل بمعني فاعل
الجملة خبر بمعني الامر اي فليحج علي نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية
الدالة علي كذبه والله خليفتي علي كل مسلم وهذا تفويض من النبي
صلي الله عليه وسلم امته الي الله تبارك وتعالي حتي يدفع شره عنه انه
شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطائين المهملتين اي شديد جعودة
شعره مثل شعور الحبشيين عينه طافية اي مرتفعة عن موضعها
كاني اشبهه بعبد العزي بضم العين المهملة وفتح الزاي المعجمة المشددة

عن

وانه يجي من ارض المشرق يقال لها خراسان
علي حمار اقمر اي ابيض بين اذنيه سبعون
باعا يتبعه اقوام كان وجوههم المجاه المطرقة
اي الترس من اديم
سكاه انوار

وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية ابن قطن بفتح القاف والطاء
المهملة فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها تخصيص
هذه السورة تعتدي وجهه مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم او يقال
اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهو لما التجاوا الى الله سبحانه وتعالى
نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته
على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المثناة فوق
هو طريق في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء بغير
تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروي بعض حلة بضم اللام وهاء
الضمير اي نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة
والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل هو اسم فاعل من العيني
وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا وانما
قال يمينا وشمالا اشارة الى ان فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث
سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن الا من عصمه الله سبحانه يا عباد
الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتموه قلنا يا رسول
الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة عموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين
يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني هو ذليل وضعف امره فيرى كشهر وفي
اليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص
او لان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يضمحل شدتها
ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤال الامر بقولهم اتكفينا فيه صلوة
يوم واحد وجوابه صلى الله عليه وسلم لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته
ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول
حتى يصير بعد طلوع الفجر مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء
ساعة من ساعات النهار اليوم وسائر ايامه كما يأتي قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له

قدره

293

قدره يعني اقدروا الاداء الصلوات الخمس قدر يوم وبيان تقديرهم انهم اذا
مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى
هذا قال القاضي هذا الحكم مخصوص بذلك الزمان شرعة لنا صاحب الشرع
ان الاوقات اسباب وتقدير المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص
كما يقدر العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف
اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة للغيث
واللام فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون
له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي تجيء عليهم بعد زوال
الشمس سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة
الى مراعيها اطول ما كانت ذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون
الياء جمع ذروة وهي اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه
افعل التفضيل اي اتمه ضرعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل
تفضيل من المدر خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها
عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيدعوهم
فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون اصحاب
محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح
الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني نظهر
كنوز تلك الخربة ويجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو
رجلا ممتلئا شبابا فضرب شبابا على التمييز يعني يكون ذلك الرجل
في عنفوان الشباب فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون
الزاي المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر يعني قطعتين
بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف فيدعوه ليظهر عند الناس
بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل
اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة الحالية اي يستنير وجهه من الفرح

يضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول يصلح هذا الها فبينما هم كذلك اي بين
اوقات حال الرجل وفساد الرجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة
البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين
مهرودتين روي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس
واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطا راسه بالطائين المهملتين اي خفض
اي قطر يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعني اذا رفع راسه نزل جمان
بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحاء
قال النووي معناه لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح
نفسه بفتح الفاء وهو معروف اي نفس عيسى عليه السلام ويجد على تقدير
ان فيه فاعل لا يحل الا مات يعني لا يحق لكافر ان يجد ريح نفسه في حال من الاحوال
الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حين يدركه بباب
لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية
من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قبل هذا يقتضي ان يموت الدجال
حين راه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في باب
الملاحم في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم ثم ياتي عيسى بن مريم
قوم قد عصمهم الله منه اي من الدجال فيمسح عن وجوههم يعني يزيل ما
اصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة في اكرامهم او معناه يكشف ما نزل
بهم من الخوف ويسرهم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة
فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي
لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع
يكونان بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي الى الطور يعني
ضمهم الى الطور بجعله حرزا لهم ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل
حدب ينسلون اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة
طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله على عشرة
اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر اخر فيقول لقد كان بهذه

اي

اي بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة
والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعال
فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع
النشابة وهي السهم الباقي بنشابهم زائدة الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة
ويحسر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه وهو على بناء المفعول اي يحبس في جبل
الطور حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم
وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي الى الله تعالى يقال رغب اليه
اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في اهلاك ياجوج وماجوج فيرسل الله عليهم
النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر
والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين
المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون
شيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون
في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم بفتح الزاي المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم
اذا صار رائحته مكروهة من غير نتن كذا في الغريبين ونتنهم ويرغب نبي
الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله
عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل
طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث
شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستر من المطر الجملة صفة مطر
يقال كننت الشيء واكننته اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر
والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله وهو محذوف وهو شيئا فيغسل الارض
حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاي المعجمة والفاء وهي مصنع الماء
وقيل هي المراة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال
للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل العصابة اي الجماعة من
الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي
استدار فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل

جمع فريس
فرسى كقتلى
في جمع قتيل

الماء ة

حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والحاء المهملة الناقة التي نتجت حديثا
من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس
واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم
لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان
الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيها الخاء ويسكن فبينما هم كذلك
هم مبتدا وكذلك خبره وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث
يعني بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني
ارسل عليهم فجاة ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم جمع ابط فتقبض روح
كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاصمون
في الارض وقيل معناه يجامعون الناس علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
م ابو سعيد روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا
بالكهانة وكان يسال عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة على وجه الامتحان
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسال عنه احيانا فقال صياد درمكة وهي الدقيق
المنخول الابيض بيضا مسك يعني كالدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم قال
صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن تربة الجنة فقال درمكة بيضا مسك خالص قال القاضي ذكر
مسلم روايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر
وابن عمر رض يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة
وقيل بل فقد في يوم الحرة ق عمر بن الخطاب رض اتفقا على الرواية عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد
وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول
الله قال لا بل اتشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله
على ظن انه الدجال فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه
يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله

الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير في قتله يعني ابن صياد
ضمير هو في الموضعين وقع موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا
للمستكن والخبر محذوفا اي ان لم يكن هو الدجال ولما كان فيه قرائن
دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة
الشك م ابن مسعود رض روى مسلم عنه تربت يداك اشهد اني رسول
الله قاله لابن صياد بيانه فيما قبله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم النخلة التي ابن صياد مضطجع فيها
على فراشه وكان عم يتقي بجذوع النخل ليسمع شيئا من زمزمته قبل
ان يراه عم فلما راته ام ابن صياد قالت له اي صاف وهو اسم ابن صياد
هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال صلى الله عليه وسلم لو تركته
بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه فيه جواز كشف حال من يخاف مفسدته
يعني ام ابن صياد وتفسير للضمير المستكن في تركته م حفصة رض روى
مسلم عنها قالت حكاني ابن عمر انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه
فانتفخ حتى ملا السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتحلل
بها سلاسله يغضبها ضميره مفعول به وفيه اشعار بشدة غضبه على
الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول
من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو
الدجال

باب نزول عيسى عليه السلام وقرب الساعة وقيامها على الاشرار

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذي
نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك
اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد
بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفر ويضع الجزية
يعني على كل كافر اذ لا يكون احد يحاربه قال النووي الصواب ان يقال

معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل عنهم الا الاسلام فان
قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
فكيف خالفه عيسى عليه السلام مع انه ما نسخه قلنا لا بل نبينا بين ان شرعيته
هذا الحكم مستثنى وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية
في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قيل جاء في رواية ان عيسى صلوات
الله عليه يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويريد في الحلال ولو كان حكما على هذه
الشريعة لم يزد في الحل لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما جرى على لساني
الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امرأة
وذلك زيادة فيما كان أحل الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه
الله وبذلك يوقن كل بصر اني انه بشر وعبد الله ويفيض المال بفتح حرف
المضارعة اي يكثر اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات
اليه يقي في الارض اقل ذكبدها كما جاء كذا في حديث آخر م جابر رض
روي مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي
غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين
حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا قيل ملئم
جيوش الاسلام وقيل ملئم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن
المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة
متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم
ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله
تعالى لم يزل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال ايضا
الى يوم القيمة اي الى قربه وملوحين يأتي الريح فتأخذ روح كل مؤمن
ومؤمنة فيبقى عيسى بن مريم فيقول امير ملم قال صاحب التحفة ملئم
المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم لقال صلى بنا بفتح اللام خطاب
لعيسى عليه الصلاة والسلام صل بنا فيقول لا اني لست انا بامير عليكم
ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة

وملو

ويلو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول
له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة للمأموم مفعوله
مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تعالى تكرمة ويجوز رفعها خبر
المبتدا خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان
كلاهما على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل يمكث الناس بعد خروج جهم
عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا
يرالون بخير حتى يفيضوا الشرائع في زمان قريب من القيمة م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفتح
الروحاء بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة
الى الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من الثني من باب يرمي مع
لحوق النون المشددة اي ليجمعن بين الحج والعمرة واراد به القران ق انس
وسهل بن سعد الساعدي رض اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة
بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كما بين صفة مصدر محذوف
يعني قربت قربا كهاتين كقرب هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى
معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل
الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المكاني لتصوير غاية
قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته بها وانه لا نبي بيننا وبينها
كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة في حديث آخر
بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول م انس رض روى
مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وعنده غلام
من الانصار فقال ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم
الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما
جاء في رواية عائشة رض ان يعش هذا او لم يدركه الهرم قامت عليكم
ساعتكم قال الشيخ الشارح المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد
اقول جاء تصوير آخر اكثر منه مبالغة في قربها وملو قوله بعثت الى آخره

فان قلت كيف يكون جهاد اهل الحق مستمرا الى يوم القيمة غالبين على اهل الشرك والنفاق
وقد صح انه لا يأتي على الناس الا عجز الاحلام لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا
وصح ان الشر لا يزال يزداد والخير ينقص حتى لا يقال في بيت مدر ولا وبر
ولا صلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا جهاد ولا غزو ولا يبقى الا هرج ومرج
وفساد وظلم وجور وقتل وسفك دماء وقطع سبل ونهب اموال وتغلب اشرار الناس
وفجارهم على الخلق الى غير ذلك من الطامات والداهيات التي لا تحصى
قلت كل ما ذكرت من الفتن والشرور انما يكون في اواخر الزمان بعد
خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال وخروج يأجوج ومأجوج
وموت عيسى عليه السلام وبعد ذلك يبعث الله ريحا طيبة تقبض روح كل
مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الا شرار الناس عليهم تقوم الساعة كما ورد
في الحديث الصحيح وقد اشرنا الى ذلك في مواضع من هذا الشرح
وبالله التوفيق

م انس رض روي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روي بالتكرار وبالرفع وقد غلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدا والثاني خبره معناه الله معبودنا لا غيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير يعني احذروا يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكريرها فايدة وهي ان في الارض حواس الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون اعدام هذا الذكر كناية على ان لا يبقى احد من تلك الحواس اقول ما فيه من التكلف غير مخفف مع ان لزوم هذا الذكر للحواس غير عقلي ولا عادي فاني يلتقل الذهن اليه بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا لان من راى شيا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما يخالف الشرع م انس رض روي مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى يعبد اللات والعزى وانما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات با لفتحات جمع اليه وهي لحم المقعد نساودوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبد وطاف حوله كهو خالص وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس يرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فيتحرك اكفالهن م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة حبة اي وزنها المثقال ما يوزن به النقل ويروى ذرة اي مكان حبة واي

صغيرة المثقل من ايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلا ترك شيا لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضت اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلت يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمنية وان تكون واحدة مبدأها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر ويلتئم فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريحة اللينة م المشهور رض روي مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم هو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم

باب النفخ في الصور والحشر

م ابو هريرة رض روي مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج الواو في والرجل للحال فما يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه ليستقي منه فما يصدر اي لا يصدر عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة الصور ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية عنه في غير مسلم اربعون سنة لذا قاله النووي وقال الله سبحانه ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجل فينبت منه اجسام فاذا

صعيدة

تهتيات الاجسام وكملت نفخ في الصور لنفخة البعث فيأتي كل روح الى جسده
فيحييها الله تعالى كل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل ابن آدم تأكله الارض يعني كل اجزاء بني آدم
تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم من العظم الذي في أسفل الصلب
عند العجز يقال له العجم أيضا منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول
بقاؤه لا انه لا يبلى أصلا لما روي في حديث آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر
ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فبالحري أن يكون
أصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل حض من هذا الحديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لان الله تعالى حرم على الارض أجسادهم صلوات الله تعالى عليهم ق من
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم
يأخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى
تأويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول أنا الملك أين
الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال في الارضين
بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يباشر بيمينه
شرف وهو النبي لا لأن التفاوت يتطرق الى الله تعالى ثم يقول انا الملك
أين الجبارون اين المتكبرون خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه يقبض
الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك أين ملوك الارض
بيانه فيما قبله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه الشمس والقمر مكوران يوم
القيمة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناه يسقطان من
فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما
وقيل انها خلقا من النار فعادا اليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن
الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين
اي في الجنة وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن لا يحزنون

سلم وابن ماجة عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقي الانسان الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي
كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب قال العلماء
في اصل القلب وعليه مدار امر البدن كما روى ابن ابي الدنيا وفي كتاب الصمت
قيل يا رسول الله ما هو قال مثل حبة خردلة ومنه تنشؤون وقوله منه خلق وفيه يركب
هو ان الله تعالى ينشيء الاجساد يركب الخلق منه تارة اخرى

والظاهر ان المراد بعد البعث من القبور لان الذين يكونون قبل نفخ الصور
ان اتقى كثير وصفوت امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصروا
راجلين وركبانا وكذا قوله على وجوههم اضيء لهم الخ يدل على ان المراد
فيما الناس عراة حفاة مؤاخذون بما فعلوا

الشهوات لعلهم السابقون ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه يحشر
الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية من العرس عفراء وفي البيضاء التي
ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة
ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل يكون مستوية ليلا يختفي
بها وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره وليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة
خبزة واحدة قال الامام النووي ليس معناه ان جرم الارض يقلب من
طبعه الى طبع المأكول لما ورد في الاخبار ان الارض تبرها وبحرها يمتلئ نارا ويضم
الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان
عظم الخبزة التي اعد الله تعالى لاهل الجنة يكفؤها الجبار اي يقلبها ويبدلها
وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر
وهي الخبزة التي يضعها المسافر ويقلبها على يديه حتى تستوي نزلا لاهل
الجنة وملو بسكون الزاي وضمها ما يعد للضيف عند نزوله م ابن عباس
رض روي مسلم عنه انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشي حفاة جمع الحافي وملو
خلاف الناعل عراة جمع العاري وملو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء
المهملة جمع الاغرل وملو يخلى الذي لم يختتن يعني ترجعون الى الله تعالى كما
خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس
حفاة عراة قلت يا رسول الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض
فقال عليه الصلوة والسلام الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني
يوم القيمة هذا تفسير للامر او لزمان يقع فيه النظر ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم
القيمة فقال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على
وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل عند
نزول قوله تع يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الاية تناسب

السؤال

السؤال الآن السحب وملو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى
الذين يحشرون على وجوههم الآية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه
ان المشي يكون كذلك باستصحاب الحال كان السائل قال كيف يمشي الكافر
على وجهه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان ابرهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام يرى اباه يوم القيمة عليه العبرة وعلى ما يحط من العبار والقتر
وعلى ما يرتفع من العبار المراد بكون العبار عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه
ان شرف الولد الفاجر لا ينفع الوالد الفاجر بقية الحديث في المصابيح ق
اتفقا على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاحوال وزحامهم حر
الشمس والنار كما جاء في رواية ان جهنم تدنى يوم القيمة فلا
يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم
فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا وبجمهم الى يصل
العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذا لهم
فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى العرق الاخر قلت يجوز
ان يخلق الله تع ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله تع
عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل غيره منه شيء كما امسك جرية
البحر لموسى عليه السلام وقومه حين اتبعهم فرعون م المقداد رض روى مسلم
تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم حقدار ميل وعن سليم
انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي صلى الله عليه وسلم امسافة الارض او
الميل الذي يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق
فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه
اي خاصريه ومنهم من يلجمه العرق الجاما ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اي في عرقه
الى انصاف اذنيه بيانها فيما قبلهما م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه
قال عدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت والله



ابو هريرة رض لا ينظر الكم قال الحسنا ملك يقوم قاموا على اقدامهم خمسين الف سنة

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا جمعكم كما يجمع السبل في الكنف فيميز عنكم الخبيث من الطيب لم يأكلوا فيها اكلة ولم يشربوا فيها شربة ضج اذا انتفضت اعناقهم عطشا واحترقت احوافهم جوعا الصرف بهم الى النار فستوا من عين آنية قد آن حرها والتهب لتحمها واعلم ان من طال انتظاره في الدنيا للموت بشدة مقاساة للمصيبة الشديدة والذي ينفي بيت انه ليخفف عن المؤمن حتى يكون اهون عليه من مكتوبة يصليها في الدنيا فاجهد ان تكون في اوليك المؤمنين قاموا بين كل نفس من عمرك فالامر اليك الاستعداد بيدك فاعمل في ايام قصار لايام طوال تفرح ربحا لا تستبين لسرور

اصحاب الجمع

فتامل يا مسكين في غرة اهل المحشر وشدة كربهم ولا تهتم بما ترى في دار فيتسهل عليك بعض ما ترى ولا تعتنا فاعلم واصبر ولا تدري الى اين يذهبك العرق واعلم ان كل عرق تخرج الكتب في سبيل الله وفي جهاد وصيام وذكر فستخرج الحياء والخوف في صعيد القيمة ويطفأ به حر الكرب وسوء الحساب ان شاء الله تع فنعم العرق والانتظار في محل مصاعب الطاعات ومحل مشقة في امور يحمد عاقبتها وتعقب راحة دائمة وسعادة ابدية فنعم العرق والانتظار في القيمة فانه يوم عظيم لهوله طويلة اهـ

ما رأيت رجلا أشد حرا من هذا فقال الا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيمة
هذين الرجلين الراكبين المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين
المنصرفين من القفا المشار اليهما كانا من أصحاب النار قيل صوابه هذا نك
على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو مذه انك الي هنا لامه لكن يحتمل ان يكون
منصوبا بتقدير اعني فلا يخطا اشارة الي شدة حر يوم القيمة قيل كانا من
أصحابه صلى الله عليه وسلم فيقول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة
ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر
زمانا لطيفا ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى
اي في يوم الموقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول
اخرج بعث النار يعني من اهلها البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث
النار ما منا بمعنى كم العددية وهذا اجيب عنها بالعدد قال اي الله سبحانه
من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
اي ذلك التقاول حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب
والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حبل ولا صغير بل هما كنايتان عن
شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحوامل والصغار هناك لوضعن
أحمالهن ولشاب الصغار واما خص اذ صلى الله عليه وسلم لهذا الخطاب لانه
أصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى اي من
الخمر ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي ما ذكر
من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من
الالف فقال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج بالهمز فيهما وبغيرهما
لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح صلى الله عليه وسلم وراسة
ذي القرنين وقيل من ولد آدم عليه السلام من غير حواء وذلك ان آدم
احتلم فامتزج نطفته بالتراب فخلقهم الله سبحانه منها الفا قيل المراد
به التسعماية وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في
معناه لكان اولى ويكون بيانا لانهم في العدد اكثر مما تقدم ومنكم

رجل

ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم من المومنين ثم قال والذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اي الراوي فحمدنا
الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل
الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا
شطر اهل الجنة بيانه فيما يليه ان شكل في الامم اي الكفرة كمثل الشعرة
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار ق ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء
وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه
ساكن يجوز ضم وسطه مثل عضد وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد بهم
ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان
تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم ترقى من اول الامر كونهم نصف
أهل الجنة قلنا لان في الترقي من الربع الي الثلث ومنه الي النصف تكثيرا
لتبشيره وحملا ايانا لهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه صلى الله عليه
وسلم ترقى في حديث آخر من النصف الي الثلثين وقال ان اهل الجنة مايئة
وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله تعالى
لهذه الامة حيث زاد عددهم واخبر به صلى الله عليه وسلم فكانهم استبعد
كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان من كل
الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال استبعادهم بقوله وذلك
يعني كونكم نصف اهل الجنة بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة
يعني مومنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر
فلا يستبعد دخول كلهم الجنة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها انه
ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم
القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله تعالى

وا

قلبه في الدنيا من الخير والايمان اقروا فلا يغيم لهم يوم القيمة وزنا

الآية واردة في حق الكفار

باب الحساب والقصاص

م ابو هريرة رض روي مسلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق بيتك خير البيوت وعائشة رض اتفقا على الرواية عنها من نوقش في الحساب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا لا يسأل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى عذاب وهذا اما في الصحيح اما الشاذ في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصي في حسابه وما المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عائشة رض ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما استقصي فيه الاهلك بيانه فيما قبله اعلم ان رقم الشيخ بعلامة البخاري وانه متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادقه يعني في صحيح مسلم رواه عائشة خ عدي بن حاتم رض روي البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله سبحانه لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه في الآخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق ببعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله منعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالملك اذ لا عهد في الخلائق فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع كنفه على عبده اظهار عنايته

وستره عن الحرج بين اهل الموقف حتى كنف توبة على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل وسياتي قريبا يقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنبه اي جعله مقرا ومعترفا بها ورأى في نفسه اي علم في ذاته انه هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في اي للمؤمن والواو فيه للحال قال ستر تها عليك هذا استيناف جواب عمن قال ما ذا قال الله تعالى في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديرا لما يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله تعالى وانما لم يقل انا ستر تها عليك لان الستر في الدنيا بالكتاب من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين

م ابو موسى رض روي مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم ابي عطاة يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اي يخلص يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه ويعين الكافر له فالقه في النار فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهودي والنصراني لاشتهارهما بمضادة المسلمين خ ابو سعيد رض روي البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير وما فيه فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب الله تعالى من نوح عليه السلام شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته او جحد ابلاغه او انذارهم فذلك قوله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على امتي عودة سئل عورة يوم القيامة فمهما يرجو عبد متى كسر على الناس عيوبهم وانت في حق نفسك مقصر هذا لم يأمرهم بذكر مساويهم وانت في غيبتهم يا اكول حرام لو كسعوا افعل هذا العيد جدير بان يجازي في الغيابة بمثل ذلك وقال ابن مسعود رضي الله ما شكى احد الاسيخوانه به كما يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فاكرهوا ذلك وقال يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم يا ابن آدم ما عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا اجبت المرسلين يا ابن آدم الم اك رفيقا بك وانت تقول الجبار لا يهمل لك الم اك رفيقا على عبيك وانت تقول عذبني يوم القيمة بين يدي امة فانظر يا مسكين لجهلك وهفوا عن عمر فيما اتاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه فيم انفقه فاطلب يا مسكين لنفسك عنه ذلك وتحول بين اذا شئت فانك لست تهلك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وعند ذلك يعظم سرورك وفرحك وينبسط الاولون والآخرون واما الاشقياء فيقال لهم اليوم نغفلكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا وعند ذلك لا يبقى على الارض احد الا ذاق غصة ثم الجميع صائرون الى النار وعند ذلك يشيب الصغير ويسقط الحبل ويذهل المرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد وعند ذلك لو يملك كل ظالم ما على الارض لافتدى به من هول ذلك اليوم ويرى الجحيم تزفر زفرة لو ان ملكا من الملائكة المقربين او نبيا مرسلا رآها لخر لوجهه من هيبتها وعظمتها وعند ذلك يقول ابراهيم عليه السلام نفسي نفسي لا اسألك اليوم الا نفسي وعند ذلك يقول عيسى عليه السلام لست لها ولا امي لست لها ولا امي وعند ذلك يقول محمد صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال اذهب فاخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد امتحشوا فيلقون في نهر الحيوان فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يشفع كل نبي في امته من اهل طاعته حتى يشفع الرجل في القبيلة والرجل في الاهل والرجل في الرجلين والرجل في الرجل والرجل في الجماعة والرجل في الواحد كل ذلك بقدر منزلته عند الله تعالى وبقدر ما كان يعمل في الدنيا وبقدر ما اعانه عليه من اعوانه وانصاره وبقدر ما كان يدعو له من اصدقائه واخوانه وبقدر ما كان يحسن اليهم في الدنيا ويصلهم من ماله وبقدر ما كان يعظم من حرمات الله تعالى ويجتنب من محارمه وبقدر ما كان يتحرى من الحلال ويتجنب من الحرام وبقدر ما كان يتحرى من الصدق ويتجنب من الكذب وبقدر ما كان يتحرى من الصلاة ويتجنب من الفواحش وبقدر ما كان يتحرى من الصوم ويتجنب من الشهوات وبقدر ما كان يتحرى من الزكاة ويتجنب من البخل وبقدر ما كان يتحرى من الحج ويتجنب من الرياء والسمعة وبقدر ما كان يتحرى من الجهاد ويتجنب من الفرار من الزحف وبقدر ما كان يتحرى من الامر بالمعروف ويتجنب من النهي عن المنكر وبقدر ما كان يتحرى من بر الوالدين ويتجنب من العقوق وبقدر ما كان يتحرى من صلة الرحم ويتجنب من القطيعة وبقدر ما كان يتحرى من الاحسان ويتجنب من المن والاذى وبقدر ما كان يتحرى من الصبر ويتجنب من الجزع وبقدر ما كان يتحرى من الشكر ويتجنب من الكفران وبقدر ما كان يتحرى من الرضا ويتجنب من السخط وبقدر ما كان يتحرى من التواضع ويتجنب من الكبر وبقدر ما كان يتحرى من الحياء ويتجنب من الوقاحة وبقدر ما كان يتحرى من الرفق ويتجنب من الخرق وبقدر ما كان يتحرى من الحلم ويتجنب من السفه وبقدر ما كان يتحرى من العلم ويتجنب من الجهل وبقدر ما كان يتحرى من الزهد ويتجنب من الرغبة في الدنيا وبقدر ما كان يتحرى من التوكل ويتجنب من الحرص وبقدر ما كان يتحرى من القناعة ويتجنب من الشره وبقدر ما كان يتحرى من الورع ويتجنب من الشبهات وبقدر ما كان يتحرى من الخوف ويتجنب من الامن وبقدر ما كان يتحرى من الرجاء ويتجنب من اليأس وبقدر ما كان يتحرى من الرحمة ويتجنب من القسوة وبقدر ما كان يتحرى من الخشية ويتجنب من الغرة وبقدر ما كان يتحرى من الانابة ويتجنب من الاغترار وبقدر ما كان يتحرى من الاخلاص ويتجنب من الرياء وبقدر ما كان يتحرى من الاستغفار ويتجنب من الاصرار وبقدر ما كان يتحرى من الاستقامة ويتجنب من الاعوجاج وبقدر ما كان يتحرى من الاخلاق الجميلة ويتجنب من الاخلاق الذميمة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الصالحة ويتجنب من الاعمال السيئة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الخفية ويتجنب من الاعمال الظاهرة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الباقية ويتجنب من الاعمال الفانية وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الدائمة ويتجنب من الاعمال المنقطعة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الزاكية ويتجنب من الاعمال الناقصة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الكاملة ويتجنب من الاعمال الخالية عن الاخلاص وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الخالصة ويتجنب من الاعمال المشوبة بالرياء وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال المقبولة ويتجنب من الاعمال المردودة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال المرضية ويتجنب من الاعمال المسخوطة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للثواب ويتجنب من الاعمال الموجبة للعقاب وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال المنجية ويتجنب من الاعمال المهلكة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال المرجحة ويتجنب من الاعمال المخفة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للجنة ويتجنب من الاعمال الموجبة للنار وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للرحمة ويتجنب من الاعمال الموجبة للسخط وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للرضوان ويتجنب من الاعمال الموجبة للخذلان وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للفوز ويتجنب من الاعمال الموجبة للخسران وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للسعادة ويتجنب من الاعمال الموجبة للشقاوة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للقرب ويتجنب من الاعمال الموجبة للبعد وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للوصال ويتجنب من الاعمال الموجبة للهجران وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للوصول ويتجنب من الاعمال الموجبة للحرمان وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للكرامة ويتجنب من الاعمال الموجبة للهوان وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للعز ويتجنب من الاعمال الموجبة للذل وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للرفعة ويتجنب من الاعمال الموجبة للضعة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للمحبة ويتجنب من الاعمال الموجبة للمقت وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للقبول ويتجنب من الاعمال الموجبة للرد وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للثناء ويتجنب من الاعمال الموجبة للذم وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للمدح ويتجنب من الاعمال الموجبة للقدح وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للشكر ويتجنب من الاعمال الموجبة للكفران وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للذكر ويتجنب من الاعمال الموجبة للنسيان وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للاجر ويتجنب من الاعمال الموجبة للوزر وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للمغفرة ويتجنب من الاعمال الموجبة للمؤاخذة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للعفو ويتجنب من الاعمال الموجبة للعقوبة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للستر ويتجنب من الاعمال الموجبة للفضيحة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للتجاوز ويتجنب من الاعمال الموجبة للمؤاخذة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للصفح ويتجنب من الاعمال الموجبة للانتقام وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للتجاوز ويتجنب من الاعمال الموجبة للمؤاخذة وبقدر ما كان يتحرى من الاعمال الموجبة للصفح ويتجنب من الاعمال الموجبة للانتقام

لبيك سعديك اصياء علوم

وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس
انما شهد أمة محمد صلى الله عليه وسلم بذلك مع انهم لم يدركوا نوح عليه السلام لعلمهم
بالقرآن ان الانبياء كلهم قد بلغوا أممهم ما أرسلوا به وقد جاء في الرواية ثم
يؤتى محمد عليه الصلاة والسلام فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم
وذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ام انس رضي روي مسلم عنه هل
تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول
اي العبد يوم القيمة يا رب ألم تجرني من الظلم اي ألم تخلصني الاستغهام فيه
لتقريرها بعد النفي يعني الم تخبرني بانك غير ظالم لكانه يقول ما ارتكبت
معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى بلى قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فيقول اي العبد
فاني لا اجيز بالراي المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهد مني يعني يطلب العبد
شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله تعالى
كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال
وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعني اكتفي الكرام الكاتبون حال كونهم
شاهدين عليك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيختم على فيه يعني فمه
عن الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده بجزء
مال فلان ثم تخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي
بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين
وسكون الحاء بمعنى البعد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله
تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا باعد منهم الله تعالى من رحمته فعنكن
كنت اناضل اي ادافع واجادل ليلا تعذبوا في النار ام ابو سريرة رضي روى
مسلم عنه هل تضارون فيه روايات تاتي في باب الحوض والشفاعة
في حديث هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاء
المعجمة بضف النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية

هل

القمر

3D2

القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون
في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية أحدهما بين النبي صلى الله عليه
وسلم وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن وبرهان صلى الله عليه وسلم
نفي مطلق المجادلة في رؤية الرب تبارك وتعالى واستثنى منه مجادلة
شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر والحال ان المجادلة في رؤية
أحدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبهها وهذا نفي شيء بدليل
فيكون أبلغ فيلقى اي الرب تعالى العبد فيقول اي فل اي فلان تربيانه في أول
باب الصدقة الم اكرمك اي الم افضلك على سائر الحيوانات واسودك اي الم
أجعلك سيدا المراد وحك واسخر لك الخيل والابل واذرك اي الم اتركك والا
فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اي تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع
اي تأخذ الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء
يأخذونه في الجاهلية فيقول بلى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول افظننت
انك ملاقي بتشديد الياء احديهما الياء المحذوفة العائد بحذف التنوين
والثانية ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني
ولما كان حقيقة النسيان محالة في حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك
يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر لقا الله تعالى عبده
متشابه لعل الحلف يؤولونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل الم
اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع
فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني أنساك
كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اي الثالث يا رب آمنت
بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني اي الثالث على
نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث بطنبه لقاء الله تعالى وعدا عماله
الصالحة فيقول ههنا اذا يعني قف في هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك
حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك
ويفكر اي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال

نستفهم

لفخذ انطقي فنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اي بعث الشاهد
عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذر من
قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث عليه الشاهد المنافق
وذلك الذي يسخط الله عليه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لتودن الحقوق
اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى
الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة
على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو
كان كذا لظهر الياء وقال التوربشتي الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص
للشاة الجلحاء بالجيم اي شاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن
وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت
لكن القصاص قصاص مقابلة لا قصاص تكليف باب
الحوض والشفاعة م حذيفة بن اليمان رض روي مسلم عنه ان حوضي
كما بعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلد بالشام مما
يلي بحر اليمن من عدن ومما من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من
عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكريا في شرح المشكاة ان من الاولى متعلقة
بالبعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد من
بعد ايلة من عدن العين بعد ما بين حوضي اريد من بعد ايله من عدن
والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه
للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة
كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل واحدها من لفظها
ومما مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لها لازم لذا في الصحاح ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اني لادفعن رجالا عن حوضي
كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
قدر حوضي كما بين ايله وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد

نجوم السماء بيانها فيما قبلهما م ابو ذر رض روي مسلم عنه والذي نفسي
بيده لانيته بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الاية الا
ضميره راجع الى حوض النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عدد نجوم السماء
وكواكبها قيل المراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال
القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة
اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة الا بالتخفيف مع ما بعده
اشتينا فجواب عمن قال كونها مرئية في اي وقت الصحية وهي التي
لا غيم فيها وصفها بها بين الصفتين لان النجوم ترى فيها اكثر اية الجنة
روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب
منها لم يظمأ اي لم يعطش هذا اشتينا فجواب عمن قال ما حال من شرب
منها آخر ما عليه بالنصب اي الى آخر حالاته من شدائد العرصات ذكر لعدم
الظمأ غاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤبد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد
فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جا في حديث آخر من شرب منه لم
يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة
من النار وهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخرا ليشرب منه الا من قدر
له السلامة من النار لكن على ما قالا لا يكون في مدح الحوض قصور والنبي
صلى الله عليه وسلم في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقد
له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ يشخب فيه بالشينين المعجمة وبضم
الخاء وفتحها اي يسيل في الحوض هذا اشتينا فجواب عمن قال هذه صفة
الامنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظن
ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى ان من شرب بالاولى لم يظمأ ومن شرب
من الحوض بغيرها كالاعتراف ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله ما بين
عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايله اسم بلدة
بالساحل مما يلي بحر اليمن الى بمعنى مع هنا كما في قوله تع ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم والموصول مع صلته خبر لبعد حمر ماؤه اشد بياضا من اللبن

وابي

واحلى من العسل قاله له حين قال يا رسول الله ما انية الحوض اعلم ان جوابه
صلى الله عليه وسلم ببيان انية كثرة الانية مع ان السؤال لم يكن عنها من
باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما موقع كم العددية كما جاءت في حديث
آخر قال آدم عليه الصلوة والسلام وما بعث النار قال الله سبحانه من كل
الف تسعمائة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان في حوضي من الاباريق
اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني ظروفا كائنة
من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة
من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي
المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل اكثر عددا من نجوم السماء كما روي
انه قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق
مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل كان لكل نبي حوض يوم
القيمة على قدر رتبته وقدر امته ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية
عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا بيانه فيما قبله م عائشة
رض روى مسلم عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد
بكسر الراء علي منكم والله ليقتطعن على بناء المجهول بتشديد النون يقال
اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني اي في ادنى مكان مني رجال فلاقولن
اي رب مني ومن امتي من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية فيقول
الله انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو
عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من
الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية
عنه اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني
انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم
يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه
السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله لانظر الى حوضي

الآن

304

الآن واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما
فتح الله تعالى لامته من الممالك واستباحوا خزائن ملوكها او مفاتيح الارض
شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف
عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احد التائين معناه تحاسدوا
والضمير فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه انا
فرط لكم على الحوض بيانه فيما قبله ق ابن مسعود رض ليرفعن الي رجال منكم
يعني ليقدمن رجال منكم الى جانبي عند حوضي في الموقف حتى اذا هويت
اليهم لاناولهم اي مددت اليهم يدي لاعطيهم من مائه اختلجوا دوني على
بناء المجهول اي قتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي
فلاي شيء يمنعونهم من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من
المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق
لكنه مما انفرد البخاري خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه بينا انا نائم اذا زمرة
اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
بيني وبينهم فقال هلم خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى
اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا
عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده
الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة
وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على
ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي
صلى الله عليه وسلم تخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو
الابل الضال يعني لا يتخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ق ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جرباء بجيم
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة

وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين تما قريتان بالشام
بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما
قال القاضي الحوض على ظاهره وغير مؤول عند أهل السنة وحديثه
متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء
والمدينة وفي آخر كما بين أيلة ومكة وفي حديث لابن عمر رض حوضي مسيرة
شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب
بحسب اختلاف معرفة السامعين ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير
بشهر فليس للتحديد أيضا لاختلاف أحوال الناس في السير م انس رض روي
مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة بيانه فيما قبله
م أبو هريرة رض روي مسلم عنه وددت انا قد رأينا اخواننا أراد به
الرؤية في الحيوة وقيل لقاؤهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه
جواز تمني المحال لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله ألسنا
اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر صلى
الله عليه وسلم مزيتهم الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم يأتوا بعد
مبني على الضم اي بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني يوم القيمة
من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال أرأيت لو ان رجلا له خيل غر
جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء المهملة وتشديد
الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوائمه ولم يجاوز الركبتين باين ظاهري
بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء معجم اي بين خيل دهم جمع أدهم وهو
الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه
لون سواه سواء كان ابيض او غيره لا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال
فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض
بالحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال الآخر ليس الوضوء
مختصا بهم بل الغرة والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون عن هذا

305

بانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون أممهم وامة هذه الامة
ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيمة من
آثار الوضوء بيان الغر المحجلين فيما قبله قيل يستحب الزيادة بشيء في غسل
المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لما توضأ
ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به زيادة
على العدد بدليل سياق الحديث م انس رض روي مسلم عنه قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ذات يوم اذ رفع رأسه متبسما فقيل ما اضحكك فقال نزلت
علي آنفا اي قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العاص بن وابل اذا ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاعتم لذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان
الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدأ باعطاء الكوثر
تسلية لحبيبه ثم قال ان شانيك هو الابتر قوله فصل لربك أجمع المفسرون
على ان هذه الصلاة صلوة العيد والنحر النسك وقيل معنى النحر اذبح
هواك في قلبك وفي توسيط ربك بين الصلاة والنحر اشارة الى ان كلا
منها انما يعتبر اذا كان لله تعالى وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضح
مكان وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز اموال عند العرب
فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق قوله ان شانيك اي مبغضك
هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب النبوة وصلب النبوة
فاني وان اخذت منك ابناءك جبلا يشتغل قلبك بهم ويحيل امر امتك
فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله تعالى وازواجه امهاتهم
ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه

ربي عليه حير كثير موحوض يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج
بالخاء وبالجيم في اخره على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب
انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك قيل في الحديث دليل على كون
البسملة في اوائل السور من القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه عليه الصلاة
والسلام مر قراءتها تبركا ح انس رض روى البخاري عنه اتيت على نهر يسكون الهاء
وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع
قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر
حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض ق انس رض انفقا على
الرواية عنه بجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك اي يغتمون اجتماعا عام
كذا قاله الشراح وقال النووي اي يعتنون سؤال الشفاعة لذلك وفي
رواية فيلهمون اي يلهم الله تعالى سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا
يقال استشفعت الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني يعني ليتنا
استشفعنا الانبياء عليهم الصلوة والسلام حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب
جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت ادم ابو
الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناخ كان جبريل يسب الى الله
تعالى للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست بالمكان الذي تطمئنون فيه
للشفاعة اشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق
به كاف الخطاب يكون للتبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب
وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها فيستحيي منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول
بعثه الله فان قلت كيف قال في الوحي حتى نوح اول رسول وقد تقدم عليه ادم
وشيث قلنا مراده اول رسول بعث الى الكفار وادم كان مرسلا الى بنيه
وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس
ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل
فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سؤاله

ربه

ربه بغير علم ان ابني من اهلي وقيل هي غرق اهل الارض بسبب دعائه
فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابرهيم
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلث الاربع
بيانها في باب بدء الخلق في حديث لم يكذب ابرهيم وهي وان لم تكن كذبات
في الحقيقة بل كانت مستحسنة في الجملة لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة
في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيي ربه منها
ولكن ايتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول
لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحيي ربه
ولكن ايتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست هناكم
انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء النصارى
في حقه بانه ابن الله تعالى ولكن ايتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا فكان الواجب ان يمنع عن
الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان
قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فيأتوني
فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته اي رأيتني هذا التفات من
المتكلم الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال
يا محمد ارفع راسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك
سل تعطه اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي تقبل شفاعتك
انما لم يلهموا اولا ان يستشفعوا محمدا صلى الله عليه وسلم ليظهر على جميع
الخلائق ان هذا المقام خاص له فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه
ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي حدا اوقف عليه عندهم فلا اعداه
مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوات وكذا تقبل شفاعته
في كل طور في طائفة من العاصين ممن اخل بالزكوة وارتكب سائر المنهيات
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء
الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع

تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان
استشفاعهم للاراحة عن الموقف واخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار
فما التطبيق بينهما قلنا التطبيق بان يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس
وبالاخراج الخلاص او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسار بهم الى
النار من غير توقف وفرقة تجلسوا في المحشر فيشفع لهم اولا للاراحة من
الموقف ثم للداخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للاراحة
عن الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط
ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطي الآخرين من
البين قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي وانه
ليس للشك لعدم استقامته معنى وساوطامر بل بمعنى الواو كما في قوله
تعالى ولا تطع الكافرين منهم اثما او كفورا قال فاقول يا رب ما بقي في النار
الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة وساواحد
رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم آتيه الرابعة فاخر
المنصوب لله تعالى او اعود الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم
موسى في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم
مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور
وابو هريرة وابو سعيد رضا اتفقا على الرواية عنهما قالا قال الصحابة
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون في القمر روي
بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى المشدد هل تزاحمون
غيركم في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم ريب في رؤيته ضير وساسوء
الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها
فتح التاء ومن خففها ضم التاء فمعناه هل يلحقكم ضيم وساوالتعب ليلة
البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب تعالى بلا شك في رؤيته

فالمراد

فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من
كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وساوما
ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت فيبقى هذه
الامة فيها منافقوها انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا
مشتركين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الاخرة وسقوا
في نور ملتبس حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات
قيل الخلق يومئذ لوثة بان المراد من اتيان الله اتيان ملكه ومن الصورة صورة
فاد اراوا ملكا يقول انا ربكم انكروا والما راوا عليه من امارات الحدوث وليس
المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي
يعرفونها من كونه غير شبيه لشيء من المخلوقات فيعرفون به انه اعتبر
عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة استبعده الشيخ الشارح بان الصفة
غير مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقوى
فرض ذلك القائل من ذلك التاويل دفع ما يوهم به ان يكون جسما وذا صورة
لارفع الشبهة عنه حال الرؤية والتشابه في كيفيتها باق بعد على ان
المشايخ قالوا انما يتجلى الله تعالى لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفا
لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقولون
انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا
جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله تعالى بهم الى الجنة
او امر ملائكته الداعين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفة التي كانوا
يعرفونه بها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بالصفة
التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي يمد بين ظهري جهنم فاكون

انا وامتي اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعني
واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراده والله اعلم وقت جواز الكل
وانما فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ويدعوي الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف
وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يختطف بها اي مثل شوك السعدان
وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم
يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها
الا الله فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروي بالثاء المثلثة
اي ماخوذ شديدا ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة وبقاف
بالدال المعجمة ايضا معناه المقطع حتي ينجي حتي اذا فرغ الله من القضايا بين
العباد يعني تمم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
ليس المراد فراغه حقيقة لان الله تعالي لا يشغله شان عن شان واراد
ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار
من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر
السجود يعني لا يحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به جبهته
خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار
يحترقون فيها الا دارات الوجوه حرم الله علي النار ان تاكل اثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا
فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني يعود ابدانهم عليهم كما تنبت
الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بذور العشب النابتة في جوانب السيول
في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعني المحمول وهو ما جاء به
السيل من طين وغثاء وانما خصصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا
حتي قيل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله

من

من القضاء بين العباد وبقي رجل مقبل بوجهه علي النار وهو آخر اهل الجنة
دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بقاف وشين
معجمة مخففة اي اذاني واهلكني ريحها وكاوها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي
لهبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر فيدعو الله ما شاء الله ان
يدعو ثم يقول الله هل عسيت بفتح التاء والاستفهام فيه للتقرير ان فعلت
ذلك اشارة الي صرف وجهك عن النار بك ان تسال غيره ان مع صلتها مفعول
عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول
لا يستحق الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله
تقديره ان فعلت ذلك فعسيت ان تسال غيره فيقول لا اسالك غيره
فيعطي اي الرجل ربه من عهود ما شاء وهو اثبق ما شاء فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل علي الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي
اي رب قدمني الي باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك
لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك ما فيه للتعجب اي
انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بان تسال غير ذلك
ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للتقرير اي اي شيء صيرك غادرا في
عهودك قال شارح اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك
في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت الميثاق لعله وجد رواية كذا
فيقول اي رب فيدعو الله حتي يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك
ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق
فيقدمه الي باب الجنة فاذا قام علي باب الجنة انفهقت بالفاء بعد
النون اي فتحت له الجنة فراي ما فيها من الخير والسرور وقال النووي
بالحاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو المعروف في الروايات وروي
بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروي البخاري
الحبرة بالياء وهي النعمة فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب
ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان

لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لاكونن
اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا السؤال الجواب قلت كانه قال
بلى يا رب بلى اعطيت العهود لكني تأملت في كثرة كرمك وقولك لا تيأسوا
من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسألت ذلك فلا يزال يدعو
حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله تعالى تعالى عنه بهذا القول فاذا
ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن امر من تمنيت
الشيء اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما تشاء من جنتي فيسأل ربه ويتمنى
حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى ذلك النعم ليتمناها فيقول من كذا
وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن مني من كل جنس ما تشتهيه
حتى اذا انقطعت منه الاماني جمع امنية وهي افعولة من المنية يعني
اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله لك ذلك ومثله معه اعلم ان
مسلما ذكر في صحيحه قال عطاء بن يزيد وهو الذي روى الحديث عن ابي
هريرة كان ابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لم يزد عليه في حديثه شيئا
حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو
سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك
وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الروايات متفقين فيما نقله المصنف
رحمه الله تعالى ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم
آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو
رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست فيقول الله له اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعني يلقي الله تعالى في خيال
ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيتخيل اليه انها
ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل
الجنة فان لك مثل الدنيا وعشر امثالها او ان لك شك من الراوي مثل
عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بحرف الجر يقال

سخرت

309

سخرت منه وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي يعني اتحقرني بخطابك
كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين ولما كان السخرية في حق الله تعالى
مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان وانت الملك قال بعض العلماء
ذلك الرجل لغاية سروره وحيث سمع ما لم يخطر بباله بضميره لم يضبط
لسانه وترك في الخطاب مع الله الادب كما زل لسان من وجد ناقته
بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال
دار الآخرة ليست دار التكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر
الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي
للسخرية التي لا تجوز مع الله تع واقول ما جاء في بعض الروايات مع ان
تعالى اجابه بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي
الوجه الاول قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر
الاضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبر
ان كل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم كان التبسم وكان يقال هذا من لفظ الراوي
ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة
الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان يا حنان انزلنا في ذلك
المكان بغير عسر وهوان م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اما اهل النار الذين
هم اهلها اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون ولا يحيون اي حيوة
ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او بخطاياهم
فاماتهم اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتائين
اي اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم
الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى على قدر ذنوبهم
ثم يكونون محبوسة في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد باماتتهم
ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام او ان يكون آلامهم اخف لكن المناسب ههنا
ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم يعني حملوا كما



يحمل الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات
واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وكسرها وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة
فبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بذور نبات
الصحراء مما ليس بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين
قيل اذا اتفقت فيه حبة تنبت في يوم وليلة شبه صلى الله عليه وسلم
سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء
عتقاء الرحمن خ جابر رض روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة
في الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر
معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به
حصة المؤمن من الرغبة والرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن
شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم
حتى يوزن زاد البخاري في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير
يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو
قال ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من الايمان غير زائد على ما في صحيح
مسلم بل مذكور بدل لفظ اخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية
ثمراته من الاعمال الصالحة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى
خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون
على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود وبين الجنة والنار فيقتص
لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية
كما مر في باب الظلم في حديث اتدرون من المفلس حتى اذا هذبوا ونقوا
بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول

الجنة

310

الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهذا فعل تفضيل
من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم بمنزله كان في الدنيا
وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني عرفانه
بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه بمنزله في الدنيا خ انس رض روى البخاري
عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اي علامة تغير الوانهم
من النار بذنوب اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول
له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في
الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون
مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيمحو الله تعالى ذلك الاسم عنهم
بطلبهم اياه م انس رض روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الاخرون
خروجا منها فيعرضون على الله فليلتفت احدهم فيقول اي رب اذا خرجتني
منها فلا تعيدني بتشديد النون بتشديد النون فيها فينجيه الله منها
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا
الحديث احد اول منك لما رايت بكسر اللام وما مصدرية ومن في قوله
من حرصك للتبعيض او موصولة او من فيه للتبيين على الحديث اي سماعه لعل
مراد السائل معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبين بقوله
اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا
من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار
يعني من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل
التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث
آخر صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم يخرج من النار بشفاعته مرات اعداد
كثيرة فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله ليس ذلك لك
ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي
المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال

المطهر المراد بالخرجين امم سائر الانبياء وبالمستعدين بشفاعته امته وقال
الطيبي المراد بالخرجين من لم ايمان بلا ثمرة وبالمستعدين من له ايمان مع ثمرته
وفي زيادة التعيين والعمل خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يدخل
احد الجنة الا اري عليه بناء المجهول مقعده بالنصب مفعوله الثاني من النار لو
اساء يعني لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل النار
احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري عليه حسرة
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل
النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار
لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد
فرح اهل الجنة وترح اهل النار خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه يقال
لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار
خلود ولا موت اي لكم خلود في النار وروي ان هذين القولين يكونان بعد
ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار وانما مثل الموت
بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم وتستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزدا
اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فداء
اسمعيل الذي بيننا عليه الصلوة والسلام من نسله كان في العفو فداء عن
جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار
الاخرة ايضا هذا ضبط المقال والله اعلم بالصواب وحقيقة الحال

باب صفة الجنة واهلها ورؤية الله تع

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال الله تع اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقة
قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ق ابو
موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي
اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى وحذف
الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤ البيت او القصر دون

الخيمة

دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا على طريق الاستعارة
يعني تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤ ونظيره قوله سبحانه وتعالى
من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة
تكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحرة مجوفة طولها في
السماء يعني يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض
رواية البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع
قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى
عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى
بعضهم بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها ق ابو سعيد رض اتفقا على
الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب
يقال جاد الفرس يجود بالضم وهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس
السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة وهو المركوب الذي يقلل علفه
على التدريج ليشتد جريه مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير
يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يستترها اغصان تلك الشجرة
وفيه بيان عظم قدرة الله تع واتساع الجنة م انس رض روي مسلم عنه
ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح والمراد
به هنا مجمع يجمع فيه اهل الجنة فيه حفت به الملائكة بما لا عين رأت
ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا النوع من
اللذات اذ يأتونها كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال
بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر
عند العرب وكانوا يرجون به السحاب السقي فتحثو اي تترك تلك
الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون حسنا
وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب
ازدياد حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون المحبوب عاما يشملهم واهليهم
فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا

وجنة عدن دار الرحمن وتصويرية والاضافة للاختصاص بجنة لايعلمها الا هو والفردوس من جنات الانبياء والاولياء بقرب جنة عدن فجنة عدن كالمدينة وفردوس كالقرية حولها فاذا تجلى الرب بالرؤية لاهل الفردوس رفع الحجاب الذي هو ردء الكبرياء فينظرون اليه وبرؤيته رؤية بصر والكبرياء قيل عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى وقال المحققون جنة الاعالي مائة درجة لاخير كما ان النار مائة درك غير ان كل درجة تتسع الى منازل ولنذكر منازلها ما يكون لهذه الامة المحمدية وهذه المائة درجة في كل جنة من الجنات الثمانية وصورتها جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق تعالى وتقدس وهي اعلى جنة في الجنات وهي في الجنات بمنزلة دار الملك بيد ورعليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن انا هي جنة الفردوس وهي اوسط الجنات الثمان وفوق جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما الوسيلة فهي اعلى درجة في جنة عدن وهي للرسول صلى الله عليه وسلم حصلت له بدعاء امته فعلى ذلك الحق سبحانه وتعالى حكم احقاها فانا بسببه نلنا السعادة من الله تعالى بافضاله لنا ومن جملة ما اخبرنا اسرافيل اذ دعوت لك باوسيلة حق نزل فيها وبنا لها بدعاء امته فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده ناوى منادٍ في الجنات كلها يا اهل الجنات حكموا حي على المنة العظمى والنظر الاعلى حكموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيأتونه الى جنة عدن فيدخلونه وكل طائفة تعرف مرتبتها ومنزلتها الى جنة عدن فيدخلونه وكل طائفة تعرف مرتبتها ومنزلتها فيجلسون ثم يؤمر لهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت

اقول الحديث على ما ذكر في المصابيح هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا في كل زاوية منها للمؤمن اهلون لا يراهم الآخرون يطوف عليهم المؤمنون وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن اهـ

ولا خطر على قلب بشر من المأكول والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قالوا الى الكثيب من المسك الابيض فاقبلوا منازلهم فيه قد علموا بها ولا يكون بينهم وبينه الا رداء الكبرياء على وجهه فيحول الحجاب فلم تقع اليه الرؤية وما وصلت الا عين الا الى الذي له وهو الكبرياء والمراد بالوجه هو الذات وبالرداء هو الكبرياء وهذا اما فاذ المعتزلة ومن يتبعهم الرؤية في الترويع فاذ كل مرئي محتجب برداء عن ادراك الابصار تعالى الله تعالى لان ترك الابصار لاحتجاب برداء منها لكنهم صححوا اتفاق المرئي لا يحتجب عن الحجاب والحجاب هو الكبرياء والكبرياء هو العيب الكامل المخلوق على الصورة الجامع لحقائق الانحائية والانكية والرداء هو الكبرياء واضافته اليه للبيان ومعناه الكبرياء رداء الذي يليق بعقول العقلاء الله وجعله رداء لائق الرداء كمحبة واحدة والثوب مؤلف من كيات مختلفة فتم بعضها التربيض كما لنقيض واذا عرف هذا ظهر ما قد علماء اهل السنة في تجويز رؤية الرؤية ولا مزيد على الكفاية

شيخ اكبر رحمه الله

وعن ابي عبيد بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعوه رضي الله عنه قال تنازعوا الى الجمعة فاق الله تعالى يبرز لاهل الجنة كل يوم جمعة في كثيب من كافور ابيض فينزلون منه في القرب قال ابن المبارك على قدر تنازعهم الى الجمعة في الدنيا وقال يجيء تنازعهم الى الجمع في الدنيا قال يجيء وسمت غير السعودي يزيد فيه وسوفوله تعالى ولدينا مزيد وقال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال النزيادة النظر الى وجه الله عز وجل فليس شيء احب الى اهل الجنة اجب من يوم الجمعة يوم المزيد لانهم يزورون فيه الجبار جل جلاله وتقدست اسماؤه وقد تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وهذا يدل على ان اهل الجنة في الرؤية مختلفون الا هالي وروى عن ابي يزيد البسطامي رحمه الله تع انه قال ان الله تعالى يجلي لعباده في الجنة ساعة لاستفاضوا من الجنة ونعيمها

نذكر للامام قرطبي

32

اليه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان ادنى مقعد وما موضع القعود والمراد به ملكه ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمني القائل هو الله تعالى او الملك قال شارح ان يقول خيرا ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصلح ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام فتقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه وتمنى يتعدى بعد ما يقال له مرة اخرى تمن وتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الامانيي ان قدرا ن قائله هو الله تعالى فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله تعالى او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك ليلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر التي تليها اي الزمرة التي تدخل عقبهم تكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح الشكاة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لما للحد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وتخالون الف خادم واقول تاكيد المثنى بالتنين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى المثنوية كان شيخي ووالدي تغمد الله بغفرانه يقول لي بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان معه موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتها وهذا لا ينافي ان يحصل منهم كثيرة من الحور العين البالغة

قائله هو الملك
واما ان قدران م

ذكر ابو نعيم عن علي بن الحسين رضي الله عنهما اذا كان يوم القيمة ينادي مناد ليقم اهل الفضل فيقوم ناس من الناس فتلقاهم الملائكة فيقال انطلقوا الى الجنة فيقولون فما كان فضلكم فيقولون كنا اذا جهل علينا حلمنا واذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا غفرنا فقالوا ادخلوا الجنة نعم اجر العاملين ثم ينادي مناد ليقم اهل الصبر فيقوم ناس من الناس فتلقاهم الملائكة فيقال انطلقوا الى الجنة فيقولون فما كان صبركم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله وفي معاصي الله فقالوا ادخلوا الجنة نعم اجر العاملين ثم ينادي مناد ليقم جيران الله فيقوم ناس من الناس وهم قليل فيقال لهم انطلقوا الى الجنة فتلقاهم الملائكة فيقال لهم مثل ذلك فقالوا لم كنتم تفعلون ذلك فقالوا كنا نتزاور في الله ونتجالس في الله ونتباذل في الله عز وجل فقالوا ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين

مستفاد من نذر الامام القرطبي

وصيف خدمتكار خادم معنكسة غلام اولسوز جارية اولسوز ما
معه البعض بالغ اولمدق اوغلك وبالغ اولمدق قيز وصيفه
وبرلر اختر

الى هذه الغاية وما في الجنة اعرب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور
في اللغة عرب وهو من تلك زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي جميع
الرواة رووا وما في الجنة عرب بغير الف الا العذري فانه رواه بالف
وليس بشيء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي
زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد
بالف الف اشخاص وهم الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول
بلا حساب ولا عذاب لما روي ابو امامة انه قال وعدني ربي ان يدخل
الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان
يراد به الكثرة ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف لا شك من ابي حازم وهو من بعض
رواة الحديث متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل
آخرهم ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه
الامة حيث يدخلون الجنة على هيآت متعددة وسعة باب الجنة م ابو
هريرة رض روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افيدتهم امثال افيدة
الطير اي في الرقة واللين كما ورد في الخبر ان اهل اليمن
ارق افيدة وقيل اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل
لرزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر
خوفا ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراؤن
اهل الغرف جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل
الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمختلطين
من فوقهم كما ترا ون الكوكب الدري بضم الباء اي البعيد بين اهل الغرف
وسائر اصحاب الجنة كالبعد المرئي بين الكوكب ومن في الارض وانهم
يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من
الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي غابر والمراد هنا الباقي

قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها
للمقتصدين واسافلها للمختلطين
اي يكذب في نزاعه
للصابيح

في

ورد في ان اذا كان يوم القيمة ناداي مناد ان عبادي الذين اطاعوني وصدقوا عهدي وتصدوا كان وجوههم البدر او الكوكب الدري
قادر على الاحياء بعد الموت تطيب بها نفوسهم فيقول انا ربكم فاعبدوني وانا اضمن لكم ان اؤتيكم ما تقر به اعينكم فيقول الله تعالى
الجنة بنصب حساب لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون فيعرفون وجوههم البدر او الكوكب الدري على الصراط كالبرق الخاطف فمنهم
من يجوز كلمح البصر ومنهم من يجوز كالريح ومنهم من يجوز كشد الرحال ومنهم من يجوز كالراكب ومنهم من يجوز كالماشي ومنهم من
يجوز كالساعي ومنهم من يجوز حبوا ومنهم من يجوز زحفا ومنهم من يمر متعلقا على الصراط تكلح فيه النار فيقول ربنا اتمم لنا نورنا
فيقول الله تعالى لهم ابواب الجنة مفتحة لكم اليوم ولا خوف عليكم ولا انتم تحزنون فيمرون على الصراط كالبرق الخاطف ومنهم من
يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الرحال ومنهم من يمر كالراكب ومنهم من يمر كالماشي ومنهم من يمر كالساعي ومنهم من يمر حبوا
ومنهم من يمر زحفا فتتولاه ملائكة الجنة فيقولون ربنا اتمم لعبدك ما وعدته فيقول الله تعالى لهم ابواب الجنة مفتحة لكم آن الخلائق
مستوون في مشهد واحد فتتولاهم ملائكة الجنة فيقولون ربنا اتمم لعبدك ما وعدته فيقول الله تعالى لهم ابواب الجنة مفتحة لكم آن الخلائق
السيوطي في شرح الصدور

الافق بعد انتشار ضوء الصبح وح يرى الكواكب اصغر وروي بالكسر من الغيور
وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة بركاكة المعنى لان الكوكب الساقط
في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع
اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا رواية البخاري ووقع في
عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي من ههنا لابتداء الغاية
وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ركيك لان القول الاول يناسب
المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول
لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوف اي قريبا من الافق
اي بيانا للموضع الذي بقي فيه الكوكب من المشرق والمغرب لتفاضل
ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم
قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي
نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعني
تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه
باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى يختصه بايجاب
النفي فمعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في النسب الرتبة
وحملة في الرحولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم
لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين
آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان
الداخلين مداخل الانبياء من مؤمني هذه الامة لانه قال وصدقوا
المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم
وهم الذين وصفهم الله تعالى في تنزيله وقال وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
م جابر رض روي مسلم عنه يا كل اهل الجنة فيها ويشربون
حذف المفعول فيها للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون اي لا يستنثرون
ما يسيل عن انفسهم ولا يبولون انما يصدر عنهم هذه الفضلات

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا
في ذكر القصر بسبعون دارا من ياقوتة حمراء في كل
دار سبعون بيتا من زبرجدة خضراء في كل بيت سرير
على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش
زوجة من حور العين في كل بيت سبعون مائدة على
كل مائدة سبعون لونا من الطعام في كل بيت سبعون
وصيفة ويعطى المؤمن في كل غداة من النعيم ما يأتي
على ذلك اجمع اصحاب

لكراهتها او لكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة
يستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء
كرشح المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس
يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا
تعب منهم او معناه يصير الثناء لازما لهم لا ينفكون عنه كالنفس اللازم
للحيوان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء
والعين اي يصيب نعمة ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ
بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما
جي بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون لا يبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة لان في
النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون في
الجنة وقيل اذا راوها من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان
لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين فلا من الشباب
فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح التاء والعين يعني يدوم لكم
النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا دوامها فلا تبتئسوا
ابدا اي لا يصيبكم باس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا
ان تلكم الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف
اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي اورثتموها بما كنتم تعملون ق
ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل
الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك امتثالا كثيرا وسعديك
قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا
بعد اسعاد والخير كله بيديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه
لا ينسب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون
وما لنا اي اي شي لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام

يكون

اي لم تكن فضلة كثيفة فضلا عن ان تكون لها رائحة كريهة بل يكون ما يتحلل منها لطيفا كالجشاء وله رائحة طيبة كرشح المسك شيخ زاده

قوله لا يبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه لا هرم ولا موت مصداقه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون على شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون الكل

وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر من يدخل الجنة لو اضاف آدم مع ذريته اجمع وسعه ذلك مكانا ورزقا روضة العلماء

يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك
فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شي افضل من
ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا
قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة منهم تكلموا وطائفة
سكتوا فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضى فيقول احل عليكم
رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال
ولا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة
فلا اسخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من
الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة
وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر ادنه ببلاد الارمن وجيحون نهر
ببلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد
المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر انما قاله
القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا
قاله النووي والفرات والنيل كل من انهار الجنة سياتي ان شاء الله
تعالى بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في اول فصل المعراج ويعرف
منه توجيه كون سيحان وجيحان منها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اي الرب تعالى
لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد
ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما
اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي زرع
بذره فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر نباته
واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده وتكويره
اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن ادم
فانه لا يشبعك شي وفي الحديث دلالة على ان الادمي على قلة القناعة

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة واحدة يتعلمها المؤمن خير له من عبادة سنة وخير له من عتق رقبة من ولد اسمعيل وان طالب العلم والمراة المطيعة لزوجها والولد البار بوالديه يدخلون الجنة مع الانبياء بغير حساب تذكرة للقرطبي

مجهول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول ق جرير رض اتفقا على الرواية
عنه قال كنا جلوسا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر وكان
بدرا وقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه للرؤية
في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي كما مر تفصيله في باب الحساب في حديث
هل تضارون في رؤية الشمس وفي باب الشفاعة في حديث هل تضارون
في رؤية القمر لا تضارون في رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم
بعضكم بعضا ولا يقول ازيه بل كل يفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم
من الضيم وهو الظلم اي لا يناكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل كلكم
تستوون كلكم في رؤيته وهذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
اي لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى
يجيء بمعنى من فافعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة
على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف
فوتهما فمن حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد
ربك يعني صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م
صهيب بن سنان رض ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا
انفرد مسلم بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة
يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام اريدكم
اي علي ما اعطيتنه من النعم وهي صفة شيأ الضمير العائد اليه محذوف
يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت اثر
السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء تريدك الرتد طنا الجنة وتخلنا
من النار قال فيكشف الحجاب والمانع عن رؤية
الله تعالى فيرونه فما اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية شيأ احب اليهم
من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين الا انها
تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه

عدوه

عدوه وعشية اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا
بزيادة عطائه

باب صفة النار واهلها

وخلق الجنة والنار ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه نار كم
جزء من سبعين جزأ من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكميتها
يعني لو جمع حطب الدنيا واوقدت حتى صار نارا لكان جزأ من سبعين جزأ
من نار جهنم قالوا والله يا رسول ان كانت لكافية ان مخففة يعني
ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال
الالم قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا
بتسعة وتسعين جزأ كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك
الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت
في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري ناركم
هذه التي يوقد ها ابن ادم م ابن مسعود رض روي مسلم عنه يوتى
بجهنم يومئذ اي يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يوتي
جهنم من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه فتدار ابارض المحشر حتى
لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها
سبعون الف زمام مع كل زمام وملوما يشد به ويربط سبعون
الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي تحزنها جهنم تمنعها من الخروج
على اهل المحشر الا من شاء الله تعالى اعادنا الله منها واما وجه تعيين
العدد فمفوض الى علم الله تعالى م انس رض روي مسلم عنه يوتى بانعم
اهل الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة اي
باكثر ملوا نعمة من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال
يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ
الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا
ثم اراد من غمسه فيها اصابة لفحة من النار ثم يقال يا ابن ادم هل
رايت خيرا قط يعني في زمان هل مر بك نعيم قط ليقول لا والله

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة اشدهم عذابا في الدنيا وقال
هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا

قال بعض السادة العلماء رضي الله عنهم اشد الناس حسرة يوم
القيامة ثلاثة رجل ملك عبدا فعلم شرايع الاسلام فاطاع واحسن
وعصى السيد فاذا كان يوم القيمة امر بالعبد الى الجنة وامر بسيده
الى النار فيقول السيد اي رب كنت اعلمه شرايع الاسلام فاطاع واحسن
وعصاني فيقول الله تعالى اليوم اجازيك بما كنت تجازي به عبدك
ورجل كان له مال وقدر على جمع المال فلم يجمع ورجل كان له مال
واطاع الله سبحانه وتعالى في اخراجه وقدمه بين يديه فاذا كان
يوم القيمة امر بالاولاد الى الجنة وامر بصاحب المال الى النار
فيقول اي رب كنت اعلمهم شرايع الاسلام فاطاعوا واحسنوا في اطاعتي
واعطاني فيناديه الملك الموكل به اتاك مالك فاخذته بحقه
ولم تبق له حسنة فيرجع بالحسرة والندامة

ذكر ابو الفرج الجوزي رحمه الله تعالى في كتاب التوابين

يارب فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعم الدنيا ويوتى باشد
الناس بوسا اي شدة وبلاء في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في
الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة قط
فيقول لا والله ما مر بي بوس قط ولا رايت شدة قط ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له لو كان لك ملء الارض
ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على بناء
المجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من الافتداء المذكور وهو ترك
الاشراك بالله تعالى م ابو سعيد رض روي مسلم عنه ان ادنى اهل النار
عذابا عبر ادني بمعنى اقل ينتعل بنعلين اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي
دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله بلطفه المتين
وابقانا في مقامه الامين ق النعمان بن بشير رض اتفقا على الرواية
ان اهون اهل النار اي ايسرهم عذابا من له نعلان وشراكان الشراك
سير النعل الذي على القدم من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم
وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا بضم الياء وما
فيه نافية اي لا يظن ذلك العذب ان عذابه ايسر من غيره بل اشد وانه لاهونهم
عذابا يرى بضم الياء وما فيه نافية اي لا يظن ذلك العذب ان عذابه
ايسر من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح
بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار ق العباس بن عبد
المطلب رض اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت
ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا
لكان في الدرك الاسفل من النار ضحضاح بمعجمتين وحاءين مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره صلى
الله عليه وسلم للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال صلى الله عليه وسلم نعم
في غمرات من النار فاخرجه الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي
في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف
عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب خ ابن عباس

رض

رض روى البخاري عنه امون الناس عذابا يوم القيمة ابو طالب وهو
منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار بيان
وجه التخفيف عنهم مع اشتراكهم في جريمة الكفر لعلم مما يليه م عائشة
رض روي مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم
الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب
لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قالته لها حين قالت يا رسول الله اين
جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية
اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم قريبا منها يسمى
به لكثرة الجاهلية الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك
نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع
على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب
لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام
الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد في الايات والاخبار
في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف
عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر وافقه الامام
المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث
وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس رض انه قال يا رسول الله ان
ابا طالب كان يحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نعم انه
النبي صلى الله عليه وسلم انما تنفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته
صلى الله عليه وسلم له او من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها
بشفاعته قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك
الاسفل من النار وذلك الشفاعة كانت مختصة به م ابو هريرة رض
روي مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم
يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ جسده مسيرة ثلاثة ايام بين منكبي الكافر
مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي

جماع

ثلث اي ثلث ليال لكون اللام الكتاب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية

هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين
يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في
جهنم وسط فيه السجن الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم
في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في النار غير مذكور في
بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال
ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما
هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صور الرجال م ابو ق
هريرة رض روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر
عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البعيدة في النار الان وهو
اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يقع
عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشبهه حين انتهى الى قعرها
وهو بدل من الان قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين سمع وجبة
بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في
ذلك الوقت يهودي كان عمره سبعين سنة فذلك قوله الان انتهى
الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله تعالى لهم
دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليبين صلى الله عليه وسلم عمقها وفي
قوله اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دليل له عليه ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه تحاجت وروي احتجت النار والجنة يحتمل
ان يخلق الله تعالى فيهما تمييزا بي وقت فتحاجتا وقيل هو من باب التمثيل
فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه
اي الجنة يدخلني الضعفاء بعني الخاضعين والمساكين فقال الله لهذه
انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سمي الجنة رحمة
لانها مظهرها ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا
فصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها

يتبع

317

يعني ما يملؤها ق ابن رم اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من
مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه تعالى قال للجنة
والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها رب العزة في الصحاح يقال
عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه الاسم منه العزة قدمه وفي رواية
رجله معنا اما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير
كلام فيه ومن الترمذي وليه من الخلق يقول وضعها كناية عن دفعها
وتسكين سورتها كما يقال وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او يقول المراد
من القدم قوم سبق بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله تعالى واعدهم
للنار من الكفرة فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض
ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه
من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان
كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس
غير بعيد ومنهم من يقول المراد قدم بعض مخلوقاته اضافتها الى الله تعالى
تعظيما كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبريل ومنهم
من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا
اظهر التاويلات لعدم وجه ان اماكن الجنة تبقى خالية في جهنم ولم
يقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله تعالى يختص
بنعمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة
امثالهم ويقال لهم ان الله تعالى يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج
قوله تعالى سبقت رحمتي غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا
بها الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا اراد بهم مزاجهم النار
فاني يتصور التعذيب قلت الموعود ملؤها التعذيب كل من دخلها فتقول
قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة
بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات
في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان وعزتك الواو فيه للقسم

أهل ؟

النور معلوم والجان ابو الجن قال الضحاك هو ابليس والمارج لهب النار وقيل المختلط بسواد النار من قولهم مرج الشيء اذا اضطرب واختلط وقيل هو الصافي من لهب النار التي لا دخان فيها وقال مجاهد هو ما اختلط بعضه ببعض من اللهب الاصفر والاحمر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وقوله وخلق آدم مما وصف لكم اي من التراب يعني ان التراب هو الجزء الغالب كذا قيل ويجوز ان يكون معناه مما وصف لكم في كلام الله تع من العناصر الاربعة وذلك لان الله تع قال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب وقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والطين لا يحصل بلا ماء وقال من صلصال من حمأ مسنون والحمأ المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا بمخالطة الهواء وقال خلق الانسان من صلصال كالفخار والفخار لا يكون بلا نار شيخ اكمل

ويروى بعضها الى بعض وهو بالزاي المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء م انس رض روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا مما يشاء حتى يمتلئ الجنة منهم

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام

م عمران رض حصين رض روى مسلم عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدخولهما يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وساير الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء هالك يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقدير امر الله تع شبه تقديره بحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض م عائشة رض روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق من صلصال كالفخار م انس رض روى مسلم عنه لما صور الله آدم يعني طينته في الجنة تركه ما شاء ما هذه بمعنى المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يقاربه وينظر اليه فلما رآه اجوف علم انه خلق اي مخلوق لا يتمالك اي لا يتماسك فيما يسد جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم عليه السلام في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان وايضا قوله تعالى يا آدم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلت يحتمل ان تكون طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة

وخلق الله تعالى ملائكة من انوار العرش يحفونه وملائكة اربعا حملة تحمل العرش من القوائم الاربع وجعل بين مقعر العرش وبين الكرسي فضاء واسعا وهواء محترقا وخلق الكرسي في جوف هذا العرش مربع الشكل كخلقة ملقاة شيخ اكمل

الانسانية

الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون الى الجنة الاستقرار فيها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي في التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اختتن ابرهيم النبي عليه الصلاة والسلام اي نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابرهيم النبي قط الا ثلث كذبات ثنتين بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي في ~~ذات الله~~ طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله تعالى ايضا لكن لما كان له نفع طبعي فيها خصص الثنتين بذات الله تعالى دونها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احد تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابرهيم عليه الصلاة والسلام قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم ما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا احوالهم قالوا انت فعلت هذا بآلهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة قصته ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار

ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي
في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه راها
بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امراة لا تنبغي ان تكون الا لك
فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام الي الصلوة فلما
دخلت عليه لم يتمالك ان يبسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال
لها ادعي ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فاطلقت يده فعاد فقبضت يده
اشد من القبضة الاولي فقال ادعي الله تعالي ان يطلق يدي فلك ان لا
اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جا بها فقال انما اتيتني بشيطان
ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال المازري الكذب
علي الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله تع محال واما في غيره ففي امكان وقوعه
قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم
مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الي فهم
السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ
الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثنا من النفي اثبات فيحتاج
الي العذر بان الكذب للاصلاح جايز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين
واقول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابرهيم عليه السلام قرينة حالية
او مقالية دالة علي انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا يري ان من جملة
كذباته قوله لسارة انك اختي في الاسلام قوله في الاسلام قرينة
علي انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة
صدور الفعل من الجماد قرينة علي انه مول ومجوز فيه فلا يكون كذبا
ق ابو هريرة رض اتفقا علي الرواية عنه قال لما نزل قوله تع او لم
تومن قالت طايفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا عليهما الصلوة والسلام
فقال صلي الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني
كيف تحيي الموتي قال او لم تومن قال بلي ولكن ليطمين قلبي اراد به
صلي الله عليه وسلم اي ما صدر من ابرهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان

طلبا

319

طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور بذلك كما قال تع وقل رب زدني
علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك
متطرقا اليه لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لا اشك فاعلموا انه
كذلك وانما رجح ابرهيم عليه السلام فللترقي من علم اليقين الي عين اليقين
او لانه لما احتج علي المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله
عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الي وقوع تقصير منه بيانه ان قوم
لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او اوي الي ركن شديد
يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجي الي عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي
فاشار نبينا صلي الله عليه وسلم الي تقصير لوط في هذا القول بقوله لقد
كان ياوي الي ركن شديد وهو الله تعالي وهو اقوي من العشيرة لعل
ذكره عليه السلام هذا القول عقيب قول ابرهيم لان كلا القولين وقعا
في صدورة تقصير وغفلة عن قدرة الله تعالي ولو لبثت في السجن طول
لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي اتي اليه ليخلصه من
السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس
اخبارا عن نبينا عليه الصلاة والسلام بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة
علي مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك
ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه
اشارة الي تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسايط ولم
يفوض كلما اتاه الله او من جهة انه كان رسول الله ولهذا دعا اهل
السجن الي الاسلام بقوله ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ولم يكن له طريق الي دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم برا
نفسه مما نسب اليه علي حق الله تعالي وهو دعوة الملك فقال نبينا
صلي الله عليه وسلم لو كنت مكانه لوصلت الي دعوة الملك لوجوب حق
الله تعالي ق ابو هريرة رض اتفقا علي الرواية عنه كانت بنو اسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم الي سوءة بعض اي فرجه وكان موسي

يغتسل وحده وهذا مشعر بوجوب التستر في شرعه فقالوا والله ما
يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر على وزن أفعل وهو من له أدرة
بضم الهمزة نفخة في الخصية قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب مرة
يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذي تفجر منه
الماء قال فجمح موسى بأثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها يعني
اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتأكيد يعني
دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما
بموسى من بأس بنو اسرائيل لما آذوا موسى بما نسبوه من الادرة أعلمهم الله
تعالى براءته مما قالوا بطريق خارق للعادة فقام الحجر أي وقف أو معناه
دام على القرار حتى نظر اليه على بناء المجهول أي الى موسى نظر تحقيق قال
أي النبي صلى الله عليه فأخذ ثوبه فطفق أي شرع موسى عليه السلام
بالحجر ضربا تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين
عن النقص في أصل الخلقة خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه بينا أيوب
يغتسل عريانا خر عليه أي سقط رجل جراد من ذهب بكسر الراء الجماعة
الكثيرة من الجراد فجعل أيوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا أيوب ألم
أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم ولكن لا غنى لي عن بركتك
وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه
قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب
المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته صلى الله عليه وسلم فلطمه فأخبر
اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى بينهما فقال اني لأول من يرفع رأسه
بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا أول من ينشق عنه القبر فكيف يرى صلى الله عليه وسلم موسى متعلقا
بالعرش حين رفع رأسه قلت يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط
الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور فحين رفع صلى الله عليه
وسلم رأسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد

من

النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو مرتبة
موسى صلى الله عليه وسلم ق أبو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه لا تخيروني
بين الانبياء أي تخييرا يؤدي الى التخاصم سبب ذكره فيما قبله فان الناس يصعقون
بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات عنه ثم
استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع تكون بعد البعث يؤيده
يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت
فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي فلا أدري أحوسب بصعقته
يوم الطور أو بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا
بين الروايتين يوم القيمة فأكون أول من يفيق فاذا انا بموسى أي ملتبس برؤية
موسى آخذ بقائمة خبر مبتدأ محذوف أي موسى آخذ والجملة الاسمية حال
عن موسى من قوائم العرش فلا أدري أفاق موسى بحذف حرف الاستفهام قبلي
أم جزي على بناء المجهول بهمزة في آخره أي اكتفي بصعقة الطور ق أبو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم
على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص
المفضول منهم والازدراء به وهو كفر أو معناه لا تفضلوا في نفس النبوة
فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال
الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية خ أبو هريرة رض روى
البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء
المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم أم يونس عم كذا في جامع الاصول لفظ
انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس عليه السلام لاجل
ما حكى الله من قلة صبره على أذى قومه حتى قال تع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الآية فقد كذب أي كفر كني عن الكفر لان
الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون
راجعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من فضلني على يونس عليه
السلام في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة

شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
خص يونس عليه السلام بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط
مرتبته كقوله تعالى وظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون خ ابن مسعود رض روي البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس
ابن متى وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى م ابو
هريرة رض روي مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي ويروي لعبدي ان يقول
انا خير من يونس بن متى بيانهما فيما قبلهما و ابي بن كعب رض القفال على
الرواية عنه ان موسى قام خطيبا زعم اهل التوراة ان موسى هذا موسى
ابن لسام بن يوسف النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان نبيا قبل موسى بن
عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزات الباهرة مبعوثا
للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه
صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
اليه اي الى الله تعالى يعني لم يقل الله اعلم فاوحى الله اليه ان لي عبدا
بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع
فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر
لكثرة علمهما والقول الاول اثبت هو اعلم منك فقال موسى يا رب كيف
لي به اي كيف يتيسر الاجتماع به لذلك قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل
بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا
حيث ما فقد الحوت فهو ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا
فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في
معه لموسى عم ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت
يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى عم سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم
منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود

وصفا

وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد ما سقط من يوشع فيل
تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حياتها ان هناك عينا يسيح ماء الحيوة وكان
لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حي فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج
منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا مفعول ثان
لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو نقب في
الارض يغيب ما يعدم وهو قوله وامسك الله عن الحوت جرية الماء
بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلى
البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ ابي موسى عليه السلام نسي صاحبه
اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان
في الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن كما قال تعالى فلما بلغا
مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن ان موسى نسي تذكير
الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية
يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد
قال موسى لفتاه اتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل
غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الى سيرهما وراء الفحوة
نصبا اي تعبا انما وجد موسى عم فيه نصبا لانه كان عبثا التجاوز عن
مطلبه قال النووي وانما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيجد
به يوشع الحوت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد موسى النصب حتى
جاوز المكان الذي امر الله به قال له فتاه ارايت وهو بمعنى
اخبرني وههنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف
عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني عجبت مما اصابني حين وصلنا
الى الصخرة فابي نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
بدل من الضمير في انسانيه وقيل الا فيه محذوف اي الا ان اذكره
واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع نعت لمفعول ثان
لاتخذ يعني اتخذ سبيله سربا عجبا او من قول موسى اي اعجب عجبا

كر

322

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فكان للحوت سربا وللوصي وفتاه عجبا فقال
ذلك ما كنا نبغ اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا
على آثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وقعا فيه قصصا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فرجعا يقصان اي يقتصان ويتبعان اثارهما
حتى انتهيا الى الصخرة فاذا الرجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستورا
بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء وكسر
الضاد لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة
ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه
من الملوك واما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم
اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولي والاكثرون على
انه كان بليغا قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك
متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكايا تهم انهم راوه في
المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان تحصى واني بارضك السلام اي بمعنى
كيف او بمعنى من اين استفهم على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا
في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب سلوك الحكيم يعني اجتنب عن اللائق
بك وهو ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل اي
قال الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا
اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم
الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت
هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على افضليته وهو مخالف لقوله تعالى
فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلت انما قاله الخضر
تواضعا ولم يظهر افضليته رعاية للادب مع كليم الله تعالى اوليلا
يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى قال موسى ستجدني ان شاء الله
صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء
حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت

سفينة

سفينة فكلموهم اي كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على
بناء المجهول بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجأ
الا والخضر قد قلع لوحا الواو فيه للحال يعني لم يجئ حال فجأة الا والحال قلع
الخضر من الواح السفينة بما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف
الدال الالة التي ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي
عظيما قال الراقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي لا تحملني من امري عسرا
يعني عاملني باليسر فاني ازيد محبتك فلا سبيل اليها الا بالعفو قال اي
الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى اي المسئلة الاولى
اي المسئلة الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق منه صلى الله عليه وسلم
لقول موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور
فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره
فيها فقال له الخضر عليه السلام ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص
هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه
ذلك العصفور بنسبته الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلوم
المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين
احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عليه السلام انما شبهه بما نقصه
العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة
المذكورة ان ماء البحر نقص بخرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على
الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه
فاقتلعه بيده فقتله قال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من
الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل
انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا
بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الراقل الك

مات

انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه اي هذه
المسئلة من موسى اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا
نكرا سبب تشديده ان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل
لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في المسئلة
الاولى قيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق
اهل السفينة انما زاد في جوابه لك لانه نقض وصيته قال ان سالتك عن
شيء بعدها اي بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا
يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا
حتى اذا اتيا اهل قرية هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم
الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما اي من ان
يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا جدارا يريد ان ينقض
اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل
كان ارتفاع الجدار مائة ذراعا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مائل اي في
الصورة وانما فسره عليه الصلاة والسلام اشارة الى ان الارادة ليست
في معناها الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم
اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني
على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا
الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع
عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى
يقص علينا من خبرهما اي يبين الله تعالى لنا بالوحي وقيل الغرض من ذكر
هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفي الحديث فوائد منها ترك
اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب
الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد
ومنها تاخير الاعتراض على العلماء ق ابي بن كعب رض اتفقا على الرواية
عنه ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد

قال

قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة قولهم بلى
استعداده لقبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة
قولهم بلى حين قال تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين يكون
هو مؤمنا ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الكلام لو بلغ
لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا
وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه
فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المآل لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله
الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول
هذا علم لدني كما قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب آخر غير
المعهود في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل
الخضر فكانه خرج في معرض الاعتذار عنه خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف
اي خضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء
اي خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من
الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي من اسمه بليا واسم ابيه
ملكا بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان
الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز
الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه جاء ملك الموت الى موسى اي في صورة البشر
فقال له اجب ربك اي للموت يعني حيث تقبض روحك فلطم موسى
عين ملك الموت اي ضربها مع باطن اليد ففقاها اي شقها فان قيل
كيف صدر من موسى عليه السلام هذا الفعل اجيب بانه متشابه
فيفوض علمه الى الله تعالى وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك
الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته
الى فق عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكره الشيخ

الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة
حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت وبمجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن
صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى عليه السلام مع علو شانه واقول
ان موسى كان في طبعه حدة حتى روي انه اذا غضب استعلت قلنسوته
فاذا هجم رجل فدعاه الى الهلاك عرف عم منه انه لا يكون الا بالحرب فدفعه
قبل قصده وذا يحتمل ان يكون جايزا في شرعه او لان موسى زعم انه كاذب
حين ادعى قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه
وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب تعالى
موسى حين اخذ راس هرون ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا
واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير
الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب من ان
موسى عليه الصلوة والسلام يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة ويكون
ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني
الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى
عبدي فقل الحيوة تريد بمد همزة الاستفهام في الحيوة فان كنت تريد الحيوة
فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما وارت يدك اي سترت من شعره فانك تعيش
بها اي بعدد تلك الشعرات سنة قال اي موسى ثم مه الها فيه للسكت وما
للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت قال فالان
من قريب يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عم ما فعله
ذنبا اذ اعلم انه مرسل من الله تعالى ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا
بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون
عينه الملكية فكانت تلك العين للملك كاللباس فلم ينقص من خلقته الروحانية
شي نقله الله تعالى عند لطم موسى على صورة انسان ففقئت عينه رب ادنني
من الارض المقدسة انما موسى قربه منها لشرفها ولم يسال نفس بيت
المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية بحجر

اي

اي بمقدار ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اني عنده اي عند بيت
المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل م
انس رض روى مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بناء المجهول الجار
والمجرور قايم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر قايم يصلي في قبره فان قلت
قد جاء في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم راى موسى عليه السلام في
السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون راه حين مر به يصلي في قبره
ثم رفع قبله الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة سياتي الكلام
عليه مشبعا ان شاء الله تعالى في فصل المعراج في حديث لقد رايتني في
الحجر م جابر رض روى مسلم عنه عرض على الانبياء يعني ارواحهم متشكلين
بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون
بصورة الانسان فاذا موسى ضرب اي خفيف اللحم من الرجال كانه من رجال
شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود
اذا للمفاجاة واقرب مبتدا وخبره عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبها
وهو تمييز او مفعول رايت ورايت ابرهيم فاذا اقرب من رايت شبها
صاحبكم يعني نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم ورايت جبرائيل فاذا اقرب
من رايت به شبها دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة خ ابن عمر رض روى
البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر
واما موسى فادم حسيم سبط بكسر الباء الموحدة مرسل الشعر والجعد خلافه
كانه من رجال الزط بضم الزاي المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان
م ابن عباس رض روى مسلم عنه اي واد هذا قالوا وادي الازرق وهو واد
بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي الطريق العالي
في الجبل وله جوار بضم الجيم وبالهمزة يقال جار الرجل اي تضرع بالدعاء
الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي صلى الله عليه وسلم على ثنية هرشى بفتح الهاء
وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة فقال
اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة

توضيح هذه العبارة في حديث لقد رايتني ايضا

جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة
حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف
وهو بلبي فان قلت كيف رآهما النبي صلى الله عليه وسلم يحجان وهما في الآخرة
قلت جوابه يعرف مما سيذكر في حديث لقد رأيتني في الحجر في فصل المعراج
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه خفف على داود القرآن اراد به الزبور
فكان يامر بدوابه اي يوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج
دوابه ولا يأكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن
يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة
اللام فيه لتوطئة القسم معناه والله لاجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم
وروي بضم النون وتشديد السين وهي احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا
امرأة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عليه السلام على اعلاء كلمة الله
حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كاكباده الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب
قول ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
ارجى لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه ح
كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول
مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا في سبيل الادب يحصل مراده ويكون
هذا مخصوصا لسليمان لا بيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل
مراده ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كانت امرأتان كان معهما
ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك
وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى هذا
القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا
فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتا اي بما سبق حالهما فقال ائتوني
بالسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليتميز له

الام

الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت
في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال
النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استأنفت فقالت يرحمك الله قال
العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل
المص وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في
المتن هو ابنها فقضى به للصغرى فان قيل نقض سليمان حكم ابيه اجيب
عنه بان داود لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم للمجتهد فيه يحتمل ان يكون
جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم آخر لكن لا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال
ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى
عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا
اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب
يده لان نبي الله مع علو مرتبته اختاره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف
ردع اي ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا الله
فقال عيسى آمنت بالله يعني صدقت من حلف بالله اذ المؤمن الكامل الايمان لا
يحلف بالله كاذبا وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه
آخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم كان سائلا قال ما سبب الاولوية
فاجاب بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شبه صلى الله عليه وسلم
ما هو المقصود من جملة بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب
وشبه شرائعهم المتفاوتة في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي
بطل بهذا قول الحواريين كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه يعني
لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد فيستهل

أي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذكر الشارحون
اليمان المراد به المس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يطعن الشيطان
الرجيم في جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة
دعوة دعاه حنة في حقها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان تكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة
كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يابى مما قالوا لان
الشيطان لو سلط على الناس ليمسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان
يراد من المس الطمع في الاغواء لان حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص
مريم وعيسى عم بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله
اعلم الا مريم وابنها ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض اقول
هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذ اكان
نبينا عليه الصلاة والسلام افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما
اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه الصلاة والسلام
اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت
لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله
تخييل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه
ونحوه قال ابن الرومي لما يؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل
ساعة يولد ق ابو موسى رض كمل من الرجال كثير بحركات الميم لكن الكسر
ضعيف ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون
المراد بالكمال هنا التنامي في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصائل
احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في
مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره
والنبوة ليست اولى للنساء لان مبناها على الظهور والدعوة وهما هن
الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية
فاني قربت من النبوة اعلم ان الطاهر انهما خير نساء عصرهما واما التفضيل

بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول لانه ثبت في
رواية انه صلى الله عليه وسلم ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت عليه
الصلاة والسلام فعرف فضل مريم على الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة
زيادة كمال من كمال الابوين ق على عدم اتفاقهما على الرواية عنه خير نسائها
مريم بنت عمران باب فضائل سيد المرسلين صلى
الله عليه وعليهم اجمعين خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه بعثت من خير
قرون بني آدم القرن ثم الثاني وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء
للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى
غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا
فقرنا بعيني اسفل النبي صلى الله عليه وسلم اولا من صلب ولد اسمعيل عليه
السلام ثم من كنانة ثم بني هاشم م واثلة بكسر الثاء المثلثة ابن الاسقع
بالسين المهملة والقاف قيل انه من اهل الصفة مات رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر
لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة بكسر الكاف عدة قبائل ابو لهب كنانة بن خزيمة
وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان قريشا نضر بن كنانة
هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد
نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا عليه الصلاة والسلام ابن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء من هذه
القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة م انس رض روي
مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة
او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء
ما صدقت الفعلان كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي
وهذا كناية عن كونه صلى الله عليه وسلم اكثر امة منهم وان من الانبياء
نبيا ما يصدقه الا رجل واحد م ابو هريرة رض روي مسلم عنه انا سيد
ولد آدم يوم القيمة قيد به مع انه صلى الله عليه وسلم سيد هم في الدنيا ايضا

327

وعيسى عليه السلام ينزل في اخر الزمان قلنا معنى كونه اخرا انه لا يكون احد
منا بعده وعيسى عليه السلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد عليه الصلاة
والسلام مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا التشبيه الجمع
بالجموع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقا
البيان وفيه اشارة الى ان فايدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح
العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي
صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة
ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل ابى يحتمل رجل
بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فاتته يكون خالتا عنها وجعل الناس
يدخلونها يتعجبون منها ويقولون لولا موضع
اللبنة جواب لو محذوف اي لكانت كاملة تامة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة
الموضع زائد المعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة
جيء ختمت الانبياء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء
نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية لما ما مثله امن عليه
البشر ما موصوفة بمعنى نبي او موصولة مثله بمعنى صفته وما مبتدا
والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور
متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف تقديره آمن به البشر
واقفا عليه وانما كان الذي اوتيته ارادة معظم الذي اعطي النبي صلى الله
عليه وسلم والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله الي يعني ما نبي
الا اعطي معجزة من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليها فاذا انقطع
زمانه انقطع تلك المعجزة واما معجزتي وحي وهو القرآن مشتمل على الدعوة
والحجة مشتمل على الدستور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه
ولذا رتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيمة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي الفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي

لان سوده عليه السلام مريظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال الله تعالى لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال النووي لم يقل صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث فخرا لما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر
به لانه ما كان بكسبي بل كان بمزيد فضل الله وانما ذكره فاما لامتثال قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه ويتبعوه
اعلم ان الادميين افضل من الملايكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من
عوامهم عند اهل السنة فاذا كان عليه الصلاة والسلام افضل من الادميين
يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله عليه السلام في الحديث الاخر لا تفضلوني
من بين الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول او الى
الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها
متساوية بينهم او عليه السلام قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد ادم او
قال تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني اول من يعاد فيه الروح يوم
القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اي مقبول الشفاعة واما ذكره
بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول م انس رض
روى مسلم عنه آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من
انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد
قبلك ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لتقرير في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء
من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من
قوله بنيانا وهو الحايط اللبنة على وزن الكلمة ما يخذ من طين ويجفف
ويبنى بها من زاوية من زوايا فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون
له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك
فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها
بمعنى الفاعل الختم ومعناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء

وعيسى

أي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله تعالى بالقاء خوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا يعني أباح الله لأمتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم وأباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للأمم الماضية الا في كنائسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الأرض الا فيما تيقنا نجاسته فأيما رجل من أمتي أدركته الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتقريع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي يعني من قبلنا من الأمم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الأنبياء فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتأتي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من الحشر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تعالى قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست زاد عليه واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا عليه الصلوة والسلام بالخمس المذكورة أو لا بشئ زاد عليها تكريما له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا فيحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه فضلت على الأنبياء بست اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة ولهذا قال علي رض علمني رسول الله الف باب يفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون بيانه فيما قبله م ثوبان رض روي مسلم عنه ان الله زوى لي الأرض اي جمعها فرأيت مشارقها ومغاربها جمعهما باختلاف

طلوع

طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الأمة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع الأرض واراءتها للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كان ليبشره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال شارح اللام في الأرض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته ليس بعض اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية للبدل بدلا مما زوي لأنه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الأرض م سعد بن ابي وقاص رض روي مسلم عنه سألت ربي ثلثا اني ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط ارادبه قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات بسنة عامة فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو لما ان رواة هذا الحديث كخباب بن الأرت وثوبان قالوا بدل الغرق بالعدو فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم اراد به الحرب والقتال بينهم فمنعنيها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك ان لا اهلكهم بسنة عامة والجار والجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباقي فيها زائدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم ليستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني يهلكهم بالكلية والمضارع حال عن عدوا او صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من باقطارها شك اي في اطراف الأرض او قال من بين اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستأصلهم

باب اسماء النبي وصفاته واخلاقه صلوات الله عليه وسلامه

م ابو موسى رض روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله تع بمحامد لم يحمد بها غيره والمقفي بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء وفي قفاهم ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله تعالى او لان التوبة في امته صارت اسهل الا يرى ان توبة عبده العجل كانت بقتل النفس او لان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الاخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك وفي اطراق ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف روايتها ونبي الرحمة ونبي الملحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم الانبياء عم يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بالسيف ليرتدعوا به من الكفر ولا يستاصلوا وفي كونه صلى الله عليه وسلم نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسما بالذكر واسماؤه صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك حتى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة او لان الموحى اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسماء ق جبير بن مطعم رض اتفقا على الرواية عنه لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الاتي عقيب الانبياء خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم ينسبونني الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة

وغيرها

وغيرهما والله برأني منها وزاد رفعتي وخابوا فيما طمعوا من مذمتي يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ويقلبون اسمه ويشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير الحمدة وموصوف بالصفات الحميدة م ثوبان رض بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصدع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم لكونها خالتها من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان عليه الصلوة والسلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصر في قارورة فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حين رآها تجمع عرقه فقالت عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفته عليه الصلوة والسلام وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاته الملائكة خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رض قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي فجعل ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين

هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد
تفاؤلا والمعنى المفهوم من الحديث حسن خلقه واختلاطه مع الصغار وان
الهبة جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز وكانه قال لها عمرك الله
بتعمير الابل والاخلاق بمعنى واحد وموجل الثوب خلقا وروي
اخلقي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا آخر قالت فذهبت العب بخاتم النبوة
فزبرني ابي فقال رسول الله دعها خ ام خالد بنت سعيد روي البخاري
عنه ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكرها ثلث مرات
بيانه فيما قبله ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة
ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة فركبه معروريا
فخرج ليكشف سببه فلما رجع سأله الناس عما رآه من سيره فقال ما رأينا
من شيء او من البطو الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا
ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وموضع الشان نصب اي فرس ابي طلحة
هذا تفسير من المصنف وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان البطيء سريعا بسببه وجواز اخذ
العارية وكمال شجاعته صلى الله عليه وسلم خ جبير بن مطعم رض روي
البخاري عنه قال لما تعلقت الاعراب بالنبي صلى الله عليه وسلم مرجعه
من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة ومعنى شجرة لها شوك
عظيم فخطفت رداءه فوقف فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد
هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع
اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم ما المال الذي يرعى
ويروى بهما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني
بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا
من الفقر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه
دليل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه وشيمه صلى الله عليه وسلم ما افاض

من

من ديمه م انس رض روي مسلم عنه يا ام فلان انظري اي السكك
جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل ومنه سميت الازقة سككا
لاصطفاف الدور شبهت صفة اي والامر في السكك للعهد الذهني
فيكون في المعين نكرة او زائدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشبهت صلتها
ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها
يعني اسلكي اي سكك تريدها حتى اقضي لك حاجتك قالته لامراة في
عقلها شيء يعني اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك لحاجة فيه نهاية
خلقه وعظمه عليه صلاة الله وسلامه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه
قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت
ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولحرمت قاطعا عن الخير فاني ما بعثت
لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين
فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه صلى الله عليه وسلم ق السور
ابن مخرمة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بقسمة قال لي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي
على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه قباء فقال
خبأت هذا لك خبأت هذا لك كرره للتاكيد يعني ادخرت وحفظت
لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير لاسم الاشارة من ديباج مزر
بالزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة المفتوحة بعدها بالذهب يعني
كان ازراره من الذهب واعطاه صلى الله عليه وسلم ليبتغ بثمنه لا ليلبسه
وفيه عظيم خلقه والفته باصحابه صلى الله عليه وسلم م المقداد رض
روي مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا
على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال احلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب
فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه
وكان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع

ابن العامر وقيل بنت خالد بن سعيد

اليقظان ثم ياتي مصلاه فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان
ذات ليلة فقال ان محمدا ياتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الي هذه
الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك تشرب شربت
شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيني النوم فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ففعل كما كان يفعل ثم اتي شرابه فلم يجده فرفع راسه الي السماء فقلت
الان يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت
الشفرة فانطلقت الي الاعنز لاذبح اسمنها للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا كل منها
حافل كثيرة اللبن فعمدت الي اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت
اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت
دعوته ضحكت حتي القيت الي الارض فقال احدي سواتك يا مقداد فقلت
يا رسول الله كان من امري كذا فقال ما هذه اي الحلبة الثانية في غير
اوانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا اذنتني بمد الهمزة اعلمتني ما
فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من
تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند حلبه بفتح اللام مصدر الاعنز الثلث
مرة ثانية م المقداد رض روي مسلم عنه احدي سواتك يا مقداد يعني هذه
الضحكة احدي خصالك الذميمة لانها تكون من الفعلة وفي الصحاح السوءة
الخصلة القبيحة قاله لما ضحك المقداد الي ان وقع الارض لشربه حصة النبي
صلى الله عليه وسلم من اللبن وهي سوأته الاخري وحلبه بفتح اللام مصدر
حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلثة جمع عنز وهي الانثي من المعز مرة ثانية
م المقداد رض روي مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني بيانها
فيما قبلهما م انس رض روي مسلم عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل
سأله اين ابي قال الراوي لما سأله قال عم في النار فلما ولي السائل دعاه
فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الي انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم اباه مع ابي السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب
المستفهم وهذا مما خصه به من حسن الخلق باب

المبعث

331

المبعث وبدء الوحي ق عايشة رض اتفقا علي الرواية عنها ما انا
بقاري قال شارح مسلم ما في ما انا نافية معناه لا احسن القراءة واختاره
الشيخ الشارح واقول ليت علمي لم جعل المنفي احسان القراءة لا نفسها مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها الاستفهامية فضعيف
لان الباء لا يدخل في خبرها قاله للملك الذي جاءه بغار حراء وهي بكسر الحاء
وتخفيف الراء المهملتين بالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال من يسار
الذاهب من مكة الي منى يصرفه من جعله علم جبل هذا هو الصحيح ولا
يصرفه من جعله علم مغارة وكان صلى الله عليه وسلم يذهب اليه في زمان
قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات
فقال اي الملك للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني انما فعل ليخشع قلبه
ويحفظ ما يقول وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتي بلغ مني الجهد
بضم الجيم وفتحها بمعني المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه
وبنصبها علي معني بلغ جبريل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتي بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة
حتي بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلث مرات لزيادة الاحضار
والتنبيه فقال اقرا باسم ربك الباء فيه زايدة او للاستعانة الذي
خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما
خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل علقة لان الانسان في معني
الجمع اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه
تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة
رحمه الله تعالي علي ان البسملة ليست من اوايل السور ق جابر رض اتفقا
علي الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الفه مشبعة بين المفاجاة
مضاف الي الاسمية ما بعده يحتاج الي جواب يتم به المعني انا امشي

يعني فاجاءني بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا
الملك الذي جاءني بحراء يعني انه فيما قبله جالسا على كرسي بين السماء والارض فجئت
منه بمهزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثانين مثلثتين بعدها بمعنى
خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل بمعنى جئثت
قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني
امر بمعنى غطوني زملوني كرر للتاكيد فدثروني ماخوذ بمعنى غطوني
فانزل الله يا ايها المدثر اي المتمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم
فانذر اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر
اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات
المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال
الجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك
قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطا والصواب ان يقال
اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واول ما نزل
بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر تتابع الوحي
وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن
يمكن ان يقال مراده ما اراها اول سورة نزلت بكمالها وفي جابر رض اتفقا
على الرواية عنه جاورت بحراء بعني اعتكفت بغار حراء شهرا فلما
قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي صرت
في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم
ار احدا ثم نوديت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا اموعلى العرش
في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء
والارض يعني جبريل هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ موه
فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب
كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال

فاتيت

فاتيت الى خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة امر اي غطوني
فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للفرعان يسكن فرعه
فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وعائشة رض اتفقا على الرواية
عنها احيانا يا بني مثل صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة
الجرس اي صوته وهو اشد علي يعني الوحي الماتي بهذه الصورة اشد
من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من الامور الغيبية ضرب
صلى الله عليه وسلم مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا للامر في تصوره قال
شارح المشكاة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني
مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فيفصم
عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني ورروي على بناء
المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة والقاف
القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك
فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قالت حين سالته الحارث بن هشام كيف
ياتيك الوحي وعائشة رض اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك
حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه
ضمير عائد الى الفاعل المفعول المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من
الاذى يوم العقبة وهي موضع وبوئها اليوم الذي وقف عند
العقبة ودعا القبائل فما اجابوا واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفات
عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عند هم
اذ عرضت هذا اظرف لقد لقيت نفسي على ابن عبد يا ليل بالياء المشاة
تحت في اوله ابن عبد كلال بضم الكاف اراد صلى الله عليه وسلم عرض نفسه
الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلما لم يجبه المدعو سب
سفها قريش النبي صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه
فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على
وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب

اليوم

بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين
منها فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فنادا
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتامره بما شئت فيهم فنادا ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول
قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فيما
شئت ان شئت ان اطبق عليهم طبقتي التي اي عطيته الاخشبين بفتح الهمزة
وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وبهما جبلا محيطا بها
احدهما ابو قبيس والآخر المقابلة يعني ان شئت اطبقت الجبلين فاجعلهما
كالمطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو
ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قالة
لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف
وقع الحديث جوابا لعايشة عن هذا السؤال قلت معناه والله اعلم
لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي دانى قومك فيه كان قريبا منه
واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى اما هو اشد
من الاذى يوم احد ويوم العقبة ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الراس وكسروا رباعيته
وهي التي على وزن ثمانية السن التي بين الثنية والناب وسميت رباعية
الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق من
الاحاديث ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة
احد رباعية النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا
بنبيهم يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته اشد غضب الله على قوم
رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا
صلى الله عليه وسلم وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا
هو ابي بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم

ان

ان الانبيا صلوات الله تعالى عليهم وسلامه نواب الحق وخلفاؤه فلهم
الدرجات العليا فمن تعرض لتعريا الاضرار اشتد عليه عقوبة النار ق
ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قايل ايكم يقوم الى
جزور ال فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه
بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عليك بقريش ابي الزمر بهلاك
قريش ابي الزمر بهلاك بقريش قالة ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام
وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
ابن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم احفظه قال
ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى ابي صرعى النبي صلى الله عليه
وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بناء المجهول الى القليب قليب
بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع هو
عمارة بن الوليد بضم العين وتخفيف الميم ق ابن مسعود رض اتفقا على
الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع ابي بقحط سبع سنين كسبع يوسف
عليه السلام يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف عليه الصلوة والسلام
قال الراوي لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعا على قريش لكثرة
ايذايهم به اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان
فقال يا محمد تامر بصلة الارحام وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم
فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ابن ابي
ربيعة والمستضعفين بمكة قاله حين هاجر فيها من مكة ولم يقدروا
فيها اللهم اشدد وطاتك ابي نكا بتك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم

أخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطاتك او الايام عليهم سنين اي القحط كسني
يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية
عنه قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وارد فني وراه لعيادة سعد
ابن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين
فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله تعالى وقرا عليهم
القران فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن بما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا
وارجع الى رحلك فمن جاء فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر
الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يقاتلون فاسكتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن
عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عدي السمع
هنا بالى لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة
حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي
اعطاك فعفا عنه وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه
جواز الشكاية من ابن ادم الى بني ادم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله قيل كان ذلك
اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض
العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم
الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رض نزوله في بيت بمكة هجا اهله حتى
نبذه اهله فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
قدومه وقال الحديث ومن استفهامية معناه من كاين لقتله فذهب
نفر اليه ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد
قتلوه فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال افلحت
الوجوه فحمد الله على قتله ق جرير رض اتفقا على الرواية عنه قال كان في

الجاهلية

الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال هل انت مريحي اي هل
تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من اذى الكفر الذي يجري في
تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة وتشديد
الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف قال فخرجت
مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه
واحرقناه فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فدعا لنا م عدي بن حاتم
روى مسلم عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فشكى اليه
قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة
تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول
اي اخبرت عنها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان طالت بك حيوة لترين
الظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة
تحت المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا
الله يعني سيتم هذا الدين والامن في الانام حتى تامن المراة على نفسها في السفر
من الحيرة الى مكة احتج به مالك رضي الله عنه على جواز سفر المراة من غير محرم قلنا
جماعة النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك
ولئن طالت بك حيوة ليفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن
هرمز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كسرى بن هرمز قال الراوي رايت الظعينة
ارتحلت كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفتح في خلافة عمر
رض وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل
يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبله
منه فلا احدا يقبله منه قيل هذا انما كان عند قرب القيمة وفي الارض
كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اي في يوم القيمة
وليس بينه وبينه اي بين الله وبين عبده ترجمان يترجم له يعني واسطة
بينهما يفسر كلام الله تعالى لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك
رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث يعني الم يبلغك الرسول فيقول

بلي فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول
بلي فينظر عن يمينه فلا يري الا جهنم وينظر عن يساره فلا يري الا جهنم
والمناسبة بين الشكوي والحديث ظاهر لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل
حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوي الفاقة كثرة المال وفي اخر الحديث
اشارة الي فضل الفاقة خ خباب بن الارت رض بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الياء الاولي الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة
قيل ما رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال
شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا لقد لقينا من المشركين شدة
الا تدعو لنا فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه
من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر ويوضع
المنشار علي مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن
الله هذا الامر اي الدين حتي يسير الراكب من صنعاء وهي المدينة باليمن
الي حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذيب
علي غنمه ولكنكم تستعجلون انما ترك صلي الله عليه وسلم الدعاء واشتغل
الي عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليوجروا
بها كما جرت عادة الله تعالي في ساير اتباع الانبياء ق عائشة رض اتفقا
علي الرواية عنها قالت لما قال النبي صلي الله عليه وسلم اني رايت دار هجرتكم
ذات نخل تجهز ابي للهجرة الي المدينة لضجرته من الكفرة فقال علي رسلك
بكسر الراء يعني كن علي هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يوذن لي قاله لابي بكر
قبل الهجرة ق ام حرام بنت ملحان رض اتفقا علي الرواية عنها قالت اتانا
النبي صلي الله عليه وسلم يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك
يا رسول فقال ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم بمعني وسط
ملوكا علي الاسرة جمع سرير او مثل الملوك علي الاسرة هذا شك من الراوي يعني

يركبون

يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس
عليها مشابها بجلوس الملوك علي اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا
في الاخرة ضحكه صلي الله عليه وسلم كان لسروره بكون امته بعده قايمة بالجهاد
حتي في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لي حكي ان دعاه عليه السلام استجيب فركبت مع زوجها الي قبرس في خلافة
عثمان رض فتوفيت ودفنت هناك ق ام حرام بنت ملحان رض اول جيش
من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم
قال صلي الله عليه وسلم انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر
مع زوجها في زمن معاوية الي قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك اعلم
ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم
وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان
رض اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش
مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من
افراد البخاري وقد اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا
مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش
وبانه صلي الله عليه وسلم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان
الجوابان علي تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم فهو من
اصحاب الكباير فامره الي الله تعالي وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث
دلالة علي ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم
منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في
المغفرة م ابن عباس رض روي مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي علي تخلصي مما
ينسبون الي من الجنون فصله عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف
الفعلية علي الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه علي الصبر علي ايذاء
السفهاء من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية
والضلالة من الله تعالي بين طريق كونه عليه السلام مهتديا بقوله واشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عليه السلام لا يرى لغيره
الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبته
بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبرئا عن توهم الشهادة
على نفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وانما
حصل له فمن الله تعالى روي ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التي يقطر منها ماء
الحيوة حي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط
العلم والحكمة هات يداك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي صلى
الله عليه وسلم كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد
هذا شروع بعد تحميد الله تعالى الى خطاب آخر ولكن لم يظفر ما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بعده لعله عليه السلام لما راى دخوله في الاسلام استغنى
بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث حين جاءه ضمادا الازدي بكسر الضاد المعجمة اسم رجل كان صديقا
للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم
ازد شنوءة سبب مجيئه ما روي ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين اذا كان
فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته لهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون
قالوا له لو رقيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه
فقال يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه
الريح يعني من العلة الحاصلة من الجن قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموا
بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك اي هل لك
حاجة الى دوائي **فصل في المعراج** ق مالك بن صعصعة رض
بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده بينما
ما فيه زائدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جدره منكسرة
عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى الحطيم

سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كلما حجرته من حائط فهو
حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج
مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارات مضطجعا اذ اتاني آت فقد بتشديد
الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول فشق
ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعني من نقرة نحره الى عانته
فاستخرج قلبي قيل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره على ما روى
مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع
الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان
يسعون الى امه يعني ظئره فقال فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه
وهو منتقع اللون قال انس وكنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت
بطست وهو اناء معروف وقيل تاؤه بدل من السين من ذهب مملوءة
ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل اذ يمثل له الايمان بصورة الجسم
كما يمثل له ارواح الانبياء بالصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست
كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه
لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء جسما يقوي القلب بخاصيته اشد تقوية
فيكمل به تصديقه كان شيخي والدي تغمده الله برحمته يقول كون الطست
مملوءة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليها من انها تملأ بقلب النبي
صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان
لتصفيته ومزيد قابليته لمعرفة ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشي
على بناء المجهول اي ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب
فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التام موضع الشق قيل
ما ذكره في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان
السبيل في ذلك التسليم لا التعريض لتوجيهه بتكلف ادعاء للتوفيق بين
المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي

نحن لا نرى العدول من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذ الم يستحيل
وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم رايت بداية دون البغل وفوق الحمار
ابيض بصفة خطوه عند اقصى طرفه الى البعد منظره فحملت عليه فانطلق
بي جبريل حتى اتى بي الى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون انسان
معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان
يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعني
هل ارسل الله تعالى الى محمد للعروج رسولا قيل معناه هل صار رسولا
والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على حراس السموات
قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة فنعم المجيء جاء وفيه تقدير
وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه
ففتح اي باب السماء الدنيا فلما خلصت اي وصلت فاذا فيها ادم اذا
فيها للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبريل هذا ابوك ادم فسلم
عليه فسلمت فرة السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
قال الامام الرازي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم
وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد
ثم صعد بي حتى اتى الى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى
وهما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى
فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم

عليه

عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
اعلم ان رؤية الانبياء عليهم السلام في السماء الاولى الى السابعة تدل
على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبورهم عن جميعهم فيدل على انه اعلى
منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي
حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قال ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه
فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل الرازي كان ارواح
الانبياء مشكلة بصور هياكلهم التي كانوا عليها الا عيسى فانه مربي بشخصه ثم
صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اذا هو
موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة
من امته اكثر ممن يدخل من امتي انا بكي اسفا على امته حيث قصر عدد
عن عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما
قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم
المنة لله تعالى لان محمدا من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه
الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابرهيم ابوك فسلم عليه
فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح

م

ثم رفعت لي اي جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اي
مقربة للمرسدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها
العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا ابقها بكسر الباء الموحدة
وبالقاف اي نشرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية
قريبة من مكة كانت يعمل فيها القلال مثل الجبال واذا ورقها مثل اذان
الفيلة بفتح الفاء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهي الحيوان المعروف قال اي
جبريل يا محمد هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار ظاهران وباطنان فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة يفترقان
احدهما كوثر والآخر فرات الرحمة كذا ورد في حديث آخر واما قال الباطنان
فخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفها او لانهما مخفيان عن انظار
الناظرين فلا يريان حتى يصبان في الجنة واما الظاهران فالنيل
والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما مما
يخرج من اصل السدرة وان لم ندرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة
في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهيضم والعذوبة او من باب توافق
الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الجنة الدنيا ثم رفع
لي البيت المعمور فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بانه بيت
يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت
باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة
انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل
به تربية المولود صوره في العالم العدبي مثال الهداية والفطرة
التي يتم بها تربيته القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادة
الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة
كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا تري ان من قال لله علي صلوة
يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت
بخمسين صلوة كل يوم قال اني سوسى ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة

كل

جعت

كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة يعني مارستهم ولعيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت
الى موسى فقال مثله اي مثل ما قال اولا وما عالجت بني اسرائيل فارجع
الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت الى موسى فقال مثله اي مثل
ما قال اولا وما عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فاسئله التخفيف
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني
عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت
الى موسى فقال بما امرت مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت
الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان
امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك
وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف
لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكني ارضى واسلم بتقدير الملك
هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن
ارضى بما قضى الله واسلم امري وامرهم الى الله فعلي هذا يكون لكن واقعا
بين كلامين متعايرين فلما جاوزت نادي مناد امضيت فريضتي هذا اشير
الى ان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة لعرفانه ان الامر
الاول غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت
في الاول ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس فرائض في
التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة
حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري هذا
كلام المصنف يعني هذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان ولهذا
الاعتبار رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه هنا موافق لرواية
البخاري قال طائفة كان اسرائيل النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت
المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعل ذلك

كتابه العظيم المجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زايدا عليه لذكره فيكون
ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين
ان العروج كان بجسده في يقظة ومن قال كلا انما كان في منامه احتج بما
احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النوم واليقظة وبقوله صلى
الله عليه وسلم بينا انا عند في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام
في بعض روايات انس عنه اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك
اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نايما في القصة كلها واما قوله
فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله
الى بيته لان اسراءه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك
المخامرة ورجوعه الى حال البشرية خ انس رض روى البخاري عنه رفعت
الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
اما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة والتية
بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت اللبن
فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اي حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي
بمصدر ميمي اي عن سيري الى بيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقد س
لم اثبتها اي لم اتراءها على اليقين وكربت اي حزنت كربة بفتح الكاف
وضمها هي الغم الذي يأخذ النفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر
اليه ما يسالوني عن شيء الا نبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الا نبيا
فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل جعد فيه نعتان احد هما جعودة
الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في ابي
هريرة رض انه رجل الشعر اي مشطوط الشعر كذا قاله صاحب تحرير وقال
النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن
شديد الجعودة ضرب ابي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة

مفتوحة

مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم
شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز ونسبتها
شنوي واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود
الثقفي واذا ابرهيم قاعد اذا هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه
الناس به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير من
الراوي فحانت الصلوة ابي جا وقتها فامهم فان قيل كيف راي الانبيا عليهم
الصلوة والسلام يصلون وملوي في دار الآخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا
الدعاء لكن قوله عليه السلام فحانت الصلوة وقوله فامهم لا يناسبه او نقول
شكل له حالتهم التي كانت في حيوتهم انهم مصلون حقيقة او نقول انهم احيا
والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلوة قال قايل منهم يا محمد
هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام ابي بدأ مالك
بالسلام دليل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار و جابر رض اتفقا
على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني في اسرايه الى بيت المقدس قمت في الحجر
ابي في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس
فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته ابي علاماته التي عيسا لونه وانا انظر
اليه الواو فيه للحال م ابو ذر رض روى مسلم عنه نور اني اراه قاله لرجل سا ل
هل رايت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي
الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روي ابي بفتح الهمزة
وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي انى
بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض
العلماء اطلاق النور على الله سبحانه لان النور من جملة الاجسام واولوا
الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور من النوار والظاهر في نفسه
والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي
باطلاقه فصل في المعجزات و ابو بكر رض اتفقا على الروا
عنه قال نظرت الى قدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت

360

يا رسول الله لوان احدهم نظر الي قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وعلى هذا معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روي انه لما انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فاكون امامك واذكر الرصد فاكون خلفك واذكر ترصدهم قدامنا فامشي بين يديك قال عمر والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه على الرواية قال لما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة سرينا ليلتنا كلها فلما استصف النهار قام النبي صلى الله عليه وسلم في ظل صخرة طويلة فجعلت افتش ما حوله فرأيت راعي غنم فحصلت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شرب منه فقال الرجيل بفتح الراء للرحيل بقال ابي يا بني اينا اي حان يعني الريحي وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا من عملك فادع الله لي والله ما ابقى احدا الا رددته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له فنجا فقدمنا المدينة قاله لكه بعد خروجه من المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة وكانوا اذا صلوا الفجر اخذوا اسلحتهم وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا ارتبق ظل رجعوا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يوما على اطم من اطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا الى الاسلحة فخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر

فان قيل كيف صح اطلاق الثالث على الله تعالى وقد قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة جعل اطلاق الثالث عليه تعالى سببا للكفر فما سبب ذلك فالجواب ان في الحديث اضافة الثالث الى عدد اتفق هنا بواحد كما في قولك لي ما يكون ثالث ثلثة الا هو رابعهم فلفظ الثالث في الحديث بمعنى المصير وهو تعالى معهما كما شاء وفي الآية اضافة الى عدد يمتنع ان يكون واحدا منهم وتعالى جناب رب العزة عن ان تكون واحدا من الممكنات وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه

عليتنا ما دعا الله داع، فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت أي مضت من شهر ربيع الاول صلى الله عليه وعلى آله اجمعين وسلم وعبد الله بن سلام رضي اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس أي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والاشراط امارات صلى الله عليه وسلم اذا دهاها الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب تقدم الكلام على كون النار أول الاشراط في باب العلامات بين يدي الساعة في حديث ان اول الآيات واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت أي زائدته وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد الى نحوه الى جانبه ويجعله مشابها به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت مر بيانه في باب الغسل اجابها أي بالاحكام المذكورة حين سألته عنها قبل اسلامه عن ثوبان رضي لقد سألني عن الذي سألني عنه هذا الوصول للتعظيم وما بي علم بشيء منه أي مما سألني حتى اتاني الله به أي اتاني ملك الله بجوابه قال لي حين سأله حبر بكسر الحاء وفتحها أي عالم من أحبار اليهود عن أول طعام اهل الجنة روي ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون وعن الشبه أي الشبه الولد باحد ابويه فقال صلى الله عليه وسلم اذا علا منيي الذكر يكون ذكرا واذا علا منيي المرأة يكون انثى باذن الله فقال السائل صدقت فآمن خ انس رضي روي البخاري عنه أي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المصنف او الراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال أي النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذه الله من ذلك أي من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه أي نسبوه الى

روي مسلم

الي العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا فقال اي عبد الله بن سلام هذا
وهو اشارة الي مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث
دلالة علي خباثة اليهود وشدة تعصبهم ق انس رض اتفقا علي الرواية عنه
من احب ان يسال عن شي فليسال فلا تسالوني عن شي هذا الشي محمول علي امور
الاخرة بقرينة ما روي انه قال في اثناء خطبته بعد ما صلي الظهر فذكر الساعة
وذكر ما قبلها فيها من الامور العظام ثم قال عرض علي الجنة والنار انفا
في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثر
صلي الله عليه وسلم ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التي عند
الله تعالي علمها مستثناه منه الا اخبرتكم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي
اراد به المقام الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له فيه وما قاله
شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة
الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع م عمر
رض روي مسلم عنه قال لما نظر النبي صلي الله عليه وسلم الي المشركين يوم بدر
وهم الف واصحابه صلي الله عليه وسلم ثلثماية وتسعة عشر رجلا فما زال يدعو
ربه حتي سقط رداوه عن منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم
اين ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد
في الارض فان قيل كان المسلمون قليلا كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف
قال ان تهلك هذه العصابة لم تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة
علي ايدي العدو لجاز ان يفتن غيرهم فلا يبقي علي الارض مسلم اعلم انه صلي الله
عليه وسلم كان جازما بانجاز وعده لانه كان يري المسلمين مصارع الكفار قبل
ملاقاتهم فكان غرضه من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء خ ابن
عباس رض روي البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك
اللهم ان تشا تغليب الكفار علي لا تعبد علي بناء المجهول بعد اليوم
قاله يوم بدر وفي رواية انس رض اللهم ان تشا لا تعبد في الارض قاله
يوم احد خ ابن عباس رض روي البخاري عنه هذا جبريل اخذ براس فرسه

عليه

عليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر ق جابر رض اتفقا علي الرواية عنه قال كنا
نحفر الخندق فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت
الي امراتي فقلت هل عندك شي فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا
بهيمة داجن اي ولد ضان معلوف مالوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير
ثم جيت النبي صلي الله عليه وسلم فساررته فقلت تعال انت ونفر معك فصاح
النبي صلي الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعي
اليه فحيهلا بكم فقال صلي الله عليه وسلم لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم
بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز
فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتي اجي قاله له قال الراوي
فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم مع تقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك
ثم عمد الي برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا اقسم بالله
ان كلهم اكلوا حتي شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هو وان عجيننا
ليخبز كما هو ق جابر رض اتفقا علي الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع لكم سورا بسكون الهمزة طل طعام يدعي اليه الناس كذا في النهاية
فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعني اسرعوا والف فيها لبيان الحركة
كالهاء في قوله كتابية ويجوز بالتنوين بيانه فيما قبله م عايشة رض روي
مسلم عنها قالت لما قال النبي صلي الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحاقا
بي اي اول من يموت منكن بعد موتي اطولكن يدا كن يتطاولن ايتهن
اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن يتطاولن ايديهن
ولكنه كان كناية عن سخايهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول
ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عايشة
انهن فهمن منه السخا وتطاول ايديهن عبارة عن مقايسة اعطيتهن
ولو كن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت

342

لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير اليهم قاله حين أجلي الاحزاب عنه بالرفع فا
أجلي قال الجوهري أجلي بجيء لازما ومتعديا أي انكشف الاحزاب عن محا
المدينة وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث كان كما قال صلى
الله عليه وسلم الحمد لله ف جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب النبي صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر علي السلام فلم ير شيا
يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن
فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعهما فقال التئما علي
فالتأمتا فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب مني الماء للوضو
فما وجدت في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري
فانطلقت اليه فوجدت قطرة في مزادته وهي الظرف الذي فيه يحمل
الماء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اذهب فاتني بها فاخذها
بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو فقال خذيا جابر فصب علي وقل بسم الله
فرأيت الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا يعني ما
تفسير لمفعول خذ كان في غزاة وهي بالغين والزاي المعجمتين وبالمد المرادة
لانصاري ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب
الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو
ان يعطاها فقال صلى الله عليه وسلم اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي
عينيه وارسلوا اليه فاتي به ونفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه
ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول
الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل
بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة

على
صرة

يعمل بيدها وتصدق ومعلوم على من له ادنى دربة بعرف الناس ان الاتعاق
لطول العضو بلحوقه صلى الله عليه وسلم فكيف غفلت عنه ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم حيث ماتت زينب اولا من ولحقت به عليه الصلوة والسلام
خ ام سلمة رض تقتل عمارا الفئة الباغية رقمه المصنف بعلامة البخاري لعلمه
وقع تهنوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة
وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيا اعلم ان عمارا قتله
معاوية وفئته وكانوا طاعين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا
كان في عسكر علي وكان علي هو الحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حكي ان
معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية يعني طالبة
لدم عثمان رض وهذا كما تري بحريف بينه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير
مناسب له اصلا ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في اظهار فضيلة
عثمان عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق وبح عمار خ ابو سعيد رض روي
البخاري عنه وبح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي
وبح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قاله صلى الله عليه
وسلم حين اخذ قريش عمارا واباويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا
فقتل ابواه وهما اول شهيدين في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع
الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة
م ابو قتادة رض روي مسلم عنه بوس بن سمية بضم السين المهملة وفتح
الميم والياء المشددة اسم امر عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع
عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بوس بالنصب منادى
مضاف اراد به ندا عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية
يعني ما اشد بوسك يا عمار في حال ان تقتلك الفئة الباغية وان
روي بالرفع فبوس خبر مبتدا محذوف يعني نصيبك بوس وسمية يا ابن
سمية بيانه فيما قبله في حديث تقتل عمارا خ سليمان مر رض روي
الا ان نصرة الله لا يعرفنا يعني في هذه الساعة تبين من الله تعالى ان الظفر

ومنقبة لعلي رضي الله عنه خ سهل بن سعد رض روي البخاري لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رض لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الاموال النفيسة م ابو هريرة رض روي مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يثيبهم الله ان قالوا ذلك باخلاص والا يؤاخذهم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه الراية ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاله يوم خيبر بسياقه فبيتما قبله خ انس رض روي البخاري عنه اخذ الراية ومعي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي قاله المصيبة يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة على الولاية يعني من غير ان يوليه النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ ذلك ففتح له مرد ذلك توضيحه في آخر باب قسمة الغنائم م العباس بن عبد المطلب رض روي مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلة الى الكفار اكفها فقال اي عم نادا اصحاب السمرة ومعي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت يا علي صوتي ابن اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك لبيك قلت اقتلوا الكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور واراد بكونه محميا اشتداد الحرب وركوبه على البغلة في مقام الحرب دليل على شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة

ان

٣٤٣

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب فرمي بها قلنا يحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمي بهما مرتين وانه قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات قاله يوم حنين م العباس بن عبد المطلب رض روي مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء اي التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو امتداد لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال قال الراوي فاخذ علي رضي الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فانهزموا خ سهل بن سعد رض روي البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وبانفرادهما للبخاري ومن احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني يقتيد لقوله هذا وهو من كلام الراوي او المعلم رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ما سبق به من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار فقتل ظاهر رسلبه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له صلى الله عليه وسلم خ ابو هريرة رض والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح فتل نفسه من شدة وجعه فقال ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه بحاله اخبر بشأنه لما اخبر فلما

قتل نفسه تبين نفاقه لساير المسلمين خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه
قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة رض هذا غلامك قد اتاك
فقلت اما اني اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة منه حيث عرف غلامه بلا
سبق المعرفة وقال ابو هريرة اشهدك انه حر شكرا لتلك النعمة م ابو هريرة
رض روي مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضي ههنا بمعني المستقبل
ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع
فيه ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصفه ومنعت الشام مديها بضم الميم
وسكون الدال المهملة وبعدها يا مثناة تحت مكيال لاهل الشام يسع
فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها بكسر الهمزة وسكون
الراء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه
اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل معني الحديث يسلم اهل تلك
البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي
الروم والعجم عليهم في اخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل
معناه يرتد اهل تلك البلاد في اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة
وغيرها والقول الثاني هو الاشهر وعدتم بضم العين من العود من حيث
بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم كرره ثلثا للتاكيد
يعني ستصيرون فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها
كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة رض شهد علي ذلك اي علي ما ذكر
في الحديث وصدقه لحمه ودمه وفيه اخبار عن المغيبات ق عايشة رض
اتفقا علي الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه
فعل الشي وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا ثم
دعا فقال يا عايشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت ان الله
افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاني رجلان استيناف بيان
لافتاء الله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بتشديد الياء

هذا

هذا يشير الي انه صلى الله عليه وسلم راهما في المنام فقال الذي عند
راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي هذا يمكن
ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الراوي ما وجع الرجل اراد
به النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب بالطاء المهملة وبالباء الموحدة
اي قال الرجل الاخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال
في اي شي قال في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج
من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر علي اضافة طلعة الي ذكر المراد بالذكر
فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي علي الطلع يعني ان سحره
كان في غلاف ذكر لا طلع انثي قال فاين هو قال في بير ذي اروان بفتح
الهمزة اسم رجل ق عايشة رض اتفقا علي الرواية عنها يا عايشة والله لكان
بتشديد النون ماءها نقاعة الحناء وهو بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء
يعني كان احمر ولكان نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه صلى الله عليه وسلم
فيما قبله ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الي البير لانه كان مدفونا
رؤس الشياطين يعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره يعني بير
ذي اروان تفسير للضماير المونثة ق عايشة رض اتفقا علي الرواية عنها
قالت لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم السحر الذي سحر به وكان في بير ذي
اروان بان نخلها كرؤس الشياطين قلت له افاخرجته قال لا اما انا فقد
عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير بضم الهمزة اي انشر علي
الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه شيا فتركته في تلك البير
علي ما وجدته فلم اخرجه م عبد الله بن عمرو رض روي مسلم عنه اذا فتحت
عليكم فارس والروم وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم
من الشاكرين علي تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام
تلويح الي التهديد علي وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول
كما امرنا الله ورسوله اي نقول في انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرنا
الله به والكاف زايدة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك روي

منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير
ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم
على المغيبات تتنافسون اي تتراغبون الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث
تفسير لقوله غير ذلك او استيناف جواب عن سوال عبد الرحمن وهو كيف
نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اي بعد اخذها ثم تتدابرون اي تتقاطعون
موليا كل منكم دبره عن الاخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او
تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون
حقوق المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يرتحلون به فتحملون انتم ضعفاءهم
على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضي
الله تعالى عنه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام
وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله اني كنت ادعو
امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله
ان يهدي امي فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة تتمة فخرجت
مستبشرا بدعوته صلى الله عليه وسلم فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشفة قدمي
فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها
وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة رض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى
امي فحمد الله ثم قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده
المؤمنين ويحببهم الينا فقال اللهم حبب عبيدك تصغير عبد هذا وامه الى
الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين
والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا الزم رسول الله صلى الله

عليه

345

عليه وسلم واقنع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط ثوبه حتى اقضي
مقالتي يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة علي حتى اذا
قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته صلى الله عليه وسلم شيئا
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ق جرير رض اتفقا على الرواية عنه اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له اي بالدعاء للراوي حين شكا اليه انه
اي جرير لا يثبت على الخيل قال فما وقعت عن فرسي بعد م جابر رض روى مسلم عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح تكاد ان
تذهب بالراكب فقال بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة لميتته وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي
امطرنا ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر
كرره ثلثا للتاكيد قاله في الاستسقاء قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة
فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الاتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فاقلعت
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال
قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام يعني
امطر جوانبنا ولا تمطر علينا قصته فيما قبله ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
اللهم على الاكام وهو بالكسر جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة
جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر
دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا م جابر رض روى مسلم عنه لو تركتيها الياء في تركتيها لاشباع الكسرة
ما زال قائما اي السمن يكون موجودا في العكة قاله لام مالك حين عصرت العكة
وهو وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدي فيها للنبي صلى الله

عليه وسلم سمنا وكلما يأتيها بنوها ويسألون عنها الأدم وليس عندهم شيء تعمد
إلى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت كذلك حتى
عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هي أن عصرها مناف للتوكل
على رزق الله ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله م جابر
رض روى مسلم عنه لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاءه يستطعمه
فأطعمه شطر أي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه
وامرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم بيان حكمة
زواله عند الكيل فيما قبله م أبو قتادة رض روى مسلم عنه أنكم تسيرون عشيتكم
وهو من زوال الشمس إلى الصباح وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله قاله له قبل
ليلة التعريس بيوم التعريس نزول ~~الشمس~~ المسافر آخر الليل قال النووي
لم يكن أحد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا أسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلة كما قال الله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله م أبو قتادة رض روى مسلم عنه
قال الراوي لما أيقظنا حر الشمس غداة ليلة التعريس قمنا فزعين فقال صلى الله عليه
وسلم اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي
فيها شيء من ماء ثم قال احفظ عليك بيضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء
وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها فسيكون لها نبأ يعني معجزة وهي أنه صلى الله عليه
وسلم لما انتهى إلى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم
من ميضأته قاله له سحر ليلة التعريس أقول على ما روي كان ينبغي للمص أن يقول
غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضؤوا دون وضوء وضوءا خفيفا مع
عدم كثرة إراقة الماء وقيل معناه وضوءا بلا استنجاء الماء والصواب هو الأول
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم م أبو قتادة رض روى مسلم عنه لا هلك
بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا لي غمري يعني ائتوني به
الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين
اشتد الحر والناس عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر

وقيل من حنين والصحيح هو الأول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غمره صلى
الله عليه وسلم بقية ماء من وضوئه وقد أوصاني بحفظه فجعل يصب فيه وأنا
أوقيهم حتى بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت
لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال إن ساقي القوم آخرهم شربا ق عمران بن
حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحاء ليلة التعريس عجلني النبي
صلى الله عليه وسلم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها
بين مزادتين فقلنا لها كم بين أهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا
بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته كما أخبرتنا فأخبرت أيضا أن لها
أيتاما فقال صلى الله عليه وسلم استنزلوها عن بعيرها فشربنا ورويناه وكنا
أربعين رجلا وملأنا ما معنا من العربة وكانت مزادتاها مملوءتين من الماء
فقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها
في ثوب واحد فقال عليه السلام اذهبي فأطعمي هذا عيالك فاعلمي أنا لم نرزأ
بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي معجمة ثم همزة أي لم ننقص من ماءك زاد
البخاري شيئا يعني روي لم نرزأ من ماءك شيئا ولكن الله سقانا روي أن
تلك المرأة ذهبت وأخبرت قومها ما رأت منه صلى الله عليه وسلم فأسلمت وأسلموا
قاله ضحاء ليلة التعريس لذات المزادتين أي القربتين الكبيرتين م معاذ بن جبل
رض روى مسلم عنه أنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة
إنما أخرجه مالك في الموطأ ووهم الشيخ أنه أخرجه مسلم وأقول الواهم ابن
أخت خالته لا الشيخ لأني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب
آيات النبي صلى الله عليه وسلم رواية معاذ بن جبل وأنكم لن تأتوها حتى يضحى
النهار أي يجيء وقت ضحائه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال
الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيه ماء يروي اثنين أو ثلاثة فغسل يديه ووجهه
فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما
كان هذا إلا معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم ق أبو حميد الساعدي رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان

ذلك الوقت وضعف هذا التاويل بان الارض متناولة للبر والبحر والمقا
للحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث و انس
رض انفقا على الرواية عنه قالت يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها مسمومة
فمات بشير بن البراء منه فجئ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
اردت ان اقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك اي على قتلي او قال علي
شك من الراوي قالوا لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته صلى الله
عليه وسلم اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم
يقتلها وفي رواية قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشير من
السم دفعها الى اولياءه فقتلوها م عمار او حذيفة رض شك شعبة هذه
جملة معترضة من قول المصنف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث
يعني انه شك في ان الحديث رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم روي
مسلم عنه ان في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بسطن الوادي فطمع
اثني عشر رجلا في المكر به فاتبعوه سائرين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسغة القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم
فحوقهم الله تعالى حين ابصر واحذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى
خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل
عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا ملثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان
شا الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنا
فقين
قيل امر النبي صلى الله عليه وسلم امر هذه الفية المشومة ليلا يهيج الفتنة
من تشهير لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق

بل

له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه قاله
بتبوك قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى
القته بجبل طي م ابو ذر رض روي مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احدى يائيه الفا وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار
وبروي ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعمال
في معاملتهم لقلة مروهم قال الامام النووي كنت اري هذا الحديث مشكلا
لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر
من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الآثار انه قال انما
الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المساءة واسماع المكروه فيقولون اعطيت
فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاوصوا باهلها
خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا
وصيتي يقال اوصوبته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية
القيراط وبين الوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استو
عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اخلاقهم على الاساءة بهم فان لهم
ذمة اي حرمة وامانا من جهة ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فان امه
ماريه القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وبيان هاجر ام اسمعيل
عليه السلام كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع الحال كما قال ق ابن عمر رض انفقا على
الرواية عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشا
وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة
سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب
يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة اخذ بهذا من قال
الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في

من اهل الطرق صح

ذلك

بالحال محال ثمانية منهم يكفيكهم يعني يدفع عنك شرهم روي بحذف الكاف
الثانية وروي تكفيتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم
في قبورهم وليستر هم الدبيلة بدال مضمومة مع باء موحدة على صيغة التصغير
سراج من النار هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم الدبيلة عبر عنها بالسراج
وهو شعلة المصباح للمبالغة يظهر في اكتافهم حتى بضم الجيم اي يظهر
في صدورهم يعني يحدث في اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم
فنقتلهم م جابر رض روي مسلم عنه من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في
الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المرار وهو بالحركات الثلث اسم
موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي يمثل
الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها على الناس شاقا
اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلذلك حط عنه ما حط عن بني
اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطية
المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى عليه السلام
وعبدوا العجل م جابر رض روي مسلم عنه قال الراوي لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل من
الخزرج ثم فتام من الناس وكان رجل فيها ينشد ضالة له فقال صلى الله عليه
وسلم فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال الراوي فاتيناه فقلنا
تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي احب
الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن سوء
حاله قبل ان يعلم ما في باله قاله على ثنية المرار م اسماء بنت ابي بكر رض روي مسلم
عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا لعظيمة تنوينه للتعظيم
قيل هو الحجاج لم يكن احد في الاهلاك مثله روي انه قتل مائة وعشرين
الف نفر سوى ما قتل في حروبه وكذا قيل هو مختار بن ابي عبيد كان اشيع
الكذب ومن جملة دعواه ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وفي الحديث
اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن

جعفر

جعفر بن ابي طالب رض روي عنه مسلم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان منها متفق
عليهما افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها
فانه يشكوا الي انك تجيعه وتدئبه يقال ادأبه اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار
حين دخل حايطا يعني حرمه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر اي صوت وذرفت
عيناه اي جرى دمع عينيه فيل اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ظهره الى سنامه
واصل اذنه حتى سكت وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب
الكرامات ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه بنيما ثلثة نفر
قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلثة الى العشرة يستون اخذهم
المطر فاووا بفتح الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة
من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي
فيه للشان كان لي والدان شيخان كبيران وامراتي ولي صبية بكسر الصاد جمع
صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى
على ابيه اي يرعى غنمه فاذا ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح
لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان نأى بي
اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما
فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما
اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء من
الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر الدأب هو
العادة يعني انهم بكوا وصاحوا واني سمعت عنهم الى الفجر فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج
بتخفيف الراء اي كشف الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها

السماء وقال الآخر اللهم انه كان لي ابنة عم احبها كاشد ما يحب الرجال
النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها فابت
حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها
بحقه فقمت عنها فمنعت نفسي من قربانها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال الآخر اللهم اني كنت
استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع
فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي
اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منها بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني
فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال
اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها
فاخذ فذهب فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي
ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استجابة الدعاء بصالح
الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على غيرهما وابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت
اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا وللنبي انما خلقت للحرث وفيه دلالة
على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله تكلم اي
تتكلم بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به
انا اي اصدق بما اخبرني ملك من تكلم البقرة وان كان خارقا وابو بكر وعمر
لقوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها
شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذئب فالتفت
اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم
في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ
لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه الحشر اي من لها يوم
القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه

لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم الباء وهو الصحيح
رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن
منها السباع فاحكم فيها يوم ليس راع غيري اي من الانس فقال الناس سبحان
الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر
وعمر وما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة
والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى لان الجوهري قال ثمة
بمعنى هناك وهو للبعيد وفي الحديث اخبار بوقوع ايمانهما وبيان وقوع
خارق لغير نبي م ابو هريرة رض روي مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع
صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحية
فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة
وهو بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد
استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته
يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد ما خوذ من السحو وهو الكنس
والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة
فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما
اذ قلت فيها هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل
انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه م صهيب رض روي مسلم عنه كان ملك
فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ قال للملك قد كبرت
فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك اي
الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب وسمع كلامه
فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام وكان اذا اتى الساحر مر بالراهب
وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لكنه شكى ذلك الى الراهب

فقال اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني اهلي واذا
خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد
حبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد الهمزة فيه للاستفهام
افضل ام الراهب افضل يعني اتيقن جواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام
فضيلة الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا
لانصافهم وتقريبهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب
اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى
الناس واتى الراهب فاخبره فقال الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت
اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى
فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان
فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص
ويداوي الناس سائر الادواء يعني بدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك اي
مجالس ونديم له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما
موصولة والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدا
ان انت شفيتني جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول
المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت
الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال
له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك
الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له
الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل
يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كذا قال فقال اي الراوي قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الغلام انما اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم
يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك
فابى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها

ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار في مفرق راسه اي في
وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك
فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى
وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من
اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم
ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه فان رجع عن دينه جزاؤه محذوف وهو
فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اكفنيهم بم شئت
يعني ادفع عني شرهم باي سبب شئت فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك
فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم
الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القا فين
وبالراءين المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع
عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بم شئت فانكفت
بهم السفينة اي مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل
اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك
بك قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد اراد به الارض البارزة واحد وتصلبني
على جذع ثم خذ سهما والفعلان المتعديان بمعنى الامر وهذا الامر معطوف
عليه من كنانتي وهو بكسر الكاف التي يجعل فيها السهام ثم ضع السهم في كبد القوس
وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك
قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم
وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم
في صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن
في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا
برب الغلام التكرار ثلث مرات للتاكيد فاتى الملك فقيل له الفعلان مجهولان
يعني اتى الملك آت فقال له ارايت ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول
ارايت قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله

قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد آمن الناس استينافا جواب عمن قال اي
شيء هو فامر بالاخدود اي بحفر شق مستطيل بافواه السكك وهي الطريق المضطفة
من النخل يعني في ابواب الطرق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اي شقت
واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها قال النووي
في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها هاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق
النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها النار
لتحمى ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها
كرها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست
اي تاخرت ان تقع فيها فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات
كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهالك هو الكاذب
او غيره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء
المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي
فقالت يا جريج فقال اي بقلبه اي رب امي وصلاتي اي تدعوني وصلاتي تمنعني
عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول
منه يدل على جهله لان صلاته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي
ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان صلاته كانت ندبا
ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في الزمان فيكون التردد بين الواجبين
او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان
من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي فاقبل
على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اي رب
امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه
المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى
ينظر دون قولها حتى يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر
بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي اي زانية يستوي فيه
المذكر والمونث يتمثل بحسنها على بناء المجهول اي يجعل الناس صورتها

تمثالا

357

تمثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي اي ينضم
ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت
قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه
فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي
فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن
في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طامعين من
بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين
كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة
فارهة بالفاء اي قوية وشارة بالشين المعجمة يعني مع لباس حسنة فقالت
امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال اي الراوي
فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه
باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول
حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك
الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا
الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه
اهلا للمكالمة ولما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت
امه حلقي رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة تنوين وفي اللغة
منون مصدر فعل محذوف يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجمع في حلقه
مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني
مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت
اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال اي الرضيع ان ذاك

بكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا اللهم لا تجعلني مثله وان هذه
يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم لا تجعلني
مثلها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى بن مريم وهو ما نطق به القران فاشارت اليه قالوا كيف نكلم
من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا الاية
وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصتهما فيما قبلهما اعلم ان تكلم الصبيين
في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تفعل كما خلق الله تعالى التكلم في الجمادات
وان يكون معرفة بان خلق الله تعالى فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه
السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر
وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها
ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد جاء في قصة
اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من النار اصبري
فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا
في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا
بلغوا حد الكلام او نقول اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في علمه مما
اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به
وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق باب
تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه في مرض موته
ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال مر العباس رض بمجلس فيه
قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك اخر خطبته
واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به نفسه انما نكره لابهام
الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب اختياره ما في الاخرة والانتقال اليها بين

الدنيا

الدنيا اي بين ما يعطيه ما يشاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده
اي بين ما عند الله في الاخرة من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند
الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر رضي
الله عنه فبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير
مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم
انما يصدق اذا كان اجالهم اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا
كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم
وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الاخرة كما
يقال فداك ابي وامي مع ان العلم بانه لا يكون ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في
الدنيا والرحلة الى الاخرة تفصيله فيما قبله ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراءة
مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في
الدنيا والرحلة الى الاخرة خ عائشة رض روى البخاري عنها قالت لدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا
ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره التداوي فلما افاق قال لا يبقى احد
في البيت النفي بمعنى النهي الا لد على بناء المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء
الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك وانا
انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم
يحضركم وقت السقي انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من في البيت
عقوبة لهم لانهم لدوه نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة
العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى
به الا ان يكون فعلا محرما ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اين
انا غدا اين انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت اية زوجة اكون غدا

نعم اذنه بل بعد نهيه

هذا كانه استيذان من ازواجه ان يكون في بيت عائشة لميله اليها
كثيرا وان لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة الى ان مات عندها في يوم الاثنين في شهر
ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اراد به الرفيق الاعلى
قيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل
وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء في الحديث الصحيح
دعا به عند وفاته ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق
الاعلى بيانه فيما قبله خ عائشة رض روى البخاري عنها يا عائشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان اكل منها
قاله في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجداني انقطاع
ابهري وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك
السم خ عائشة رض هريقوا علي اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع
قرب بكسر القاف جمع قربة لم يحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد
به القربة قيد به لان الماء حينئذ يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه
لعلي اعهد اي اوصي الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة البخاري لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
من مسند عائشة قاله حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه
ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر يعني
اخلط كلامه استفهموه صلى الله عليه وسلم قال دعوني فالذي انا فيه خير
قاله في مرضه اي مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلب
الكتابة وتركه بما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل
منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته صلى الله عليه وسلم امره بالكتابة لانه

كان

353

كان اميا وما يكتبه عليه السلام يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق
الخلافة على الترتيب وان يكون تبيينه مهمات الاحكام لئلا يقع فيها
نزاع روي ان عمر رض حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف من كان
حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس رضي الله عنه
منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر رض قال الامام البيهقي كان كلام
عمر رض للتخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم لغلبة وجع الوفات عليه وقال
الخطابي كان لخوفه ان يقول عليه السلام شيئا بغير عزم مما يقوله المريض
فيجد المنافق بذلك سبيلا ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه
دعوني فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة
العرب استدل به سيدنا مالك رضي الله عنه على ان المشركين لا يمكنون من
السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه وجوز
ابو حنيفة رض سكناهم فيها ودلائلهما مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد
سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو مما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة
تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال
لابن عباس وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم او قالها فانسيتها قال الهروي
في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعد بن جبير وهو الذي روى الحديث
عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعد وضمير سكت لابن عباس قال مهلب
الثالثة هو تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا ليعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى
عند نبي تنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا في امر الخلافة فصل
في ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما
ولا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي انه عليه

السلام قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة
فيه ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة
في الدنيا لورثتهم ويتنفر الناس عنهم او لاحتمل ان يتمنى موتهم بعض ورثاتهم
فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت
الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده
لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا
قلت يجوز ان يكون خوفه من مواليه وهم بنو اخوته وبنو عمه من جهة
تغييرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من
صفايا اموال بني النضير وفدك قبيله فهو صدقة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رض يرى ان تلك الحصة
من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها ازواجه
لكونهن محبوسات عليه صلى الله عليه وسلم وعامله وهو خليفته لكونه خادما
له وقائما بامره صلى الله عليه وسلم تكرمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا منع
ابو بكر رض فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه
كيف يجري فيه الميراث وفي قوله عليه السلام بعد نفقة نسائي ومؤنة
عيالي اشارة اليه وكان ابو بكر رض متصرفا في تلك الحصة ثم عمر كذلك
فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان وغيره
من اقاربه ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم اتفقا على الرواية
عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الله له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول
يقال ورثت ابي واورثني ابي وورثني ابي توريثا ما تركناه صدقة

هذا

هذا استيناف جواب عمن قال لم لا يورث الانبياء بيانه فيما قبله م ابو موسى
رض روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها
فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ
لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء
واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان
النبي ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بلغه الله تعالى امنيته بهلكتها حين
كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة
عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته من بعده فيضاعف اجورهم واما هلكة الامة
قبل نبيهم فانما تكون بدعائه عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره
كما فعله قوم نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية
امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته صلى الله عليه وسلم حيث كان قبضه
رحمة لهم كما كان بعثه كذلك م ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذي نفس
محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتدا
احب اليه من اهله وماله معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره
ليأتين احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لان يراني بعدها احب اليه
من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون
الواو لتاكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني بعدت
مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من
توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده صلى الله عليه وسلم
واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته كما روي عن عمر رض انه قال
الهاني عن رسول الله الصفق في الاسواق باب
مناقب قريش وذكر القبائل ق ابو هريرة رضي الله عنه الناس
تبع لقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة
واحدة في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع
لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم

اتفقا على الرواية عنه

فكذا امر متبوعون في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان
السابقين في الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم كان من قريش وكذا في الكفر ان
اول من رد دعوته وكفر به كان منهم وكانوا قد وقع في الحالتين لسيلي الناس
وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله تعالى عليهم الاشرار
كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على
حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة
وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلا ق
ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاسا
والتعب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا
منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فهموا بضم
القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين يحدثون من جبر
الناس من فيه للتبعيض او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية
لهذا الشأن حتى يقع فيه المراد منه الاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما
ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصا رو ا
خيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها
بكراهة اياها اعانه الله تعالى عليها فيقوم بحقها فيصير خيارا م
جابر رض روي مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان
يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا
الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة
والاخر تبعا خ معاوية بن ابي سفيان رض روي البخاري عنه قيل اسلم
عام الحديبية ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وستون
حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة
ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا
كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم
الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلا

لكن

355

لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكت لا بقوله ان
هذا الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش
لعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك
والدين وصالح امور المسلمين ق جابر بن سمرة رض اتفقا على الرواية
عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال جابر فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ ابي بفتح الهمزة اي قال ابو
جابر وفي بعضها ابي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكا ل
بحديث اخر وهو قوله الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان
المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة
العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون
سنة عد الراوي خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وخلافة عثمان
اثني عشرة وعلي ستا والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل
تكون اثني عشر م مطيع بن الاسود رض قيل روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على
المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قايم حقا يقال فلان مقتول صبرا
اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد
واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون
ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم
فتح مكة ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه اراد بمعناه اخبرني
انما استعمل رأيت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها
وصحة الخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة
التي كانت ناقصة القدر عند العرب خير من بني عبيد وبني
عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين
المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء لانه غير منصرف اخابوا وخسروا

همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل
التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا
من هذه الاربعة التي هي الفاضلة وسادات في زعمهم خاب هذه الاربعة
وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي
نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين
لا خير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية
كما فضل بلال وعمار وصهيب وسليمان على صناديد القريش بالاسلام اللام
في الاخير للابتداء اتى بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان
مصدرا مفيدا للتفضيل قاله للاقرع بن حابس حين قال انما بايعك سراقة
الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها
لا تنصرف م ابو ايوب رض روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة واشجع وان كان من بني عبد الله قال
القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف
العبد الى الله استهجانا لاضافته الى العزى موالي بتشديد الياء اي احبائي
دون الناس يعني انا اتولى امورهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا
من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل
هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله تعالى رغبة فيما عنده بلا خوف
حرب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قريش الانصار وجهينة
ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله
بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها
الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار غفر الله
لها قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون
اخبارا عن ذلك واقول قوله اما بالتخفيف للتنبيه اني لم اقلها ولكن
الله قالها يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثاني اللهم ان يراد بقوله ولكن
الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر وفي رواية خفاف بن ايماء

بضم

بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بفتح الهمزة وكسرها وبالياء المثناة
تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انما دعا لهما لانهما دخلا
في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة
وبعدها ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين
المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما
قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمران عن حنظلة عن
خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم
العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر
الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المص غير ترتيب الحديث
في النقل وما قيل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف
لان لعن الانبياء انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس في
غيرهم هذه المعرفة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه هم اشد
امتي على الدجال يعني بني تميم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني تميم انما
اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن مر ومر يصل نسبه الى مضر وهو من ولد
اسمعيل صلى الله عليه وسلم وفيه منقبة لهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
اعتقها فانها من ولد اسمعيل الولد معروف يطلق على الواحد والجمع قاله
لعائشة في سبية اي مسبية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل ان
بني تميم ينسبون الى بني تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل
عليه السلام ق ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين
وهم قبيلة من اليمن منسوبة الى اشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة قال
المص صوابه ان الاشعريين فهو كما قال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتخفيف
ياء النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله
جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا

ما كان عندهم في ثوب واحد فاقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية
فهم مني وانا منهم المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة فيه بيان مكارم اخلا قهم
وتنبيه على اقتدائهم م ابو برزة الاسلمي رض روي مسلم عنه لواهل عمان اتيت
اهل منصوب بفعل يفسره ما بعده اي لواتيت اهل عمان قال النووي عمان
في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي ان
منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط
ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي احياء العرب فسبوه وضربوه
وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت
فادع الله عليها فقال اللهم اهد دوسا ائت بهم اي اعطهم الهدى التوفيق
للاعمال الصالحة وفيه بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم على يد

باب مناقب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

وحسن نامعهم يوم الدين م روي مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا
اصحابي تكرار النهي للتاكيد ولعناية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم
يعزر قال بعض المالكية يقتل قوالذي نفسي بيده لوان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه
وهو لغة في النصف كالخمس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون
المد قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان هذا يبتني
على معنى التصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى
النصف فالضمير للمد لا لاحد المعنى لوانفق احدكم مثل جبل احد ذهبا
في سبيل الله تعالى ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام
ولا نصيفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص
مع ما كانوا فيه وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم
بعدهم وكذلك سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة
فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا

الموجودين

3/26

الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه خطاب
من بعدهم بدلالة النص م ابو موسى رض روي مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة
بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله المجد يري فيكون وصفها بالامنة من قبيل
قولهم رجل عدل بمعنى انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء
ما توعدون من الانفطار والطي كما يحتمل ويجوز ان يكون امنة جمع امن فعلى
هذا التوجيه يكون قوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي من قبيل قولهم
ان ابرهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن
والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون
من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء م ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
ياتي على الناس زمان يغزو فئام فيقال فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون نعم ففتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل
فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم ففتح لهم ثم يغزو فئام من
الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم
ففتح لهم وفيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم

باب مناقب ابي بكر رضي الله تعالى عنه

ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
عنه ان من امن الناس ومواسا علي من الذي هو اعطاه من امنه ابي
تفسد الصبغة علي في صحبته وماله علي هنا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس
بذلا لنفسه وماله احي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية
له ابا بكر هذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح
مسلم ابو بكرا بالرفع لعل وجهه ان يكون من زايدة على مذهب الاخفش او
ان يكون خبر مبتدا محذوف كانه صلى الله عليه وسلم قال ان من امن الناس
علي رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث
مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال
الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا اراجع اليه

في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لم اتخذ ابا بكر خليلا ولكن في جملة امور
الجاء الى الله تعالى الي هنا كلامه لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي
الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب الي سر يعني لو جاز
لي ان اتخذ خليلا من الخلق يقف علي سري لا تخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع
علي سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سترا من سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر لم
يفضلكم بصوم ولا بصلوة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام
ومودته اللام في الاسلام للعهد اشار به الي الاسلام الذي سبق به المسلمان
واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن محوي الجملة
الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام وهذا افضل
انما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام انما كانت بفعل
الله تعالى فما اختاره الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل مما اختاره
لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب
سد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على
حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوي باب ابي بكر
تكريما له ووصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام الطورپشتي لم يصح عندنا
ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر
في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان المراد به الاخر شبه
طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي
صلى الله عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها واما
ما روي من انه صلى الله عليه وسلم قال في حق علي رض كان بجنب المسجد
الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رض كان بجنب المسجد م
جندب عبد الله رض روي مسلم عنه ابي ابرأ الي الله يعني ابتجي اليه ان يكون
لي منكم خليل هذا بمعنى المعقول كما اتخذ ابرهيم خليلا بيانه فيما قبله خ جبير

قال الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا الفاعل

قال جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الي الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم

ابن مطعم رض روي البخاري عنه ان امرأة جاءت الي النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه ان لم تجدني قالت يا رسول الله ان لم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر الصديق رض خ

ابو الدرداء رض روي البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر رض ملتثما فسلم فقال كان بيني وبين ابن لي شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابي علي فاقبلت اليك فقال صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر رض ندم على فعله فاتي منزل ابي بكر فلم يجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لي ولا توذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر رض الله عنه ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون اذل على طلب النزل من فهل انتم تاركون كما مر مبين في علم البيان

خ ابو الدرداء رض روي البخاري عنه قال جاء ابو بكر رض الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت ما جرى بينه وبين عمر من التخاشن فعقل ان يقوله عرف النبي صلى الله

زعم بعض اصحابنا ان الحديث رض على ظاهره وليس كذلك لان ابا بكر رض لم يكن ظاهرا في ذلك الوقت فضلا عن ان يكون مشهورا بالخلافة ولا يخفى ان ذلك ينافي ذكر الاجماع الذي يعتبر به شيخ الكل في الكل

سند الاجماع

روي مسلم عن عائشة رض الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمني متمن ويقول قائل انا اولى وياتي الله والمؤمنون الا ابا بكر رض الله عنه وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر رض الله عنه رأى رحمه الله

عليه وسلم بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي
معظمها يعني ابا بكر رض تفصيله فيما قبله باب
مناقب عمر رضي الله عنه خ ابو هريرة رض انه كان فيما مضى قبلكم من الامم
محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي في نفسه شي فيخبره فراسة ويكون
كما قال ويكون حدثه الملأ الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وانه
ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله ان كان في
امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها
اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر رض كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد
بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي ساير الاصدقاء وقد قيل في فضايل عمر
فضايل عمر لا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا قال صاحب التحفة وقع هذا
الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي
يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصايب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء
وان يكن في امتي احد فعمر بيانه فيما قبله ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنهما قالا استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر رض قمن
يبتدرن بالحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقال عمر اضحك
الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي
كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر عدوات انفسهن اتهبنني
ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ما لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اي طريقا واسعا قط بضم
الطاء المشددة ويجوز اسكانها ظرف مبني بمعنى زمن المضي الا سلك فجا غير
فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب
المعنى انهن معذورات في تهيبهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل
معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء عمر في اي طريق سلك من طرق الدين لا مستعد

لمخالفته

309

لمخالفته خوفا من فتنته واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يخاف من وسوسته
ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث
محمول على ظاهره ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه عجبت من
هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن الحجاب قاله
لعمر بن الخطاب بيانه فيما قبله ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه رايتني دخلت
الجنة فاذا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد المهملتين وهي اسم ام سليم
بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك
فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها فذهب الى الشام فهلك
هنالك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها امراة ابي طلحة وسمعت
خشفة بفتح الخاء وسكون الجيم الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما سمع من وقع
القدم فقلت من هذا فقال يعني قال قايل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه
بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية قلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك
اغار يا رسول الله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني
في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر
فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي
يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ الشارح معنى تتوضا تغسل يديها
ووجهها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء في الجنة واقول المنفي في الجنة
هو الوضوء العرفي الرافع للحدث وما راه النبي صلى الله عليه وسلم توضي الحورية
كان صوريا فلم يقم دليل على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فايدة وهي الاشارة
الى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
عنه بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص
منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع
ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر رض قميصه يدل

على بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رأيتني على قليب وهي البير التي لم تطو وانما
اري النبي صلى الله عليه وسلم القليب دون المطوية بالحجارة ليعلموا ان همم ارباب
الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب المعمول عليها دلو فنزعت
منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وهو بفتح الذال المعجمة
الدلو العظيمة الملاى ما او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين
هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به
نسبة الضعف اليه لتقصيره منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشقتها
حتى قالت عائشة رض لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جفاة العرب
وكثرت المنافقون فنزل بابي ما لو نزل الجبال الراسيات لفتها اي كسرها بل
هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه تكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة
اعوانه والله يغفر له هذا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون
افعل كذا والله يغفر لك تر استحالت عزبا بسكون الراء الدلو العظيم الذي تتخذ
من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقدير وتاخير معناه فاخذها
عمر تر انقلب الذنوب في يده من الضعف الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة
فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر تر ضرب الناس بعطن وهو
مناخ الابل حول الماء يعني ارى الناس ابلهم تر اوردها الى عطنها للاستراحة قال القاضي
ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا
لاتساع الناس في زمان عمر وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال
ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم
ثلمة من الحصن وحال وقيل هذا في حق خلافتهما جميعا لان تدبيرهما وقيامهما
لمصالح المسلمين وابتداء الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رض
وعن سالم عن ابيه رض ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم اتيت بقدح
لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري تر اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الارواح وعالم الاجسام

عالم اخر يقال له عالم المثال وهو عالم النور اني يشبه بالجسماني والنوم سبب
لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور لغير الجسد الجيد العلم
مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب
لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا
في اربع بصور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها الاية التي فيها يذكر انهار
الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم الذدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار
الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق
الوحي واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الا
متناه ولا مزيد عليه ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال
بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر يطلب زيادة العلم بلا ذكر
النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنهم ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد
البسطامي رحمه الله قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما ازداد الا ظمأ ولا رويت
ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطا
الله تعالى استعدادا لعلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب العلم
كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون محمولا
على البداية قبل نزول الاية

باب مناقب عثمان رضي الله عنه ومولاه الثلثة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

م عثمان وعائشة رضي الله عنهما روي مسلم عنهما قالتا استاذن ابو بكر على
النبي صلى الله عليه وسلم وكان معي مضطجعا في مرطه ومو كساء من صوف
فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف تر جاء عمر فقضى اليه حاجته ومو في
تلك الحال تر استاذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فسوى عليه ثيابه
فقال لي اجمع عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن عثمانا
فقال ان عثمان رجل حيي وزن فعيل من الحيا واني خشيت ان اذنت
له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف ومو خشيت ان لا يبلغ الي اي من
ان لا يبلغ ومو متعلق بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته ق عائشة

سبعداد

رض اتفقا على الرواية عنها الا استحي ممن تستحي منه الملائكة يعني عثمان بن
عفان رض سبب ذكره فيما قبله المراد من استحياء النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة
من عثمان تعظيمه وتوقيره خ عثمان رض روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر
حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من جهز جيش العسرة وهو جيش
غزوة تبوك سمي بها لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيز
تهيئة جهاز سفره فله الجنة روي ان عثمان رض لما سمع هذا الحديث بعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف دينار وصب بين يديه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
وما اعلنت خ عثمان رض روى البخاري عنه من حفر بير رومة بضم الراء
المهملة وسكون الواو وبير في المدينة واضافة بير اليها اضافة العام
الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روي ان عثمان اشتراها
ووقفها خ روي ان عثمان اشتراها ووقفها عثمان رض قال ان المهاجرين
لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال
لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا
استطيع غير ذلك فقال من يشتري بير رومة فيكون برفع المؤن في بعض
النسخ بضمها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه اولى لاستغارها
بالسببية لان الشراء سبب لجعل دلوه كدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره
في الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملكية بالملكية يعني يقفها روي
ان عثمان اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز
وقف المشاعات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع
غيره سواء فيه اعلم ان الصحيح رقم الحديث بعلامة البخاري لكن هذا ليس
لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري
حفر بير رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة خ انس رض روي البخاري

عنه

عنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم احدا وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم
فضربه فقال اثبت احد بالضم حذف عنه حرف النداء فما عليك نبي وصديق
وشهيدان وبروي فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليا النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وتحرك احد كان من المباهاة وفيه معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا كما قال صلى الله عليه وسلم
فان قلت اذا كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيد
قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا
منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر ارتث
فكيف يكون شهيدا قلت من شرطي الشهادة عدم الارتثاث يحمله على ان
عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي والمراد الشهيد
في حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة باب
مناقب علي بن ابي طالب والعشرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
مر سعد بن ابي وقاص رض روي مسلم عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني بالنساء
والصبيان فقال يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ان منزلة هرون من موسى عليهما السلام كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة
والعصوبة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى صلى الله عليه وسلم
النبوة بقي ما عداها على حاله تمسكت الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة
كانت لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديم غيره وبعضهم كفر
عليا لانه لم يقم في طلب حقه فمذهب مولاه من اسخف من ابرد ونياظر
فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة همنا
مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين موسى
سنة فان قلت اذا المرخلف هرون لموسى في النبوة فما الحاجة الى استثناء
بقوله الا انه لا نبي بعدي قلت استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة

رة

362

كما كان مرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعدي بعيستني على حذف المضاف
كما كان بعد موسى بعدية ربيبه ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل
بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك نادى منه
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال عليه السلام كذبوا وقال اما ترضى ان
ان تكون مني بمنزلة مرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند
خروجه الى غزوة تبوك بيانه فيما قبله ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية
عنه انت مني وانا منك قاله لعلي رض تقدم سبب ذكره في باب الحضانة
م انس رض روي مسلم عنه من يرد علم عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد
قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فكلما قصدا الكفار النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحديث حتى قتل السبعة وثبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا في اربع
وعشرين موضعا ولما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه الغش
احتمله يرجع به القهقري وكلما ادرك واحدا من المشركين كان يضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول صلى الله
عليه وسلم اوجب طلحة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو
احد العشرة المبشرة اسلم بن ثمان سنين ومولى احكم اسبابا لاخلاص اصطفاه
صلى الله عليه وسلم ونسبة الى الاختصاص ق علي وسعد بن ابي وقاص رض
اتفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد
كره بعض العلماء تعدية المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فداه صلى الله
عليه وسلم لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه
حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام محبته وفي الحديث فضيلة

الرمي

الرمي والدعاء لمن فعل خيرا ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سهر
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة في بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد ابن ابي وقاص
فقال صلى الله عليه وسلم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام قيل هذا الحديث كان
قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل
على جواز الاحتراس من العدو وفي موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت
قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه من الناس
كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال
واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدي عليه في نومه ولما
نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك خاصية
يفيد الاستمرار فينافيه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال قدم
قوم من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا
امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي
عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا ابي ثقة معتمدا عليه وان امينا
ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا
على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح
جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة
لكن خصيصه صلى الله عليه وسلم بتوصيفه لها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم
وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر
صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد
المشهود لهم بالجنة م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء
وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قاله لما تحرك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه المذكورة عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد

ح

المراد به جنس شهيد لأن المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام الراوي وأبو بكر وعمر وعثمان وطلحة
والزبير وسعد بن أبي وقاص ويروى أهداء وعليه أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ أهدا مكان اسكن
وذكر عليا مكان سعد روي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو بكر في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعد بن زيد
في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة باب
مناقب أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم م سعد بن أبي وقاص رض ٥
روى مسلم عنه اللهم هؤلاء أهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين
رض قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك من بعد ما جاءك من العلم الآية
ق فاطمة رض اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد قالت
عائشة رضي الله عنها كانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده فأقبلت
فاطمة تمشي فلما رآها قال مرحبا بابنتي فأجلسها بجنبه ثم سارها
فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله بسر من بيننا ثم أنت
تبكين فلما رأى منها حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارها قالت ما كنت أفشي سر رسول الله
فلما توفي صلى الله عليه وسلم سألتها عنه فقالت حين سارني في الأولى
أخبرني أن جبريل كان يعارضني أي يدارسني بالقرآن كل عام مرة
وأنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي
الله واصبري فإني نعم السلف لك وأنك أول أهلي لحوقا بي فبكيت
لذلك وحين سارني في الثانية قال ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء
المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة قاله لها هذا قول المص وفي الحديث
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر في حياته عن لحوق ابنته به
وصار كما قال م زيد بن أرقم رضي الله عنه روى مسلم عنه أما بعد أي بعد

حمد

حمد الله ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي أراد
به ملك الموت فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه النور
والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي أي وثانيهما
أهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من أقربائه وقيل نساؤه سماهما
ثقلين إعظاما لقدرهما لأنه يقال لكل نفيس خطير ثقل أذكركم الله في أهل
بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ذكره ثلث مرات لزيا دة
التأكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعبا س
وعلى هذه لا يكون نساؤه من أهله إلا أن تكون هاشمية وفي رواية
أخرى نساؤه من أهل بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الأولى
وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به
كان على الهدى ومن أخطأه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية وفي روا ية
هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل إلى رضاه من اتبعه
كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة رض قال
خطب علي بنت أبي جهل فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
فاطمة مني وإني أتخوف أن تفتن في دينها أي يصيبها الفتنة والميل
عن الحق لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها ولعداوة
أبيها للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت هي في نفسها مسلمة وإني لست
أحرم حلالا وفيه إشارة إلى إباحة نكاح تلك البنت ولا أحل حراما
ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا
المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح إنما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف
الفتنة على بنته ولأنه يؤدي إلى إيذاء بسبب فاطمة وإيذاء النبي
صلى الله عليه وسلم حرام وإن كان بما أصله مباح وهذا من خصائصه
قال الله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان
كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل أن

يراد به تحريم جمعهما ويكون معناه لست أحرم حلالا لا أقول شيئا يخالف
حكم الله فإذا حرم شيئا لم أسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات
النكاح ق المسور بن مخرمة رض اتفقا على الرواية عنه إلا أن بني هشام
ابن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم
لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث مرات إشارة إلى غاية نفرته إلا يحب
ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة بفتح الباء
قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح ~~الباء قطعة~~ ياء المضارعة ما
رابها قال الجوهري تقول رابني فلان إذا رأيت منه ما تكرهه يعني
الأمر الذي تكره ابنتي فأنا أكرهه ويؤذيني ما آذاها بيانه فيما قبله
ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه أشبهت خلقي وخلقي بضم
الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعني أشبهتني خلقة وسجية أراد منه التلطف
به لا معناه الحقيقي قاله لجعفر بن أبي طالب ق البراء بن عازب رض اتفقا
على الرواية عنه أنت أخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة قد مر سبب
ذكرهما في باب الحضانة ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم
إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه يعني الحسن بن علي رض خ أسامة بن زيد
رض روى البخاري عنه اللهم إني أحبهما فأحبهما ويروى إني أرحمهما فارحمهما
يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج
قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين أي اجعله
فقيها عالما زاد أبو مسعود وعلمه التأويل وهو نقل ظاهر اللفظ إلى معنى
آخر بدليل دعا به له لما وضع له وضوءه له بفتح الواو م أنس رض روى مسلم
عنه أن إبراهيم ابني وأنه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن
ثمانية عشر شهرا إنما ذكر عليه السلام كون إبراهيم ابنه وموته في الرضاع
مع ظهورهما لأصحابه إشارة إلى أن خصوصيته بهذه المرتبة كانت
لأجلهما وأن له لظئرين الظئر بالهمزة هي التي ترضع ولد غيرها وتقدم

له على ظئرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز أن يكون لكمال العناية
بإبراهيم وحسن تربيته فإن الولد المعتني به في العادة يكون له ظئران
تكملان رضاعه في الجنة قيل يكون أنه في النشأة البرزخية لورود الأثر
أن أهل الجنة في عمر بضع وثلثين سنة وقوله في الجنة باعتبار أن القبر
متعلق بها لأنه يستريح فيه أولا من كان من أهلها فيجوز أن يكون بدن
إبراهيم لا ينحل لكمال روحه واستمداده بروح من مشي الروح الأمين في
خدمته ويصير له هيئة يقدر بها على الارتضاع في القبر ليكمل جسمانيته
قال صاحب التحرير إنه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر
أهل الجنة يكون إذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك لكن
الأسلم أن يقال إنه من المتشابهات خ ابن عمر رض روى البخاري عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيدا فطعنوا في إمارته ثم أمر ابنه أسامة
وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في إمارته فقال
إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم أي فسبب للإخبار بقد كنتم تطعنون في
إمارة أبيه من قبل إنما طعن من طعن في إمارته لأنه كان من الموالي وكانت
العرب تستنكف عن اتباعهم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى العادة
الجاهلية قد بطلت وإلى أن ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم
الله هذا قسم أصله أيمن إن كان لخليقا أي لائقا وإن كان لمن أحب الناس إلي
أن في هذين الموضعين مخففة واسمها ضمير الشأن محذوف والضمير في كان
عائد إلى أبيه وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده يعني أسامة بن زيد
أراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي صلى الله عليه
يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه زيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما
نزل القرآن ادعوهم لآبائهم تركوه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه قد بلغني
أنكم قلتم في أسامة أي كلاما من الطعن في إمارته لصغر سنه وأنه أحب
الناس إلي بيانه فيما قبله

باب مناقب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

ق علي رض اتفقا على الرواية عنه خير نسائها

مرتين بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد به جميع نساء الارض
فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما
فمسكوت عنه ح عائشة رض روى البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكثر ذكر خديجة فيغتاظ الي صدايقها هدية وكان يثني عليها مع اني
ما رايتها الترمن سايز نسايه قلت يوما من الغيرة كانه لم تكن في الدنيا الا خديجة
فقال انها كانت وكانت هذه اشارة الي عداد مناقبها وصفاتها المرضية
وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني
لما روي ان جميع اولاده صلى الله عليه وسلم من خديجة سوي ابرهيم فانه كان
من مارية القبطية يعني في خديجة هذا تفسير لضمير انها ف ابو موسي وانس
رض اتفقا على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سايز الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عند العرب لكونه مركبا
من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عايشة على
النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
وتعقلها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وقيل
اراد بالطعام ههنا الحنطة لانها تحتاج الي معالجة حتي تهتيا بان يعتدى بها
كحال سايز النساء المحتاجات الي تاديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح
المراد بالنساء ما لم يرد النص بكمالها كما ورد في مريم واسية وخديجة فان
عائشة لبست بمرتبتهن واقول هذا مستدرك بانه اراد بالنساء في الحديث
نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها
فلم يبق احتياج الي هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان يكون عائشة
مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون مفضلة عليها بجهاة معدودة
وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة
اليه لان الثريد ليس مفضلا على سايز الاطعمة من كل وجه على انا لو قلنا ان
عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد
وان لم تبلغن في الكمال لان كمالهن كان من جهة محبة الله وسرهن مع الله تعالى

ق

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يا عائش بضم الشين وفتحها ترخيم
عائشة هذا جبرئيل يقرئك السلام تحفته فقلت وعليه السلام ورحمة
الله وفيه فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام
اذا لم يخف عن ترتب مفسدة عليه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح
الراء الحرير والجرور رجال اي كائنة في قطعة من حرير فيقول هذه
امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا ان يمضه على
على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك
فقلت معناه يحتمل لوجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت
الآن تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت
مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان
كانت هذه الرويا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان
كانت هذه الرويا حقا يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فقول لان
رويا الانبياء عليهم السلام وحي فلا يجري الشك في كونها من عند
الله فمعناه ان كانت هذه الرويا على ظاهرها وغير محتاجة الي تعبيرها
او يقول هذا اخبار على التحقيق اتي بصورة الشك لنكتة ومن بديع
البديع سماه بعض تجاهل العارف ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حزبين حزب فيه عايشة
وصفية والحزب الآخر ام سلمة وسايز ازواجه وكان المسلمون عالمين حب
النبي صلى الله عليه وسلم عايشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرها حتي اذا كان في بيت عايشة بعثها اليه فقالت
حزب ام سلمة يا ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيا فسالتها فقالت ما قال لي شيا
فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيا ثم كلمته فقال يا ام سلمة لا تودني
في عايشة اني والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف

وما سمى لما يتعطى به امرأة متنكرة غيرها ابى غيرها عائشة فقالت ام سلمة
اعوذ بالله منك اذا ان يا رسول الله وفيه اعلام الرجل حب بعض نسائه ق
عائشة رض اتفقا على الرواية عنها بابنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة
حين بعثها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه يستدنه العدل في عائشة
اى في حبها يعني يطلبن من النبي صلى الله عليه وسلم يسوين عائشة في المحبة
اذ المساواة في القسم كانت حاصلة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله حين انتصار
عائشة ابى انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان تحبهن كعائشة
فدخلت عليه وملؤمع عائشة في مرطها فقالت ما قلن فقال احبي فقالت لا ثم قال
فاحبها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها لم تصنعي شيئا فارددن ان يرسلنها
ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش وكانت في ازواجه ازهد حتى قالت
عائشة في حقها لم ار طمرة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده
تضاهي منزلة عائشة فقالت لساوك نبيا لنبك العدل في بنت ابي قحافة
يعني لسا لبنك التسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على
عائشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالمدافعة
حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق لكن العفو
افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع
بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق
فخرج اسمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني
مركب من مراكب النساء حبتي فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل
فدنونا من المدينة فاذن ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت
الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد كان علي من جزع ظفار قد سقط فرجعت
التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون بي فحملوا هودجي

فوضعوه

فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا
ووجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي
الذي كنت فيه فجلست فيه وظننت ان القوم سيفقدوني ويرجعون
في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن
عسال من وراء الجيش قد عرس فاصبح في المنزل فرأى سواد انسان فاتاني
فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني استرجع وقال عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي برداني
فوالله ما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى جا بعيره فاناخه فركبته واخذ
برمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من هلك
فدخلنا المدينة فرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حتى استكيت فلما نقهت اخبرتني امرأة بقول
اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فاستاذنت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان آتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا امه ما يتحدث
الناس فقالت ما عني عليك فلما امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر
اكثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت
تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة
يستشيرهما في فراق اهله حتى استلبث الوحي عليه في حقها شهرا فقال
اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك
النساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله بريرة فقال
لها هل رأيت من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عائشة
اطيب من طيب الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني
فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد
ابن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت

عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقال سعد بن عبادة سيد
الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتخاصما وثار الاوس
والخزرج هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يحفظهم
حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فبينا انا ابكي اذ دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وجلس في جنبي فتشهد ثم قال اما بعد يا عايشة
فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فان الله سيبريك وان كنت الممت
بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت
لامي يا امه اجيبي عني رسول الله فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول
لرسول الله فقلت لابي يا ابت اجب عني رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري
ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم ولين
قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولين اعترفت
لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقوني والله لا اجد لي ولا لكم مثلا الا كما
قال يوسف عليه السلام فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما
فارق رسول الله مجلسه حتى انزل الله عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم
الاية فلما سري عن رسول الله كان اول شي تكلم به وهو يضحك ابشري يا عايشة
اما الله فقد براك فقال لي ابي وامي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد
الا الله الذي انزل براءتي ق عايشة اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا عايشة فانه
بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبريك الله اي سيبين براءتك وان
كنت الممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير
موافقة وهذا المعنى لطف عظيم هذا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته م عايشة
رض روى مسلم عنها يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك يوقعك في الشك
فيما قاله اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير لضمير منها قاله حين قال فيها
اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان الموصول للتفخيم
كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها

ابشري

367

ابشري يا عايشة
اما الله فقد براك قال لها حين انزل الله في براءتها قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة
منكم الاية تفصيل هذه الاحاديث فيما قبلها عايشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم
عنها يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك يعني
يعني عايشة هذا تفسير لضمير منها قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب
والبهتان في حقها فاتيان الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم

باب جامع المناقب

ق عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه خذوا القران من
اربعة عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو
معاذ ابن جبل وابي ابن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط
لالفاظه لكثرة حضورهم عند قراءة النبي صلى الله عليه وسلم واخذهم عنه مشافهة
وسالم هو مولى بن حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المص ذكره ليلا يذهب الوهم
الى سالم اخر كان من اهل الصفة يقال له سالم عبيد الاشجعي فكان ينبغي ان لا يقيد
معاذا وعبد الله ليلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفرا والى العبادلة الاخر وان اقتصر
على مجرد لشهرتهم بحذافة القران او لتوضيحه صلعم في حديث اخر وهو خذوا القران
من اربعة من بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة
لم يحتج الى بيان سالم قال صلعم وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال مر
بيانه في باب مناقب عمر رضي الله تعالى عنه وفي باب التطوع م عن انس رضي الله
تعالى عنهما وروى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة بخا وشين معجمة صوت
المشي ويقال لها الرميعا ايضا شيخ به بفتح الشين وسكونها والفتح افضل قلت من
هذا قالوا هذه الغميصا بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة عدوجة بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داوود شبهت
عزم صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار لال هنا مقحم والمراد منه مزامير
داوود نفسه اذا لم يشتهر احد من اله بحسن الصوت او المراد بالال قومه الذي
بعث اليهم لان صوت داوود كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات نبي

يكون مما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم داود عليه السلام عند ساق
العرش فيقول داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف
وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني اردته عليك فيرفع داود صوته بالزبور
فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو موسى رحمه الله روى مسلم عنه لو اتيتني
وانا استمع الواو فيه للحال لقرائك البارحة جواب لو محذوف لاعجبك تتمته
لقد اوتيت مزمارا اي من مزامير داود المزمار الصوت الحسن قاله له وفي
رواية قاله له ابو موسى لو علمت انك تسمع قراتي لحسنت لك تحسينا ق جابر م
انس يعني اتفقا على الرواية عن جابر وانفرد منا بروايته عن انس اهتز عرش
الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم
سعد كما هتز جبل احد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم اجمعين يراويه بشارة اهلة واقبالهم اليه وقيل هو كناية
عن تعظيم موته لان العرب ينسب الشي المعظم الى اعظم الاشيا كما يقال اظلمت الارض
لموت فلان ق البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اتعجبون من لين
هذه المناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمنادين لان
المنديل ادنى الثياب وهو قطعة كرباس يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف يوصف
اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ام سليم بنت ملحان رضي الله تعالى عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك فادع له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد
ولدي لسعادون على اليوم نحو المائة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة
فاختار ابو طلحة انس ابن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطول
عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم ق عبد الله ابن
سلام اتفقا على الرواية قال بينا انا نايم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت
فاذا انا بجواد بتشديد الدال جمع جادة وهو الطريق الواضحة عن شمالي فاخذت
اي شرعت ان ادخل فيها فقال لي لا تاخذ فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن

يميني

يميني فقال لي خذ ههنا فاتاني جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد
خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء
واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا
وراسه في السما فاخذني فرجل بي وهو بالزا المعجمة وبالجيم بمعنى رمى فاذا انا
متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق الذي رايت عن يسارك
فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين
واما الجبل فهو منزل الشهدا ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة
فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا حتى تموت جعل لنبي صلعم تمسكه العروة في
رواية كتمسكه في اليقظة ق عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة
الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله حين قص رؤياه عليه ق عبد الله بن سلام
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه بموت عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة
الوثقى بيانها فيما قبلها ق ابو قتادة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلعم يمشي حتى انتصف الليل وانا الى جنبه فنعس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي صرت له كالدعامة
من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان في اخر الليل مال
ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قال ابو
قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال مسيري بهذه الليلة فقال
حفظك الله بما حفظت به اي بسبب شي حفظت به نبيه قال له سحر ليلة التعريس
حين دعمه ثالثة وفيه استجاب الدعا لمن احسن م ابو قتادة رضي الله تعالى عنه
متى كان هذا مسيرك مني بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا الدعم من ميلي مدة
مسيرك قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة يعني اقامه من ميله
بالنوم بيانه فيما قبله م حذيفة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الا رجل
ياتينا بخبر القوم بالجملة صفة رجل وهو مبتدا خبره جعله الله معي في الجنة يوم القيامة

قالها ثلاثا ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني
بخبر القوم ولا تذعرهم علي لا تخوفهم ليلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي
ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني
فضل عباءة فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه بعث استحباب بعث الجواسيس
الكشف حال العدو م حذيفة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قم يا حذيفة
فاتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب ق حذيفة رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه قم يا نومان وهو كثير النوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب بينهما فيما قبلها
ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا
على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بماء فتوضى فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير ابي عامر اللهم اجعله يوم
القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي
استغفر يا رسول الله استغفر الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص
او للاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا بضم
الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله سبحانه
مجازا م جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كم من عذق معلق خبر به
للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكلالها او مدلى التدلية النزول
من العلو ويروى مذلل اي وان اجتناوه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا
في الجنة لابي الدحداح انما قال هذا القول في حقه لقصة جرت راهي ان يتيما خاصم
ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلعم اعطه اياها فلك
بها في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ايكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها عذق القسم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر صلعم
بعد موته موافقا لما قاله في حياته خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري
عنه لو كان الايمان متعلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابنا فارس وفيه فضيلة لهذه

القبيلة

القبيلة ويروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد
به سلمان الفارسي من هولا وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم م ابو برزة
الاسلمي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما
كدا ذا كد وهو التعب في العمل وعابه لحلب وامراته قال بعض الشارحين هذا
الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد اعلمه المصنف
بعلامة مسلم ق ابو برزة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم
فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد
قالوا لا فقال اني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلة فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة
قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه فقال قتل سبعة ثم
قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ
قتلتهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جليبيب سبعة ثم قتلوه فما ترا
بعده من جرحه فاسند القتل مجازا هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما
في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا هذا تفسير من المصنف لضمير اليه قتل جليبيب
بضم الجيم وفتح اللام وسكون اليا المثناة تحت وكسر البا الموحدة وبعدها يا مثناة تحت
ثم با موحدة روي انه صلى الله عليه وسلم حين راه فرضعه على ساعديه كفى له فضلا ما
صدر في حقه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ق ابو برزة رضي الله تعالى
عنه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلانا اربع
مرات ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا لكني افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحقاق تفقد
الامير اموات عسكره بعد الفراغ من الحرب تفصيله فيما قبله م انس رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا فمن ياخذ بحقه من استفهامية يعني سيفا هذا تفسير
لقوله هذا قال الراوي لما قال من ياخذ مني هذا بسط كل المسلمين يده يقول انا فلما قال
فمن ياخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة لعلمه ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل
به كثيرا حتى قتل رضي الله تعالى عنه دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله يوم

احد



عايذ بن عمرو روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لين كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك
يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث
كانوا غضبهم سببا لغضب الله تعالى وتنبيه على اكرام ضعفا الصالحين والاتقا
من قلوبهم حين قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا
القول بعد اسلامه لاحساسهم منه اثار النفاق وكان ذلك قبل تاكد اسلامه ما اخذت
سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذها ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الخا بالقصر وفتح الخا
والثاني بالمد وكسر الخا كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا الشيخ وسيدهم
تتمته فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك فكذا في صحيح مسلم
بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روي ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة
فقال قولوا لا ويغفر الله لك خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه لو ان الا
نصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار
قاله لما قسم الغنايم ولم يعط الانصار شيا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول
متابعتهم لانه هو المتبوع لكل مومن وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم
تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوا وحسن العهد في المبالغة خ انس رضي الله تعالى
عنه روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار
شيا المراد منه اكرام الانصار بان الارتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه
لولا ان النسبة الى الهجرة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة والنصرة الى الدين
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو امن قيل
انما اكرمه النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا حد اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان كان امنا
فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة وفيه
دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن انما يستعمل في الصلح لا في القهر وقال الشافعي
فتحت صلحا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين
والحديث حجة عليه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالت الانصار بعضهم
لبعض اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته عنوا به النبي صلى الله عليه وسلم

فنزل

فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار فلم قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبد الله
ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني هاجرت الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم
والممات مماتكم يعني لا افارقكم موتا ولا حياة احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون
فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا بخلا بان لا يشاركنا في الله ورسوله غيرنا فقال ان
الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلانكم فيما تقولون من دعوى الشيخ قاله للانصار
وفيه دلالة على جواز البخل بالعلما والصلحا وعدم الرضا بمفارقتهم ق انس رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم احب الناس الي بتشديد اليا
مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني الانصار ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل اراد وا به النبي
صلى الله عليه وسلم فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول
قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه
اني رسول الله حقا ياتيني الوحي ويخبر بالمغيبات هكذا القضية والثاني بمعنى النفي
يعني لا تفتنوا باخباري اياكم المغيبات كما فتن قوم عيسى عليه السلام فاني عبد الله
ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم
من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة تقتضي ان الارغب
الى بلد هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله
والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان
احيا في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم
انهم من احب الناس الي اللهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار
ق عن انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم احب الناس
الي بتشديد الرا مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني الانصار
خ بن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار هذا بيان للحي يقلون
ويكثر والناس يعني ان الانصار نصروا النبي صلى الله عليه وسلم وقت الحاجة وقد

انقضى ذلك فلا يلحقهم فيه احد فكلما مات واحد ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم وهم
يقلون فمن ولي شيا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك الشي احدا او ينفع فيه
احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني ليتجاوز عمن اسا من الانصار فيما سوى الحدود
خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
متعصبا راسه بحاشية برد وكان اخر صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم با
الانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الرا وهو من الحيوان كالمعدة
للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري
ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي
الذي لهم اي حقهم من ان يجازوا باحسن الجزا فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد ما ثبتت في مجلس الشرع م ابو هريرة خ ابو
سعيد رضي الله تعالى عنه يعني راوي الحديث ابو هريرة على تخريج مسلم وابو سعيد على
تخريج البخاري لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر المراد به النهي عن بغضهم
وان وجد سببه لقوله صلى الله عليه وسلم تجاوزوا عن مسيئهم فيه بيان منقبة الا
نصار وحث على رعايتهم ف البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم
الا مومن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار
وهم الاوز والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم
بين يديه ومن احبهم من امة فانما يحبهم بمحبته وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سبب المحبة
لله تعالى ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرتهم فيبغضهم لله تعالى خ زيد بن ارقم رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعنا
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير لضمير
اتباعهم ف زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابنا
الانصار م ولابنا ابنا الانصار يعني انفرد مسلم بذكر ابناء مرتين ف انس رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار والمراد بها القبايل التي يسكنون فيها
من باب ذكر المحل واراد الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بني
ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلما تفضيلهم على قدر ماثرهم وسبقهم الى الاسلام

وفيه

وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة خ علي رضي الله تعالى عنه
قال لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان حاطب ابن ابي بلتعة بعث كتابا الى اهل
مكة بامراة وكان فيه بعض بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم واحوال المومنين بعث
رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب
قال يا رسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يجمعون اهليهم واموالهم واني لست من نفس
قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت فاردت ان اتخذ عندهم يدا يجمعون بها مالي والله
ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق
فقال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب
لعمر رضي الله تعالى عنه اذ يعني ان شي يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون الطبيب
الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر يحقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء
في رواية ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اطلع الله بدون لعل واقول الاقرب عندي ان ذكر
لعل ليلا يتكلم من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع الله على اهل بدر يعني نظر اليهم
بنظرة الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلاء
رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شيت وانما سماه عمر منافق على
التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا التسمية يعني حاطب بالحا وبكسر بالطا المهملة هذا تفسير من المعنى لضمير انه ابن
ابي بلتعة بفتح البا الموحدة وسكون اللام وفتح التا المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس
المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك للامام بقتله ان راى فيه مصلحة رقم الشيخ هنا علامة
ح لكن الحميدي ذكر انه متفق والضعيف المسود هذه السطور وحده بعينه في صحيح
مسلم رواية علي رضي الله تعالى عنه عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب
ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
قد غفرت لكم ببيانه فيما قبله ن جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها
فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان يحرص مع الاصحاب في الحديبية
قاله لعبد الحاطب الجار والمجرور صفة عبد اي عبد مملوك لحاطب ابن ابي بلتعة حين
جاه يشكوا حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن الحاطب النار وفي الحديث فضيلة

لاهل بدر والحديبية عموما والحاطب خصوصا ق علي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
ايتوا روضة خاخ بخاين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظنيعة وهي بالظا المعجمة
وبالعين المهملة الهودج التي فيها المراة والمراد بها هنا المراة معها كتاب اي من الحاطب
فخذوه منها بيانه فيما قبله قاله لعلي والزبير والمقداد يعني روي عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد ويروى مرثد
الغنوي والزبير يعني روي عن علي انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي
والزبير فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قيل لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل انه
انه يبعث ثلثة مع علي ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان اناسا
جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القران فبعث معهم
سبعين رجلا يقال لهم القرا كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالما فيضعونه
في المسجد ويحتطبونه فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة فعرضوا ان
فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله سبحانه وتعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم
حالهم وقتالهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقينا ورضينا
عنا انما حكموا بحصول رضا الله تعالى ليقينهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا
بتلك السعادة ورضينا عنك م زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر
انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدق قال له اي الحديث للراوي
حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق ن
فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك ياكلك لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في بقول
لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الازل اراد بالاعز نفسه ومن الازل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله
الذليل ومحمد صلى الله عليه وسلم في عز الرحمن فقال عبد الله اسكت انما كنت العب
فلما نقلت كلامه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد

الله

عبد الله والله ما قلته وان زيد الكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا
لا تصدق عليه كلام غلام وفشت لي الملامة في الانصار فكذبون ولما انزل الله تعالى سورة المنا فقين
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذني فقال الحديث ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها
فسال عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استيناف مع اراد به المعية في الحق لما روي انه
صلى الله عليه وسلم بعث اخا ام سليم وهو حرام ابن ملحان رضي الله تعالى عنه الى قوم يدعوهم
الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفسيرا من المص لضمير ارحمها ام انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال النووي كانت ام سليم واختها حرام خالتين لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يدخل عليهما خاصته وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني مجلود يعني فقير جايع فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض نسايه
فقالت ما عندي الا ما ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله
فقال لامراته هل عندك شي فقالت لا الا قوت صبياني فقال عليهم ونومهم فاذا
دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك فاكل الضيف فلما غدا على رسول
صلى الله عليه وسلم قال قد عجب الله من ضيفكما اي رضي الله تعالى عنه وقيل معناه عظم
ذلك عنده بضيفكما عنده الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته هذا تفسير من المص لضمير
التثنية قيل قوله فعليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة
الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة
واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتدا واما بعد الالتزام
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال اخبر ابو طلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه من ام سليم مات فسجته
بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجا فقال كيف حال
المريض فقالت الحمد لله الان اهدي مما كان عليه فقربت اليه عشا فاكل وشرب ثم تصنعت له
احسنت ما كانت تصنعه قبل ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاخر وديعة

عذل

فاستردها فهل تتاسف على ذهابها قال لا قالت احتسب ان ابنك وديعة فاستردت فلا
تتاسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فلما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بما جرا بينهما قال بارك الله لكما في ليلتكما وعابه لابه طلحة وام سليم قوله دعا به
الى اخره كلام المصنف روي ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمر ما بال ثابت اشتكا
بفتح الهمزة اي امرض فيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنه يعني
ثابت ابن قيس ابن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو
عمر الذي ساله النبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ فقال ابو عمر انه جاري
ما علمت له شكوة وكان قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمر وذكر له قول النبي
صلى الله عليه وسلم وتفقده قال ثابت انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم اني لا ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من
اهل النار فحصلت لي خجلة فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
دعه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق النبي صلى الله عليه وسلم
ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم ودا الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه
غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية الادب م سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنها روى مسلم
عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ترسا ثم راني مجردا عنه فقال
اين حجفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمر عمار رايته اعزل فاعطيته اياها فقال انك كالذي
قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امرا من البغاية
اي اطلب لي وبهمزة القطع امرا من الابغا اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قال له
اشار به النبي صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة اختار عمر في المحبة على نفسه حيث اعطاه
السلاح وتركه نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لا يداجه تحت قوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه يا سلمة اين حجفتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس
اذا كان من جلود وليس عليه فيه خشب ولا عقب يقال له حجفة وورقة بيانه فيما قبله ق
انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قال له عبد اسلام غلام

يهودي

يهودي عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى صفة غلام ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه
بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر م سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما تصافا القوم
قصد اخي عامر ان لا يضرب بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبتيه فمات
منها فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فاخذ بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا
ان عامرا هبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال كذب من قاله ان له لاجرين قال
النووي وفي معظم نسخ مسلم انه له الاجران كلاهما صحيحان ووجه ان المثنى اعرابي
تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد
اي في سبيل الله مجاهد اي يجد في جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جد مجد فيكون احد الاجرين
لكونه غازيا والاخر شهيدا وقيل معناه لجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل الله
فيكون ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب قل عربي مشى بها اي في الارض
مثله حال يعني عربي يماثله قليل يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذبابة
سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به فمات منه م ام ميسرة رضي الله تعالى
عنها روى مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث انفرد منها مسلم
بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان
عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال
لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين ق جابر رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة
مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة م ام ميسرة رضي
رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شا الله هذا القول للتبرك لا للشك من
اصحاب الشجرة احد الذين بايعوه تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي ان يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالرا المهملة
اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت على ما ادعته من الدخول بقوله تعالى وان منكم

الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
جثيا اصله جثويا وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان
قيل القسم في الاية مضمر او الله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب
وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان
وقيل للكفار وقال عكرمة هذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الاية وهو قوله
تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نسوق يعني بعد وروده
الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطي جهنم واما الثاني قالوا ورده بمعنى
الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمومنين
بردا وسلامة كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكون
داخلها قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما
الفايدة في دخولها قلنا فيه مزيد التزاذهم بنعم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد
غم الكفار حيث يفتضحون عند المومنين وعند مجاهد ورود المومن النار مس الحمى
جسده في الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم الحمى حظ كل مومن من النار ولا يخفى ان هذا
التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب
من جهنم وهذا الجواز على الصراط لانه قد يرد الشي الشي ولا يدخله كقوله تعالى ولما
ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها
الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث
لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة بالاية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب
ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان كون المراد من نفي الدخول في
الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه
العذاب فحينئذ ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذا
الاية ودفعه صلى الله عليه وسلم كلاهما ببيانه ان كل داخل في النار غير معذب لقوله
تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في ورودها للقيمة

فلا

فلا يخفى ان هذا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الا
سترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته صلى الله عليه وسلم
ق كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان
احد عشر النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه ثمانون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في
حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانون
رجلا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان
عادته وجلس للناس جاء المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر
لهم ووكل سرايرهم الى الله تعالى حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي
تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك ما استفهامية الم تكن قد ابتعت ظهرك
فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق
قاله له مقدمه من تبوك اي وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت اخر
مغازيه عدمه وكان معه فيها ثلاثون الفا بقية الحديث فقال لي قم حتى يقضي
الله فيك فما زال الناس يلومنني ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله
كما اعتذروا قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فسمعت ان مرارة
بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل ما قلت فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكلمن الناس وكان صاحبا يقعدان في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد
للصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا
انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت
صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير نزعت
ثوبي فكسوتها اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
برق وجهه من السرور قال ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك
فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة فامسك بعضها لك فهو خير لك
فقلت امسك سهمي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي
الا صادقا ق كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اما هذا

اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قال له سيأتيك فيما قبله ق كعب بن مالك
رضي الله تعالى عنه انتقاء في الرواية عنه اسد عن بعض مالك فهو الصحيح راجع
سلما مصدر اسكت حيزلك قال له سيأتيك فيما قبله وانما لم يقبل منه تصدق جميع ماله
لعلمه انه غير كامل التوكل ومسورته مع النبي صلى الله عليه وسلم مشعرة
به وقبله من ابي بكر رضي الله تعالى عنه لعلمه انه كامل التوكل م المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك بنال نصب الرجل
بالكسر اتعب منه انه لا يضيرك اي لا يضرك يعني الرجال قال له فيما اكثر
سواله عن الرجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظ
اي بني باب ذكر اليمن والشام واويس القرني وثواب كعب الامة
عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يأتيكم اويس بن عامر مع امداد
اهل اليمن وهم جماعة منزاه منهم يمد وجيوش الاسلام من مراد ثم من قرن
بفتح القاف والراء ثم نون من قبيلة مراد واليه ينسب اويس هذا هو الصواب
وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف
منيات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبرئ منه الا موضع
درهم له والدة هو بها بر اليها بخلاف العقوق والمبرة مثله تقول بررت والدي
بالكسر وابر بالفتح برا فانا بر به كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره فان
استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر وفي حديث اخر خاطب الصحابة
باستدعاء الاستغفار منه روى ان عمر رضي الله عنه كان في طلبه فلما كانت
السنة التي توفي فيها قام عمال ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن افيكم اويس ابن
عامر فقام شيخ فقال ابن اخي يقال له اويس وهو اجل ذكرا واقل مالا
وهو يرعى ابلنا وحقيرين اظهرنا فقال عمر اين هو قال بارال من عرفات
فاناخ عليه فوجده كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفر لي فاستغفر
له وفيه منقبة جليلة لاويس روى ان صلى الله عليه وسلم اخذ قال انه
خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر كان افضل من اويس لان الصحابة
افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره بالاستغفار عنه اشارة الى استجابة

الا

الاغتنام بدعوة الصالحين وارشاد لي طلب اذ دياده الخير والدعا منه وان
كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي ان صلى الله عليه وسلم قال
لرجل خرج يعتمر شركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار م
تطييبا لقلبه وليس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
لكن برء امه منعه من ذلك لينفع توهمه انه مسيء في تخلفه م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه الايمان يمان اي يمني الا الف فيه عوض
عن ياء النسبة والحكمة والمعي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول
من غير سبق ميامنة بتخفيف الياء وكذا الا الف فيه عوض حكى المبرد وغيره
ان التشديد لغة كما انشد لامته يمانيا يقال بتشديد كور او بتخفيف دايما لابي الشوك
قال القاضي معنى نسبته لي اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة
من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في
الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا
منا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن بسبب الايمان اليهم استعملا بكما
فيهم لان من اتصف بشيء وقوافيامه به بسبب ذلك الشيء اليه لان يكون في ذلك
نفي له عن غيرهم فلا منافاة بين وبينه صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل
الحجاز ثم ان المراد به لك الموجودون في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن
في كل الحيان ن ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري منهم انتقاء في الرواية
عنه الا ان الايمان هاهنا اشارة لي اليمن توجيهه فيما قبله وان القسوة
وغلظ القلوب اي شدتها هذا اعطف تفسيري لمعنى القسوة في الغداديين
بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد
اصحاب الغداديين وروي بتشديد الدال فيل بما هذا الا احتياج لي تقدير
المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمير حمار وقال
التوربشتي اراد التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي الغداديون بالتشديد
هم الذين يعملوا اصواتهم في زروعهم ومواشيهم من قدا الرجل اذا اشتد صوته
عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيته راسه المراد به

المشرق فان الشيطان يظهر به وقت طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل من بحث
بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا
النبي صلى الله عليه وسلم وابوا عن اجابة الحق ق ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلا بكسر بضم الخا وكسرها وفتح اليا
اي الكبر في الفدادين بيانه فيما قبله من اهل الوبر اي اهل البداية والسكينة
في اهل الغنم م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه غلظ القلوب
يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي في اليمانيين ه
ويجوز ان يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الايمان ليارز الى المدينة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في
جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان كثير الفتن التي كانت
في الاسلام بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه من فتنة الصفين والنهروان
وقتل الحسين بالعراق وفتنة الجماجم واهل بن الزبير فالو قتل فيها خمس
ماية من قرا التابعين وغيرها من الفتن كان ظهوره من قبل المشرق واوقد
دما المسلمين كفر النعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان
ويكون ذلك الدجال والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل والفدادين اهل
الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم ق ابن عمر رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين
ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان اي ناحية
راسه ولعل المراد منه الشمس ذكر المحل وارادة للحال كما جا في حديث اخر
اذا طلعت الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب هذا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وهو
وهو يشير الى المشرق خ بن عمر رضي الله تعالى عنه البخاري عنه اللهم
بارك لنا في شامنا وهو بهمزة ساكنة اسم الارض المعروفة اللهم بارك
لنا في يمننا م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل

من

من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في
جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس
يعني كالمدة التي بين صلاة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمال جمع عامل فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام ليدل
على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود
الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلات العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين الا هو هو حرف تنبيه فانتم الذين تعملون اي مثل الذين
يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر
مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبيا الماضيين ايضا فغضبت اليهود
والنصارى فقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطا يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت
امة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا
هذا تخييل وتصوير لا ان ثمنه متناول حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على
حصولها عند اخراج الذراري عن صلب ادم عليه الصلوة والسلام قال
الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شيت
وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمالهم وقلة اعمالهم اكثر
ثوابا من الامم الماضية الذين طال عمرهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب
على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته
اجرة بل من جهة الفضل ولله تعالى ان يتفضل على من يشا خ بن عمر رضي الله
تعالى عنه روى البخاري عنه انما بقاوكم اي زمان بقاوكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس بيانه فيما قبله م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من اشد امتي لي حبا نصب على التمييز تقديم
لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله اي يبذل

اي يبذل اهله مفعول يود محذوف يعني يتمني احدهم كونه باذلا اهله
وماله لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم حذف مفعول يود لدلالة لو راني عليه
وقيل لو هذه بمعنى المصدرية اعلم انه يدل على فضايل هذا الامة وقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها كما مر في فصل الوسوسة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله
وهم ظاهرون كما مر في اخر كتاب الجهاد وقوله صلى الله عليه وسلم امتي
الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضو كما في باب الحوض قوله صلى الله عليه
وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره كما ذكر في المصابيح في رواية
انس ۞ الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات والصلوة والسلام على
سيدنا محمد سيد الكاينات وعلى اله واصحابه اجمعين وساير اهل الطاعات
من اهل السموات واهل الارضين ۞ قد تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه ۞
كتاب الانوار البوارق في ترتيب شرح المشارق لابن الملك نور الله تعالى قلبه
۞ وكان الفراغ منه في سلخ اواخر شهر الحجة الحرام ۞
۞ غفر الله لكاتبها وناسخها وللمستكتب فيها ۞
۞ ولمن قرا فيها وللمسلمين ۞
۞ وانت حسبنا ونعم الوكيل ۞
۞ وصلى الله على سيدنا ۞
۞ محمد وعلى اله ۞
۞ اجمعين ۞
۞ امين ۞
۞ امين ۞
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Süleymaniye
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 279
Tasnif No. 297.2 (077) =927